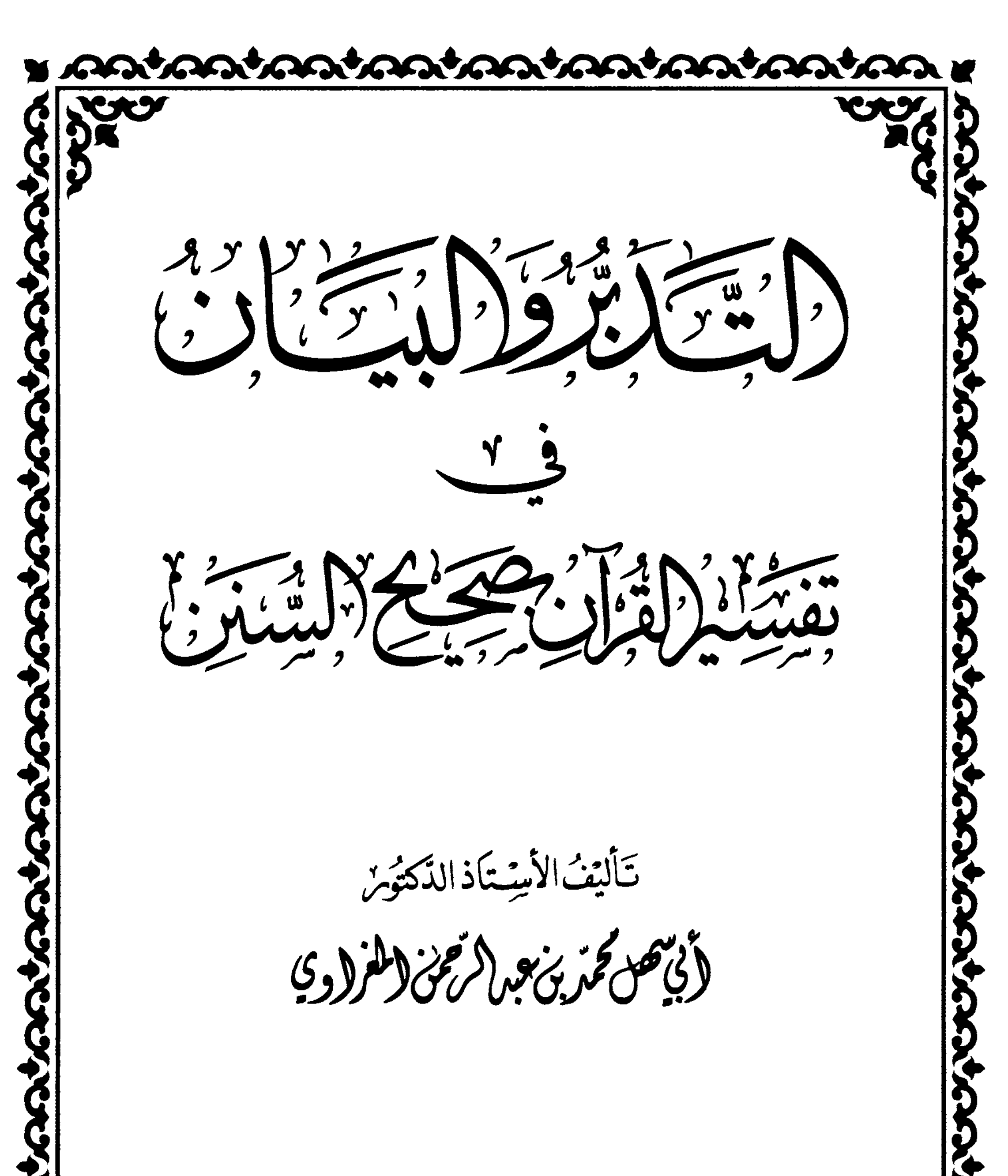


التدبر والبيان

في

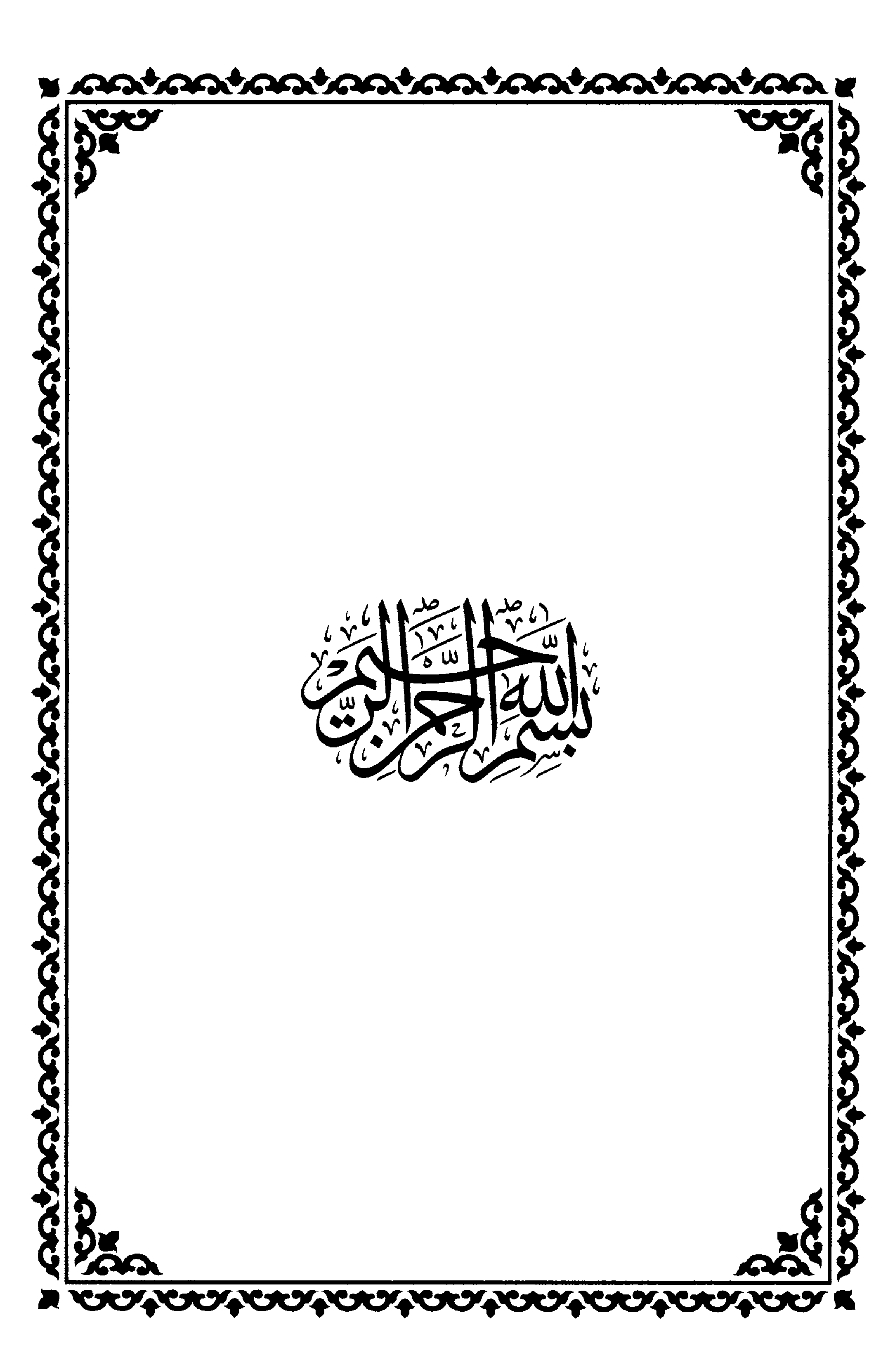
تفسير القرآن بصحيح السنن

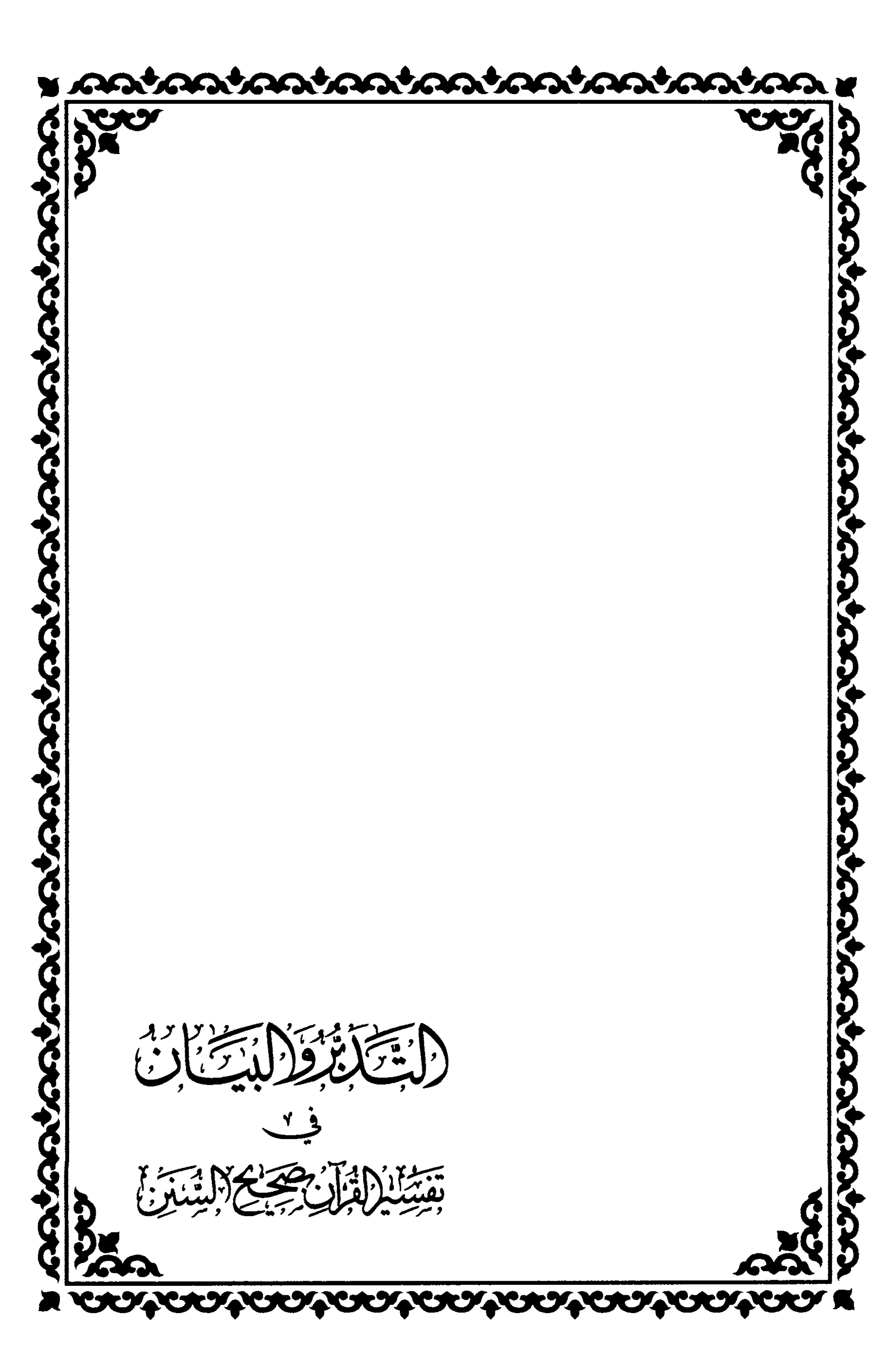
تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الثامن

المائدة (١ ـ ٥٠)


بسم الله الرحمن الرحيم

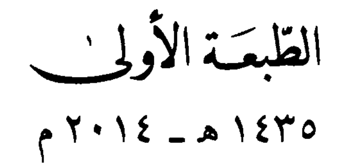


التدبر والبيان

في

تفسير القرآن بصحيح السنن





الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYĀN
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

التصنيف : تفسير
Classification: Exegesis

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 عدد الصفحات (40 مجلداً)

Size 17×24 cm قياس الصفحات

Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنــان

Edition : 1st الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٤ MO ٠٤٢٨

ردمك : ٧ ـ ١٤٧ ـ ٣٣ ـ ٩٩٥٤ ـ ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- سورة المائدة

قال شيخ الإسلام: «سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل، والتحريم، والأمر، والنهي، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هي آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»[١]، ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والعقود هي: العهود، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها، والآيات فيها متناسبة مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢]. وقد اشتهر في التفسير أن هذه الآية نزلت بسبب الذين أرادوا التبتل من الصحابة مثل عثمان بن مظعون والذين اجتمعوا معه، وفي الصحيحين حديث أنس في الأربعة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي ﷺ: **«لكني أصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[٣] فيشبه والله أعلم أن يكون قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فيمن حرم الحلال على نفسه بقول، أو عزم على تركه، مثل الذي قال: لا أتزوج النساء، ولا آكل اللحم، وهي الرهبانية المبتدعة؛ فإن الراهب لا ينكح ولا يذبح.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فيمن قال: أقوم لا أنام، و قال: أصوم لا أفطر؛ لأن

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٤٥/ ٤٤٤) من حديث ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس مرسلًا، وأخرجه بنحوه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٩٥) من قول عائشة ﵂.

(٢) المائدة: الآية (٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري (٩/ ١٢٩/ ٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٣٢١٧) من حديث أنس.

الاعتداء مجاوزة الحد فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة كالعدوان في الدعاء في قوله: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1] وقال النبي ﷺ: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور**»[2] فالاعتداء في العبادات وفي الورع كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ، وفي الزهد كالذين حرموا الطيبات، وهذان القسمان ترك، فقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ إما أن يكون مختصًا بجانب الأفعال العبادية، وإما أن يكون العدوان يشمل العدوان في العبادة والتحريم، وهذان النوعان هما اللذان ذم اللَّه المشركين بهما في غير موضع، حيث عبدوا عبادة لم يأذن اللَّه بها، وحرموا ما لم يأذن اللَّه به، فقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾ ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ يتناول القسمين، والعدوان هنا كالعدوان في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ إما أن يكون أعم من الإثم، وإما أن يكون نوعًا آخر، وإما أن يكون العدوان في مجاوزة حدود المأمورات واجبها ومستحبها، ومجاوزة حد المباح، وإما أن يكون في ذلك مجاوزة حد التحريم أيضًا، فإنها ثلاثة أمور: مأمور به، ومنهي عنه، ومباح.

ثم ذكر بعد هذا قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[3] الآية، ذكر هذا بعد النهي عن التحريم ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينًا باللَّه أو يمينًا أخرى وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين، ثم ذكر بعد ذلك ما حرمه من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام فبين به ما حرمه، فإن نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية كما يقع في تحريم الحلال طائفة من هؤلاء يكونون في حال اجتهادهم ورياضتهم تحريمية، ثم إذا وصلوا بزعمهم صاروا إباحية، وهاتان آفتان تقع في المتعبدة والمتصوفة كثيرًا، وقرن بينهما حكم الأيمان فإن كلاهما يتعلق بالفم داخلًا وخارجًا كما يقرن الفقهاء بين كتاب الأيمان والأطعمة، وفيه رخصة في كفارة الأيمان مطلقًا خلافًا لما شدد فيه طائفة من الفقهاء من جعل بعض الأيمان لا كفارة فيها؛ فإن هذا التشديد مضاه للتحريم فيكون الرجل ممنوعًا من فعل الواجب أو المباح بذلك التشديد، وهذا كله رحمة

---

(١) الأعراف: الآية (٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٢و١٧٣)، وأبو داود (٢/ ١٦١-١٦٢/ ١٤٨٠) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٢٠) من حديث سعد.

(٣) المائدة: الآية (٨٩).

من اللَّه بنا دون غيرنا من الأمم التي حرم عليهم أشياء عقوبة لهم، ولا كفارة في أيمانهم ولم يطهرهم من الرجس كما طهرنا، فتدبر هذا فإنه نافع»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان آخر سورة نزلت

* عن جبير بن نفير قال: «حججت فدخلت على عائش، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه»[٢].

★ فوائد الحديث:

جاء في صحيح البخاري من قول البراء بن عازب: «آخر سورة نزلت (براءة)[٣]»، وكذلك صح عن ابن عباس قوله: «آخر سورة نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾»[٤].

قال المباركفوري: قال البيهقي: يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده[٥].

قال الزركشي: «قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: وهذه الأقوال ليس في شيء منها ما رفع إلى النبي ﷺ، ويجوز أن يكون قاله قائله بضرب من الاجتهاد وتغليب الظن وليس العلم بذلك من فرائض الدين، حتى يلزم ما طعن به الطاعنون من عدم الضبط. ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من رسول اللَّه ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو لمفارقته له، ونزول الوحي عليه بقرآن بعده»[٦].

قال الطحاوي: «فتأملنا ما روي عن عائشة وما روي عن البراء من هذا الاختلاف في آخر سورة نزلت ما هي، فكان ما رويناه في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أشبه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٨-٤٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٣/ ١١١٣٨)، والحاكم (٢/ ٣١١) واللفظ له، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) فتح الباري (٨/ ٤٠٣/ ٤٦٠٥).

(٤) مسلم (٤/ ٢٣١٨/ ٣٠٢٤).

(٥) تحفة الأحوذي (٨/ ٣٤٦).

(٦) البرهان (١/ ٢١٠).

عندنا -والله أعلم- بالحق ؛ لأن رسول الله ﷺ بعث عليًّا رضي الله عنه بسورة براءة في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه بالناس قبل حجة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها ، . . فكانت سورة المائدة قد أنزل منها بعد ذلك في حجة الوداع ما قد روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك»[1].

وانظر بداية سورة التوبة.

* * *

(١) شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٠٦).

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(١)]

★ **غريب الآية:**

أوفوا: الوفاء: يقال: وفَّى بالأمر إذا أداه تامًّا كاملًا.

العقود: العهود، جمع عقد، وأصله: الجمع بين أطراف الشيء.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أمر من اللَّه تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان، بالوفاء بالعقود؛ أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئًا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب ببرهم، وصلتهم، وعدم قطيعتهم.

والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها والقيام بحقوق المسلمين، التي عقدها اللَّه بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٢)] بل التناصر على الحق، والتعاون عليه، والتآلف بين المسلمين، وعدم التقاطع.

فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر اللَّه بالقيام بها»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «العقود هي العهود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[(٤)] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

---

(١) الآية (١).
(٢) الحجرات: الآية (١٠).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٣٣).
(٤) الأنعام: الآية (١٥٢).

مَسْئُولًا﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾[(٢)] فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد اللَّه وبالعهد. وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ فدل على أن عهد اللَّه يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن اللَّه قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع، إنما أمر بالوفاء به؛ ولهذا قرنه بالصدق في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[(٣)] وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[(٤)] قال المفسرون - كالضحاك وغيره -: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾: تتعاهدون وتتعاقدون. وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك، أو مال أو نفع، ونحو ذلك، وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة كالرحم، والمكسوبة كالعقود التي يدخل فيها الصهر، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك. وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾[(٥)] والأيمان: جمع يمين، وكل عقد فإنه يمين»[(٦)].

قال ابن عاشور: «ومن العقود المأمور بالوفاء بها عقود المصالحات والمهادنات في الحروب، والتعاقد على نصر المظلوم، وكلّ تعاقد وقع على غير أمر حرام، وقد أغنت أحكام الإسلام عن التعاقد في مثل هذا إذ أصبح المسلمون كالجسد الواحد، فبقي الأمر متعلِّقًا بالإيفاء بالعقود المنعقدة في الجاهلية على نصر

(١) الإسراء: الآية (٣٤).
(٢) الأحزاب: الآية (١٥).
(٣) التوبة: الآية (٧٥-٧٧).
(٤) النساء: الآية (١).
(٥) النحل الآيتان (٩١-٩٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٨-١٣٩).

المظلوم ونحوه، كحلف الفضول»[١].

والخطاب في الآية للمؤمنين من أهل الإسلام، وقال ابن جريج: الخطاب لأهل الكتاب؛ أي: العقود التي عهدتها إليكم في شأن محمد ﷺ والإيمان به، قال الألوسي: «وهو خلاف الظاهر»[٢].

وقال أبو حيان: «والظاهر أن النداء لأمة الرسول المؤمنين»[٣].

قلت: مما تقدم من نصوص خيار العلماء في فهم الآية، وأن العقود هي كل اتفاق بين اثنين على أمر مباح يلتزم كل واحد منهما للآخر بما يناسب ذلك العقد؛ بين الإنسان وبين الله -تبارك وتعالى- في وصايا كتابه والإيمان بنبيه وبما صح عنه وجاء به، وبين الإنسان وإخوانه من حقوق كأمر بمعروف ونهي عن منكر، وبين الشيخ وتلامذته في أداء ما تعلموا منه، وفي الداعية ودعوته وأنها عقد بينه وبين ربه يجب عليه الوفاء به، وبين الطالب وما تعلمه من العلوم الشرعية، فيجب عليه العمل بها وتبليغها، وبين الدعاة فيما بينهم في التعاون والتناصر، وعدم الوقوع فيهم بما يخدش في دعوتهم أو يصد الناس عنها، وإنما النصح وبيان ما يجب أن يبين، وهكذا إذا أمعنا النظر في هذا الموضوع نجده واسعًا، فمن الناس من وفق للوفاء بالعقود التي تلزمه، ومن الناس من تخلف أو ربما خانها، وما أكثر هذا النوع! نسأل الله أن يجعلنا من الموفين بالعقود والعهود.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الوفاء بالشروط والخيار في البيع

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين»** زاد أحمد: **«إلا صلحًا أحل حرامًا وحرم حلالًا»** وزاد سليمان: وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**[٤].

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ٧٦). (٢) روح المعاني (٦/ ٤٨).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وقال: رواته كلهم مدنيون ولم يخرجاه. قال الذهبي: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦) وابن حبان (١١/ ٤٨٨/ ٥٠٩١)، مختصرًا، وللحديث شواهد استوفاها الشيخ الألباني وخلص بعد تتبعها إلى تصحيح الحديث، انظر الإرواء (٥/ ١٤٢) فما بعدها.

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر اللَّه تعالى من الوفاء بالعقود»[١].

قال الصنعاني: «قوله: «**المسلمون على شروطهم**» أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان، دلالة على علو مرتبتهم، وأنهم لا يخلون بشروطهم، وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث.

وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم، منها ما يصح ويلزم حكمه، ومنها ما لا يصح ولا يلزم، ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد، وهي هنالك مبسوطة بعلل ومناسبات، وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة، وقوله: «**إلا شرطًا حرم حلالًا**» وذلك كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة، أو أحل حرامًا مثل أن يشترط وطء الأمة التي حرم اللَّه عليه وطأها»[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة... ثم ذكر حديث الباب ورواياته ثم قال: وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة وهو حقيقة المذهب؛ فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه اللَّه، ولا يحرم ما أباحه اللَّه. فإن شرطه حينئذ يكون مبطلًا لحكم اللَّه. وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله؛ وإنما المشترط له أن يوجب الشرط ما لم يكن واجبًا بدونه. فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا؛ فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبًا، ويباح أيضًا لكل منهما ما لم يكن مباحًا، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حرامًا. وكذلك كل

(١) معالم السنن (٤/ ١٥٤).
(٢) سبل السلام (٣/ ١١٣).

من المتآجرين والمتناكحين. وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها؛ فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك. وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حرامًا، أو تحرم حلالًا، أو توجب ساقطًا، أو تسقط واجبًا، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع. وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض وليس كذلك؛ بل كل ما كان حرامًا بدون الشرط: فالشرط لا يبيحه، كالربا وكالوطء في ملك الغير، وكثبوت الولاء لغير المعتق؛ فإن اللَّه حرم الوطء إلا بملك نكاح أو ملك يمين، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك؛ بخلاف إعارتها للخدمة فإنه جائز... وأما ما كان مباحًا بدون الشرط: فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثمن والمثمن، والرهن وتأخير الاستيفاء. فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجبا»[١].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول اللَّه ﷺ فسألني فأخبرته فقال: **«خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»** قالت عائشة: فقام رسول اللَّه ﷺ في الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: **«أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، فأيما شرط كان ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق»**[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٦-١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٣)، والبخاري (٥/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ٤٤٢-٤٤٣/ ١٥٠٤[٨])، والنسائي (٦/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٣٤٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢-٨٤٣/ ٢٥٢١)، وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٩٣٠)، دون موضع الشاهد.

★ **فوائد الحديث:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**من اشترط شرطًا**» أي: مشروطًا وقوله: «**ليس في كتاب الله**» أي: ليس المشروط في كتاب اللَّه، فليس هو مما أباحه اللَّه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، والنسب لغير الوالد، وكالوطء بغير ملك يمين ولا نكاح، ونحو ذلك مما لم يبحه اللَّه بحال. ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر، ولهذا قال: «**كتاب اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق**». وهذا إنما يقال: إذا كان المشروط يناقض كتاب اللَّه وشرطه، فيجب تقديم كتاب اللَّه وشرطه، ويقال: «**كتاب اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق**». وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص اللَّه على حله؛ بل سكت عنه؛ فليس هو مناقضا لكتاب اللَّه وشرطه حتى يقال: «**كتاب اللَّه أحق وشرطه أوثق**» فقوله: «**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله**» أي: مخالفًا لكتاب اللَّه. وسواء قيل: المراد من الشرط المصدر أو المفعول. فإنه متى خالف أحدهما كتاب اللَّه خالفه الآخر؛ بخلاف ما سكت عنه، فهذا أصل»[1].

وقد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الأصل في العقود والشرط التحريم وفي الجواب عن ذلك **يقول ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من اللَّه، بناء على هذا الأصل.

وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه اللَّه ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم اللَّه ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه اللَّه، ولا حرام إلا ما حرمه اللَّه، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٧).

والفرق بينهما أن اللَّه - سبحانه - لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى اللَّه - سبحانه - على المشركين مخالفة هذين الأصلين -وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه- وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله اللَّه، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر اللَّه تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾[١] وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٤] وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[٦] وهذا كثير من القرآن. ثم أتبع هذه الآيات بأحاديث من السنة منها قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» ثم قال: وأصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج تارة بنسخها، وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط، وتارة بالقدح في سند ما يمكنهم القدح فيه، وتارة بمعارضتها بنصوص أخر، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق**» وكقوله: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٧] وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٨] ونظائر هذه الآية.

قالوا: فصح بهذه النصوص إبطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس في كتاب

---

(١) الإسراء: الآية (٣٤).
(٢) المؤمنون: الآية (٨).
(٣) البقرة: الآية (١٧٧).
(٤) الصف: الآيتان (٢-٣).
(٥) آل عمران: الآية (٧٦).
(٦) الأنفال: الآية (٥٨).
(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨]).
(٨) البقرة: الآية (٢٢٩).

اللَّه الأمر به، أو النص على إباحته، قالوا: وكل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه، ولا الإذن فيه، فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم اللَّه ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام البتة، فإن ملكتم المشترط والمعاقد والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين، وإن ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم، وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه؟ ولن تجدوا إليه سبيلا.

قال الجمهور: أما دعواكم النسخ فإنها دعوى باطلة، تتضمن أن هذه النصوص ليست من دين اللَّه، ولا يحل العمل بها، وتجب مخالفتها، وليس معكم برهان قاطع بذلك، فلا تسمع دعواه، وأين التجاؤكم إلى الاستصحاب والتسبب به ما أمكنكم؟.

وأما تخصيصها فلا وجه له، وهو يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلا ببرهان من اللَّه ورسوله.

وأما ضعف بعضها من جهة السند فلا يقدح في سائرها، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وإن لم يكن عمدة.

وأما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد اللَّه بينها وبينه تعارض، وهذا إنما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب اللَّه في قوله: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله**» ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعًا، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب اللَّه حكمه، كقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[1] . . . فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم اللَّه فهو مخالف له فيكون باطلًا، فإذا كان اللَّه ورسوله ﷺ قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم اللَّه، ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلًا حرامًا؟ وتعدي حدود اللَّه هو تحريم ما أحله اللَّه، أو إباحة ما حرمه، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده.

(١) النساء: الآية (٢٤).

وأما ما ذكرتم من تضمن الشرط لأحد تلك الأمور الأربعة، ففاتكم قسم خامس وهو الحق، وهو ما أباح اللَّه سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراما عليه، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالًا له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجبًا، أو يسقط وجوبه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه، فهو الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا، فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل له ما كان حرامًا عليه قبله، وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه، ويسقط عنه ما كان واجبًا عليه من حقوقها، كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط، فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم اللَّه جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه، ولا ألزمهما اللَّه ولا رسوله به، ولا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما اللَّه ورسوله به ولا هما التزماه، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرم اللَّه ورسوله عليهما شرطه، ومحرم الحلال كمحلل الحرام، فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين ما لم يلغه اللَّه ورسوله، وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه اللَّه ورسوله، وكلا القولين خطأ، بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم اللَّه، واعتبار كل شرط لم يحرمه اللَّه ولم يمنع منه، وباللَّه التوفيق»[2].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[3].

⋆ غريب الحديث:

البيعان: بتشديد التحتانية: المتبايعان، واستعمال البيع في المشتري إما على

---

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٤٤-٣٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٤/ ٤١٢/ ٢١١١)، ومسلم (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١)، وأبو داود (٣/ ٧٣٢-٧٣٦/ ٣٤٥٤و٣٤٥٥)، والترمذي(٣/ ٥٤٧/ ١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤/ ٤٤٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨١) واللفظ له. قال أبو عيسى الترمذي: «وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد اللَّه بن عباس وعبد اللَّه بن عمرو وسمرة وأبي هريرة».

سبيل التغليب أو لأن كلًّا منهما بائع .

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ قال : فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته فيقتضي نفي خيار المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وخالفهما الشافعي وأحمد والجمهور والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» وفي لفظ للبخاري : «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا**» وهذا صحيح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا منافيًا للزوم العقد؛ بل هو من مقتضياته شرعًا ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد»[١] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان وكذلك أبو برزة الأسلمي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال : «البيع جائز وإن لم يتفرقا» ، ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ : «إذا وجبت الصفقة فلا خيار» ، وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب ، والحنفية كلهم . قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفًا إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقًا فمنهم من رده لكونه معارضًا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث «**المسلمون على شروطهم**»[٢] ، والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين ؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت الخيار لكان كافيًا في رفع العقد وبقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣] ، والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلًّا ولا حجة في شيء من ذلك ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥-٦).

(٢) تقدم تخريجه في الآية نفسها .

(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).

المذكورة بغير تعسف ولا تكلف، وقال بعضهم: هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده، وتعقب بأن مالكًا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددًا روايةً وعملًا وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور -فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى- بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولي من غيره، وقالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل بن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضًا وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاووس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكًا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلًّا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر، وقالت طائفة: هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر، وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار، وقال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب، وقال آخرون: هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف، وكلاهما على خلاف الظاهر، وقالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعتق، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر، وقال ابن حزم: سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضًا؛ لأن قول

أحد المتبايعين مثلًا: بعتكه بعشرة، وقول الآخر: بل بعشرين مثلًا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى، وقيل المراد بالمتبايعين: المتساومان، ورد بأنه مجاز، والحمل على الحقيقة أو ما يقارب منها أولى، واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها مجاز، وقال من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة، وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه، وقالوا أيضًا: وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال: عيسى بن أبان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول؛ فإن القبول يتعذر وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضًا فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضًا؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده، فتعين حمل التفرق على الكلام، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وأيضًا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر، فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق، وقالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضًا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقد البيع وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل

(١) النساء: الآية (١٣٠).

أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق؟ أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد، وقال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره أن المتبايعين إن اتفقا في الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل، وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره؛ فإنه مقتضى العقد والحال يفضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ، وقال آخرون: حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبدالله بن عمرو وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[1] قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجع، وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، إلا أن اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه خشية أن يستقيله لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له؛

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، أبو داود (٣/ ٧٣٦/ ٣٤٥٦)، الترمذي (٣/ ٥٥٠/ ١٢٤٧) وقال: حديث حسن. والنسائي (٧/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤٤٩٥).

لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة خشي أن يستقيله أو لم يخش، وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد، فكيف يثبت العقد ما يبطله، وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف، وهو يفسد السلم عندهم . . ، واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: «ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المبتاع»[1] وتعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله، والمالكية قالوا: إن كان غائبًا غيبة بعيدة فهو من البائع وإنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعًا بين كلاميه، وقال بعضهم: معنى قوله: «**حتى يتفرقا**» أي: حتى يتوافقا، يقال للقوم على ماذا تفارقتم أي على ماذا اتفقتم، وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولاسيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا، وقال بعضهم: حديث «**البيعان بالخيار**» جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك، وقال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن، وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع، وأيضًا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن، وقال ابن عبدالبر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء، وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال: البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان، وأجاب أن البيع سبب

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٥٣-٥٤/ ٢١٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٤/ ٤٤٢)، ووصله الطحاوي (٤/ ١٦) قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٣): موقوف صحيح الإسناد.

للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرًا للمتعاقدين ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا. قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة، لكنها شرعت نظرًا للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب»[1].

قال الخطابي: «وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وقد ذكر القصة في هذا أبو داود»[2].

قال الشيخ: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصله.

وحكى أبو عمر الزاهد أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى: هل بين يتفرقان ويفترقان فرق؟ قال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

قال الشيخ: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب أن الناس مخلون وأملاكهم، لا يكرهون على إخراجها من أيديهم، ولا يملك عليهم إلى بطيب أنفسهم، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع حقيقة إلى بعد حصول الفعل منهم، كقولك: زان وسارق، وإذا كان كذلك فقد صح أن

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤١٤-٤١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٥) وأبو داود (٣/ ٧٣٦-٧٣٧/ ٣٤٥٧) وابن ماجه مختصرًا دون ذكر القصة (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٢).

المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق، إلا التمييز بالأبدان.

ويشهد لصحة هذا الباب قوله: إلا بيع الخيار. ومعناه: أن تخيره قبل التفرق، وهما بعد في المجلس فيقول له اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وهو قوله: إلا أن يقول لصاحبه اختر»[1].

* * *

(١) معالم السنن (٣/ ١٠٢-١٠٣).

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1]

★ غريب الآية:

بهيمة: البهيمة: ما لا نطق له لما في صوته من الإبهام. والبهيمة: اسم لكل ذي أربع، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها، وعدم تمييزها وعقلها، ومنه: باب مبهم؛ أي: مغلق، وليل بهيم، وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له.

الأنعام: جمع نعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز.

حرم: الحُرُم: جمع حرام. يقال: رجل حَرَام ومُحْرِم. ومعنى حُرُم: أي: أحْرَمْتُم بالحج أو العمرة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله، وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام يأتي بيانها، فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلة..

والأنعام: الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيها، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] إلى قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ﴾[4] يعني كبارا وصغارا، ثم بينها فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ﴾[5] إلى قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ﴾[6] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ

---

(١) الآية (١).
(٢) النحل: الآية (٥).
(٣) النحل: الآية (٧).
(٤) الأنعام: الآية (١٤٢).
(٥) الأنعام: الآية (١٤٣).
(٦) الأنعام الآية (١٤٤).

ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا﴾[١] يعني: الغنم ﴿وَأَوۡبَارِهَا﴾ يعني: الإبل ﴿وَأَشۡعَارِهَآ﴾ يعني: المعز، فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم الأنعام لهذه الأجناس، الإبل والبقر والغنم، وهو قول ابن عباس والحسن. قال الهروي: وإذا قيل: النعم، فهو الإبل خاصة.

وقال الطبري: وقال قوم: ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك. وذكره غير الطبري عن السدي والربيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخص منه.

قال ابن عطية: وهذا قول حسن، وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حد الأنعام، فبهيمة الأنعام هي الراعي من ذوات الأربع.

قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر؛ لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ﴾ ثم عطف عليها قوله: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾[٢] فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها، واللّه أعلم»[٣].

قال ابن جرير: «واختلف أهل التأويل في بهيمة الأنعام التي ذكر اللّه عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا، فقال بعضهم: هي الأنعام كلها.. وقال آخرون: بل عنى بقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا نحرت أو ذبحت ميتة... وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عنى بقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ الأنعام كلها، أجنتها وسخالها وكبارها؛ لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصص اللّه منها شيئًا دون شيء فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها»[٤].

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ **قال ابن كثير**: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

---

(١) النحل: الآية (٨٠).
(٢) النحل: الآية (٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣-٣٤).
(٤) جامع البيان (٦/ ٤٩-٥١).

وقال قتادة: يعني بذلك الميتة، وما لم يذكر اسم اللّٰه عليه.

والظاهر -واللّٰه أعلم- أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[١] يعني: منها. فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال»[٢].

وهذا اختيار ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

قال الشيخ العثيمين: «فالاستثناء هنا فيه منقطع، وفيه متصل، فبالنسبة للميتة من بهيمة الأنعام متصل، وبالنسبة للحم الخنزير منقطع؛ لأنه ليس من بهيمة الأنعام»[٤].

قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

قال الرازي: «اعلم أن ظاهر الآية يقتضي أن الصيد حرام على المحرم، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٥] فإن: (إذا) للشرط، والمعلق بكلمة الشرط على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، إلا أنه تعالى بيَّن في آية أخرى أن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر لا صيد البحر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٦] فصارت هذه الآية بيانًا لتلك الآيات المطلقة»[٧].

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم أحلت لكم بهيمة الأنعام، فذلك على قولهم: من المؤخر الذي معناه التقديم. فـ﴿غَيْرَ﴾ منصوب على قول قائلي هذه المقالة على الحال مما في قوله: ﴿أَوْفُوا۟﴾ من ذكر ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

---

(١) المائدة: الآية (٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦).

(٣) جامع البيان (٦/ ٥٢).

(٤) شرح الواسطية (١/ ٢١٧-٢١٨).

(٥) المائدة: الآية (٢).

(٦) المائدة: الآية (٩٦).

(٧) التفسير الكبير (٦/ ١٢٩).

وتأويل الكلام على مذهبهم: أوفوا أيها المؤمنون بعقود اللّه التي عقدها عليكم في كتابه، لا محلّين الصيد وأنتم حرم.

وقال آخرون: معنى ذلك: أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر والحمر ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، غير مستحلِّي اصطيادها، وأنتم حرم إلا ما يتلى عليكم. فـ ﴿غَيْرَ﴾، على قول هؤلاء، منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين في قوله: ﴿لَكُم﴾، بتأويل: أحلت لكم، أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام، لا مستحلِّي اصطيادها في حال إحرامكم.

وقال آخرون: معنى ذلك: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، إلا ما كان منها وحشيًّا فإنه صيد، فلا يحل لكم وأنتم حرم. فكأن من قال ذلك، وجَّه الكلام إلى معنى: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، إلا ما يبين لكم من وحشيها، غيرَ مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم. فتكون ﴿غَيْرَ﴾ منصوبة، على قولهم، على الحال من الكاف والميم في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ . . .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب على ما تظاهر به تأويل أهل التأويل في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، من أنها الأنعام وأجنَّتها وسخالها، وعلى دلالة ظاهر التنزيل قولُ من قال: معنى ذلك: أوفوا بالعقود، غيرَ محلي الصيد وأنتم حرم، فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم، وما أهل لغير اللّه به.

وذلك أن قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، لو كان معناه: إلا الصيد، لقيل: إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه. وفي ترك اللّه وَصْلَ قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ بما ذكرت، وإظهار ذكر الصيد في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، أوضحُ الدليل على أن قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، خَبَرٌ متناهية قصته، وأن معنى قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، منفصل منه.

وكذلك لو كان قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، مقصودًا به قصد الوحش، لم يكن أيضًا لإعادة ذكر الصيد في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ وَجْهٌ، وقد مضى ذكره قبل، ولقيل: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محليه وأنتم حرم. وفي

إظهاره ذكر الصيد في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، أبينُ الدلالة على صحة ما قلنا في معنى ذلك.

فمعنى الكلام إذًا: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود اللَّه التي عقد عليكم مما حرّم وأحلّ، لا محلين الصيد في حرمكم، ففيما أحلَّ لكم من بهيمة الأنعام المذكَّاة دون ميتتها، متَّسع لكم ومستغنًى عن الصيد في حال إحرامكم»[1].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ **قال ابن جرير**: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: إن اللَّه يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه، فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقدَ عليكم من تحليل ما أحل لكم، وتحريم ما حرّم عليكم، وغير ذلك من عقوده، فلا تنكثوها ولا تنقضوها»[2].

قال الشيخ العثيمين: «في هذه الآية من الأسماء: اللَّه، ومن الصفات: التحليل والحكم والإرادة»[3].

قال ابن القيم: «الحكم نوعان: الكوني كقوله: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[4] أي: افعل ما تنصر به عبادك وتخذل به أعداءك. والديني كقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾[5] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وقد يرد بالمعنيين معًا كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[6] فهذا يتناول حكمه الكوني، وحكمه الشرعي»[7].

وقال أيضًا: «وأما حكمه الديني الشرعي فيعصيه الفجار والفساق، والأمران غير متلازمين، فقد يقضي ويقدر ما لا يأمر به ولا شرعه، وقد يشرع ويأمر بما لا يقضيه ولا يقدره، ويجتمع الأمران فيما وقع من طاعات عباده وإيمانهم، وينتفي الأمران عما لم يقع من المعاصي والفسق والكفر، وينفرد القضاء الديني والحكم الشرعي في ما أمر به وشرعه ولم يفعله المأمور، وينفرد الحكم الكوني فيما وقع من المعاصي»[8].

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٢-٥٣).
(٢) جامع البيان (٦/ ٥٣).
(٣) شرح الواسطية (١/ ٢١٨).
(٤) الأنبياء: الآية (١١٢).
(٥) الممتحنة: الآية (١٠).
(٦) الكهف: الآية (٢٦).
(٧) شفاء العليل (٢/ ٢٨٨).
(٨) شفاء العليل (٢/ ٢٨٧).

قال الشيخ العثيمين: «هذه الإرادة شرعية؛ لأن المقام مقام تشريع، ويجوز أن تكون إرادة شرعية كونية، ونحمل الحكم على الحكم الكوني والشرعي، فما أراده كونا؛ حكم به وأوقعه، وما أراده شرعًا؛ حكم به وشرعه لعباده»[1].

وقال أيضًا: «والإرادة تنقسم على قسمين:

القسم الأول: إرادة كونية: وهذه الإرادة مرادفة تماما للمشيئة، فأراد فيها بمعنى شاء، وهذه الإرادة:

أولًا: تتعلق فيما يحبه اللَّه وفيما لا يحبه. وعلى هذا فإذا قال قائل: هل أراد اللَّه الكفر؟ فقل: بالإرادة الكونية نعم أراده، ولو لم يرده اللَّه ﷻ ما وقع.

ثانيا: يلزم فيها وقوع المراد؛ يعني: أن ما أراده اللَّه فلابد أن يقع، ولا يمكن أن يتخلف.

القسم الثاني: إرادة شرعية: وهي مرادفة للمحبة، فـ(أراد) فيها بمعنى (أحب)؛ **فهي**: أولا: تختص بما يحبه الله؛ فلا يريد اللَّه الكفر بالإرادة الشرعية ولا الفسق.

ثانيًا: أنه لا يلزم فيها وقوع المراد؛ بمعنى: أن اللَّه يريد شيئًا ولا يقع، فهو سبحانه يريد من الخلق أن يعبدوه ولا يلزم وقوع هذا المراد؛ قد يعبدونه وقد لا يعبدونه؛ بخلاف الإرادة الكونية.

فصار الفرق بين الإرادتين من وجهين:

الإرادة الكونية يلزم فيها وقوع المراد، والشرعية لا يلزم.

الإرادة الشرعية تختص فيما يحبه اللَّه، والكونية عامة فيما يحبه، وما لا يحبه.

فإذا قال قائل: كيف يريد اللَّه تعالى كونًا ما لا يحبه، بمعنى: كيف يريد الكفر أو الفسق أو العصيان وهو لا يحبه؟!. فالجواب: أن هذا محبوب إلى اللَّه من وجه، مكروه إليه من وجه آخر، فهو محبوب إليه لما يتضمنه من المصالح العظيمة، مكروه إليه لأنه معصية.

ولا مانع من أن يكون الشيء محبوبًا مكروهًا باعتبارين؛ فها هو الرجل يقدم طفله الذي هو فلذة كبده، وثمرة فؤاده؛ يقدمه إلى الطبيب ليشق جلده ويخرج المادة

---

(١) شرح الواسطية (١/ ٢١٨).

المؤذية فيه، ولو أتى أحد من الناس يريد أن يشقه بظفره وليس بالمشرط لقاتله، لكن هو يذهب به إلى الطبيب ليشقه وهو ينظر إليه، وهو فرح مسرور، يذهب به إلى الطبيب ليحمي الحديد على النار حتى تلتهب حمراء، ثم يأخذها ويكوي بها ابنه، وهو راض بذلك؛ لماذا يرضى بذلك وهو ألم للابن؟!؛ لأنه مراد لغيره للمصلحة العظيمة التي تترتب على ذلك.

ونستفيد بمعرفتنا للإرادة من الناحية المسلكية أمرين:

الأمر الأول: أن نعلق رجاءنا وخوفنا وجميع أحوالنا وأعمالنا بالله؛ لأن كل شيء بإرادته وهذا يحقق لنا التوكل.

الأمر الثاني: أن نفعل ما يريده اللَّه شرعًا؛ فإذا علمنا أنه مراد لله شرعا ومحبوب إليه، فإن ذلك يقوي عزمنا على فعله.

هذا من فوائد معرفتنا بالإرادة من الناحية المسلكية؛ فالأول باعتبار الإرادة الكونية، والثاني باعتبار الإرادة الشرعية»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حكم الجنين وأن ذكاة أمه ذكاة له

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول اللَّه ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**»[٢].

★ غريب الحديث:

نحر: النحر يختص بالبدن ويكون في اللبة، ونحر البعير: أي: طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر.

ذبح: الذبح يكون في غير البدن، ويكون في الحلق.

---

(١) شرح الواسطية (١/ ٢٢٢-١٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١، ٣٩، ٥٣) وأبو داود (٣/ ٢٥٢/ ٢٨٢٧) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٦٠/ ١٤٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧/ ٣١٩٩) وابن حبان (١٣/ ٢٠٦/ ٥٨٨٩).

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه، وإن لم يحدث للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين تذكى كما تذكى أمه؛ فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه؛ أي: فذكوه على معنى قول الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها

أي: كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها. وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه؛ لأن قوله: «**فإن ذكاته ذكاة أمه**»، تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها.

وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار. وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه»[(١)].

قال ابن كثير: «وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتًا في بطن أمه إذا ذبحت»[(٢)].

قال ابن القيم: «رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة، فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة؛ فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟! فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟ فإن قيل: فالحديث حجة عليكم، فإنه قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» والمراد التشبيه؛ أي:

(١) معالم السنن (٤/ ٢٦١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦).

ذكاته كذكاة أمه، وهذا يدل على أنه لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم. قيل: هذا السؤال شقيق قول القائل: (كلمة تكفي العاقل) فلو تأملتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال، فإن لفظ الحديث هكذا: عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول اللَّه، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: **«كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»** فأباح لهم أكله معللًا بأن ذكاة الأم ذكاة له، فقد اتفق النص والأصل والقياس ولله الحمد»[1].

ويضرب الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموافقات أمثلة على تكافؤ النصوص على حكمين وتبقى بينهما أشياء يمكن إلحاقها بأحدهما، فيأتي الحديث مبينًا ما يتضح به الأمر ويرتفع به الالتباس.

فيقول في المثال التاسع: «إن اللَّه حرم الميتة وأباح المذكاة؛ فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتًا بين الطرفين؛ فاحتملهما؛ فقال في الحديث: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** ترجيحًا لجانب الجزئية على جانب الاستقلال»[2].

* * *

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) الموافقات (٤/ ٣٧٥-٣٧٦).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾(١)

★ **غريب الآية:**

شعائر: أي: مناسك حجه، جمع شعيرة. والشعيرة في الأصل العلامة، فسميت مواضع الحج وأفعاله شعائر؛ لأنها علامات.

القلائد: جمع قلادة، وهي: ما يقلد به الهدي.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي: محرماته، التي أمركم بتعظيمها وعدم فعلها. فالنهي يشمل النهي عن فعلها، والنهي عن اعتقاد حلها، فهو يشمل النهي عن فعل القبيح وعن اعتقاده.

ويدخل في ذلك النهي عن محرمات الإحرام ومحرمات الحرم. ويدخل في ذلك ما نص عليه بقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي: لا تنتهكوه بالقتال فيه وغيره، من أنواع الظلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾(٢). والجمهور من العلماء على أن القتال في الأشهر الحرم، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٣) وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقًا، والوعيد في التخلف عن قتالهم مطلقًا.

وبأن النبي ﷺ قاتل أهل الطائف في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم.

---

(١) الآية (٢).
(٢) التوبة: الآية (٣٦).
(٣) التوبة: الآية (٥).

وقال آخرون: إن النهي عن القتال في الأشهر الحرم، غير منسوخ لهذه الآية وغيرها، مما فيه النهي عن ذلك بخصوصه. وحملوا النصوص المطلقة الواردة على ذلك، وقالوا: المطلق يحمل على المقيد.

وفصل بعضهم فقال: لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وأما استدامته، وتكميله، إذا كان أوله في غيرها فإنه يجوز.

وحملوا قتال النبي ﷺ لأهل الطائف على ذلك لأن أول قتالهم في «حنين» في «شوال».

وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود منه الدفع.

فأما قتال الدفع -إذا ابتدأ الكفار المسلمين بالقتال- فإنه يجوز للمسلمين القتال، دفعًا عن أنفسهم، في الشهر الحرام وغيره، بإجماع العلماء.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: ولا تحلوا الهدي الذي يهدى إلى بيت اللَّه في حج أو عمرة أو غيرها من نعم وغيرها، فلا تصدوه عن الوصول إلى محله، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها، ولا تقصروا به، أو تحملوه ما لا يطيق خوفًا من تلفه قبل وصوله إلى محله، بل عظموه وعظموا من جاء به. ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾

هذا نوع خاص من أنواع الهدي، وهو الهدي الذي يفتل له قلائد أو عرى، فيجعل في أعناقه، إظهارًا لشعائر اللَّه، وحملًا للناس على الاقتداء، وتعليمًا لهم للسنة، وليعرف أنه هدي فيحرم ولهذا كان تقليد الهدي من السنة والشعائر المسنونة. ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: قاصدين له ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أي: من قصد هذا البيت الحرام، وقصده فضل اللَّه بالتجارة، والمكاسب المباحة، أو قصده رضوان اللَّه، بحجه وعمرته، والطواف به، والصلاة، وغيرها من أنواع العبادات فلا تتعرضوا له بسوء ولا تهينوه؛ بل أكرموه وعظموا الوافدين الزائرين لبيت ربكم.

ودخل في هذا الأمر بتأمين الطرق الموصلة إلى بيت اللَّه، وجعل القاصدين له مطمئنين مستريحين، غير خائفين على أنفسهم من القتل فما دونه، ولا على أموالهم من المكس والنهب ونحو ذلك.

وهذه الآية الكريمة مخصوصة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا

ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[١] . فالمشرك لا يمكن من الدخول إلى الحرم.

والتخصيص في هذه الآية بالنهي عن التعرض لمن قصد البيت، ابتغاء فضل الله أو رضوانه يدل على أن من قصده ليلحد فيه بالمعاصي، فإن من تمام احترام الحرم صد من هذه حاله عن الإفساد ببيت الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢]»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الهدي والقلائد والأشهر الحرم

* عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب في حجته: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»[٤].

★ غريب الحديث:

إن الزمان: المراد بالزمان السنة، ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره.

السنة: أي: السنة العربية الهلالية.

ذو القعدة: بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية»[٥].

قال الخطابي: «قوله: «**إن الزمان قد استدار كهيئته**» معنى هذا الكلام: أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل

---

(١) التوبة: الآية (٢٨). (٢) الحج: الآية (٢٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٣٥-٢٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (٨/ ٤١٣/ ٤٦٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥/ ١٦٧٩)، وأبو داود (٢/ ٤٨٣-٤٨٥/ ١٩٤٧-١٩٤٨) واللفظ له.

(٥) الفتح (٨/ ٤١٤).

النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر اللَّه سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾[1] ومعنى ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾: تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويأمن بعضهم بعضا إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرًا آخر من أشهر الحل ويقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول اللَّه ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع اللَّه حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير أو تتبدل فيما يستأنف من الأيام فهذا تفسيره ومعناه.

وقوله: «رجب مضر» إنما أضاف الشهر إلى مضر؛ لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى.

وأما قوله: «الذي بين جمادى وشعبان» فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر» ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤوا رجبًا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر فنحلوه اسمه فبين لهم أن رجبًا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء»[2].

(١) التوبة: الآية (٣٧).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٧٧-١٧٨).

قال القرطبي: «سميت الحرم حرمًا لاحترامها وتعظيمها بما خصت به من أفعال البر، وتحريم القتال وتشديد أمر البغي والظلم فيها. وذلك أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب وقتال وحرب، يأكل القوي الضعيف، ويصول على المشروف الشريف، لا يرجعون لسلطان قاهر، ولا أمر جامع، وكانوا فوضى فضا، من غلب سلب، ومن عز بز، لا يأمن لهم سرب، ولا يستقر بهم حال. فلطف اللَّه بهم بأن جعل في نفوسهم احترام أمور يمتنعون فيها من الغارة، والقتال والبغي والظلم، فيأمن بعضهم من بعض، ويتصرفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيج فيها أحد أحدًا، ولا يتعرض له، حتى إن الرجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه، فلا يتعرض له بشيء، ولا بغدر بما جعل اللَّه في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور، ولا يبعد أن يكون أصل ذلك مشروعًا لهم من دين إبراهيم وإسماعيل، كالحج والعمرة وغيرهما مما كان عندهم من شرائعهما. وهذه الأمور من الزمان: الأشهر الحرم. ومن المكان: حرم مكة. ومن الأموال: الهدي والقلائد. ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(٢) قوله تعالى في الحرم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(٣) وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(٤) وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾(٦) ومعنى كون هذه الأمور قيامًا للناس؛ أي: تقوم بها أحوالهم، وتنتظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم. هذا معنى ما قاله المفسرون. فلما جاء الإسلام لم يزد تلك الأمور إلا تعظيمًا وتشريفًا، غير أنه لما حد الحدود، وشرع الشرائع ونصب العقوبات والزواجر؛ اتفقت كلمة المسلمين، والتزمت شرائع الدين، فأمن الناس على دمائهم ونفوسهم وأموالهم، فامتنع أهل الظلم من ظلمهم، وكف أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحق القوي والضعيف، والمشروف والشريف. فمن صدر عنه بغي أو عدوان قمعته كلمة الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده

---

(١) البقرة: الآية (٢١٧).
(٢) التوبة: الآية (٣٦).
(٣) آل عمران: الآية (٩٧).
(٤) العنكبوت: الآية (٦٧).
(٥) البقرة: الآية (١٢٥).
(٦) المائدة: الآية (٩٧).

شيء من تلك المحرمات، ولا يحول بينه وبين حكم اللَّه تعالى أحد من المخلوقات. فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم، والمنهج المستقيم. وهو المسؤول بأن ينعم علينا بالدوام والتمام، ويحشرنا في زمرة واسطة النظام محمد عليه الصلاة والسلام»[1].

* عن ابن عباس قال: «نسخت آيتان من سورة المائدة آية الهدي والقلائد، والآية الأخرى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2] قال: كان رسول اللَّه ﷺ في ذلك مخيرا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء ردهم إلى حكم غيره حتى نزلت: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]»[4].

* **فوائد الحديث:**

قال أبو بكر الجصاص: «يريد به. . . ونسخ القلائد التي كانوا يقلدون بها أنفسهم وبهائمهم من لحاء شجر الحرم ليأمنوا به، ولا يجوز أن يريد نسخ قلائد الهدي؛ لأن ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بعدهم. وروى مالك بن مغول عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ قال: كانوا يقلدون لحاء شجر الحرم يأمنون به إذا خرجوا فنزلت: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾. قال أبو بكر: يجوز أن يكون حظر اللَّه انتهاك حرمة من يفعل ذلك على ما كان عليه أهل الجاهلية لأن الناس كانوا مقرين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه من الأمور التي لا يحظرها العقل إلى أن نسخ اللَّه منها ما شاء، فنهى اللَّه عن استحلال حرمة من تقلد بلحاء شجر الحرم، ثم نسخ ذلك من قبل أن اللَّه قد أمن المسلمين حيث كانوا بالإسلام، وأما المشركون فقد أمر اللَّه بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5] فصار حظر قتل المشرك الذي تقلد بلحاء شجر الحرم منسوخًا، والمسلمون قد استغنوا عن ذلك، فلم يبق له حكم وبقي حكم

---

(١) المفهم (٥/ ٤٥-٤٦).
(٢) المائدة: الآية (٤٢).
(٣) المائدة: الآية (٤٨).
(٤) أخرجه: النحاس في ناسخه (٢/ ٢٩٤/ ٤٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٤٨-٢٤٩)، والطبراني (١١/ ٦٣-٦٤/ ١١٠٥٤) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٣١٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال النحاس: وهذا إسناد مستقيم.
(٥) التوبة: الآية (٥).

قلائد الهدي ثابتًا»[١].

والراجح في المراد بالقلائد أنها: «كل ما علق على أسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج»[٢].

قال القاسمي: «والمراد النهي عن التعرض لذوات القلائد من الهدي، وهي البدن، وعطفها على الهدي مع دخولها فيه لمزيد التوصية بها، لميزتها على ما عداها، إذ هي أشرف الهدي، كقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[٣] عطفًا على الملائكة كأنه قيل: والقلائد منه، خصوصًا، أو النهي عن التعرض لنفس القلائد، مبالغة في النهي عن التعرض لأصحابها، على معنى: لا تحلوا قلائدها فضلًا عن أن تحلوها، كما نهى عن إبداء الزينة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٤] مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها. كذا لأبي السعود[٥].

* عن ابن عباس ﷺ قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»[٦].

⋆ غريب الحديث:

أشعرها: إشعار الهدي من الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة القبلة، فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم أنها هدي.

صفحة سنامها: جانبه والصفحة مؤنثة فقوله: (الأيمن) بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف بمعنى الصفحة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

سلت الدم: أي: أماطه، وأصل السلت: القطع.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٠١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٦).

(٣) البقرة: الآية (٩٨).

(٤) النور: الآية (٣١).

(٥) محاسن التأويل (٦/ ١٥-١٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٦)، ومسلم (٢/ ٩١٢/ ١٢٤٣)، وأبو داود (٢/ ٣٦٢-٣٦٣/ ١٧٥٢)، والترمذي (٣/ ٢٤٩/ ٩٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/ ١٨٥/ ٢٧٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٧).

قلدها: تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي.

استوت على البيداء: أي: علت فوق البيداء.

★ **فوائد الحديث:**

مشروعية الإشعار والرد على من أنكره:

قال النووي: «في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: أنه مثلة فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم»[(١)].

قال الحافظ: «وفائدته: الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه»[(٢)].

وفي الرد على من نهى عن الإشعار معللًا إياه بأنه مثلة **يقول ابن القيم**: «ولعمر اللَّه إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرها ذلك شيئا، والمثلة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيمًا لشعائر اللَّه، فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلًا فيظهر شعار الإسلام، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى اللَّه فعلى وفق الأصول، وأي كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلافًا للأصول؟ وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض فإنه قياس ما يحبه اللَّه ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر اللَّه وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين اللَّه ﷻ تساق إلى بيته تذبح له، ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلوا دينه على كل دين، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها، ولله الحمد»[(٣)].

---

(١) النووي (٨/ ١٨٦). (٢) الفتح (٣/ ٦٩٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٤).

قال الحافظ: «وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لاسيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحدًا كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى. وروي عن إبراهيم النخعي أيضًا أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول اللَّه ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس. انتهى. وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه»[1].

البهائم التي تشعر:

قال الحافظ: «اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة، واللَّه أعلم»[2].

في أي مكان يكون الإشعار:

قال النووي: «وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك: في اليسرى. وهذا الحديث يرد عليه»[3].

قال أبو عمر بعد سوقه لحديث الباب: «هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسول اللَّه ﷺ أشعر بدنته من شقها الأيمن، ورأيت في كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس

---

(١) الفتح (٣/ ٦٩٤-٦٩٥).
(٢) الفتح (٣/ ٦٩٥).
(٣) شرح مسلم (٨/ ١٨٦).

أن رسول اللَّه ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين. وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكره أبو داود: الجانب الأيمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، إلا أن عبد اللَّه بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، هكذا روى مالك وأيوب وعبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وجماعة، وهو المعروف عن عطاء، وقد روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم. وروى ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن، وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئًا من ذلك»[1].

قال الخطابي بعد حكايته مذهب ابن عمر: «ويشبه أن يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز، واللَّه أعلم»[2].

مشروعية تقليد الهدي وما هي البهائم التي تقلد:

قال الخطابي: «وفيه أيضًا من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم»[3].

قال ابن قدامة: «ويسن تقليد الهدي، وهو أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القِرَب، وعُرَاها، أو عِلاقَةَ إِدَاوَةٍ. وسواء كانت إبلًا أو بقرًا أو غنمًا. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم؛ لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل. ولنا أن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالًا. وفي لفظ: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ[4]. رواه البخاري. ولأنه هدي، فيسن تقليده كالإبل، ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار، فالغنم أولى، وليس التساوي في النقل شرطًا لصحة الحديث، ولأنه كان يهدي الإبل أكثر، فكثر نقله»[5].

قال النووي: «وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف

---

(١) التمهيد: فتح البر (٩/ ٩٧). (٢) معالم السنن (٢/ ١٣٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) الحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٩١)، والبخاري (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠٣)، ومسلم (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١)، وأبو داود (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، والترمذي (٣/ ٢٥٢/ ٩٠٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٦). (٥) المغني (٥/ ٤٥٤-٤٥٥).

والخلف إلا مالكًا؛ فإنه لا يقول بتقليدها. قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها»[(١)].

قال الحافظ: «ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك»[(٢)].

مماذا يكون التقليد؟

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره: تجزئ الواحدة. وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة. ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين، والله أعلم»[(٣)].

قال النووي: «وفي هذا الحديث: استحباب تقليد الإبل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس»[(٤)].

قلت: ويشهد لهذا حديث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدها من عِهْنٍ كان عندي[(٥)].

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٨٦).
(٢) الفتح (٣/ ٦٩٨).
(٣) الفتح (٣/ ٧٠٠).
(٤) شرح مسلم (٨/ ١٨٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٩٩/ ١٧٠٥)، ومسلم (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١/ ٣٦٤)، وأبو داود (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٩) والنسائي (٥/ ١٨٧-١٨٨/ ٢٧٧٩).

قال الحافظ: «فيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك، وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف»[(١)].

متى يقلد الهدي؟

قال العيني: «فيه تقليد الهدي وإشعاره قبل الإحرام»[(٢)].

* * *

---

(١) الفتح (٣/ ٦٩٩).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٣٠٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «كان سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان؛ لأن ربطه التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم، ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الإحرام؛ فبين اللَّه سبحانه عدم العلة بما صرح به من الإباحة؛ فكان نصا في موضع الاستثناء، وهو محمول على الإباحة اتفاقا»[٢].

قال ابن كثير: «وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًّا فمستحب، أو مباحًا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، واللَّه أعلم»[٣].

قال ابن عطية: «واختلف العلماء في صيغة (افعل) إذا وردت ولم يقترن بها بيان واضح في أحد المحتملات، فقال الفقهاء: هي على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقال المتكلمون: هي على الوقف حتى تطلق القرينة ولن يعرى أمر من قرينة، وقال قوم: هي على الإباحة حتى يدل الدليل، وقال قوم: هي على الندب حتى يدل الدليل، وقول الفقهاء أحوطها، وقول المتكلمين أقيسها، وغير ذلك ضعيف. ولفظة (افعل) قد تجيء للوجوب كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤]، وقد تجيء للندب كقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٥] وقد تجيء للإباحة كقوله: ﴿فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٦]، ويحتمل الابتغاء من فضل اللَّه أن

---

(١) الآية (٢).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٦).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٩).
(٤) البقرة: الآية (٤٣).
(٥) الحج: الآية (٧٧).
(٦) الجمعة: الآية (١٠).

يكون ندبًا، وقد تجيء للوعيد كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[1]، وقد تجيء للتعجيز كقوله: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾[2]»[3].

والصحيح: أنه يدل على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الندب، ودلائله معروفة مشهورة كما سيأتي بيانه في سورة الأنفال -إن شاء اللّه تعالى- عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[4].

* * *

(١) فصلت: الآية (٤٠).

(٢) الإسراء: الآية (٥٠).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٤٨).

(٤) الأنفال: الآية (٢٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾[1]

★ **غريب الآية:**

لا يجرمنكم: لا يكسبنكم بغض قوم على الاعتداء. والجرم: القطع والكسب.

شنآن: الشنآن: البغض.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «وقد ذكر اللَّه تعالى في هذه الآية أنهم صدوهم عن المسجد الحرام بالفعل على قراءة الجمهور ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة؛ لأن معناها: لأجل أن صدوكم، ولم يبين هنا حكمة هذا الصد، ولم يذكر أنهم صدوا معهم الهدي معكوفًا أن يبلغ محله، وذكر في سورة الفتح أنهم صدوا معهم الهدي، وأن الحكمة في ذلك المحافظة على المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يتميزوا عن الكفار في ذلك الوقت بقوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]»[3].

قال ابن كثير: «من القراء من قرأ: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الألف من (أن) ومعناها ظاهر؛ أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم اللَّه فيهم، فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا؛ بل احكموا بما أمركم اللَّه به من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما

---

(١) الآية (٢).
(٢) الفتح: الآية (٢٥).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٢٨).

سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1] أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى اللَّه فيك بمثل أن تطيع اللَّه فيه، والعدل به قامت السموات والأرض»[2].

قال أبو حيان: «وقرأ أبو عمرو وابن كثير: (إنْ صدوكم) بكسر الهمزة على أنها شرطية، ويؤيد قراءة ابن مسعود: (إنْ صدوكم)، وأنكر ابن جرير والنحاس وغيرهما قراءة كسر إن، وقالوا: إنما صد المشركون الرسول والمؤمنين عام الحديبية، والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان، والحديبية سنة ست، فالصد قبل نزول الآية، والكسر يقتضي أن يكون بعد، ولأنّ مكة كانت عام الفتح في أيدي المسلمين، فكيف يصدون عنها وهي في أيديهم؟ وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جدًا، فإنها قراءة متواترة، إذ هي في السبعة، والمعنى معها صحيح، والتقدير: إن وقع صدّ في المستقبل مثل ذلك الصد الذي كان زمن الحديبية، وهذا النهي تشريع في المستقبل. وليس نزول هذه الآية عام الفتح مجمعًا عليه، بل ذكر اليزيدي أنها نزلت قبل أن يصدّوهم، فعلى هذا القول يكون الشرط واضحًا»[3].

قال ابن العربي: «فلا ينبغي لمسلم أن يحمله بغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالما، فالعقاب معلوم على قدر الظلم، ولا سبيل إلى الاعتداء عليه»[4].

قال القاسمي: «دلت الآية على أن المضارة ممنوعة ومثله قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[5] ذكره بعض الزيدية»[6].

قال السيوطي: «وفي الآية النهي عن الاعتداء، وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد»[7].

قال الشنقيطي: «وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق، مبين أنه دين سماوي لا شك فيه»[8].

---

(١) المائدة: الآية (٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٩).
(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٣٧).
(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٧).
(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٠٥/ ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٤/ ١٢٦٤) وقال: «حسن غريب»، والحاكم (٢/ ٤٦) وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) محاسن التأويل (٨/ ٢١-٢٢).
(٧) الإكليل (ص: ١٠٧).
(٨) أضواء البيان (١/ ٣٢٨).

قول اللّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم في بعضهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين، وهذين الواجبين، واجب بينه وبين اللّه، وواجب بينه وبين الخلق، فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة، فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم تعاونا على مرضاة اللّه وطاعته، التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه، ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدين كله، وإذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل فيه المسمى الآخر، إما تضمنا، وإما لزوما، ودخوله فيه تضمنا أظهر لأن البر جزء مسمى التقوى، وكذلك التقوى فإنه جزء مسمى البر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر. ونظير هذا لفظ الإيمان والإسلام، والإيمان والعمل الصالح، والفقير والمسكين، والفسوق والعصيان، والمنكر والفاحشة، ونظائره كثيرة، وهذه قاعدة جليلة من أحاط بها زالت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على طوائف كثيرة من الناس، ولنذكر من هذا مثالًا واحدًا يستدل به على غيره، وهو البر والتقوى، فإن حقيقة البر هو الكمال المطلوب من الشيء، والمنافع التي فيه والخير، كما يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها في الكلام، ومنه البر بالضم لمنافعه وخيره، بالإضافة إلى سائر الحبوب، ومنه رجل بار وبر، وكرام بررة والأبرار، فالبر كلمة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد، وفي مقابلته الإثم، وفي حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**جئت تسأل عن البر والإثم؟**»، فالإثم كلمة جامعة للشرور والعيوب التي يذم العبد عليها، فيدخل

(١) الآية (٢).

في مسمى البر الإيمان وأجزاؤه الظاهرة والباطنة، ولا ريب أن التقوى جزء هذا المعنى، وأكثر ما يعبر عن بر القلب، وهو وجود طعم الإيمان فيه وحلاوته، وما يلزم ذلك من طمأنينته، وسلامته وانشراحه، وقوته وفرحه بالإيمان، فإن للإيمان فرحة وحلاوة ولذة في القلب، فمن لم يجدها فهو فاقد للإيمان أو ناقصه، وهو من القسم الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[1] فهؤلاء على أصح القولين مسلمون غير منافقين، وليسوا بمؤمنين، إذ لم يدخل الإيمان في قلوبهم، فيباشرها حقيقة، وقد جمع الله تعالى خصال البر في قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[2] فأخبر سبحانه أن البر هو الإيمان بالله وبملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذه هي أصول الإيمان الخمس التي لا قوام للإيمان إلا بها، وأنها الشرائع الظاهرة من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنفقات الواجبة، وأنها الأعمال القلبية التي هي حقائقه من الصبر، والوفاء بالعهد، فتناولت هذه الخصال جميع أقسام الدين حقائقه وشرائعه، والأعمال المتعلقة بالجوارح والقلب، وأصول الإيمان الخمس، ثم أخبر سبحانه عن هذه أنها هي خصال التقوى بعينها فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ وأما التقوى فحقيقتها العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالأمر، وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه إيمانًا بالنهي وخوفًا من وعيده، كما قال طلق بن حبيب: إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى، قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجوا ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عقاب الله، وهذا أحسن ما قيل في حد التقوى، فإن كل عمل لابد له من مبدإ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة حتى يكون مصدره عن الإيمان، فيكون الباعث عليه هو الإيمان المحض لا العادة، ولا الهوى، ولا طلب المحمدة

(١) الحجرات: الآية (١٤).
(٢) البقرة: الآية (١٧٧).

والجاه، وغير ذلك؛ بل لابد أن يكون مبدؤه محض الإيمان، وغايته ثواب اللَّه تعالى، وابتغاء مرضاته، وهو الاحتساب. . فقوله: «على نور من الله» إشارة إلى الأصل الأول وهو الإيمان الذي هو مصدر العمل والسبب الباعث عليه، وقوله: «ترجو ثواب الله» إشارة أن الأصل الثاني وهو الاحتساب، وهو الغاية التي لأجلها يوقع العمل، ولها يقصد به، ولا ريب أن هذا اسم لجميع أصول الإيمان وفروعه، وأن البر داخل في هذا المسمى، وأما عند اقتران أحدهما بالآخر كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ فالفرق بينهما فرق بين السبب المقصود لغيره، والغاية المقصودة لنفسها، فإن البر مطلوب لذاته، إذ هو كمال العبد وصلاحه الذي لا صلاح له بدونه كما تقدم، وأما التقوى فهي الطريق الموصل إلى البر، والوسيلة إليه، ولفظها يدل على هذا، فإنها فعلى من وقى يقي، وكان أصلها وقُوى، فقلبوا الواو تاء كما قالوا تراث من الوراثة، وتجاه من الوجه، وتخمة من الوخمة ونظائرها، فلفظها دال على أنها من الوقاية، فإن المتقي قد جعل بينه وبين النار وقاية، والوقاية من باب دفع الضر، فالتقوى والبر كالعافية والصحة، وهذا باب شريف ينتفع به انتفاعًا عظيمًا في فهم ألفاظ القرآن ودلالته، ومعرفة حدود ما أنزل اللَّه على رسوله، فإنه هو العلم النافع، وقد ذم اللَّه تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل اللَّه على رسوله، فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين: إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيسوى بين ما فرق اللَّه بينهما. والثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته، فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ما جمع اللَّه بينهما، والذكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرى أن كثيرًا من الاختلاف أو أكثره إنما ينشأ من هذا الموضع، وتفصيل هذا لا يفي به كتاب ضخم.

ومن هذا: لفظ الخمر فإنه اسم شامل لكل مسكر، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه، وينفى عنها حكمه، وكذلك لفظ الميسر، وإخراج بعض أنواع القمار منه، وكذلك لفظ النكاح وإدخال ما ليس بنكاح في مسماه، وكذلك لفظ الربا وإخراج بعض أنواعه منه، وإدخال ما ليس بربا فيه، وكذلك لفظ الظلم والعدل والمعروف والمنكر ونظائره أكثر من أن تحصى.

والمقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم هو التعاون على البر والتقوى، فيعين

كل واحد صاحبه على ذلك علمًا وعملًا، فإن العبد وحده لا يستقل بعلم ذلك، ولا بالقدرة عليه، فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعل النوع الإنساني قائما بعضه ببعضه، معينًا بعضه لبعضه، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، والإثم والعدوان في جانب النهي نظير البر والتقوى في جانب الأمر، والفرق بين الإثم والعدوان كالفرق ما بين محرم الجنس ومحرم القدر.

فالإثم ما كان حراما لجنسه، والعدوان ما حرم لزيادة في قدر، وتعدي ما أباح الله منه، فالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها إثم، ونكاح الخامسة واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه ونحوه عدوان.

فالعدوان: هو تعدي حدود الله التي قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] وقال في موضع آخر: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2] فنهى عن تعديها في آية، وعن قربانها في آية، وهذا لأن حدوده سبحانه هي النهايات الفاصلة بين الحلال والحرام، ونهاية الشيء تارة تدخل فيه فتكون منه، وتارة لا تكون داخلة فيه، فيكون لها حكم المقابلة، فبالاعتبار الأول نهى عن تعديها، وبالاعتبار الثاني نهى عن قربانها، فهذا حكم العبد فيما بينه وبين الناس، وهو أن تكون مخالطته لهم تعاونًا على البر والتقوى علما وعملا، وأما حاله فيما بينه وبين الله تعالى فهو إيثار طاعته وتجنب معصيته، وهو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فأرشدت الآية إلى ذكر واجب العبد بينه وبين الخلق، وواجبه بينه وبين الحق، ولا يتم له أداء الواجب الأول إلا بعزل نفسه من الوسط، والقيام بذلك لمحض النصيحة والإحسان، ورعاية الأمر، ولا يتم له أداء الواجب الثاني إلا بعزل الخلق من البين، والقيام له بالله إخلاصًا ومحبة وعبودية، فينبغي التفطن لهذه الدقيقة التي كل خلل يدخل على العبد في أداء هذين الأمرين الواجبين إنما هو من عدم مراعاتها علما وعملا»[3].

قال محمد رشيد رضا: «أما الأمر بالتعاون على البر والتقوى فهو من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن؛ لأنه يوجب على الناس إيجابًا دينيًا أن يعين بعضهم

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٩). (٢) البقرة: الآية (١٨٧).
(٣) الرسالة التبوكية (ص: ٣٠-٥٨).

بعضا على كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس أفرادًا وأقوامًا، دينهم ودنياهم، وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم، فجمع بذلك بين التحلية والتخلية، ولكنه قدم التحلية بالبر، وأكد هذا الأمر بالنهي عن ضده، وهو التعاون على الإثم بالمعاصي وكل ما يعوق عن البر والخير، وعلى العدوان الذي يغري الناس بعضهم ببعض، ويجعلهم أعداء متباغضين يتربص بعضهم الدوائر ببعض.

كان المسلمون في الصدر الأول جماعة واحدة يتعاونون على البر والتقوى عن غير ارتباط بعهد ونظام بشري كما هو شأن الجمعيات اليوم، فإن عهد اللَّه وميثاقه كان مغنيا لهم عن غيره، وقد شهد اللَّه تعالى لهم بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[(١)]»[(٢)]

قال القاسمي: «قال بعض الزيدية: من ثمرات الآية: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يجوز إعانة متعد ولا عاص فيدخل في ذلك تكثير سواد الظلمة بوجه من قول أو فعل»[(٣)].

قال السيوطي: «واستدل به المالكية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه، وبيع العنب لعاصره خمرا، و السلاح لمن يعصي به، وأشباه ذلك»[(٤)].

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾:

يقول ابن جرير: «وهذا وعيد من اللَّه -جل ثناؤه-، وتهديد لمن اعتدى حده، وتجاوز أمره، يقول -عز ذكره-: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني: واحذروا اللَّه -أيها المؤمنون- أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حدَّه فيما حدَّ لكم، وخالفتم أمره فيما أمركم به، أو نهيه فيما نهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه، وتستحقوا أليم عذابه. ثم وصف عقابه بالشدة فقال -عز ذكره-: إن اللَّه شديدٌ عقابه لمن عاقبه من خلقه؛ لأنها نار لا يطفأ حَرُّها، ولا يخمد جمرها، ولا يسكن لهبها، نعوذ باللَّه منها، ومن عمل يقرِّبنا منها»[(٥)].

---

(١) آل عمران: الآية (١١٠).
(٢) تفسير المنار (٦/ ١٣١).
(٣) محاسن التأويل (٦/ ٢٤-٢٥).
(٤) الإكليل (ص: ١٠٧).
(٥) جامع البيان (٦/ ٦٧).

وقال محمد رشيد رضا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: اتقوا اللَّه أيها المؤمنون بالسير على سننه التي بينها لكم في كتابه وفي نظام خلقه، لئلا تستحقوا عقابه الذي يصيب من أعرض عن هدايته، إن اللَّه شديد العقاب لمن لم يتقه باتباع شرعه، ومراعاة سننه في خلقه، لا هوادة ولا محاباة في عقابه لأنه لم يأمر بشيء إلا وفعله نافع وتركه ضار، ولم ينه عن شيء إلا وفعله ضار وتركه نافع، وفي معنى المأمور به كل ما رغب فيه، وفي معنى المنهي عنه كل ما رغب عنه، فلهذا كان ترك هدايته مفضيا بطبعه إلى الحرمان من المنافع والوقوع في المضار التي منها فساد الفطرة وعمى البصيرة، وذلك إبسال للنفس يظهر أثره في الدنيا، وسوء عاقبته في الآخرة. وكذلك عدم مراعاة سنن اللَّه تعالى في خلق الإنسان وسجاياه وتأثير عقائده وأخلاقه في أعماله، وسننه في ارتقاء الإنسان في أفراده وشعوبه، كل ذلك يوقع الإنسان في الغواية، وينتهي به شر عاقبة وغاية، وإنما يظلم الإنسان نفسه ولا عتب له إلا عليها، والعقاب هنا يشمل عقاب الدنيا والآخرة كما أشرنا إليه، وقد ورد في بعض الآيات التصريح بالجمع بينهما، وفي بعضها التصريح بأحدهما، كقوله في عذاب الأمم في الدنيا ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1]

ووضع اسم الجلالة المظهر في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ -والمقام مقام الإضمار- لما لذكر الاسم الكريم من الروعة والتأثير، وذلك أدعى إلى حصول المقصود من الوعظ والتذكير»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان حقيقة البر والإثم، وفضيلة التعاون على البر والتقوى

* عن وابصة بن معبد قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه، وإذا عنده جمع، فذهبت أتخطى الناس، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول اللَّه ﷺ، إليك يا وابصة. فقلت: أنا وابصة، دعوني أدنو منه،

---

(١) هود: الآية (١٠٢).

(٢) تفسير المنار (٦/ ١٣٢).

فإنه من أحب الناس إلي أن أدنو منه. فقال لي: **ادن يا وابصة، ادن يا وابصة**. فدنوت حتى مست ركبتي ركبته، فقال: **يا وابصة، أخبرك ما جئت تسألني عنه أو تسألني؟**. فقلت: يا رسول اللَّه فأخبرني. قال: **جئت تسألني عن البر والإثم**. قلت: نعم. فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: **يا وابصة استفت نفسك، البر: ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[(١)].

* عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن البر والإثم، فقال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[(٢)].

★ غريب الحديثين:

البر: يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق[(٣)].

حسن الخلق: قال المناوي: «أي: التخلق مع الحق والخالق، والمراد هنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٨)، والبخاري في التاريخ (١/ ١٤٤-١٤٥ت ٤٣٢)، والدارمي (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، والطبراني (٢٢/ ١٤٨/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٠/ ١٥٨٦و١٥٨٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن أيوب بن عبد اللَّه بن مكرز عن وابصة به. قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٤): في إسناد هذا الحديث أمران يوجب لك منهما ضعفه: أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعه منهم. والثاني: ضعف الزبير هذا. قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير وضعفه ابن حبان أيضًا، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه. قلت: وهم رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: فإن ابن حبان قد ذكره في الثقات (٦/ ٣٣٣). وترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة (١٣٥) ولم يورد فيه إلا توثيق ابن حبان. وأيوب بن عبد اللَّه مقبول كما قال الحافظ. وتابعه أبو عبد اللَّه محمد الأسدي عن وابصة أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٧)، والبزار (٣/ ١٠٣/ ١٨٣)، والطبراني (٢٢/ ١٤٧-١٤٨/ ٤٠٢) قال البزار: أبو عبد اللَّه الأسدي لا نعلم أحدًا سماه، قال الهيثمي (١/ ١٧٥): لم أجد من ترجم له. وبالجملة فإسناده ضعيف لكن للحديث شواهد عديدة ذكرها الحافظ ابن رجب (٢/ ٩٥-٩٦) من رواية أبي أمامة وأبي ثعلبة الخشني وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وبعضها صحيح. وأجودها حديث النواس بن سمعان الآتي. والحديث حسنه النووي في الأربعين ورياض الصالحين، واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٢)، ومسلم (٤/ ١٩٨٠/ ٢٥٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٥و٣٠٢)، والترمذي (٤/ ٥١٥/ ٢٣٨٩) وقال: «حسن صحيح».

(٣) النووي (١٦/ ٩٠).

المعروف؛ وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندا، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه، وهذا راجع لتفسير البعض له بأنه الإنصاف في المعاملة والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والإحسان في العسر واليسر ذلك من الخصال الحميدة»[١].

وقد عبَّر عن حسن الخلق بالبرِّ والتقوى، قال ابن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «البر هو اسم جامع لكل ما يحبه اللَّه ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق اللَّه وحقوق الآدميين».

حاك: أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبًا[٢].

★ فوائد الحديثين:

لما كان البر هو الخامس من أسباب الألفة؛ لأنه يوصل إلى القلوب ألطافًا ويُثنّيها محبة وانعطافًا، ندب اللَّه تعالى إلى التعاون به وقرنه بالتقوى له فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ لأن في التقوى رضا اللَّه تعالى وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا اللَّه ورضا الناس فقد تمّت سعادته وعمّت نعمته.

والبرّ نوعان: صلة ومعروف. فأما الصلة فهي التبرع ببذل المال في جهات محمودة لغير عوض مطلوب، وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها. ويمنع منه شحها وإباؤها. وقديمًا قيل في منثور الحكم: «الجود عن موجود» وقيل في المثل: «سؤدد بلا جود كملك بلا جنود». وقال بعض الفصحاء: «جود الرجل يحبّبه إلى أضداده، وبخله يبغضه إلى أولاده.

وأما النوع الثاني من البر فهو المعروف، ويتنوع أيضًا نوعين: قولًا وعملًا، فأما القول فهو طيب الكلام وحسن البشر والتودد بجميل القول وهذا يبعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع ويجب أن يكون محدودًا كالسخاء فإنه إن أسرف فيه كان مَلِقًا مذمومًا، وإن توسّط واقتصد فيه كان معروفًا وبرًّا محمودًا، وقد قال بعض الشعراء:

---

(١) الفيض (٣/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) النووي (١٦/ ٩٠).

أبُـنـيَّ إن الـبِـشْـرَ شـيءٌ هـيِّـنُ ... وجـهٌ طـلـيـقٌ وكـلامٌ لـيِّـنُ

وأما العمل فهو بذل الجاه والمساعدة بالنفس والمعونة في النائبة وهذا يبعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم، وليس في هذه الأمور سرف، ولا لغايتها حدّ، بخلاف النوع الأول؛ لأنها وإن كثرت فهي أفعال خير تعود بنفعين: نفع على فاعلها في اكتساب الأجر وجميل الذكر، ونفع على المُعان بها في التخفيف عنه والمساعدة له وقد روى محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**»[1]. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا يزهدنَّك في المعروف كفر من كفره فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر». وقال الحطيئة:

من يفعلِ الخيرَ لا يعدم جَوَازِيَهُ ... لا يذهبُ العُرْفُ بين اللَّه والناسِ[2].

قال ابن رجب الحنبلي: «فهذه الأحاديث اشتملت على تفسير البر و الإثم.. فحديث النواس بن سمعان فسر النبي ﷺ فيه البر بحسن الخلق، وفسره في حديث وابصة وغيره بما اطمأنت إليه القلب والنفس.. وإنما اختلف تفسيره للبر؛ لأن البر يطلق باعتبارين معينين: أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خص بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: بر الوالدين، ويطلق كثيرًا على الإحسان إلى الخلق عمومًا.. وإذا قرن البر بالتقوى، كما في قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، فقد يكون المراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى معاملة الحق بفعل طاعته، واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات، وبالتقوى: اجتناب المحرمات.. والمعنى الثاني من معنى البر: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[3]. فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان باللَّه وملائكته وكتبه

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، والبخاري (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، والترمذي (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)، وزاد أحمد والترمذي: «**ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك**».

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي بتصرف يسير (ص: ١٧٨-١٩٧).

(٣) البقرة الآية ١٧٧.

ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار كالمرض والفقر، وعلى الطاعات كالصبر عند لقاء العدو.

وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النواس شاملا لهذه الخصال كلها؛ لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب اللَّه التي أدب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسول اللَّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وقالت عائشة ﵂: كان خلقه ﷺ القرآن؛ يعني: أنه يتأدب بآدابه، فيفعل أوامره ويتجنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خلقًا كالجبلة والطبيعة لا يفارقه، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها. وقد قيل: إن الدين كله خلق. وأما في حديث وابصة، فقال: «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس»، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصدر». . وهذا يدل على أن اللَّه فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، و ركز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضده. . فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام»[2].

قال الصنعاني: «ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته»[3].

قال ابن رجب: «إن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضًا إثما، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به. . وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة اللَّه ورسوله، كما قال

---

(١) القلم الآية ٤.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٧-١٠١) بتصرف.

(٣) سبل السلام (٤/ ٢٨١).

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١) وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه اللَّه ورسوله يجب الإيمان والرضا به، والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(٢).

وأما ما ليس فيه نص من اللَّه ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه؛ بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون»(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومدار حسن الخلق مع الحق ومع الخلق: على حرفين، ذكرهما عبد القادر الكيلاني فقال: كن مع الحق بلا خلق، ومع الخلق بلا نفس.

فتأمل ما أجل هاتين الكلمتين مع اختصارهما، وما أجمعهما لقواعد السلوك، ولكل خلق جميل، وفساد الخُلُق إنما ينشأ من توسط الخَلْق بينك وبين اللَّه تعالى، وتوسط النفس بينك وبين خلقه، فمتى عزلت الخلق حال كونك مع اللَّه تعالى -وعزلت النفس- حال كونك مع الخلق -فقد فزت بكل ما أشار إليه القوم. وشمروا إليه، وحاموا حوله، واللَّه المستعان»(٤).

قال المناوي: «وظاهر الخبر أن مجرد خطور المعصية إثم لوجود الدلالة، ولا مخصص، وذا من جوامع الكلم لأن البر كلمة جامعة لكل خير، والإثم جامع للشر»(٥).

* عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «الإثم حوَّاز القلوب»(٦).

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٦).
(٢) النساء: الآية (٦٥).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٢-١٠٣).
(٤) مدارج السالكين (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٥) الفيض (٣/ ٢١٨).
(٦) أخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ٤٥٨/ ٧٢٧٧)، والطبراني (٩/ ١٤٩، ١٥٠/ ٨٧٤٨و٨٧٥٠) قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٦): «رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات»، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦-٣٧): «رواته ثقات لا أعلم فيهم مجروحًا ولكن صوابه الوقف»، وصححه الحافظ ابن رجب في الجامع (٢/ ٩٦).

★ **غريب الحديث:**

حواز: بتشديد الواو، من حاز يحوز؛ أي: يجمع القلوب ويغلب عليها، والمشهور بتشديد الزاي. والمراد: ما أثر في القلب ضيقًا وحرجًا ونفورًا وكراهة.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «يعني به: القلوب المنشرحة للإسلام، والمنورة بالعلم الذي قال فيه مالك: العلم نور يقذفه اللّه تعالى في القلب، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع، قليل الفهم، فإذا سأل عن ذلك من قل فهمه فصلت له الأوامر والنواهي الشرعية»[1].

* عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **«من رد عن عرض أخيه رد اللّه عن وجهه النار يوم القيامة»**[2].

★ **غريب الحديث:**

من ردّ عن عرض أخيه: أي: رد على من اغتابه وتكلم فيه بسوء ودافع عنه[3].

ردّ اللّه عن وجهه النار: أي: صرف اللّه عن وجه الرّادّ نار جهنم. قال المناوي: أي: ذاته، خصه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الهوان[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال الصنعاني: «فيه دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب؛ لأنه من باب الإنكار للمنكر .. بل ورد في الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين، فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور: الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر، أو القيام عن موقف الغيبة، أو الإنكار بالقلب أو الكراهة للقول، وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر، ولأنه أحد المغتابين حكما وإن

---

(١) المفهم (٦/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٠)، والترمذي (٤/ ٢٨٨/ ١٩٣١) واللفظ له، وقال: حديث حسن.

(٣) الفتح الرباني (١٩/ ٦٩).

(٤) التحفة (٦/ ٤٩).

لم يكن مغتابًا لغة وشرعًا»(١).

قال المناوي: «والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر»(٢).

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط اللّه حتى ينزع**»(٣).

⋆ غريب الحديث:

حتى ينزع: أي: يترك وينتهي عن مخاصمته يقال: نزع عن الأمر نزوعًا إذا انتهى عنه(٤).

⋆ فوائد الحديث:

قال المناوي: «هذا وعيد شديد يفيد أن ذا كبيرة، ولذلك عده الذهبي من الكبائر»(٥).

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» فقال رجل: يا رسول اللّه أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: **تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره**»(٦).

⋆ غريب الحديث:

انصر: من نصر ينصر نصرًا: إذا أعانه على عدوّه وشدّ منه.

أفرأيت: أي: أخبرني. في هذه الصيغة مجازان، إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، والخبر وإرادة الأمر.

---

(١) سبل السلام (٤/ ٣٨٠). (٢) الفيض (٦/ ١٣٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٨١)، وأبو داود (٤/ ٢٣/ ٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٠)، والبيهقي (٦/ ٨٢) من طريق مطر الوراق عن نافع عنه به. ومطر صدوق كثير الخطأ، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه: عطاء بن أبي مسلم عند الحاكم واللفظ له (٤/ ٩٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤٩/ ٢٣١٨).

(٤) العون (١٠/ ٥). (٥) الفيض (٦/ ٧٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩و٢٠١)، والبخاري (٥/ ١٢٤/ ٢٤٤٣و٢٤٤٤) و(١٢/ ٤٠٠/ ٦٩٥٢) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٤٥٣/ ٢٢٥٥) وقال: حسن صحيح.

إذا كان ظالمًا: أي: كيف أنصره على ظلمه.

تحجزه: بمهملة ثم جيم ثم زاي للأكثر ولبعضهم بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع وفي رواية عثمان: تأخذ فوق يده، وهو كناية عن المنع[1].

★ **فوائد الحديث**:

قال ابن بطال: «النصرة عند العرب الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول اللَّه ﷺ أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه، فمنعك له مما يوجب عليك القصاص نصره، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة»[2].

وقال أيضًا: «نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته؛ إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه»[3].

قال الحافظ: «قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسًّا ومعنى، فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلًا منعه من ذلك، وكان ذلك نصرًا له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم»[4].

قال القاضي عياض: «قال بعضهم: هذا من فصيح الكلام ووجيزه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه؛ لأنه لو لم ينهه ففعل ما لا يجب أدى ذلك إلى القصاص منه، فنهيه له كمنعه أن يقتص منه، ونصره على ذلك، وليس عندي هذا بين. والكلام أبين من أن يحتاج إلى هذا التكلف، وهو على وجهه. فنصره بكفه عن الظلم ونهيه عنه نصره له بالحقيقة على الشيطان والهوى، وخلق السوء الذي يحمل على الظلم، ومعونة لدينه وعقله، ونصره على الرجوع إلى الحق والوقوف عنده»[5].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) شرح ابن بطال (٦/ ٥٧٢).
(٣) شرح ابن بطال (٦/ ٥٧٣).
(٤) الفتح (٥/ ١٢٤) وانظر كلام البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠١) وهو نفسه كلام الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٢٢٥).
(٥) إكمال المعلم (٨/ ٥٤).

قال المناوي: «وفيه إشعار بالحث على محافظة الصديق والاهتمام بشأنه، ومن ثم قيل حافظ على الصديق ولو على الحريق»[١].

قال ابن العربي: «فإن رأى مكروهًا نزل بأخيه من ظلم فخشي من تغييره أن ينزل به من البلاء ما لا يطيق؛ فلا يلزمه نصره سواء كان الظلم من مسلم أو كافر، مثل أن يخرج إليه أربعة فوارس كفار، وهو والمظلوم اثنان، فهذا موضع وفاق أنه لا يحل له أن يسلمه، فإن كانوا خمسة سقط الرفض وبقي الندب، والمظلوم من المسلمين إذا لم يطق دفعه عنه إلا بأن ينزل به مثل ما نزل بالمظلوم فإنه لا يلزمه أن يتعرض له إذا لم يطقه»[٢].

قال ابن حزم: «فهذا أمر من رسول اللَّه ﷺ. أن يأخذ فوق يد كل ظالم وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أباه الباغي أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمي ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتال أو قتل فما دون ذلك، على عموم هذه الأحاديث، وإنما افترض اللَّه تعالى الإحسان إلى الأبوين وأن لا ينهرا وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية اللَّه تعالى فقط، وهكذا نقول إنه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة أن يهديهما إلى طريق الكنيسة ولا أن يحملهما إليها، ولا أن يأخذ لهما قربانًا ولا أن يسعى لهما في خمر لشريعتهما الفاسدة، ولا أن يعينهما على شيء من معاصي اللَّه تعالى من زنى، أو سرقة، أو غير ذلك، وأن لا يدعه يفعل شيئًا من ذلك وهو قادر على منعه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم»[٣].

وقال أيضًا: «فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمي فلم يزله عن يد الظالم، ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان»[٤].

قال الحافظ: «لطيفة: ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره

---

(١) الفيض (٣/ ٥٩).
(٢) عارضة الأحوذي (٩/ ١١٢).
(٣) المحلى (١١/ ١٠٩-١١٠).
(٤) المحلى (٨/ ١٨١).

وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم»[١]

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[٢].

★ غريب الحديث:

يصبر: من الصبر، وأصل هذه الكلمة من المنع والحبس، فالصبر: حبس النفس عن الجزع واللسان عن التشكي والجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوهما، ويقال: صبر يصبر صبرًا، وصبَر نفسه: قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[٣].

وقال عنترة:

فصَبَرَت عارفةً لذلك حُرّة ... ترسو إذا نفس الجبان تَطلَّعُ

ويقال: صَبرت فلانًا: إذا حبسته، وصبّرته، بالتشديد: إذا حملته على الصبر.

والصبر -حقيقةً- هو: خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسُنُ ولا يجمُل وهو قوة من قوى النفس التي بها إصلاح شأنها وقوام أمرها.

وقال الخواص -وهو سليمان الخواص من كبار عباد الشام-: «الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة»[٤].

يخالط الناس: أي: يساكنهم ويقيم فيهم.

★ فوائد الحديث:

شهادة النبي ﷺ للمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم بالخيرية.

---

(١) الفتح (٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣)و(٥/ ٣٦٥) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٥٧٢/ ٢٥٠٧) وابن ماجه (٢/ ١٣٣٨/ ٤٠٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨). والحديث حسن إسناده الحافظ في «البلوغ».

(٣) الكهف: الآية (٢٨).

(٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (ص: ٣٣و٣٦).

قال الصنعاني: «فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولكل حال مقال»[١].

قال المباركفوري: «والحديث دليل لمن قال: إن الخلطة أفضل من العزلة»[٢].

قال فضل اللَّه الجيلاني: «لأن في الاختلاط مواقع للعيادة والخدمة وحضور الجمعة والجماعات واجتماع المسلمين، وإدخال المسرة عليهم، ومواقع الصبر على أذاهم»[٣].

قال القسطلاني: «نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل»[٤].

قال أبو عمر: «وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم. ذكر ابن المبارك قال: حدثنا وهيب بن الورد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال: إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدثت نفسي أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لا بد لك من الناس، ولا بد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصم سميعًا، أعمى بصيرًا، سكوتًا نطوقًا، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر اللَّه فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت. قال أبو عمر: يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته.. عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم**» وروينا عن الأحنف بن قيس أنه قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء. وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء، وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا، وباللَّه توفيقنا»[٥].

---

(١) سبل السلام (٤/ ٣٨٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٧/ ١٧٧).

(٣) فضل اللَّه الصمد (١/ ٤٧٦).

(٤) إرشاد الساري (١٣/ ٥٧٦).

(٥) التمهيد (١٠/ ٢٨-٢٩).

* عن أبي مسعود البدري أن رجلًا أتى النبي ﷺ يستحمله فقال: إنه قد أبدع بي، فقال رسول اللَّه ﷺ: ائت فلانًا، فأتاه فحمله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أو قال: «عامله»(١).

★ غريب الحديث:

أبدع بي: على بناء المفعول، يقال: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال، جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعًا عنها؛ أي: إنشاء أمر خارج مما اعتيد منها، ومعنى أبدع بالرجل: انقطع به راحلته، كذا حققه الطيبي؛ أي: انقطع راحلتي بي(٢).

من دلّ: أي: بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة.

على خير: أي: علم أو عمل مما فيه أجر وثواب.

★ فوائد الحديث:

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير، وهو مثل حديث: «**من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها**»(٣) والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة. ولفظ «خير»: يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة، فلله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه، ودلالته على خير الدنيا والآخرة»(٤).

قال القرطبي: «ظاهر هذا اللفظ: أن للدال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق. وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيرا، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠) و(٥/ ٢٧٢و٢٧٤) ومسلم (٣/ ١٥٠٦/ ١٨٩٣) وأبو داود (٥/ ٣٤٦/ ٥١٢٩) والترمذي (٥/ ٤٠/ ٢٦٧١)، وقال: «حسن صحيح»، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٢). وفي الباب عن أنس وبريدة وسهل بن سعد وعبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن عباس ﷺ أجمعين.

(٢) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨-٣٥٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧)، النسائي (٥/ ٧٩-٨٠/ ٢٥٥٣)، وابن ماجه (١/ ٧٤/ ٢٠٣) مختصرًا، من حديث جرير بن عبد اللَّه ﷺ.

(٤) سبل السلام (٤/ ٣١٢).

بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[١]، وهذا المعنى يمكن أن يقال فيه ويصار إليه بدليل: أن الثواب على الأعمال إنما هو تفضل من اللّه تعالى، فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر عنه، وبدليل: أن النية هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه»[٢].

قال الأبي: «ظاهر لفظ الحديث المساواة كما ذكروا قاعدة أن الثواب على قدر المشقة يقتضي عدم المساواة؛ إذ مشقة من أنفق عشرة ليس كمشقة من حمل على نفقتها. ويتأنس في أن الأجر غير مساو بمسئلة من دل محرما على صيد، فإنهم لم يجعلوه مساويًا لقاتل الصيد في ترتيب الجزاء. وكذلك من دل إنسانًا على قتل آخر، فإنه إنما يقتل به القاتل وعلى الآخر العقوبة»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله. وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم»[٤].

قال المناوي: «علم من هذا الحديث وحديث «**من دعا إلى هدى**» المتقدم أن كل أجر حصل للدال والداعي حصل للمصطفى ﷺ مثله زيادة على ما له من الأجر الخاص من نفسه على دلالته أو هدايته للمهتدي، وعلى ما له من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والأجور التي لا تصل جميع أمته إلى عرف نشرها ولا يبلغون عشر عشرها، وهكذا نقول: إن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ما له من الأجر، ويحصل له من الأجور بعدد أمته أضعافًا مضاعفة لا تحصى، يقصر العقل عن إدراكها لأن كل مهد ودال وعالم يحصل له أجر إلى يوم القيامة، ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، والرابع ثمانية، وهكذا تضعف في كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة قبله إلى أن ينتهي إلى المصطفى ﷺ، إذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان للنبي ﷺ من الأجر

---

(١) النساء: الآية (١٠٠).
(٢) المفهم (٣/ ٧٢٧-٧٢٨).
(٣) شرح الأبي (٦/ ٦٢٨).
(٤) شرح مسلم (١٣/ ٣٤).

ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبي ﷺ ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كل ما زاد واحدًا يتضاعف ما كان قبله أبدًا إلى يوم القيامة، وهذا أمر لا يحصره إلا اللَّه، فكيف إذا أخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر، وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور الذي ترتبت على فعله إلى يوم القيامة، وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي ﷺ، وبه يظهر رجحان السلف على الخلف، وأنه كلما ازداد الخلف ازداد أجر السلف، وتضاعف. ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف أجره في الحياة وبعد الممات على الدوام، ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها؛ فإنها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل، فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر»[1].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[2].

★ غريب الحديث:

إلى هدى: أي: إلى ما يهتدى به من العمل الصالح، نكره ليشيع فيتناول الحقير كإماطة الأذى عن الطريق.

ضلالة: مأخوذ من الضلال: الضياع؛ أي: بطلان العمل وضياعه. والمعنى: من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قل أو أمره به أو أعانه عليه.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم، والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير؛ لأن الميت منها كثير جدًّا.. وعلى قدر

---

(١) فيض القدير (٦/ ١٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٠/ ٢٦٧٤)، وأبو داود (٥/ ١٦١٥/ ٤٦٠٩)، والترمذي (٥/ ٤٢/ ٢٦٧٤)، وابن ماجه (١/ ٧٥/ ٢٠٦). قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح».

فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من عِلم الشر ودعا إلى الضلال؛ لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به، عصمنا اللَّه برحمته»[١].

قال الشيخ العثيمين: «واعلم أن الدعوة إلى الهدى والدعوة إلى الوزر تكون بالقول، كما لو قال: افعِل كذا، افعل كذا، وتكون بالفعل خصوصًا من الذين يقتدى به من الناس، فإنه إذا كان يقتدى به ثم فعل شيئًا فكأنه دعا الناس إلى فعله، ولهذا يحتجون بفعله ويقولون: فعل فلان كذا وهو جائز، أو ترك كذا وهو جائز. فالمهم أن من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من اتبعه، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل وزر من اتبعه. وفي هذا دليل على أن المتسبب كالمباشر، المتسبب للشيء كالمباشر له، فهذا الذي دعا إلى هدى تسبب فكان له مثل أجر من فعله، والذي دعا إلى السوء أو إلى الوزر تسبب فكان عليه مثل وزر من اتبعه. وقد أخذ العلماء والفقهاء رحمهم اللَّه من ذلك قاعدة: بأن السبب كالمباشرة، لكن إذا اجتمع سبب ومباشرة أحالوا الضمان على المباشرة؛ لأنها أمس بالإتلاف»[٢].

قال المناوي: «دَفَعَ ما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون بالتنقيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله؛ كالإرشاد إليه والحث عليه»[٣].

وقال أيضًا: «ضمير الجمع في أجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى، فإن قيل إذا دعا واحد جمعًا إلى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة، وهي الدعوة مع أن هنا آثامًا كثيرة، قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة؛ لأن دعوى الجمع بالندم ودفعه دعوة لكل من أجابها، فإن قيل: كيف التوبة مما تولد وليس من فعله، والمرء إنما يتوب مما فعله اختيارًا؟ قلنا: يحصل بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن. تنبيه: أخذ المقريزي من هذا الخبر أن كل أجر حصل للشهيد حصل للنبي ﷺ بسببه مثله، والحياة أجر، فيحصل للنبي ﷺ مثلها زيادة على ما له من الأجر الخاص من نفسه على هذا المهتدي، وعلى ما له من الأجور على حسناته الخاصة»[٤].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من

---

(١) التمهيد: فتح البر (١/ ١٥٢).
(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٣٧).
(٣) فيض القدير (٦/ ١٢٥).
(٤) فيض القدير (٦/ ١٢٥).

الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى. ووجه التحذير: أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها»[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض. ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر . . وذلك لاشتراكهم في الحقيقة وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبه الشيء منجذب إليه»[2].

* عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان قومًا على ظلم فهو كالبعير المتردي، فهو ينزع بذنبه». ولفظ الحاكم: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل البعير يتردى، فهو يمد بذنبه»[3].

★ غريب الحديث:

نصر قومه على غير الحق: أي: أعانهم على باطل أو مشكوك.

يُنزع: بصيغة المجهول؛ أي: يُخرج ويُرفع.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه»[4].



(١) فتح الباري (١٣/ ٣٧٤).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٥٠).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو داود (٥/ ٣٤٠-٣٤١/ ٥١١٧ و٥١١٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٤) وفي الشعب (٦/ ١٢٩/ ٧٦٧٧) واللفظ له، والحاكم (٤/ ١٥٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٧١/ ٥٩٤٢).
(٤) حاشية السنن (٥/ ٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾(١)

★ **غريب الآية:**

أهل: الإهلال: أصله رفع الصوت. ومنه استهلال الصبي وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه. والمعنى: ما صرح باسم غير اللَّه عند ذبحه كفعل الجاهلية.

الموقوذة: أي: المضروبة بعصًا أو حجر ونحوها حتى الموت. يقال: وقذتها أقِذُها وَقْذا فهي وقيذ وموقوذة، إذا أثخنتها ضربًا.

المتردية: الردى: الهلاك.

النطيحة: أي: المنطوحة.

ذكيتم: أي: ذبحتم. التذكية: فَرْيُ الأوداج والحلقوم.

النصب: وهو حجر أو صنم كان أهل الجاهلية ينصبونه لعبادته. والذبح عليه. جمعه: أنصاب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذا الذي حولنا اللَّه عليه في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ واعلم أن اللَّه -تبارك وتعالى- لا يحرّم ما يحرّم إلا صيانة لعباده، وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات، وقد يبين للعباد ذلك وقد لا يبين.

فأخبر أنه حرم الْمَيْتَة، والمراد بالميتة: ما فُقِدَت حياتُهُ بغير ذكاة شرعية، فإنها تحرم لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها. وكثيرا ما تموت بعلة تكون سببا لهلاكها، فتضر بالآكل.

(١) الآية (٣).

ويستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك، فإنه حلال. ﴿وَٱلدَّمُ﴾ أي: المسفوح، كما قيد في الآية الأخرى. ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ وذلك شامل لجميع أجزائه، وإنما نص اللَّه عليه من بين سائر الخبائث من السباع؛ لأن طائفة من أهل الكتاب من النصارى يزعمون أن اللَّه أحله لهم؛ أي: فلا تغتروا بهم، بل هو محرم من جملة الخبائث. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ذُكر عليه اسم غير اللَّه تعالى، من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين. فكما أن ذكر اللَّه تعالى يطيب الذبيحة، فذكر اسم غيره عليها، يفيدها خبثًا معنويًا؛ لأنه شرك باللَّه تعالى. ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ أي: الميتة بخنق، بيد أو حبل، أو إدخالها رأسها بشيء ضيق، فتعجز عن إخراجه حتى تموت. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ أي: الميتة بسبب الضرب بعصا أو حصى أو خشبة، أو هدم شيء عليها، بقصد أو بغير قصد. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ أي: الساقطة من علو، كجبل أو جدار أو سطح ونحوه، فتموت بذلك. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي تنطحها غيرها فتموت. ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ من ذئب أو أسد أو نمر، أو من الطيور التي تفترس الصيود، فإنها إذا ماتت بسبب أكل السبع، فإنها لا تحل.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ راجع لهذه المسائل، من منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة سبع، إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة لتتحقق الذكاة فيها، ولهذا قال الفقهاء: لو أبان السبع أو غيره حشوتها، أو قطع حلقومها، كان وجود حياتها كعدمه، لعدم فائدة الذكاة فيها، وبعضهم لم يعتبر فيها إلا وجود الحياة، فإذا ذكاها وفيها حياة حلت ولو كانت مبانة الحشوة، وهو ظاهر الآية الكريمة»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «وجملة القول في أصل المسألة أن اللَّه تعالى أحل أكل بهيمة الأنعام وسائر الطيبات من الحيوان ما دب منه على الأرض، وما طار في الهواء، وما سبح في البحر، ولم يحرم على سبيل التعيين إلا الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير اللَّه. ولما كان بعض العرب يذبح الحيوان على اسم غير اللَّه وهو شرك وفسق، وبعضهم يأكل بعض أنواع الميتة؛ بل كان بعضهم يأكل كل ميتة سهل ذلك عليه عدمه وفقره وهم الذين كانوا يقولون لم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله- ولما كان ذلك مظنة الضرر وفيه شيء من مهانة النفس،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٣٩-٢٤١).

جعل اللَّه تعالى حل أكل المسلم لذلك منوطا بأن يكون إتمام موته والإجهاز عليه بفعله هو ليذكر اسم اللَّه على ما بدئ بالإهلال به لغير اللَّه عند إزهاق روحه فلا يكون من عمل الشرك، ولئلا يقع في مهانة أكل الميتة وخسة صاحبها بأكله المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع، وناهيك بما في الموقوذة من إقرار واقذها على قسوته وظلمه للحيوان وهو محرم شرعًا»[1].

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾:

قال ابن جرير: «النصب: الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض فكان المشركون يقربون لها، وليست بأصنام»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «فعلم . . أن ما ذبح على النصب هو من جنس ما أهل به لغير اللَّه من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير اللَّه تعالى، ولكنه أخص منه، فما أهل به لغير اللَّه قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيدا عنه وعن النصب، وما ذبح على النصب لابد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها وينشر لحمه عليها. فعلم من هذا ومما قبله أن المحرمات عشرة بالتفصيل وأربعة بالإجمال، وكما خص المنخنقة وما عطف عليها من الميتات بالذكر بسبب خاص معروف لئلا يغتر أحد باستباحة بعض أهل الجاهلية لها خص ما ذبح على النصب بالذكر لإزالة وهم من توهم أنه قد يحل بقصد تعظيم البيت الحرام إذا لم يذكر اسم غير اللَّه عليه، وحسبك أنه من خرافات الجاهلية التي جاء الإسلام بمحوها»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير اللَّه أو ذبح باسم غير اللَّه لم يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل، ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح،

---

(١) تفسير المنار (٦/ ١٤١-١٤٢).

(٢) جامع البيان (٩/ ٥٠٨) تحقيق شاكر.

(٣) تفسير المنار (٦/ ١٤٧).

(٤) المائدة: الآية (٥).

فالحاظر أولى. ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينًا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى أعلم.

فإن قيل: أما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر، أما إذا لم يسموا أحدًا ولكن قصدوا الذبح للمسيح أو للكوكب ونحوهما فما وجه تحريمه؟

قيل: قد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وهو أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتابيًا؛ لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام، فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة، وأيضًا فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله وقد دخل فيما أهل به لغير الله ما أهل به أهل الكتاب لغير الله، فكذلك كل ما ذبح على النصب فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبوح على النصب، ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه، وهذه الأنصاب قد قيل هي من الأصنام وقيل هي غير الأصنام.

قالوا: كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرًا كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة، ويعبدونها، ويذبحون عليها، وكانوا إذا شاءوا بدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها. ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه «حتى صرت كالنصب الأحمر»[1] يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم.

وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قولان:

أحدهما: أن نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها تقربا إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧٤-١٧٥)، ومسلم (٤/ ١٩١٩-١٩٢٢/ ٢٤٧٣).

اللَّه، ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير اللَّه كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في مواضع أصنام المشركين ومواضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير اللَّه كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب؛ أي: لأجل النصب، كما قيل: أولم رسول اللَّه ﷺ على زينب بخبز ولحم، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1] وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «ومن عجائب جهل عامة المسلمين بالدين في هذا الزمن: أن صار فيهم قوم يهلون لغير اللَّه من الشيوخ الميتين المعتقدين، ولا تكاد تجد لذلك منكِرًا؛ بل يذكر عن العامة أن بعض علماء الوقت يأكل من البهيمة (السائبة) للسيد البدوي عندما تذبح على اسمه في مولده، وإن ذكر اسمه عند الذبح، وكأن هؤلاء المشايخ يكتفون في التأويل بأن الذبيحة تحل؛ لأن مريق الدم منسوب إلى الإسلام ويذكر اسم اللَّه، وإن كانت سُيبت أولًا وسيقت آخرًا لأجل التقرب إلى السيد البدوي ويقصد بها إرضاؤه والتماس الخير منه لذاته بدون ملاحظة شيء آخر، كما عليه البعض أو لأنه واسطة عند اللَّه يفعل اللَّه لأجله ما يريد هو أو يريد المتقرب إليه عند قبره أو في بلده. ولكن من يتدبر القرآن ويتفقه في الدين يعلم أن تحريم ما أهل لغير اللَّه به على المسلمين حكمته أن لا يقعوا في مثل ذلك الذي كان عليه المشركون الذين كانوا يعتذرون بما حكاه اللَّه عنهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[3]

وإذا لم نصدق أن بعض المنتسبين للعلم يأكلون مما يذبحه بعض الناس للسيد وغيره، فإننا نعلم أن هذا المنكر فاشٍ ولا ينكرونه على العامة ولو أنكره علماء الأزهر، والجامع الأحمدي لما استمر الناس عليه؛ بل لو أن الجرائد اليومية

---

(١) الحج: الآية (٣٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٥٩-٥٦١).

(٣) الزمر: الآية (٣).

ساعدت (المنار) ورددت قوله في إنكار مفاسد الموالد لزالت كلها أو بعضها، ولكن الأهواء السياسية والشخصية لم تهب على هذه الذات أنواط، ولكنها هبت على الشجرة الطيبة التي يستظل بها الأستاذ الإمام تريد أن تزعزعها أو تقلعها ولكنها شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء فلا تقوى عليها هذه الأهواء..

-وقال مجيبا على سؤال-: ما هو الفقه في تحريم ما مات حتف أنفه؟ -وهو المتبادر من لفظ الميتة عند الإطلاق- وما هو في معناه كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع منها إذا لم تذكَّ؛ أي: يجهز عليها بقصد الأكل؟ وما هو الفرق بين الصيد يأتي به الكلب المعلم ميتًا فيكون حلالًا وبين ما أكل السبع منه فمات ولم تدرك ذكاته؟ وما ضرب الإنسان بعصا أو حجر فمات كذلك ولم يذكَّ بالقصد؟ وما الحكمة في جعل القصد محللًا؟

والجواب عن ذلك فيما يظهر لنا بعد اعتبار تعظيم شأن القصد في الأمور كلها؛ ليكون الإنسان معتمدًا على كسبه وسعيه، وهو الحكمة الأولى في ذلك -هو أن الميت حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لمرض أو أكل نبات سام، وبذلك يكون لحمه ضارًّا كلحم الخنزير، فإن هذا قد حرم لضرره (راجع الجزء الثامن) فهذه حكمة ثانية.

وثم حكمة ثالثة غير اعتبار القصد وخوف الضرر وهي: أن الطباع السليمة تستقذر الميت حتف أنفه ولا تعده من الطيبات، والدين يربي الإنسان على شرف النفس، ولذلك أحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث. وأما ما هو في معنى الميتة حتف أنفها من المخنقة والموقوذة.. إلخ، فيظهر في علة تحريمه كل ما ذكر إلا حكمة توقع الضرر في الجسم، فيظهر فيه بدلها تنفير الناس عن تعريض البهيمة إلى الموت بإحدى هذه الميتات القبيحة في حال من الأحوال، وأن يعرفوا أن الشرع يأمر بالمحافظة على حياة الحيوان، وينهى عن تعذيبه أو تعريضه للتعذيب، ويعاقب من يتهاون في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه إذا تهاون في حفظ حياته، فإن الرعاة يغضبون أحيانًا على بعض البهائم، فيقتلونه بالضرب ويحرشون بين البهائم، فيغرون الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يكادا، وممن كان يرعى أنعام غيره بالأجرة يقع له مثل هذا أكثر، ولو كان أكل ما هلك بتلك الميتات حلالًا لما بعد أن يتعمد الرعاة وأمثالهم من التحوت تعريض البهائم لها ليأكلوها بعذر. ويدل

على هذه الحكمة أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ -بعد النهي عن الخذف وهو الرمي بالحصا والبندق (الطين المشوي لذلك)- : «**إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين**»[١] رواه: أحمد والبخاري ومسلم»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان حكم مجموعة من المحرمات والمباحات في المطعومات من حيوان وصيد وسمك، وما جاء في أحكام الذكاة

* عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول اللّه، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله**»[٣].

★ غريب الحديث:

المعراض: قال الصنعاني: «اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين أنه عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد، فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل، وما أصاب بعرضه وقيذ؛ أي: موقوذ»[٤].

وقيذ: بالذال المعجمة بمعنى موقوذ؛ أي: حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها في الآية، والموقوذة: المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما»[٥].

خزق: خرق ونفذ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، والبخاري (١٠/ ٧٣٢/ ٦٢٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧/ ١٩٥٤)، وأبو داود (٥/ ٤٢٠-٤٢١/ ٥٢٧٠)، والنسائي (٨/ ٤١٧/ ٤٨٣٠)، وابن ماجه (١/ ٨/ ١٧) من حديث عبد اللّه بن مغفل.

(٢) مجلة المنار (٨/ ٨١٨-٨١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠)، والبخاري (٩/ ٧٤٧/ ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩) واللفظ له، وأبو داود (٣/ ٢٦٨-٢٦٩/ ٢٨٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، والترمذي (٤/ ٥٤/ ١٤٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢/ ٣٢١٥).

(٤) سبل السلام (٤/ ١٥٦).

(٥) حاشية السندي (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «وقوله: أرمي بالمعراض، فإن المعراض نصل عريض، وفيه إزانة، ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد، وقطع سائر جلده فكله، وهو معنى قوله: فخزق، وإن كان إنما وقذه بثقله ولم يخزق فهو ميتة»(١).

قال الصنعاني: «وفي الحديث: إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد، فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد، وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل. وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقًا، وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق، ومن رآه عقرًا مختصًا بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق، ومن فرق بينما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا هو الصواب»(٢).

قال القرطبي: «وبظاهر هذا الحديث قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وقد شذ مكحول والأوزاعي فأباحا أكل ما أصاب المعراض بعرضه، وهو قول مردود بالكتاب والسنة؛ لأنه مخالف لنصوصهما»(٣).

قال الحافظ: «وحاصله: أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل»(٤).

قال القرطبي: «هذا دليل على جواز الصيد بمحدد السلاح»(٥).

قال الشوكاني: «وأما البنادق المعروفة الآن: وهي بنادق الحديد التي تجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها،

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٦٨).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) المفهم (٥/ ٢١٠).

(٤) الفتح (٩/ ٧٤٩).

(٥) المفهم (٥/ ٢١٠).

فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات، ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيًّا؟ والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخرق، وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله**»، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال أبو الوليد الباجي: «فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح. والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وهو من أهل اللسان-: صيده ما صدته وطعامه ما رمى به. ودليلنا قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فاتت نفسه من غير ذكاة، ولذلك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾»[٣].

قال الزرقاني: «ولفظ الميتة مضاف إلى البحر، ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز إضافته إليه مما يطلق عليه اسم الميتة، وإن ساغت الإضافة فيه لغة، بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة إليه مما لا يعيش إلا فيه، وإن كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير»[٤].

قال الخطابي: «فيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة، وذلك بقضية العموم إذا لم يستثن نوعًا منها دون نوع. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٦٤/ ٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠-١٠١/ ٦٩)، والنسائي (١/ ٥٣/ ٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦). قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) المنتقى (١/ ٦٠).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٣).

كالكلب والخنزير فإنه محرم، وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول. وذهب آخرون إلى أن هذا الحيوان وإن اختلف صورها فإنها كلها سموك، والجريث يقال له: حية الماء وشكله شكل الحيات ثم أكله جائز، فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع. اهـ»[١].

قال الشنقيطي: «وفيه التصريح من النبي ﷺ بأن ميتة البحر حلال، وهو فصل في محل النزاع. وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم. كقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٢] وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٣]. وإليه أشار في مراقي السعود بقوله عاطفًا على صيغ العموم:

.... وما معرفا بأل قد وجدا

أو بإضافة إلى معرف إذا تحقق الخصوص قد نفى

ويه نعلم أن قوله ﷺ: «ميتته» يعم بظاهره كل ميتة مما في البحر»[٤].

قال ابن العربي: «قوله: «الحل ميتته» زيادة على الجواب، وذلك من محاسن الفتوى بأن يجاب السائل بأكثر مما سأل عنه تتميمًا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه.. [وفيه] بيان أن البحر كله بركة ورحمة، ماؤه طهور وميتته حلال وظهره مجاز وقعره جواهر.. وذلك تخصيص من عموم قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٥].

قال الشوكاني: «وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه»[٦].

* عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول لله ﷺ قال: «**أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[٧].

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٨).
(٢) النور: الآية (٦٣).
(٣) إبراهيم: الآية (٣٤).
(٤) أضواء البيان (١/ ٥١).
(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٨٩).
(٦) نيل الأوطار (١/ ١٧).
(٧) أخرجه: وأحمد (٢/ ٩٧و١٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٠١-١١٠٢/ ٣٣١٤)واللفظ له.

★ **غريب الحديث:**

ميتتان: تثنية ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: وأما استثناء الميتتين والدمين، فوجه ذلك ما ورد من قوله ﷺ: «**أحل لكم ميتتان ودمان**» وهو يخصص عموم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(٢)].

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، وقد قال عبدالله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[(٣)]. رواه البخاري وأبو داود، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غير سبب في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر، وعن أحمد إنه إذا قتله البرد لم يؤكل، وعنه لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك، ويروى أيضًا عن سعيد بن المسيب، ولنا عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد**». ولم يفصل، ولأنه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام»[(٤)].

قال الجصاص: «أما الدم فالمحرم منه هو المسفوح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[(٥)] والدليل أيضًا على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان»[(٦)].

قال القرطبي: «ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقًا، وقيده في الأنعام بقوله ﴿مَّسْفُوحًا﴾ وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد، إجماعًا، فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه»[(٧)].

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٠٠).
(٢) السيل الجرار (٤/ ١٠٠).
(٣) الحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣) والبخاري (٩/ ٧٧٤/ ٥٤٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٦/ ١٩٥٢)، وأبو داود (٤/ ١٦٤/ ٣٨١٢) والترمذي (٤/ ٢٣٦/ ١٨٢٢) والنسائي (٧/ ٢٣٩/ ٤٣٦٧).
(٤) المغني (١٣/ ٣٠٠).
(٥) الأنعام: الآية (١٤٥).
(٦) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٣).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٤٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والدم حرام في نفسه، لما فيه من الشهوة والخروج عن العدل»[(١)].

وقال أيضًا: «وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتذى من زادت شهوته وغضبه على المعتدل، ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح، بخلاف القليل منه فإنه لا يضر»[(٢)].

* عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[(٣)].

★ غريب الحديث:

النردشير: بفتح الدال وكسر الراء، وكأنهما كلمة واحدة مبنية الوسط، قال الخليل: النرد فارسي.

قلت: وكأن النردشير نوع من النرد. وهو لعبة مقصودها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصد عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة، وعما يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء والبغضاء[(٤)].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما واللَّه أعلم»[(٥)].

وقال ابن كثير: «فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به»[(٦)].

قال القرطبي: «إن هذا الفعل في الخنزير حرام لأنه إنما عنى بذلك تذكية الخنزير وهي حرام بالاتفاق، ولذلك لم يختلف فيه»[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨). (٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢و٣٥٧و٣٦١)، ومسلم (٤/ ١٧٧٠/ ٢٢٦٠)، وأبو داود (٥/ ٢٣٠-٢٣١/ ٤٩٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٧١) وفي الباب عن أبي موسى الأشعري.

(٤) المفهم (٥/ ٥٦٠). (٥) شرح مسلم (١٥/ ٢٣).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٤). (٧) المفهم (٥/ ٥٦٠).

قال الجصاص: «وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فإنه قد تناول شحمه وعظمه، وسائر أجزائه ألا ترى أن الشحم المخالط للحم قد اقتضاه اللفظ لأن اسم اللحم يتناوله ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وإنما ذكر اللحم لأنه معظم منافعه وأيضًا فإن تحريم الخنزير لما كان مبهما اقتضى ذلك تحريم سائر أجزائه كالميتة والدم»(١).

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لم يحنث بأكل اللحم فإن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم اللَّه تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم»(٢).

قال ابن قدامة: «فأما شحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره ولا أن يطلى به السفن، والجلود»(٣).

قال شيخ الإسلام: «إن اللَّه حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم، كما إذا اغتذى بلحم الخنزير والدم والسباع، فإن المغذى شبيه بالمغتذي فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه»(٤).

وقال أيضًا: «ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئًا»(٥).

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**». فقيل: يا رسول اللَّه أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «**لا هو حرام**». ثم قال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: «**قاتل اللَّه اليهود إن اللَّه لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»(٦).

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٠٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٠).
(٣) المغني (١٣/ ٣٤٩) بتصرف يسير.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٤ و٣٢٦)، والبخاري (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١)، وأبو داود (٣/ ٧٥٦-٧٦٧/ ٣٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٩٩-٢٠٠/ ٤٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧)، قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وابن عباس»، وقال: «حديث جابر حديث حسن صحيح».

★ **غريب الحديث:**

عام الفتح: فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه[١].

يستصبح بها: الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء.

جملوه: بفتح الجيم والميم أي: أذابوه، يقال: جمله إذا أذابه، والجميل الشحم المذاب.

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: «قوله: «**لا هو حرام**» الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وجعله بعض العلماء راجعًا إلى الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحًا، والكلام فيه. ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث «فباعوها»، وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[٢] وقد تقدم والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز الميتة فإن بيعها حرام»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «قلت: وهذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به، والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم اللّٰه ورسوله منها كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع»[٤].

قال الحافظ: «ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى

---

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٤).

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٨-٤٦٩) من حديث جابر وهو في الضعيفة (رقم ١١٨).

(٣) النيل (٥/ ١٤٣). (٤) زاد المعاد (٥/ ٧٥٣).

من ذلك السمك والجراد»[١].

قال القرطبي: «أما الميتة فيحرم بيعها جميع أجزائها حتى عظمها وقرنها، ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تحله الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر من الميتة ينزع من الحيوان في حال حياته، وهو قول مالك وأبي حنيفة»[٢].

قال ابن القيم: «وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهًا على تحريم أكله دون ما قبله، بخلاف الصيد فإنه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد، ليتناول ذلك أكله وقتله، وهاهنا لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيًّا وميتا»[٣].

وقال أيضًا: «والخنزير أشد تحريمًا من الميتة، ولهذا أفرده اللَّه تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[٤] فالضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه: أحدها: قربه منه، والثاني: تذكيره دون قوله فإنها رجس، والثالث: أنه أتى بالفاء و(إن) تنبيهًا على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع الناس من استلذاذه واستطابته، فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم؛ لأن كونهما رجسًا أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا في القرآن نظائر فتأملها، ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام وهو أعظم تحريمًا وإثمًا وأشد منافاة للإسلام بيع الخمر والميتة والخنزير»[٥].

قال أيضًا: «فإن قيل: فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس إذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله؟ قيل: لا يجوز ذلك، وثمنه حرام، والفرق بينهما: أن الدهن المتنجس عين

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٣٣-٤٣٤).
(٢) المفهم (٤/ ٥٦١-٥٦٢).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٦١).
(٤) الأنعام: الآية (١٤٥).
(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٦١-٧٦٢).

طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النزاع، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير، وإن تغير، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التي حرمها اللَّه في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه، وإن اعتقد الكافر حله، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذي حرمه اللَّه ورسوله بعينه، وإلا فالمسلم لا يشتري صنمًا»[١].

قال النووي: «قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة»[٢].

قال الخطابي: «وفيه دليل على فساد . . . بيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز، واختلفوا في جواز الانتفاع به، فكرهت طائفة ذلك، وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي»[٣].

ولعل الراجح ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا غيره»[٤].

وقال القرطبي: «ولا خلاف في أنه -أي: الخنزير- لا تعمل الذكاة فيه، ومن هنا قال كافة العلماء: إن جلده لا يطهره الدباغ، وإنما يطهر الدباغ جلد ما تعمل الذكاة في حيه»[٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قوله: «إن اللَّه إذا حرم شيئًا حرم ثمنه» يراد به أمران: أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت. والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٦٣).
(٢) شرح مسلم (١١/ ٧).
(٣) معالم السنن (٣/ ١١٣-١١٤).
(٤) المحلى (٧/ ٣٨٨).
(٥) المفهم (٤/ ٤٦٣).

فيه ما هو حرام على الإطلاق، وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما إنه إذا بيع العنب لمن يعصر خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله»[(١)].

قال القرطبي: «وأما جلود الميتة: فلا تباع قبل الدباغ، ولا ينتفع بها؛ لأنها كلحم الميتة، ولقوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**[(٢)]» وأما بعد الدباغ، فمشهور مذهب مالك: أنها لا تطهر بالدباغ، وإنما ينتفع بها، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، وعلى هذا فلا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا ينتفع بها إلا في اليابسات دون المائعات، إلا في الماء وحده، وذهب الجمهور من السلف والخلف: إلى أنها تطهر طهارة مطلقة، وأنها يجوز بيعها والصلاة عليها وبها، وإليه ذهب الشافعي، ومالك في رواية ابن وهب، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٣)]»[(٤)].

قال ابن حزم: «فيه أن الأوامر على العموم لأنه عليه السلام أخبر أن اللَّه تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار إذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله على عموم تحريمه إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده»[(٥)].

* عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح،**

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٦٢-٧٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٣/ ٣٧١/ ٤١٢٨)، والترمذي (٤/ ١٨٤/ ١٧٢٩) وقال: «حديث حسن» والنسائي (٧/ ١٩٧/ ٤٢٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٣) من حديث عبد اللَّه بن عكيم.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، والنسائي (٧/ ١٩٥/ ٤٢٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦٠٩) من حديث ابن عباس.

(٤) المفهم (٤/ ٤٦٢-٤٦٣). (٥) المحلى (٧/ ٤٩١).

وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم»[٢].

قال القرطبي: «والإحسان هنا بمعنى الإحكام والإكمال والتحسين في الأعمال المشروعة، فحق من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصححة والمكملة، وإذا فعل ذلك قبل عمله وكثر ثوابه... وإحسان الذبح في البهائم الرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية والإجهاز وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له على النعمة بأن سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا، وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر، وحكي جوازه عن مالك، والأول أولى»[٣].

قال ابن رجب: «وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة»[٤].

* عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نرجو -أو نخاف- العدو غدًا، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥٤٨/ ١٩٥٥)، وأبو داود (٣/ ٢٤٤/ ٢٨١٥)، والترمذي (٤/ ١٦/ ١٤٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٦٠/ ٤٤١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨/ ٣١٧٠).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ٩٠).

(٣) المفهم (٥/ ٢٤٠-٢٤٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٣و٤٦٤)، والبخاري (٥/ ١٦٥/ ٢٤٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨)، والترمذي (٤/ ٦٨-٦٩/ ١٤٩١)، والنسائي (٧/ ٢١٧-٢١٨/ ٤٣٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦١/ ٣١٧٨) كلهم من طرق عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج وخالفهم أبو الأحوص فزاد عن=

★ **غريب الحديث:**

مدى: جمع مدية بسكون الدال: وهي السكين.

أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم، ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم.. قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها. وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف، والسكين، والسنان، والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة، إلا السن والظفر والعظام كلها، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل، والمنفصل، الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث، وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل، الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه، قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: «**أما السن فعظم**» أي: نهيتكم عنه لكونه عظمًا، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظمًا، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء»[1].

قال البغوي: «وقوله: «**وأما الظفر فمدى الحبشة**» معناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم ويجرحونها فيحلونها محل المدى التي يستعملها

= أبيه عن جده، أخرجه: البخاري (٩/ ٨٣٨/ ٥٥٤٣) وأبو داود (٣/ ٢٤٧-٢٤٨/ ٢٨٢١) والترمذي (٤/ ٦٩/ ١٤٩٢) والنسائي (٧/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٤٤١٦).

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٠٥).

المسلمون، ولا خلاف أن المدى التي يقطع بها يحصل بها الذكاة وإن كان الكفار يستعملونها، قال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف، وهو قول أهل العلم، وذبيحة الأمَة حلال، وكذا الصبي»[1].

وسئل شيخ الإسلام عن الغنم والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكي شيئًا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته: فهل الحركة تدل على وجود الحياة، وعدمها يدل على عدم الحياة أم لا؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها، ولم تتحرك، فيقول: إنها ميتة فيرميها؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة، والدم الأسود الجامد القليل دم الموت أم لا؟ وما أراد النبي ﷺ بقوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم: من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع: عند عامة العلماء، كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم، فما أصابه قبل أن يموت أبيح. لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك. فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حيًّا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا» فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله. والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتًا؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود؛ ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحتقان الرطوبات فيها؛ فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح

---

(١) شرح السنة (١١/ ٢١٨).

وهو حي حل أكله؛ وإن تيقن أنه يموت؛ فإن المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حي، وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة. فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيًّا جازت وصيته وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها، أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة؛ لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائمًا فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية؛ ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح، وليس هو دم الميت دليل على الحياة. والله أعلم»[١].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الذكاة في الحلق واللبة..»[٢].

★ **غريب الحديث:**

اللبة: هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل، وقيل: آخر الحلق.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن قدامة: «وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع... وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان»[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: «والتذكية قسمان: قسم في مقدور عليه متمكن منه، وقسم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٦-٢٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا (٩/ ٧٩٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٩٥/ ٨٦١٤)واللفظ له، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٥/ ١٩٨٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨). فأخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه: عبد الرزاق والبيهقي ومن طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسنادهما صحيح والله أعلم.

(٣) المغني (١٣/ ٣٠٣).

في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه، وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما: إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره، وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد، وهذا حكم ورد النص بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . . . وكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع لا يضره ذلك شيئًا وأكله حلال وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل»[1].

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة، الحلقوم، والمريء، والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى»[2].

قال البغوي: «والاختيار في الإبل النحر، وهو أن يقطع اللبة، وفي البقر والغنم الذبح، وهو قطع أعلى العنق؛ لأن عنق البعير طويل فإذا قطع أسفله يكون أعجل لزهوق الروح فلو نحر البقر والغنم، أو ذبح البعير فجائز وقال مالك: لو ذبح البعير أو نحر الشاة، فلا يحل وفي البقر يتخير بين الذبح والنحر»[3].

قال ابن حزم: «ولا نعلم له في هذا القول سلفًا من العلماء أصلًا إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلافها»[4].

قال أبو عمر: «اختلف العلماء في هذه المسألة وهي البهيمة الداجن تستوحش والبعير يشرد، فقال مالك وربيعة والليث بن سعد: لا يؤكل إلا أن ينحر البعير، أو يذبح ما يذبح من ذلك، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد، فإنه يقتل كالصيد، ويكون بذلك مذكى. قال أبو عمر هذا القول

---

(١) المحلى (٧/ ٤٣٨-٤٣٩)
(٢) المغني (١٣/ ٣٠٤).
(٣) شرح السنة (١١/ ٢٢٠-٢٢١).
(٤) المحلى (٧/ ٤٤٥).

أظهر في أهل العلم لحديث رافع بن خديج، قال: ند لنا بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا، وكلوا**[1]»[2].

قال النووي: «وفي هذا الحديث -أي: حديث رافع المذكور في كلام أبي عمر- دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره. قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد، أو كان متأنسًا فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشًا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئًا منه ومات به حل بالإجماع، وأما إذا توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه، ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا . . . قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشًا، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم، وحماد والنخعي والثوري، وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني، وداود والجمهور. وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره. دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٦٣)، والبخاري (٨/ ٧٨٧/ ٥٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨)، والترمذي (٤/ ٦٩/ ١٤٩٢) والنسائي (٧/ ٢٦٢/ ٤٤٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٢/ ٣١٨٣).

(٢) الاستذكار (١٥/ ٢٧٠).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ١٠٧).

قال ابن حزم: «وقال مالك: لا يجوز أن يذكى أصلًا إلا في الحلق واللبة وهو قول الليث، قال أبومحمد وقولنا هو قول السلف... قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فصح أن التذكية كيفما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا»[2].

* عن عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة لحم فأبى أن يأكل منها، ثم قال: **إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه**[3].

★ غريب الحديث:

بلدح: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام، وفتح الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة، قال البكري: هو موضع في ديار بني فزارة، وهو واد في طريق التنعيم إلى مكة.

سفرة: السفرة الطعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، فالسفرة في طعام السفر، كاللُّهنة للطعام الذي يؤكل بكرة.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «امتناع زيد بن عمرو من أكل ما في السفرة إنما كان من أجل خوفه أن يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الأنصاب، فتنزه من أكله، وقد كان رسول الله ﷺ لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لأصنامهم، فأما ذبائحهم لمأكلتهم فإنا لم نجد في شيء من الأخبار أنه كان يتنزه منها، ولأنه كان لا يرى الذكاة واقعة إلا بفعلهم قبل نزول الوحي عليه»[4].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب»[5].

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٦). (٢) المحلى (٧/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، والبخاري (٩/ ٧٨٥-٧٨٦/ ٥٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٥/ ٨١٨٩).

(٤) أعلام الحديث (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٢٠) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم ٢٤٤٦.

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي في معنى الحديث: «هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منها يجاود صاحبه، فيعقر هذا عددًا من إبله، ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرًا غلب صاحبه ونفره. كره أكل لحومها لئلا تكون مما أهل به لغير الله»[١].

قال ابن الأثير: «وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا، ولا يقصدون به وجه اللَّه، فشبه بما يذبح لغير الله»[٢].

* عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه. وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل»[٤].

ويكره «أكله لما فيه من المباهاة والرياء ولهذا دعي بعض العلماء لوليمة فلم يجب فقيل له: كان السلف يجيبون، قال: كانوا يدعون للمآخاة والمواساة وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة»[٥].

* عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»[٦].

★ **غريب الحديث:**

عقر: أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الجواد، يقولون:

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٥٨) (٢) النهاية (٣/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٣٢/ ٣٧٥٤)، والحاكم (٤/ ١٢٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٢٣). (٥) فيض القدير (٦/ ٢٥٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٦٠/ ٦٦٩٠)، ومن طريقه: أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣/ ٥٥٠-٥٥١/ ٣٢٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٧) و(٩/ ٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤١٥-٤١٦/ ٣١٤٦).

نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته. . . ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبًا، ومن لم يعقر حشر راجلًا، وكان على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت»[1].

قال الشوكاني: «وفيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية»[2].

* * *

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٤-٢٧٥)

(٢) النيل (٤/ ٩٧).

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[١]

★ غريب الآية:

تستقسموا: الاستقسام: طلب القسمة، والقِسم: النصيب.

بالأزلام: جمع زَلَم، وهو القدح الذي يضرب للاستقسام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «معناه: تطلبوا ما قسم لكم، وجعله من حظوظكم، وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فسق ممن فعله، فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد من خلق اللّه أن يتعرض للغيب ولا يطلبه. . . فإن قيل: فهل يجوز طلب ذلك في المصحف؟ قلنا: لا يجوز، فإنه لم يكن المصحف ليعلم به الغيب، إنما بينت آياته، ورسمت كلماته، ليمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدكم له»[٢].

قلت: رحم اللّه الإمام ابن العربي على هذا الفهم الطيب لما يتعاطاه بعض الدجلة من ادعاء علم الغيب، واختيار بعض الآيات أو قصص بعض الأنبياء، أو بطريق الكف أو العظم، أو بطريق الخيط أو الخط، أو بطريق قراءة بعض التعاويذ الأعجمية الكفرية، أو بطريق الاستغاثة ببعض المقبورين أو ذكر بعض أسماء الأصنام القديمة، أو التعامل مع الشياطين مباشرة من نداءات، أو استحضار بعض الأرواح على حد زعمهم، وأنواع الكفريات في ادعاء علم الغيب، وهم -كما أخبر الرسول ﷺ- كذبة، ويندر الصدق في حديثهم؛ لتعاملهم مع الشياطين أمثالهم، فليحذر هؤلاء؛ فإنهم ألعن أهل الأرض وأخبثهم وشرهم. ويجب على ولاة أمر المسلمين بتر شرّ هؤلاء وإخلاء الأرض منهم؛ فإن فسادهم في المجتمعات أكثر من فساد مرض الطاعون. واللّه أعلم.

---

(١) المائدة: الآية (٣).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٤٤-٥٤٥).

قال القرطبي: «والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

منها: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها أفعل، وعلى الثاني لا تفعل، والثالث مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده -وهي متشابهة- فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب؛ وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم حين اتبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة؛ وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون؛ كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي. ونظير هذا الذي حرمه اللّه تعالى قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا. وقال -جل وعز-: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[1] وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء اللّه.

والنوع الثاني: سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه كتاب؛ قدح فيه العقل من أمر الديات، وفي آخر منكم، وفي آخر من غيركم، وفي آخر ملصق، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك؛ وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن اسحق. وهذه السبعة أيضًا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل.

والنوع الثالث: هو قداح الميسر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء، وكلب البرد وتعذر التحرف. وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها. وقال سفيان ووكيع: هي الشطرنج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما بينا؛ وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مقامرة بحمام أو بنرد أو شطرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كله؛ وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب. قال ابن خويز منداد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم، ورقاع الفأل

---

(١) لقمان: الآية (٣٤)

في أشباه ذلك»[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ (قال: هي سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون بها، وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة، وفي القمار أخرى، والله أعلم، فإن الله سبحانه قد فرق بينها وبين القمار وهو الميسر، فقال في آخر السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾[٢] وهكذا قال هاهنا: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أي: تعاطيه فسق، وغي وضلال وجهالة وشرك»[٣].

قال ابن عاشور: «وجعل الله الاستقسام فسقًا لأنّ منه ما هو مقامرة، وفيه ما هو من شرائع الشرك، لتطلّب المسبّبات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سببًا عاديًّا مضبوطًا، ولا سببًا شرعيًّا، فتمحّض لأن يكون افتراء، مع أنّ ما فيه من توهّم الناس إيّاه كاشفًا عن مراد الله بهم، من الكذب على الله . . . فمن أجل ذلك كان فسقًا، ولذلك قال فقهاؤنا بجرحة من ينتحل ادّعاء معرفة الغيوب»[٤].

وفي هذه الآية -**يقول الألوسي**-: إن الاستقسام الذي كان يفعله أهل الجاهلية حرام بلا شبهة كما هو نص الكتاب»[٥].

وقال محمد رشيد رضا: «أما سبب تحريم الاستقسام فقد قيل: إنه ما فيه من تعظيم الأصنام، ويرده أن التحريم عام يشمل ما كان عند الأصنام، وما لم يكن كالزلمين اللذين يحملهما الرجل معه في رحله، وقيل: لأنه طلب لعلم الغيب الذي استأثر الله به، ويرده أنه لم يكن يطلب بها علم الغيب في مثل الأمر والنهي، على أن جعل هذا محرمًا، وعلة للتحريم غير ظاهر، وصرح بعضهم برده. وقيل: لأن فيها افتراء على الله إن أرادوا بقولهم: «أمرني ربي» الله عَزَّ وَجَلَّ، وجهلًا وشركا إن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٠-٤١).
(٢) المائدة: الآيتان (٩٠-٩١).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٢).
(٤) التحرير والتنوير (٦/ ٩٨).
(٥) روح المعاني (٦/ ٥٩).

أرادوا به الصنم، ويرد بأن هذا رواية عن بعض الأزلام لا عن كلها.

والصواب: أن هذا قد حرم لأنه من الخرافات والأوهام التي لا يركن إليها إلا من كان ضعيف العقل يفعل ما يفعل من غير بينة ولا بصيرة، ويترك ما يترك عن غير بينة ولا بصيرة، ويجعل نفسه ألعوبة للكهنة والسدنة، ويتفاءل ويتشاءم بما لا فأل فيه ولا شؤم، فلا غرو أن يبطل ذلك دين العقل والبصيرة والبرهان، كما أن أبطل التطير والكهانة والعيافة والعرافة وسائر خرافات الجاهلية، ولا يليق ذلك كله إلا بجهل الوثنية وأوهامها.

ومما يجب الاعتبار به في هذا المقام: أن صغار العقول كبار الأوهام في كل زمان ومكان، وعلى عهد كل دين من الأديان، يستنون بسنة مشركي الجاهلية، ولا تطمئن قلوبهم إلا بخرافات الوثنية، فإن لم يستقسموا بالأزلام استقسموا بما هو مثلها وفي معناها، ولكنهم يسمون عملهم هذا اسمًا حسنًا، كما يفعل بعض المسلمين حتى عصرنا هذا بالاستقسام بالسبح وغيرها، ويسمونه استخارة وما هو من الاستخارة التي ورد الإذن بها في شيء. وقد يسمونه أخذ الفال، وذلك أنهم يقتطعون طائفة من حب السبحة ويحولونه حبة بعد أخرى يقولون: (افعل) على واحدة و(لا تفعل) على أخرى، ويكون الحكم الفصل للحبة الأخيرة، وبعضهم يقول كلمات أخرى بهذا المعنى، تختلف كلماتهم كما كانت تختلف كلمات سلفهم من الجاهلية والمعنى والمقصد واحد. ومنهم من يستقسم بورق اللعب الذي يقامرون به أحيانا، ومنهم من يأخذ الفال بفصوص النرد (الطاولة) وأمثاله من أدوات اللعب. وفصوص النرد هذه هي كعاب الفرس التي أدخلها مجاهد في الأزلام وجعلها كسهام العرب في التحريم سواء. وقد ورد في الأحاديث ما يؤيد تحريمها. ومنهم من يستقسم أو يأخذ الفال أو الاستخارة كما يقولون بالقرآن العظيم، فيصبغون عملهم بصبغة الدين، وهو يتوقف على النص لأن الزيادة في الدين كالنقص منه، وهل يحلّ عمل الجاهلية بتغيير صورته؟ ويلبس الباطل ثوب الحق فيصير حق؟ اللهم إنك أنزلت القرآن هدى للمتقين فترك قوم الاهتداء، وحرموه على أنفسهم، واكتفوا مما يدعون من الإيمان به والتعظيم له بالاستقسام به كما كانت الجاهلية تستقسم بالأزلام، أو الاستشفاء بمداد تكتب به آياته في كاغد

أوجام، اللهم لا تؤاخذنا بذنوبهم في الآخرة، فقد كفانا ما أصاب الأمة بضلالهم في هفاه الحياة العاجلة، اللهم واجعل لنا فرجًا ومخرجًا من فتنتهم، وفتنة من تركوا الدين كله استنكافًا من خرافاتهم وخرافات أمثالهم»[١].

قلت: رحم اللَّه الشيخ محمد رشيد رضا على هذا الفهم الطيب العظيم لهذا الواقع الأليم، الذي بعد أكثر الناس فيه عن كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ، فبدل الاهتداء به والعض على نصوصه بالنواجذ، وجعلها منهاج الحياة في المنهج والمعتقد والأخلاق والسلوك، وأن يتربع كتاب اللَّه على سدة الحكم، وأن يكون هو مصدر مناهج التعليم، وأن يكون ما أحله هو الحلال، وما حرمه هو الحرام، وما أوجبه هو الواجب، وما منعه هو الممنوع، ويحظر ويطرد كل ما يخالفه من رأي أو فكر أو قانون أو أية مصلحة من المصالح؛ أصبح القرآن رسومًا ترسم على المصاحف أو اللوحات، وأصبح يقرأ في المحافل وفي المآتم، وفي بعض البلدان يتهارجون به تهارج الحمر والكلاب؛ فالواحد منهم يرفع صوته على الآخر، ويتنافسون في هذه الصفة القبيحة التي لا تليق إلا بالذئاب والكلاب والحمير إذا اجتمعت على جيفة أو على أتان تتنافس عليها، إلى غير ذلك من الأوصاف القبيحة، ويجتمعون في مواسم يزعمون أنها مولد للنبي ﷺ! وأخرى للأولياء والصالحين بزعمهم! وهكذا أصبح الإسلام ضلالًا لا حد له، يرتضي هذا الضلال المرتزقة ومن كان في قلبه مرض على الإسلام وعلى النبوة والرسالة، وعلى السنة والاتباع، واللَّه المستعان.

قال السيوطي: «وقد استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجيم والرمل، وكل ما شاكله، وعداه بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام وهو مردود»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تحريم الاستقسام بالأزلام وأنه من عمل أهل الجاهلية واستبداله بالاستخارة

* عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لن يلج الدرجات العلى من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيرًا**»[٣].

---

(١) تفسير المنار (٦/ ١٤٩-١٥٠).
(٢) الإكليل (ص: ١٠٧).
(٣) ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن رقبة عن عبد الملك بن عمير عن=

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «استقسم؛ أي: طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم وما لم يقدر، كان أحدهم إذا أراد أمرا كسفر ضرب بالأزلام فإن خرج أمر في مضي مضى وإلا ترك»[1].

قال ابن كثير: «لأن تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه»[2].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصلِّ فيه»[3].

★ غريب الحديث:

وفيه الآلهة: أي: الأصنام، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز إطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى[4].

والله قد علموا: أي: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو[5].

قلت: فالكذب على الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ووضع الأحاديث باسمهم، ووضع أعلام الشرك منسوبة إليهم؛ من قديم الدهر، وهي مؤامرة ومخطط من أعداء الأنبياء؛ فما يصنع الآن باسمه ﷺ، ويكذب عليه، وتنسب إليه

= رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء. وأخرجه الطبراني كما في المجمع (٥/ ١١٨) بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، كما قال الهيثمي والمنذري. قال فيه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٢/ ٥٧٥٣): رجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعًا، وله شاهد عن عمران بن حصين، وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد.

(١) فيض القدير (٥/ ٣٠٣-٣٠٤). (٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٥)، والبخاري (٣/ ٥٩٧/ ١٦٠١)، وأبو داود (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ٥٩٨).

(٥) عون المعبود (٦/ ٧).

البدع والطامات على أنه من السنة، وهو ﷺ بريء منها؛ هو داخل في المخطط القديم الذي وضعه أعداء الأنبياء، فكم وضع عنه ﷺ، فلعنة اللَّه على الواضعين على الأنبياء عامة وعلى محمد ﷺ خاصة.

★ فوائد الحديث:

قال البقاعي: «وأما إجالة السهام لا على هذا الوجه فهو جائز وهو تساهم واقتراع لا استقسام»(١).

قال ابن بطال: «فأبطل اللَّه ذلك من فعلهم وأخبر أنه فسق، وإنما جعله فسقًا؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها ويقولون يا إلهنا، أخرج الحق في ذلك، ثم يعملون بما خرج فيه، فكان ذلك كفرا باللَّه، لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب أو خطأ إلى أنه من قسم آلهتهم، فأخبر رسول اللَّه ﷺ عن إبراهيم وإسماعيل أنهما لم يكونا يستقسمان بالأزلام، وإنما كانا يفوضان أمرهما إلى اللَّه الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن؛ لأن الآلهة لا تضر ولا تنفع»(٢).

* عن سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه قال: «جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره. . . . فأتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تقرب بي، حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقمت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام، فاستقسمت بها: أضرهم أم لا؟ فخرج الذي أكره. فركبت فرسي -وعميت الأزلام- تقرب بي، حتى إذا سمعت قراءة رسول اللَّه ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات، ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان. . .» الحديث(٣).

★ غريب الحديث:

ساخت: بالخاء المعجمة؛ أي: غاصت

---

(١) نظم الدرر (٦/ ١٤). (٢) شرح البخاري (٤/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٥-١٧٦) والبخاري (٧/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٣٩٠٦).

زجرتها: أي: حثثتها وحملتها على القيام.

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول: **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال وعاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته**»(١).

★ غريب الحديث:

الاستخارة: هي استفعال من الخير، أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة، اسم من قولك: خار الله له، واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما(٢).

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم رحمه الله: «فعوض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمي ذلك استقساما وهو (استفعال) من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ولا يصرف السيئات إلا هو الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، والبخاري (٣/ ٦١/ ١١٦٢)، وأبو داود (٢/ ١٨٧-١٨٨/ ١٥٣٨)، والترمذي (٢/ ٣٤٥-٣٤٦/ ٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٣٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ٤٤٠/ ١٣٨٣).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢١٩).

الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من اللَّه الحسنى لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾[(١)] فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيته وتفويض الأمر إليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عهدة نفسه والتبري من الحول والقوة إلا به واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره وإلهه الحق. . . والمقصود: أن الاستخارة توكل على اللَّه وتفويض إليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهي من لوازم الرضى به ربا الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك وإن رضي بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته»[(٢)].

وقال محمد رشيد رضا: «وأغرب من ذلك جعل الاستقسام من قبيل الاستخارة إذا استحله بعض الدجالين بإطلاق اسمها عليه، وجعله بعضهم من قبيل القرعة المشروعة، وكل هذا من قياس الشيطان، والحكم في دين اللَّه بالهوى دون بينة ولا سلطان.

بيان ذلك: أن الإسلام دين البصيرة والعقل والبينة والبرهان، وآيات القرآن الكثيرة ناطقة بذلك ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[(٣)] ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾[(٤)] ﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾[(٥)] إلخ. وإرشاد القرآن، وهديه في الحث على الأخذ بالدليل والبرهان عام يشمل جميع شؤون الإنسان، ولما كانت الدلائل والبينات تتعارض في بعض الأمور، والترجيح بينها يتعذر في بعض الأحيان، فيريد الإنسان الشيء فلا يستبين له؛ الإقدام عليه خير أم تركه؟ فيقع في الحيرة - جعلت له السنة مخرجًا من ذلك بالاستخارة حتى لا يضطرب عليه أمره ولا تطول غمته، وذلك المخرج هو الاستخارة، وهي عبارة عن التوجه إلى اللَّه ﷻ، والالتجاء إليه

---

(١) الحجر: الآية (٩٦).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٤٤٣-٤٤٥).
(٣) البقرة: الآية (١١١).
(٤) الأنفال: الآية (٤٢).
(٥) الأنعام: الآية (١٤٨).

بالصلاة والدعاء بأن يزيل الحيرة ويهيئ وييسر للمستخير الخير، وجدير هذا بأن يشرح الصدر لما هو خير الأمرين، وهذا هو اللائق بأهل التوحيد، أن يأخذوا بالبينة والدليل الذي جعله اللَّه -تعالى- مبينًا للخير والحق، فإن اشتبه على أحدهم أمر التجأ إلى اللَّه تعالى، فإذا شرح صدره لشيء أمضاه وخرج به من حيرته، والقرعة تشبه ذلك؛ بل أمرها أظهر، فإنها إنما تكون للترجيح بين المتساويين قطعًا، كالقسمة بين اثنين، فإنه لا وجه لإلزام من تقسم بينهما بأن يأخذ زيد منهما هذه الحصة، وعمرو الأخرى؛ فالقرعة طريقة حسنة عادلة، وقس على هذا ما يشبهه»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٦/ ١٥١-١٥٢).

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «فـ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يجوز أن يُراد به اليوم الحاضر، وهو يوم نزول الآية، وهو إن أريد به يوم فتح مكة، فلا جرم أنّ ذلك اليوم كان أبهج أيَّام الإسلام، وظهر فيه من قوّة الدين بين ظهراني من بقي على الشرك ما أيْأسَهم من تقهقر أمر الإسلام، ولا شكّ أنّ قلوب جميع العرب كانت متعلّقة بمكة وموسم الحجّ ومناسكه: التي كانت فيها حياتهم الاجتماعية والتجارية والدينية والأدبية، وقوام شؤونهم وتعارفهم، وفصل نزاعهم، فلا جرم أن يكون انفراد المسلمين بتلك المواطن قاطعًا لبقية آمالهم: من بقاء دين الشرك، ومن محاولة الفتّ في عضد الإسلام. فذلك اليوم على الحقيقة: يوم تمام اليأس وانقطاع الرجاء.. و﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يجوز أن يراد به يوم معين، جدير بالامتنان بزمانه، ويجوز أن يجعل ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ بمعنى الآن، أي زمان الحال، الصادق بطائفة من الزمان، رَسخ اليأس في خلالها في قلوب أهل الشرك بعد أن خامر نفوسهم التردّد في ذلك، فإنّ العرب يطلقون اليوم على زمن الحال، والأمس على الماضي، والغَد على المستقبل. قال زهير:

وأعْلَمُ عِلمَ اليوم والأمسِ قبلَه ولكِنَّني عن عِلمِ مَا في غد عَمِي»[٢].

وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾: **يقول ابن جرير**: «الآن انقطع طمع الأحزاب، وأهل الكفر والجحود أيها المؤمنون من دينكم أن تتركوه، فترتدوا عنه راجعين إلى الشرك»[٣].

قال البقاعي: «لأن اللَّه تعالى قد كثركم بعد القلة، وأعزكم بعد الذلة، وأحيى

(١) الآية (٣).
(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٠٠-١٠١).
(٣) جامع البيان (٦/ ٧٨).

بكم منار الشرع، وطمس معالم شرع الجهل، وهدَّ منار الضلال، فأنا أخبركم وأنتم عالمون بسعة علمي أن الكفار قد اضمحلت قواهم، وماتت هممهم، وذلت نخوتهم، وضعفت عزائمهم، فانقطع رجاؤهم عن أن يغلبوكم، أو يستميلوكم إلى دينهم بنوع استمالة، فإنهم رأوا دينكم قد قامت منائره، وعلت في المجامع منابره، وضرب محرابه، وبرك بقواعده وأركانه، ولهذا سبب عما مضى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أي: أصلا، ﴿وَٱخْشَوْنِۚ﴾»[1].

قال ابن جرير: «يعني بذلك: فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يئسوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار، ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم، فيقهروكم ويردُّوكم عن دينكم ﴿وَٱخْشَوْنِۚ﴾، يقول: ولكن خافونِ، إن أنتم خالفتم أمري، واجترأتم على معصيتي، وتعدَّيتم حدودي، أن أُحِلَّ بكم عقابي، وأنزل بكم عذابي»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾ إنني أتنسم من وضع هذا الخبر في هذا الموضع وترتيب هذا الأمر والنهي عليه أن حكمة الاكتفاء في أول الإسلام بذكر محرمات الطعام الأربعة الواردة في بعض السور المكية وترك تفصيل ما يندرج فيها مما كرهه الإسلام للمسلمين من سائر ما ذكر في هذه الآية إلى ما بعد فتح مكة هو التدريج في تحريم هذه الخبائث، والتشديد فيها كما كان التدريج في تحريم الخمر، لئلا ينفر العرب من الإسلام ويرون فيه حرجا عليهم يرجون به أن يرتد إليهم من آمن من الفقراء وهم أكثر السابقين الأولين. جاء هذا التفصيل للمحرمات بعد قوة الإسلام وتوسعة اللّٰه على أهله وإعزازهم، وبعد أن يئس المشركون بذلك من نفور أهله منه وفرارهم من تكاليفه، وزال طمعهم في الظهور عليهم وإزالة دينهم بالقوة القاهرة، فكان المؤمنون أجدر بأن لا يبالوا بمداراتهم ولا يهتموا بما ينفرهم من الإسلام، وأن لا يخافوهم على أنفسهم وعلى دينهم. قيل: إن المراد باليوم في هذه الجملة وفيما بعده مطلق الوقت والزمن، كما تقول: كنت بالأمس طفلًا أو غلامًا وقد صرت

(١) نظم الدرر (٦/ ١٥-١٦).
(٢) جامع البيان (٦/ ٧٩).

اليوم رجلًا . والصحيح أن المراد به يوم عرفة من عام حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة وكان يوم جمعة، وهو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية المبينة لما بقي من الأحكام التي أبطل بها الإسلام بقايا مهانة الجاهلية وخبائثها وأوهامها ، والمبشرة بظهور المسلمين على المشركين ظهورًا تامًّا لا مطمع لهم في زواله ولا حاجة معه إلى شيء من مداراتهم أو الخوف من عاقبة أمرهم، وستأتي الروايات في ذلك . والمعنى أن أخبر المؤمنين بأن الكفار أنفسهم قد يئسوا من زوال دينهم ، وأنه ينبغي لهم وقد بدلهم بضعفهم قوة، وبخوفهم أمنًا ، وبفقرهم غنى أن لا يخشوا غير اللَّه الذي جربوا فضله عليهم وإعزازه لهم»[1] .

قلت: هذا الفهم للآية من هؤلاء الفحول، وبسط ذلك وتبيينه يرجع بنا إلى واقعنا اليوم، فرغم الوسائل المبذولة في حرب الإسلام وأهله وحرب السنة والتوحيد؛ تجد الإسلام يزيد انتشارًا ، والناس عليه في إقبال متزايد من كل الفئات والشرائح، فالصليبيون لا يألون جهدًا في الدفع بأركان الكفر وذيوله لحرب الإسلام في كل مكان، ولا سيما في دياره على يد أبنائه الذين ورثوه من آبائهم وأجدادهم، والصهيونية العالمية والماسونية الماكرة هي الأيادي الخفية والظاهرة التي تحرك هذه الأساطيل الكبرى المتجهة بقذائفها وصواريخها لضرب كل نقطة يرى فيها نور الإسلام .

ولم يكتف هؤلاء بقوتهم التي جمعت بين العدة والعدد، فجندوا معهم كل عدو للإسلام؛ كالرافضة أعداء الصحابة الذين منحوهم كل قوة تمكنهم للقضاء على السنة وأهلها في ديارهم وغير ديارهم. وجندوا الصوفية الذين هم امتداد لهذه القوافل المشؤومة، وجندوا العلمانية التي تتمسح أحيانًا بالدين لتخدم أهدافها ، وهي رافعة أيديها في كل لحظة لكل من يحارب الإسلام؛ لأنها ترى الإسلام -في زعمها- هو الخطر الذي يبيد ظلامها ، ويذهب ريحها ، فجندت كل وسائلها الإعلامية لهذا الغرض المشؤوم. فليكن المسلمون على حذر من هذه الجنود المجندة! وليمضوا في الدعوة إلى الإسلام ونشره! ونقول لهم كما قال اللَّه تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ .

(١) تفسير المنار (٦/ ١٥٣-١٥٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في بيان خطر الشيطان على بني آدم

* عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[(١)].

⋆ غريب الحديث:

أيس: أي: يئس وصار محرومًا.

جزيرة العرب: من حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولًا، ومن رمل يربن إلى منقطع السماوة -وهي بادية في طريق الشام- عرضًا، هكذا ذكره أبو عبيد معمر بن المثنى، وإنما سميت جزيرة العرب لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، ونيل ودجلة وفرات، وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمن»[(٢)].

التحريش: التحرش الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، من حرش الصياد الصيد إذا خدعه، أي يخدعهم ويغري بعضهم على بعض.

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكن قد رضي منكم بالمحقرات**»[(٣)].

⋆ غريب الحديث:

المحقَّرات: الصغائر واحدتها محقرة.

⋆ فوائد الحديثين:

قال الطيبي: «تكلم في هذا الحديث الشارحون واختصره القاضي وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم، بدليل قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٣-٣٥٤)، ومسلم (٤/ ٢١٦٦/ ٢٨١٢)، والترمذي (٤/ ٢٩١/ ١٩٣٧).

(٢) شرح الطيبي (٢/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٨)، والبزار (٣/ ٣٢٢/ ٢٨٥٠) واللفظ له، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٤): «رجاله رجال الصحيح». وصححه الحافظ ابن حجر في اختصاره لزوائد البزار (٢/ ٣٥٨/ ٢٠٦٤).

ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[١] وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لأنه الآمر به والداعي إليه، والمصلون المؤمنون كما في قوله ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلين**»[٢] وإنما سمي المؤمن بالمصلي لأن الصلاة أشرف الأعمال وأطهر الأفعال الدالة على الإيمان، ومعنى الحديث أن الشيطان أيس أن يعود من المؤمنين أحد إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرد على هذا ارتداد أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول اللّٰه -عليه الصلاة والسلام- لأنهم لم يعبدوا الصنم»[٣].

قال المناوي: «أو لأن المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان»[٤].

قال القاري: «دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالأولى أن يقال: المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى»[٥].

قال القرطبي: «أي: في الخلاف والشر والعداوة والبغضاء بينهم حتى تكون من ذلك أمثال تلك الفتن العظيمة والخطوب الجسيمة»[٦].

قال الطيبي: «ولعله -عليه الصلاة والسلام- أخبر عما يجري فيها بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه، عليه الصلاة والسلام، أي أيس الشيطان أن يعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر، وكان معجزة»[٧].

قال ابن الجوزي: «وفتن الشيطان ومكايده كثيرة ولكثرة فتن الشيطان وتشبثها بالقلوب عزت السلامة فإن من يدع ما يحث عليه الطبع كمداد سفينة منحدرة فيا سرعة انحدارها»[٨].

* * *

(١) مريم: الآية (٤٤).
(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٢٤/ ٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) شرح الطيبي على المشكاة (٢/ ٥٢٤).
(٤) فيض القدير (٢/ ٣٥٦).
(٥) المرقاة (١/ ٢٥٠).
(٦) المفهم (٧/ ٣١٠).
(٧) شرح الطيبي (٢/ ٥٢٤).
(٨) تلبيس إبليس (ص: ٤٥).

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الحافظ ابن كثير: «هذه أكبر نعم اللَّه تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم -صلوات اللَّه وسلامه عليه-، ولهذا جعله اللَّه تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[2] أي: صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت عليهم النعمة، ولهذا قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضيه اللَّه وأحبه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه»[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملة الحنيفية، والشريعة المحمدية، التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء -ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم- فوقها، وحَسْبُ العقول الكاملة الفاضلة أن أدركت حسنها وشهدت بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها، فهي نفسها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدعوى والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهانا وآية وشاهدا على أنها من عند اللَّه، وكلها شاهدة له بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة والبر والإحسان،

---

(١) الآية (٣).

(٢) الأنعام: الآية (١١٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٣).

والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم اللَّه التي أنعم بها على عباده، فما أنعم عليهم بنعمة أجل من أن هداهم لها؛ وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاها لهم وارتضاهم لها، فلهذا امتن على عباده بأن هداهم لها؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1]، وقال معرفًا لعباده ومذكرًا لهم عظيم نعمته عليهم مستدعيًا منهم شكرهم على أن جعلهم من أهلها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وتأمل كيف وصف الدين الذي اختاره لهم بالكمال، والنعمة التي أسبغها عليهم بالتمام، إيذانًا في الدين بأنه لا نقص ولا عيب ولا خلل ولا شيء خارجًا عن الحكمة بوجه، بل هو الكامل في حسنه وجلالته، ووصف النعمة بالتمام إيذانا بدوامها واتصالها، وأنه لا يسلبهم إياها بعد إذ أعطاهموها، بل يتمها لهم بالدوام في هذه الدار، وفي دار القرار.

وتأمل حسن اقتران التمام بالنعمة، وحسن اقتران الكمال بالدين، وإضافة الدين إليهم إذ هم القائمون به المقيمون له، وإضافة النعمة إليه إذ هو وليها ومسديها، والمنعم بها عليهم، فهي نعمته حقًّا وهم قابلوها، وأتى في الكمال باللام المؤذنة بالاختصاص، وأنه شيء خصوا به دون الأمم، وفي إتمام النعمة بـ(على) المؤذنة بالاستعلاء والاشتمال والإحاطة، فجاء ﴿وَأَتْمَمْتُ﴾ في مقابلة ﴿أَكْمَلْتُ﴾ و﴿عَلَيْكُمْ﴾ في مقابلة ﴿لَكُمْ﴾ و﴿نِعْمَتِى﴾ في مقابلة ﴿دِينَكُمْ﴾ وأكد ذلك وزاده تقريرًا وكمالًا وإتمامًا للنعمة بقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. وكان بعض السلف يقول: يا له من دين، لو أن له رجال»[2].

قلت: للَّه در الإمام ابن القيم على هذا الفهم الطيب لحقيقة الإسلام بأركانه وأصوله وفروعه، فكمُل في عقيدته، فلا يحتاج فيه إلى أية فلسفة، ولا علم كلام، وكمُل في عبادته فلا يحتاج فيه إلى هرطقة الهنود وديانة فارس وطقوس النصارى ورهبانهم، وكل البدع المحدثة التي وردت من خارج الإسلام من مبطلين

---

(١) آل عمران: الآية (١٦٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٣٠٨-٣٠٩).

ومغرضين، وكمل في سياسته وحكمه، فلا أعدل منه على وجه الأرض، والقوانين الوضعية مهما اجتهد أصحابها وحاولوا أن يبلغوا بها الكمال؛ فإنه لا رائحة فيها لحقوق اللَّه وما يجب على الإنسان أن يتركه أو يفعله، وهكذا تجد الكمال في الإسلام متمثلًا في كل جزئية من جزئياته، فلا يمكن أن يقارن بأي منهج من المناهج الوضعية، فالذي يقارِن به غيره كالذي يقارن بين الجبل وبيت العنكبوت، فبيت العنكبوت -كما وصفه اللَّه ﷻ- هو أوهى البيوت، والجبال الراسيات لو اجتمع عليها أهل الأرض ما أزاحوها عن مكانها، فللّه در السلف المباركين الذين قالوا: يا له من دين لو أن له رجالًا! فكان الرجال لهذا الدين هم الصحابة ﷺ ومن اتبعهم بإحسان، فدين له أمثال هؤلاء الرجال هو دين الحق المنصور.

قال القرطبي: «ولعل قائلًا يقول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار، والذين شهدوا بدرًا والحديبية، وبايعوا رسول اللَّه ﷺ البيعتين جميعًا، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن، ماتوا على دين ناقص، وأن رسول اللَّه ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودين اللَّه تعالى قيم، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾[1] »[2].

وفي الجواب عن هذا الإشكال **يقول القاسمي** رحمه الله: «قال ابن الأنباري في الآية: اليوم أكملت لكم شرائع الإسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت، وذلك أن اللَّه تعالى كان يتعبد خلقه بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر، فيكون الوقت الأول تامًّا في وقته، وكذلك الوقت الثاني تاما في وقته، فهو كما يقول القائل: عندي عشرة كاملة، ومعلوم أن العشرين أكمل منها.

والشرائع التي تعبد اللَّه ﷻ بها عباده، في الأوقات المختلفة مختلفة، وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبد بها، فكمل اللَّه ﷻ الشرائع في اليوم الذي ذكره وهو يوم عرفة، ولم يوجب ذلك أن الدين كان ناقصا في وقت من الأوقات»[3].

---

(١) الأنعام: الآية (١٦١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٢).
(٣) محاسن التأويل (٦/ ٤٦-٤٧).

وفي هذا الآية رد على المتعصبة وأصحاب الرأي الذين يجعلون عبارات شيوخهم المتعصبين لهم كنصوص الكتاب وإن لم تضبط الرواية عنهم كما ضبطت نصوص الشرع، ويعدون تعليلاتهم كتعليلات الكتاب والسنة **يقول الشيخ صديق حسن خان**: «يكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول اللَّه تعالى هذا فإنه إذا كان اللَّه قد أكمل دينه قبل أن يقبض إليه نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل اللَّه دينه؛ لأنه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه رد للقرآن، وإن لم يكن من الدين فأي فائدة في الاشتغال بما ليس منه، وما ليس منه فهو رد بنص السنة المطهرة كما ثبت في الصحيح[1].

وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأي أن يدفعوه بدافع أبدًا، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي، وترغم به آنافهم، وتدحض به حجتهم، فقد أخبرنا بهذا الخبر عن اللَّه ﷻ، فمن جاء بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له: إن اللَّه أصدق منك، ومن أصدق من اللَّه قيلا، اذهب لا حاجة لنا في رأيك.

وليت المقلدة فهموا هذا الآية حق الفهم، حتى يستريحوا ويريحوا، وقد أخبرنا في محكم كتابه أن القرآن أحاط بكل شيء، فقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[2] وقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[3]، ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[4] وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ﴾[5] وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[6] وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[7] وفي آية: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[8]، وفي أخرى: ﴿هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[9].

وأمر عباده أيضًا في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسول اللَّه ﷺ فقال: ﴿وَمَآ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨[١٧])، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤).

(٢) الأنعام: الآية (٣٨).
(٣) النحل: الآية (٨٩).
(٤) المائدة: الآية (٤٩).
(٥) النساء: الآية (١٠٥).
(٦) الأنعام: الآية (٥٧).
(٧) المائدة: الآية (٤٤).
(٨) المائدة: الآية (٤٥).
(٩) المائدة: الآية (٤٧).

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١]، وهذه أعم آية في القرآن وأبينها في الأخذ بالسنة المطهرة، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[٢] وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[٣]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤].

والإكثار من الاستدلال على وجوب طاعة اللّه وطاعة رسوله لا يأتي بعائدة ولا فائدة فليس على أحد من المسلمين يخالف في ذلك، ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين، وإنما أوردنا هذه الآيات الكريمة العظيمة تليينًا لقلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلمد، فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ طاعة لأوامره، فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع الفرقانية، والزواجر المحمدية، فإذا ذكر بها ذكر، ولاسيما من نشأ على التقليد، وأدرك سلفه ثابتين عليه، غير متزحزحين عنه فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه، وما كان مخالفا له فليس من الإسلام في شيء، فإذا راجع إلى نفسه رجع.

ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم، ويعرف ما قاله الناس خلاف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه، ونفر عنه طبعه، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر، ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد، ولا مستند لذلك العالم فيها؛ بل قالها بمحض الرأي؛ لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة، أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل، لا جامع بينهما؛ لأن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب اللّه عليه الأخذ به، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة أولها وآخرها، وحيها وميتها.

والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره، والجاهل يمكنه

---

(١) الحشر: الآية (٧).
(٢) المائدة: الآية (٩٢).
(٣) النور: الآية (٥١).
(٤) الأحزاب: الآية (٢١).

الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة، واسترواء النص، وكيف حكم اللَّه في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة، فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو، وهذا عامل بالرواية لا بالرأي، والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قوله الغير من دون أن يطالبه بحجة، وذلك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأي فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه، وهما من هذه الحيثية متقابلان، فانظر كم الفرق بين المنزلتين، والكلام في ذلك يطول، ويستدعي استغراق الأوراق الكثيرة وهو مبسوط في مواطنه، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ، وباللَّه التوفيق»[١].

وقال: «﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ أي: أخبرتكم برضائي به لكم، فالجملة مستأنفة لا معطوفة على ﴿أَكۡمَلۡتُ﴾ وإلا كان مفهوم ذلك أنه لم يرض لهم الإسلام دينا قبل ذلك، وليس كذلك، فإنه سبحانه لم يزل راضيا لأمة نبيه ﷺ بالإسلام، فلا يكون لاختصاص الرضا بهذا اليوم كثير فائدة إن حملناه على ظاهره.

ويحتمل أن يريد رضيت لكم الإسلام الذي أنتم عليه اليوم دينًا باقيًا إلى انقضاء أيام الدنيا، ودينا منتصب على التمييز، ويجوز أن يكون مفعولًا ثانيًا، قال ابن عباس: أخبر اللَّه نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه فلا ينقص أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا»[٢].

وفيها -**يقول السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أن كل متكلف يزعم أنه لابد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله»[٣].

قال ابن عاشور: «وفي الآية دليل على وقوع تأخير البيان إلى وقت الحاجة»[٤].

---

(١) فتح البيان (٣/ ٣٤٠-٣٤٣).
(٢) فتح البيان (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٤) التحرير والتنوير (٦/ ١٠٥).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تعظيم هذه الآية وتعيين مكان نزولها وزمانه

* عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلًا من اليهود قال له: «آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أي آية هي؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة»[1].

* عن أبي عمار قال: «قرأ ابن عباس: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيدًا، قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيد في يوم جمعة في يوم عرفة»[2].

* عن عمرو بن قيس السكوني: «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينزع بهذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة في يوم جمعة»[3].

★ غريب الحديث:

معشر: المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد، ويجمع على معاشر.

عيدًا: أصله عود لأنه من العود، وسمي به لأنه يعود مرة في كل عام، والأعياد مواسم السرور.

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي: «ومراد عمر ﷺ إنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا من وجهين، فإنه

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨)، والبخاري (١/ ١٤١/ ٤٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٢/ ٣٠١٧)، والترمذي (٥/ ٢٣٣/ ٣٠٤٣)، والنسائي (٨/ ٤٨٧-٤٨٨/ ٥٠٢٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٣٠٤٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح».

(٣) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٥٢٩/ ١١١٠٨) والطبراني (١٩/ ٣٩٢/ ٩٢١) وفي مسند الشاميين (٢٥٦٥). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤): «رجاله ثقات». قلت: وإسماعيل بن عياش صحيح الرواية عن أهل بلده فقط وهذه منها.

يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام»[١].

قال العيني: «قوله: «قد عرفنا ذلك اليوم» معناه: أنا ما أهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي عليه الصلاة والسلام، وموضعه في زمان النزول، وهو كونه ﷺ قائما حينئذ وهو غاية في الضبط وقال النووي: معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان، أما المكان فهو عرفات، وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الإسلام، وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة، وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا، وعظمنا مكانه أيضًا وهذا كان في حجة الوداع، وعاش النبي ﷺ بعدها ثلاثة أشهر»[٢].

هذا وقد ذكر ابن جرير رحمه الله أثرا عن ابن عباس يبين فيه أن نزول هذا الآية كان يوم الإثنين، وهذا الأثر -**يقول ابن كثير**-: غريب وإسناده ضعيف. . . بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية ابن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد اللّه بن عباس، وسمرة بن جندب، رضي الله عنهم، وأرسله عامر الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشهر بن حوشب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله»[٣].

قال الحافظ: «وقوله سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يومًا فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها»[٤].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء**»[٥].

---

(١) شرح مسلم (١٨/ ١١٩).

(٢) عمدة القاري (١/ ٣٨٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٦-٢٧).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٩)، ومسلم (١/ ١٣٠/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٩-١٣٢٠/ ٣٩٨٦)، وغيرهم. وفي الباب عن ابن عمرو وابن مسعود وأنس وجابر.

★ **غريب الحديث:**

طوبى: قال النووي: «طوبى فُعلى من الطيب: قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طوباك وطوبى لك، وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾[1] فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: فرح وقرة عين، وقال عكرمة: نِعْم ما لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم، وعن قتادة أيضًا: معناه: أصابوا خيرًا، وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة، وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل الجنة، وقيل: شجرة في الجنة. وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث. والله أعلم»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «قال التوربشتي: يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه أناس قليلون من أشياع الرسول ﷺ، ونزاع القبائل فشردوهم عن البلاد، ونفوهم عن عقر الديار، يصبح أحدهم معتزلا مهجورا، ويبيت منتبذًا وحدانًا كالغرباء، ثم يعودون آخرًا إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من القليلين إلا الأفراد، ويحتمل أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلة ما كانوا يتدينون به في الأول، وقلة ما كانوا يعملون به في الآخر، فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله، أقول: لا يخلو إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة في القرينة، فيرجع معنى الوحدة، والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا «غريبًا» إما حال؛ أي: بدأ الإسلام مشابهًا للغرباء، أو مفعولًا مطلقًا؛ أي: الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فريدًا وحيدًا، لا مأوى له، حتى تبوأ دار الإسلام أعني طيبة، فطوبى له وطاب عيشًا، ثم أتم الله نوره، فأنبت في الآفاق فبلغ مشارق الأرض ومغاربها، فيعود في آخر الأمر وحيدًا فريدًا شريدًا إلى طيبة كما بدأ فطوبى له ولهفى عليه»[3].

---

(١) الرعد: الآية (٢٩).
(٢) شرح مسلم (٢/ ١٤٩-١٥١).
(٣) شرح الطيبي (٢/ ٦٢٦).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر للعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره: وذلك أن رسول اللَّه ﷺ بعثه اللَّه على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسمًا، ولا تقيم له في مقاطع الحقوق حكمًا، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنه أسلافها، من الآراء المنحرفة، والنحل المخترعة، والمذاهب المبتدعة. فحين قام فيهم ﷺ بشيرا ﴿وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[1] فسرعان ما عارضوا معروفه بالنكر، وغبروا في وجه صوابه بالإفك، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشرعة ونابذهم في النحلة -كل محال، ورموه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب -وهو الصادق المصدوق -الذي لم يجربوا عليه كذبًا قط خبرًا بخلاف مخبره، وآونة يتهمونه بالسحر وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه، وكرة يقولون إنه مجنون، مع تحققهم بكمال عقله وبراءته من مس الشيطان وخبله، وإذا دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له؛ قالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[2] مع إقرارهم بمقتضى هذه الدعوة الصادقة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3] وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه، وقالوا: ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾[4].. وإذا جاءهم بآية خارقة؛ افترقوا في الضلالة على فرق، واخترقوا فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل، كل ذلك دعاء منهم إلى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون، وإذا رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردا لما هم عليه ونبذا لما شدوا عليه يد الظنة، واعتقدوا -إذ لم يتمسكوا بدليل- أن الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصًا حين اجتهدوا في الانتصار بعمل، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ولذلك أخبر اللَّه تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في محاجة قومه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ ۝٧٠ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ۝٧١ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝٧٢ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝٧٣ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[5] فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد مورد

---

(١) الأحزاب: الآية (٤٥-٤٦)
(٢) ص: الآية (٥).
(٣) العنكبوت: الآية (٦٥).
(٤) ق: الآية (٣).
(٥) الشعراء الآيات (٧٠-٧٤).

السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء.. فكذلك كانوا مع النبي ﷺ فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم؛ لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم؛ حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم، ليوقعوا بينهم وبينه المؤالفة والموافقة، ولو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، أو على بعض الوجوه، ويقنعوا منه بذلك ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى -عليه الصلاة والسلام- إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ إلى آخر السورة[1]، فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حربا عليه، وعاد الولي الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم منه نسبًا كان أبعد الناس عن موالاته؛ كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحمًا كانوا أقسى قلوبًا عليه، فأي غربة توازي هذه الغربة؟ ومع ذلك؛ فلم يكله الله إلى نفسه، ولا سلطهم على النيل من أذاه؛ إلا نيل المضعوفيين، بل حفظه وعصمه وتولاه بالرعاية والكلاءة حتى بلغ رسالة ربه. ثم ما زالت الشريعة -في أثناء نزولها وعلى توالي تقريرها- تبعد بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا، لكن على وجه من الحكمة عجيب، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم ﷺ، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم، كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[3] وما زال -عليه الصلاة والسلام- يدعو إليها فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء؛ خوفا من عادية الكفار زمان ظهورهم على دعوة الإسلام، فلما اطلعوا على المخالفة، أنِفُوا وقاموا وقعدوا، فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيله فحموه على إغماض، أو على دفع العار في الإخفار، ومنهم من فر من الإذاية وخوف الغرة، هجرة إلى الله وحبًّا في الإسلام. ومنهم من لم يكن له وزر يحميه، ولا ملجأ يركن

---

(١) الكافرون الآيات (١-٦).

(٢) الأنعام: الآية (٩٠).

(٣) الشورى: الآية (١٣).

إليه، فلقي منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم، حتى زل منهم من زل فروجع أمره -بسبب الرجوع- إلى الموافقة، وبقي منهم من بقي صابرًا محتسبًا، إلى أن أنزل اللَّه تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهرًا؛ لتحصل بينهم وبين الناطق المؤالفة وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التقية -ريثما يتمقس من كربه ويتروح من خناقه- وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه غربة أيضًا ظاهرة، وإنما كان هذا كله جهلًا منهم بمواقع الحكمة وأن ما جاءهم به نبيهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئًا عاداه، فلو علموا لحصل الوفاق ولم يسع الخلاف، ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1] ثم استمر مزيد الإسلام، واستقام طريقه مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة ﷺ إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة، والصغو إلى البدع المضلة، كبدعة القدرية وبدعة الخوارج.. ثم لم تزل الفرق تكثر.. وكل صاحب مخالفة؛ فمن شأنه أن يدعو غيره إليها، ويحض سواه عليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء بين المختلفين. وكان الإسلام في أوله وجدته مقاومًا -بل ظاهرًا-، وأهله غالبين، وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل، والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم -ممن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولكنه ابتدع فيه- صولة يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها حزب اللَّه المفلحون، فصار على استقامة، جرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهد. إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته، ويكثر سواده، فاقتضى سر التأسي المطالبة بالموافقة، ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء، فتفرق أكثرهم شيعًا، وهذه سنة اللَّه في الخلق، أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[3] ولينجز اللَّه ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه، فإن

---

(١) هود الآيتان (١١٨و١١٩).
(٢) يوسف: الآية (١٠٣).
(٣) سبأ: الآية (١٣).

الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وتصير السنة بدعة والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف كما كان أولا يقام على أهل البدعة؛ طمعًا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبى اللَّه أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها -على كثرتها- على مخالفة السنة عادة وسمعًا؛ بل لابد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر اللَّه، غير أنهم -لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء؛ استدعاء لموافقتهم- لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع، آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف اللَّه لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم، فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جار مع الأزمان، لا يختص بزمان دون زمان، فمن وافق، فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطئ المصاب ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية»[1].

قلت: للَّه در الإمام الشاطبي! وجزاه اللَّه خيرًا على كتابه (الاعتصام). وهذه الغربة التي شرحها بداية من النبوات السابقة، وختامًا بنبينا محمد ﷺ وبعد مفارقته للحياة ﷺ، وما حدث في الإسلام من كثرة الفرق والبدع والضلالات، ومحاولة كل فرقة استمالة الأخرى إليها وإلا حاربتها ودافعتها، وقد يصل الأمر إلى القتل والذبح والسفك كما يعرفه من اطلع على كتب التواريخ والتراجم والطبقات، وكم من الحكام الذين رفعوا في زمانهم ألوية البدعة والضلالة أرادوا استمالة أهل السنة والتوحيد ليجتمعوا معهم على ضلالتهم وأبوا وثبتوا، كالمأمون العباسي وإخوانه مع الإمام أحمد، وكمروان الحمار في آخر خلافة بني أمية، ومثلهم كثير في التاريخ، وبقيت فتنة هؤلاء وما انقطعت، وكثرت البدع وفرقها وطوائفها، واتسعت رقعتها، وتبناها أقوام انتسبوا إلى العلم، وما تزال هذه البدع مستمرة ومنتشرة، وأهلها قائمون على قدم وساق، يستميلون من يستميلون إلى يومنا هذا، فمن وافقهم وباع دينه وعقيدته؛ وقع في شراكهم، وسقط في حفرهم على أم رأسه،

---

(١) الاعتصام (١/ ٥-١٣) باختصار.

واسود وجهه، وتلطخ بالبدعة وشؤمها، ولا تدرى نهايته إذا لم يتب اللَّه عليه، وبقيت فئة ثابتة لا تتحوّل ولا تتبدّل حتى يتمثل فيها قول الرسول ﷺ: «**فطوبى للغرباء**». فاللهم ثبتنا وثبت أبناءنا وتلامذتنا وإخواننا في كل زمان ومكان، إنك على ذلك قدير.

قال الحافظ ابن رجب: «وهؤلاء الغرباء قسمان: أحدهما: من يصلح نفسه عند فساد الناس، والثاني: من يصلح ما أفسد الناس من السنة وهو أعلى القسمين وأفضلهما»[١].

* * *

(١) مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب (١/ ٣٢٠).

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

مخمصة: المخمصة: المجاعة. يقال: خمص البطن إذا ضمر من شدة الجوع.

متجانف: المتجانف: المتمايل للإثم المنحرف إليه. من جنف القوم إذا مالوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «أي: فمن اضطر فأكل مما ذكر حال كونه في مجاعة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف، لا يجد منفذًا منها إلا ما ذكر، وحال كونه ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي: غير جائر فيه، أو متمايل إليه متعمد له، فالجنف الميل والجور، ويصدق بالميل إلى الأكل ابتداء، وبالجور فيه بأكل الكثير، وهو في معنى قوله في آيتي الأنعام والنحل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[2] أي: غير طالب له، ولا متعد ومتجاوز قدر الضرورة فيه، فعبارة سورة المائدة أوجز، وإنما اشترط هذا لأن الإباحة للضرورة فيشترط تحققها أولًا، وكونها هي الحامل على الأكل، وأن تقدر بقدرها فيأكل بقدر ما يدفع الضرر، ولا يعدوه إلى الشبع، وهذا الشرط معقول في حكم الضرورات، فهو نافع للمضطر أدبا وطبعا؛ لأنه يمنعه أن يتجرأ على تعود ما فيه مهانة له وضرر، والظاهر أن المضطر مخير بين تلك المحرمات، أو يختار أقلها ضررا، وقد يكون أشهاها إليه. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فمن اضطر إلى أكل شيء مما ذكر فأكل منه في مجاعة لا يجد فيها غيره، وهو غير مائل إليه لذاته، ولا جائر فيه متجاوز قدر الضرورة، فإن الله غفور لمثله لا يؤاخذه على ذلك، رحيم به يرحمه ويحسن إليه»[3].

---

(١) المائدة: الآية (٣).

(٢) الأنعام: الآية (١٤٥)، والنحل: الآية (١١٥).

(٣) تفسير المنار (٦/ ١٦٨).

قال ابن كثير: «وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي»[١].

والصحيح في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام قال: «المسافر إذا اضطر فيه إلى الميتة فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورة»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في مشروعية الأخذ بالرخص عند الاضطرار

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[٣].

★ **غريب الحديث:**

الرخصة لغة: مشتقة من الرخص، وهو اليسر والسهولة، يقال: رخص لنا الشارع في كذا ترخيصًا.

واصطلاحًا: ما وسع على المكلف فعله بعذر مع كونه حرامًا في حق من لا عذر له، أو وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور»[٤].

«**العزائم:** جمع عزيمة: وهي مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد. يقال: عزم على الشيء: إذا عقد ضميره على فعله وأكده، قال تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[٥] أي: قصدًا بليغًا متأكدًا في العصيان. وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض»[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٤-٦٥) بتصرف.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٠)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٢٣/ ٧١٦)، والقضاعي (١/ ١٥١/ ١٠٧٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٥-١٤٦/ ٥٢٩٨)، والبزار (١/ ٤٦٩/ ٩٨٨و٩٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣/ ٩٥٠)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وأبي هريرة وعقبة بن عامر الجهني وأبي أمامة ووائلة وأنس.

(٤) الرخص الشرعية (١١و٤٣).

(٥) طه: الآية (١١٥).

(٦) الرخص الشرعية (٤٦-٤٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي: «إن أمر اللَّه تعالى في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزائم كذلك، فإن تعارضا في شيء واحد راعى الأفضل»[١].

قال شيخ الإسلام: «فأخبر أن اللَّه يحب إتيان رخصه كما يكره فعل معصيته . . . وذلك لأن الرخص إنما أباحها اللَّه لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته، فهو يحب الأخذ بها لأن الكريم يحب قبول إحسانه وفضله»[٢].

والحكمة من ذلك **يقول المناوي**: «لما فيه من دفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة، ومن أنف ما أباحه الشرع وترفع عنه فسد دينه، فأمر بفعل الرخصة ليدفع عن نفسه تكبرها، ويقتل بذلك كبرها، ويقهر النفس الأمارة بالسوء على قبول ما جاء به الشرع، ومفهوم محبته لإتيان الرخص أنه يكره تركه، فأكد قبول رخصته تأكيدا يكاد يلحق بالوجوب»[٣].

* عن جابر بن سمرة ﷺ: «أن رجلًا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول اللَّه ﷺ فأتاه، فسأله فقال: **هل عندك غنى يغنيك؟** قال: لا قال: **فكلوها**. قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر فقال: **هلا كنت نحرتها** قال: **استحييت منك**»[٤].

★ **غريب الحديث:**

نفقت: أي ماتت، يقال: نفقت الدابة نفوقًا، مثل: قعدت المرأة قعودًا: إذا ماتت.

---

(١) فيض القدير (٢/ ٢٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨-٤٩).
(٣) فيض القدير (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٩٦) وأبو داود (٤/ ١٦٦-١٦٧/ ٣٨١٦) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر به. والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح السنن».

★ **فوائد الحديث:**

فيه دليل على إمساك الميتة للمضطر، **قال ابن قدامة**: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والأصل في هذا قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضًا»[2].

قال الحافظ: «الخلاف في ذلك... في موضعين: أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني: في مقدار ما يؤكل. فأما الأول، فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اهـ وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما الثاني: فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة، وهو الراجح لإطلاق الآية، ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام»[3].

قال الحافظ أبو عمر: «ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها بل يقال له: خذ منها ما تحتاج وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت»[4].

قال ابن كثير: «وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما كما قد يتوهمه كثير من العوام أو غيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له»[5].

---

(١) البقرة: الآية (١٧٣).
(٢) المغني (١٣/ ٣٣٠).
(٣) فتح الباري (٩/ ٨٤٠).
(٤) التمهيد: فتح البر (٩/ ٣٩٩).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «أن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ لما في تناولها من المفسدة الراجحة، وهو خبث التغذية، والغاذي شبيه بالمغتذي، فيصير المغتذي بهذه الخبائث خبيث النفس، فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها، لكن عارضه مصلحة أرجح منه وهي حفظ النفس؟ أو إباحتها أزالت وصف الخبث منها، فما أبيح له إلا طيب وإن كان خبيثًا في حال الاختيار؟ قيل: هذا موضع دقيق، وتحقيقه يستدعي اطلاعا على أسرار الشريعة والطبيعة، فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل، وقد اختلف الناس فيه على قولين: فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه، وقال: مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية، وهذا قول من لم يحقق النظر، ويمعن التأمل، بل استرسل مع ظاهر الأمر، والصواب أن وصف الخبث منتف حال الاضطرار. وكشف الغطاء عن المسألة: أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه في المحل المتغذى به، بل هو متولد من القابل والفاعل، فهو حاصل من المتغذي والمغتذى به، ونظيره تأثير السم في البدن، هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك، فتناول هذه الخبائث في حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه، فإذا كان المتناول لها مضطرًا فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذى به، فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذية، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلا. وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر في الأغذية والأشربة الضارة التي لا يتخلف عنها الضرر إذا تناولها المختار الواجد لغيرها، فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدًا فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلًا؛ لأن قبول طبيعته لها، وفاقتها وميلها إليها منعها من التضرر بها، بخلاف حال الاختيار. وأمثلة ذلك معلومة مشهودة بالحس، فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس، فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع، فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدلته فإنا لم نقل هذا، ولا يقوله عاقل، وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته، فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي، لا أنه يزيل قوته، ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجرًا فإنه يمنع

قطعه وتأثيره؛ لأنه يزيل حدثه وتهيأه لقطع القابل، ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطر إليها، فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التي حرمت لأجلها»[١].

* عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**إذا رويت أهلك من اللبن غبوقًا فاجتنب ما نهى اللَّه عنه من ميتة**»[٢].

* عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول اللَّه إنا بأرض يصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «**إذا لم تغتبقوا ولم تصطبحوا ولم تحتفئوا بقلًا فشأنكم بها**»[٣].

⋆ غريب الحديث:

مخمصة: أي مجاعة.

لم يصطبحوا: هو الشرب أول النهار، واستعمل في أكل الصبوح وهو الغداء.

لم تغتبقوا: من الغبوق وهو الشرب آخر النهار ويراد به أيضًا العشاء.

لم تحتفئوا: قال أبو عبيد: هو من الحفأ، مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه.

⋆ فوائد الحديث:

قال البغوي: «قالوا معناه: إذا لم تجدوا صبوحًا، أو غبوقًا، ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، فإذا اصطبح الرجل لبنًا أو تغذى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة، وكذلك إذا تعشى، أو شرب غبوقا، فلم يحل له ليلته تلك؛ لأنه يتبلغ بتلك الشربة»[٤].

قال البيهقي: «يحتمل أنه إنما قصد به -واللَّه أعلم- إحلال الميتة لهم متى لم

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٥٧) وصححه، والحاكم (٤/ ١٢٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٨) والبيهقي (٩/ ٣٥٦) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٤/ ٣٣١٥و٣٣١٦) واللفظ له والحاكم (٤/ ١٢٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي فيه انقطاع، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٠): «رجاله ثقات».

(٤) شرح السنة (١١/ ٣٤٨).

يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق أو بقلة يعيشون بأكلها، وهذا هو الذي يليق بسؤالهم... ثم ذكر حديث الباب ثم قال: وهذا يؤكد ما قبل والله أعلم وما فسره به أبو عبيد أشهر عند أهل العلم وأليق بقوله فما يحل لنا في رواية الوليد بن مسلم، وذكره أبو عبد الله الحليمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه وقال: فأبان أنهم إذا لم يأكلوها أكل الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها، فأكل الطعام المباح أن لا يتحين له حال ضرورة يخاف منها على النفس، لكن الواجد يصطبح بشيء فيستغني به عما سواه إلى الليل يريد به أن يكون أبلغ إلى حوائجه، فإذا أمسى تناول منه ما تركه بالنهار وإن لم تكن به ضرورة شديدة، وقد يضم إليه البقل وغيره إما مزدادا من الطعام، وإما مستطيبًا له، وليس هذا سبيل الميتة، إنما أذن منها في ما يمسك منه الرمق، والضرورة الداعية إليها لا تتفق في وقت بعينه من صباح أو مساء، ولا تؤكل استطابة فيضم إليها بقل أو نحوه، فبين النبي ﷺ أنهم إذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها والله أعلم»[1].

قال ابن كثير: «قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على مهجته التلف، ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبًا وقد يكون مباحًا بحسب الأحوال»[2].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أظهر القولين دليلًا وجوب تناول ما يمسك الحياة لأن الإنسان لا يجوز له إهلاك نفسه، والعلم عند الله تعالى»[3].

* * *

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٦-٣٥٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٦).
(٣) أضواء البيان (١/ ٦٦).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(١)

★ **غريب الآية:**

الطيبات: الحلال.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، إما في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾(٢) قال بعدها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ كما قال في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ: أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٣)»(٤).

والمراد بالطيبات -**يقول القاسمي**-: «ما ليس بخبيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة، والطيب في اللغة هو المستلذ، والحلال المأذون فيه، يسمى طيبا تشبيها بما هو مستلذ؛ لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة»(٥).

قال الشوكاني: «وقيل: الطيبات الذبائح؛ لأنها طابت بالتذكية، وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك»(٦).

قال الرازي: «اعلم أن العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات، ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٧) فهذا يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا أنه أدخل التخصيص في ذلك العموم فقال ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات

(١) الآية (٤).
(٢) الأنعام: الآية (١١٩).
(٣) الأعراف: الآية (١٥٧).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨).
(٥) محاسن التأويل (٦/ ٥٩).
(٦) فتح القدير (٢/ ١٩).
(٧) البقرة: الآية (٢٩).

والطيبات فصار هذا أصلًا كبيرًا، وقانونًا مرجوعًا إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة»[1].

قال ابن عاشور: «والذي يظهر لي: أنَّ اللَّه قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيّب، فلا جرم أن يكون ذلك منظورًا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضارّ ولا مستقذر ولا منافٍ للدين، وأمارة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرّمه الدّين، وأن يكون مقبولًا عند جمهور المُعتدلين من البشر، من كلّ ما يعدّه البشر طعامًا غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات، ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض. فمن العرب من يأكل الضبّ واليربوع والقنافذ، ومنهم من لا يأكلها. ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف، ومنهم من يتقذّر ذلك. وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز، وأهل جزيرة شريك يستجيدون لحم المعز، وفي أهل الصحاري تُستجاد لحوم الإبل وألبانُها، وفي أهل الحضر من يكره ذلك، وكذلك دوابّ البحر وسلاحفه وحيّاته، والشريعة أوسع من ذلك كلّه فلا يقضي فيها طبعُ فريق على فريق. وَالمحرّمات فيها من الطعوم ما يضرّ تناوله بالبدن أو العقل، كالسموم والخمور، والمخدّرات كالأفيون والحشيشة المخدّرة، وما هو نجس الذات بحكم الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة وذرق الطيور وأرواث النعام، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطًا للتحريم إلاّ المحرّمات بأعيانها، وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله. والقول بأنّ بعضها حلال دون بعض بدون نصّ ولا قياس هو من القول على اللَّه بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوّغ الظبي وحرّم الأرنب، وما الذي سوّغ السمكة وحرّم حيّة البحر، وما الذي سوّغ الجَمَل وحرّم الفرس، وما الذي سوّغ الضبّ والقنفذ وحرّم السلحفاة، وما الذي أحلّ الجراد وحرّم الحلزون، إلاّ أن يكون له نصّ صحيح، أو نظر رَجيح، وما سوى ذلك فهو ريح. وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعترى التردّد لأهل النظر في إناطة حظر أو إباحة بما لا نصّ فيه أو في مواقع المتشابهات»[2].

---

(١) التفسير الكبير (١١/ ١٤٥).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١١٢-١١٣).

قلت: ما قاله هذا المفسر الكبير صاحب (التحرير والتنوير) في التأصيلات للمباحات والمحرمات؛ كلام طيب جيد موافق لأصول الفطرة والعقل والشريعة؛ فالأصل في الأشياء الإباحة؛ فجميع الحيوانات والطيور والنباتات والمآكل والمشارب كلها على أصل الحلال، وما استثناه الشرع ونص عليه بعينه، وذكره في هذه السورة وغيرها، وما ذكره الرسول ﷺ في تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وما ثبت ضرره بالتجربة والتواتر وما استخبثته الفطر والعقول فهو الحرام، وما سوى ذلك كله -كما قال هذا المفسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فهو ريح، أي: لا قيمة لمن حرّمه أو حلّله، فالناس يختلفون في العلم والجهل، وأوسعهم علمًا أكثرهم بصيرة، وأكثرهم جهلًا يتخبطون في المحرمات، بل ربما يزينونها للناس، كالآكلين لما ذبح على الأصنام والمقبورين، بل ربما ألفوا في ذلك كتبًا، ودافعوا على هذه الرذيلة باسم أن الذبيحة قربة لهذا الولي الصالح، وهكذا تجد المبيحين للخمر المدافعين عنه، والمنافحين عن التبرج ومحاربة الحجاب الشرعي، وتجد أكثر من يقع في هذا من الفئات العلمانية والخرافية، الذين جهلوا كل شيء حتى المعلوم من الدين والفطر بالضرورة، فنرجو اللّه العفو والعافية.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(١)

★ **غريب الآية:**

الجوارح: الكواسر من الطير والسباع. واحدها: جارحة، كالكلب والصقر.

مكلبين: أصحاب الكلاب، وهو كالمؤدب. صاحب التأديب، وقيل معناه: مصرين على الصيد كما تضرَّى الكلاب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «دلت هذه الآية على أمور:

أحدها: لطف اللَّه بعباده ورحمته لهم، حيث وسع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم ما لم يذكوه مما صادته الجوارح، والمراد بالجوارح: الكلاب، والفهود، والصقر، ونحو ذلك، مما يصيد بنابه أو بمخلبه.

الثاني: أنه يشترط أن تكون معلمة، بما يعد في العرف تعليما، بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: أمسكن من الصيد لأجلكم، وما أكل منه الجارح فإنه لا يعلم أنه أمسكه على صاحبه، ولعله أن يكون أمسكه على نفسه.

الثالث: اشتراط أن يجرحه الكلب أو الطير ونحوهما، لقوله: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ مع ما تقدم من تحريم المنخنقة. فلو خنقه الكلب أو غيره، أو قتله بثقله لم يبح، هذا بناء على أن الجوارح اللاتي يجرحن الصيد بأنيابها أو مخالبها، والمشهور أن الجوارح بمعنى الكواسب؛ أي: المحصلات للصيد والمدركات له فلا يكون فيها

(١) الآية (٤).

على هذا دلالة والله أعلم.

الرابع: جواز اقتناء كلب الصيد، كما ورد في الحديث الصحيح، مع أن اقتناء الكلب محرم؛ لأن من لازم إباحة صيده وتعليمه جواز اقتنائه.

الخامس: طهارة ما أصابه فم الكلب من الصيد؛ لأن الله أباحه ولم يذكر له غسلا فدل على طهارته . . .

السادس: أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما، ليس مذموما، وليس من العبث والباطل. بل هو أمر مقصود؛ لأنه وسيلة لحل صيده والانتفاع به.

السابع: فيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد، قال: لأنه قد لا يحصل له إلا بذلك.

الثامن: فيه اشتراط التسمية عند إرسال الجارح، وأنه إن لم يسم الله متعمدًا، لم يبح ما قتل الجارح»[(١)].

وهذا يقول **ابن العربي**: «عام بمطلقه في كل ما أمسك الكلب عليه، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحله الله من جنس كالظباء والبقر والحمر، أو من جزء كاللحم والجلد دون الدم. وهذا عموم دخله التخصيص بدليل سابق له»[(٢)].

قال ابن عاشور: «وقد اختلف الفقهاء: في أنَّ الصيد رخصة، أو صفة من صفات الذكاة. فالجمهور ألحقوه بالذكاة، وهو الراجح، ولذلك أجازوا أكل صيد الكتابي دون المَجوسي. وقال مالك: هو رخصَة للمسلمين فلا يؤكل صيد الكتابيّ ولا المجوسي وتلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[(٣)]. وهو دليل ضعيف: لأنَّه وارد في غير بيان الصيد، ولكن في حُرمة الحَرم. وخالفه أشهب وابن وهب من أصحابه. ولا خلاف في عدم أكل صيد المجوسي إلاّ رواية عن أبي ثور إذ ألحقهم بأهل الكتاب، فهو اختلاف في الأصل لا في الفرع»[(٤)].

قال القرطبي: «وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٤٤-٢٤٦).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٥٠).

(٣) المائدة: الآية (٩٤).

(٤) التحرير والتنوير (٦/ ١١٨).

للجاهل؛ لأن الكلب إذا علم يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لاسيما إذا عمل بما علم، وهذا كما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه»[١].

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾:

يقول ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه-: واتقوا اللَّه أيها الناس فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلَّمة، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها، أو تطعَمُوا ما لم يسمَّ اللَّه عليه من الصيد والذبائح مما صادَه أهل الأوثان وعبدة الأصنام، ومن لم يوحِّد اللَّه من خلقه، أو ذبحوه، فإن اللَّه قد حرَّم ذلك عليكم فاجتنبوه.

ثم خوَّفهم إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره. فقال: اعلموا أن اللَّه سريعٌ حسابه لمن حاسبه على نِعَمته عليه منكم، وشكرِ الشاكر منكم ربَّه على ما أنعم به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهى؛ لأنه حافظ لجميع ذلك فيكم، فيحيط به، لا يخفى عليه منه شيء، فيجازي المطيعَ منكم بطاعته، والعاصيَ بمعصيته، وقد بيَّن لكم جزاء الفريقين»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أحكام الصيد بالكلاب وما في معناها من الجوارح

* عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم اللَّه فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٤).

(٢) جامع البيان (٦/ ٩٩-١٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٨)، والبخاري (٩/ ٧٦٠/ ٥٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩)، وأبو داود (٣/ ٢٦٨-٢٦٩/ ٢٨٤٧)، والترمذي (٧/ ٥٦/ ١٤٧٠)، والنسائي (٤/ ٢٠٤/ ٤٢٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٠/ ٣٢٠٨).

* عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وما صدت بقوسك فذكرت اسم اللَّه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم اللَّه فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل**»[1].

* عن ابن عباس: «إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، واللَّه يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك»[2].

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة**»: «فيه أنه يشترط فى حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبًا معلمًا وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله، فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكي عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد»[3].

قال القرطبي: «إن الإرسال لابد أن يكون من جهة الصائد، ومقصودًا له؛ لأن أفعل فعل الفاعل، كأخرج وأكرم، ثم هو فعل عاقل لابد أن يكون مفعولًا لغرض صحيح، وفيه مسألتان:

الأولى: أن يقصد الصائد عند الإرسال قصد التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه، فلو قصد مع ذلك اللهو؛ فكرهه مالك، وأجازه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث، ما رأيت حقًّا أشبه بباطل منه، يعني: الصيد، فأما لو فعله بغير نية التذكية: فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف نفس حيوان بغير منفعة، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ، عن قتل الحيوان إلا لمأكلة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٣)، والبخاري (٩/ ٧٥٤-٧٥٥/ ٥٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣٠)، وأبو داود (٣/ ٢٧٤/ ٢٨٥٥)، والترمذي (٤/ ٥٣/ ١٤٦٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٠٥/ ٤٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩-١٠٧٠/ ٣٢٠٧).

(٢) ذكره البخاري (٩/ ٧٦١) معلقًا بصيغة الجزم قال الحافظ: «وصله سعيد بن منصور مختصرًا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس».

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٥).

الثانية: لا بد أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد، بحيث يكون زمامه بيده فيخلي عنه، ويغريه عليه، فينبعث، أو يكون الجارح ساكنًا مع رؤية الصيد، فلا يتحرك له إلا بإغراء الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريًا له على أحد القولين، فأما لو انبعث من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله؛ لأنه إنما صاد لنفسه، وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إليه إرساله، ؛ لأنه لا يصدق عليه إذا أرسلت كلبك المعلم ولا خلاف في هذا فيما علمته»[١].

قال المازري: «وأما الآلة التي يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فإنه يجوز به الصيد عندنا وما وقع من النهي عن التصيد ببعضه في المذهب فمحمول على أنه لا يقبل التعليم هذا مذهب مالك وأصحابه، ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . . . وقد ثبت جواز الصيد بالرمي والطير»[٢].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا»[٣].

قال الحافظ: «وفي معنى الباز: الصقر والعقاب والباشق والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير»[٤].

قوله: «وذكرت اسم الله فكل»: قال النووي: «في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا في أن ذلك واجب أو سنة»[٥].

قال القرطبي: «وظاهر هذا أنه لابد من التسمية بالقول عند الإرسال، فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد، وهو مذهب أهل الظاهر، وجماعة أهل الحديث، ويعضدهم ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦]

---

(١) المفهم (٥/ ٢٠٦-٢٠٧).
(٢) المعلم (٣/ ٤٢) باختصار وتصرف يسير.
(٣) السنن (٤/ ٥٥).
(٤) فتح الباري (٩/ ٧٥٠).
(٥) شرح مسلم (١٣/ ٦٤).
(٦) الأنعام: الآية (١٢١).

وذهب طائفة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاد المسلم وذبحه، وإن ترك التسمية عمدًا، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب، وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم اللَّه بالقلب، وهو لا يخلوا عنه المسلم غالبًا، فإنه إذا نوى التذكية فقد ذكر اللَّه تعالى بقلبه فإن معنى ذلك، القصد إلى فعل ما أباحه اللَّه تعالى على الوجه الذي شرعه اللَّه. . . وأصل هذا أن الذكر إنما هو التنبه بالقلب للمذكور، ثم سمي القول الدال على الذكر: ذكرًا، ثم اشتهر ذلك حتى صار السابق إلى الفهم من الذكر: القول اللساني، فأما الآية فمحمولة على أن المراد بها ذبائح المشركين، كما هو أشهر أقوال المفسرين وأحسنها، وذهب مالك في المشهور عنه إلى الفرق بين ترك التسمية عمدًا، أو سهوًا، فقال: لا تؤكل مع العمد، وتؤكل مع السهو، وهو قول كافة فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، ثم اختلف أصحاب مالك في تأويل قوله: «لا يؤكل» فمنهم من قال: تحريمًا، ومنهم من قال: كراهة ووجه الفرق: أن الناسي غير مكلف بما نسيه، ولا مؤاخذة عليه، فلا يؤثر نسيانه بخلاف العامد»[1].

قال الحافظ: «وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطًا في حل الأكل، فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطًا في حديث عدي، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره، وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل خلاف الأولى، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل»[2].

قوله: «**إن قتلن**» وفي رواية عند مسلم «**فإن ذكاته أخذه**»: أي: إن أخذ الكلب

---

(١) المفهم (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٥٠).

الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه[١].

قال الحافظ: «وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح»[٢].

قال القرطبي: «لا يختلف في أن قتل الجوارح للصيد ذكاة إذا كان قتلها بتخليب أو تأنيب، فأما لو قتله صدما أو نطحا، فلا يؤكل عند ابن القاسم، وبه قال أبو حنيفة، وقال أشهب: يؤكل، وهو أحد قولي الشافعي، وسبب الخلاف، هل صدم الجارح له، أو نطحه كالمعراض إذا أصاب بعرضه، أم لا؟ فشبهه ابن القاسم به، فمنع، وفرق الآخرون: بأن الجوارح حيوان، وقد أمسك على صاحبه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وليس كذلك المعراض؛ فإنه لا يقال فيه: أمسك عليك. قلت: وهذا الفرق لفظي لا فقه فيه، فإن المعراض وإن لم يقل فيه أمسك عليك؛ لكنه يقال فيه أمسك مطلقًا؛ لأنه لما أصاب الصيد وقتله فقد أمسكه، والأفقه قول ابن القاسم، واللَّه أعلم، فأما لو مات الصيد فزعًا، أو دهشًا ولم يكن للجوارح فيه فعل، فلا يختلف في أنه لا يؤكل فيما علمت»[٣].

قال الحافظ: «فلو وجده حيًا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبح مع الإمكان حرم، سواء كان عند عدم الذبح اختيارا أو اضطرارًا، كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتا لم يحل»[٤].

قوله: «**إلا أن يأكل الكلب**» معناه: أن اللَّه تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه[٥].

قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب

---

(١) قاله النووي (١٣/ ٦٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٥٠).

(٣) المفهم (٥/ ٢٠٨).

(٤) فتح الباري (٧٥٠-٧٥١).

(٥) شرح مسلم (١٣/ ٦٧).

معلما، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي»[١].

قال القاضي عياض: «مذهب مالك: أنه يأكل وإن أكل، ومذهب الشافعي في أحد قوليه أنه لا يأكل، وهو مذهب أبي حنيفة -رضي اللّه تعالى عنه-، وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من آكد ما يحتجون به ويتعلقون أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو أراد كل إمساك لقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾ فزاده عليكم إشارة لما قالوه، لما كان الإمساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بيانًا له؛ لأنه أخبر أنه إنما امسك على نفسه»[٢].

قال الحافظ: «وقد قال الجمهور إن معنى قوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك»[٣].

قال القرطبي: «وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه، وبها قال النخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحابه، وحكي ذلك عن ابن عباس، وفيها ضعف وبعد واللّه تعالى أعلم»[٤].

قوله: «**إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**»: **قال النووي**: «فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيًّا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة»[٥].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٧٥١).
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٥٨)
(٣) فتح الباري (٩/ ٧٥٢).
(٤) المفهم (٥/ ٢١٢).
(٥) شرح مسلم (١٣/ ٦٧-٦٨).

قال الحافظ: «وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلاهما معا فهو لهما وإلا فللأول»(١).

قال المازري: «فإن ذلك أصل في أن الشك في التذكية يمنع من تأثيرها ويبقى الحيوان على المنع وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل لأنه علق هذا بالشك والجواز ومحمل قوله: «**فإن وجدت عنده كلبًا آخر**» على أنه كلب غير مرسل على الصيد، وأما لو كان كلبًا معلمًا أرسله رجل آخر على هذا الصيد فأخذاه معًا لكان مذكى ويكون شركة بينهما»(٢).

قال الحافظ: «واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبًا لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان، وقال بعض العلماء: يعفى عن معض الكلب، ولو كان نجسًا لهذا الحديث، وأجاب من قال بنجاسته: بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره، وفيه نظر، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدا بغسل ذلك؛ فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم»(٤).

وقال في التفريق بين الحالتين المذكورتين في كلامه السابق: «إذ كان الريق في الولوغ كثيرًا ساريًا في المائع لا يشق الاحتراز منه، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه»(٥).

قال الحافظ: «وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد.. واستدل به على جواز بيع كلب الصيد»(٦).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠١).
(٢) المعلم (٣/ ٤٣).
(٣) فتح الباري (٩/ ٦٠٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦).
(٦) فتح الباري (٩/ ٦٠٢).

وفيه إباحة تعليم الكلاب الصيد **قال القرطبي**: «لا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما: أن يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر، لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش، واختلف فيما يصاد به من الطير فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور، وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت، فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبًا، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت، وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دعي فهو المعلم الضاري؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي، وقد شرط الشافعي وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه، وقال الشافعي: المعلم هو الذي إذا أشلاه صاحبه انشلى، وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويمسك الصيد على صاحبه، ولا يأكل منه، فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف: صار معلمًا، فهو المعلم، وعن الشافعي أيضًا والكوفيين إذا أشلى فانشلى وإذا أخذ حبس، وفعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة، ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة، ومنهم من قال: إذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية»[1].

قال البقاعي: «إن الاسم إذا لم يكن معلومًا من نص ولا إجماع وجب الرجوع فيه إلى العرف»[2].

* عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان أحدكم قائمًا يصلي فإنه يستره إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود**، قلت: ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر؟ فقال: **الكلب الأسود شيطان**»[3].

⋆ فوائد الحديث:

قوله: «**الكلب الأسود شيطان**» استدل به الإمام أحمد لاستثناء صيد الكلب

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٧).

(٢) نظم الدرر (٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (١/ ٣٦٥/ ٥١٠)، وأبو داود (١/ ٤٥٠/ ٧٠٢)، والترمذي (٢/ ١٦١-١٦٢/ ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٧٤٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٠٧١/ ٣٢١٠) مختصرًا.

الأسود؛ لأنه عدَّ مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه، وممن كره صيده أيضًا الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، وأباح صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء، وذلك لعموم الآية والخبر، والقياس على غيره من الكلاب، قال النووي في قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم»: «في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره»[١].

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن الكلب إذالم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي، إذا أشلي ويجيب إذا دعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلم، وذكر اسم اللَّه عند إرساله، أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف»[٢].

مسألة: مشروعية التسمية عند الأكل

* عن عمر بن أبي سلمة يقول: «كنت غلامًا في حجر رسول اللَّه ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول اللَّه ﷺ: **يا غلام سَمِّ اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك**. فما زالت تلك طعمتي بعد»[٣].

★ **غريب الحديث:**

في حجر رسول اللَّه ﷺ: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم؛ أي: في حضانته، هذا إذا أريد به المصدر، وبالكسر إذا أريد به الاسم؛ أي: في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد.

تطيش: بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد.

الصحفة: الصحفة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشبع خمسة فالقصعة تشبع عشرة.

---

(١) انظر شرح مسلم (١٣/ ٦٤) والمغني (١٣/ ٢٦٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٥).

(٣) أخرجه: وأحمد (٤/ ٢٦-٢٧)، والبخاري (٩/ ٦٥٠/ ٥٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، والترمذي (٤/ ٢٥٣-٢٥٤/ ١٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٧-٧٧/ ١٠١٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «وفي هذا الحديث فوائد... منها: استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه»(١).

قال الحافظ: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك»(٢).

قال ابن مفلح: «وقيل تجب التسمية المذكورة هنا وذكر وجوبها عن أبي موسى وحكى ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال: في الأكل أربعة فريضة أكل الحلال، والرضا بما قسم اللَّه على ذلك، والتسمية على الطعام، والشكر لله على ذلك... قال ابن البنا: وتحقيق الفقه، أن التسمية على الأكل والحمد كلاهما مسنون»(٣).

قال ابن القيم: «والصحيح وجوب التسمية على الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها، ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه»(٤).

* عن عائشة ﵂ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: «إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم اللَّه عليه أم لا. فقال: **سموا عليه أنتم وكلوه**، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»(٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى اللَّه عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدًا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٦٠).
(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٢).
(٣) الآداب الشرعية (٣/ ١٦٥).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).
(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٩١/ ٥٥٠٧)، وأبو داود (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٧٢/ ٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٩-١٠٥٣/ ٣١٧٤).

أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بتسمية اللَّه على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه، ومما يدل أيضًا على بطلان ذلك القول أن هذا الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث، ولا يختلف العلماء أنه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] نزل في سورة الأنعام بمكة وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك واللَّه أعلم، وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيه للذكاة بوجه من الوجوه؛ لأن الميت لا تدركه ذكاة وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا لو كانت التسمية واجبة فرضًا على الذبيحة لما أمرهم رسول اللَّه ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا اللَّه لجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات، قالوا: وأما قول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنما خرج على تحريم الميتة وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير اللَّه، وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك»[3].

* عن عائشة ﵂: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يأكل طعامًا في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ: **أما إنه لو كان ذكر اسم اللَّه لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعامًا فليذكر اسم اللَّه، فإن نسي أن يذكر اسم اللَّه في أوله فليقل: باسم اللَّه أوله وآخره**»[4].

---

(١) الأنعام: الآية (١٢١). (٢) الأنعام: الآية (١٢١).

(٣) التمهيد: فتح البر (٩/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٦/ ٣٢٢٤)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٣-١٤/ ٥٢١٤)، من طريق عبد اللَّه بن عبيد بن عمير عن عائشة. قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناد ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع. وقال الحافظ ابن كثير (٣/ ٣٤): هذا منقطع بين عبد اللَّه بن عبيد بن عمير وعائشة فإنه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام=

* عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي أن يذكر اللَّه في أول طعامه، فليقل حين يذكر: باسم اللَّه في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامه جديدًا، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه**»[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال النووي: «لو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم اللَّه أوله وآخره»[٢].

قال أيضًا: «من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزئ منها، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، فإن قال: باسم اللَّه؛ كفاه وحصلت السنة وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما»[٣].

قال الحافظ: «ولم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا»[٤].

قلت: رحم اللَّه الحافظ ابن حجر في ملاحظته على النووي شارح صحيح مسلم فيما سطره وما ذكره من أن الآكل أو الشارب يقول: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم)؛ فهذه الصيغة لا أصل لها في الكتاب والسنة، وما ذكره الحافظ رحمه الله يدل على سعة اطلاعه، وثقوب فهمه، والتزامه بالمنصوص عليه، والمنصوص الوارد هو: (بسم الله). واللَّه أعلم.

= -يعني ابن أبي عبد اللَّه الدستوائي- عن بديل عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير أن امرأة منهم -يقال لها: أم كلثوم- حدثته عن عائشة عن رسول اللَّه ﷺ كان يأكل في ستة من أصحابه... الحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٥و٢٠٧-٢٠٨و٢٤٦)، وأبو داود (٤/ ١٣٩-١٤٠/ ٣٧٦٧)، والترمذي (٤/ ٢٥٤/ ١٨٥٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٨/ ١٠١١٢)، والحاكم (٤/ ١٠٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٠-٢١١/ ١٠٣٥٤)، والأوسط (٥/ ٢٨٩/ ٤٥٧٣)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٢/ ٥٢١٣) واللفظ له، ابن السني (٤٥٩)، من طريق خليفة بن خياط ثنا علي بن عمر المقدمي سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه عن جده. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٦٠).

(٣) الأذكار (ص: ٢٢٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٥١).

* عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرة طعامًا، فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم اللَّه عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها**»[1].

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر اللَّه عند دخوله وعند طعامه. قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر اللَّه عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر اللَّه عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**»[2].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الطحاوي: «ثم تأملنا قول النبي ﷺ «إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم اللَّه عليه» لنقف على ذلك الاستحلال ما هو؟ فوجدنا الحلال هو الشيء المطلق، ووجدنا الحرام هو الشيء الممنوع منه، ووجدنا من فعل شيئًا ممنوعا منه، كان بذلك مطلقًا لنفسه ما فعله من ذلك، فكان بفعله ذلك مستحلا لإطلاقه لنفسه ما أطلقه لها من ذلك حتى فعله، ومن ذلك قول اللَّه عز وجل في الآية التي ذكر فيها النسيء: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[3] أي: يطلقوا لأنفسهم ما حرم اللَّه عليهم من ذلك ومنه قول الناس: استحل فلان دمي، واستحل فلان مالي، على معنى أطلق لنفسه دمي وأطلق لنفسه مالي، ثم تأملنا بعد ذلك ما في هذا الحديث من قوله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم اللَّه عليه**» فوجدناه ﷺ قد روي عنه أمر بالتسمية على أشياء عند

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢)، ومسلم (٣/ ١٥٩٧/ ٢٠١٧)، وأبو داود (٤/ ١٣٩/ ٣٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٦/ ١٠١٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٦و٣٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠١٨)، وأبو داود (٤/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٨٧/ ١٠٥٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٩/ ٣٨٨٧).

(٣) التوبة: الآية (٣٧).

وضعها ليكون ذلك منعًا للشيطان منها»[١].

قال النووي: «معنى «يستحل» يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر اللَّه تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم اللَّه بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره؛ بل أثبته فوجب قبوله، واعتقاده واللَّه أعلم»[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة، فسمى أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابه كرد السلام وتشميت العاطس، وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره.. ثم ذكر حديث حذيفة المذكور ثم قال: «ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام، ولكن قد يجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمى بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره؟، فهذا مما يمكن أن يقال، لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما إنه لو سمى لكفاكم**»، ومن المعلوم أن رسول اللَّه ﷺ وأولئك الستة سموا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم شاركه الشيطان في أكله، فأكل الطعام بلقمتين، ولو سمى لكفى الجميع.. فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يسم، فإذا سمى غيره لم تجز تسمية من سمى عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ١١٤-١١٥).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٦١).

لم يسم وبينه، والله أعلم»[١].

* عن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده: «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: **فلعلكم تفترقون؟** قالوا: نعم قال: **فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن مفلح: «ويسمي في أولها وهي بركة الطعام يكفي القليل بها وبدونها لا يكفي كما دلت عليه الأحاديث»[٣].

قال المناوي: «فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه ولو مع الأهل والخدم مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير»[٤].

وقد استدل بهذه الأحاديث من ذهب من العلماء إلى أن المقصود من الأمر بالتسمية في الآية، إنما هو عند الأكل والقول الآخر هو أن المراد بالأمر بالتسمية عند إرسال الكلب، **قال ابن كثير**: قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ أي: عند الإرسال ثم ذكر حديث عدي وحديث أبي ثعلبة المتقدمين ثم قال: ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد في المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث وهذا القول هو المشهور عن الجمهور، أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال كما قال السدي وغير واحد»[٥].

قال الشوكاني: «وقال بعض أهل العلم: إن المراد التسمية عند الأكل. قال القرطبي: وهو الأظهر، واستدلوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التسمية وهذا خطأ، فإن النبي ﷺ قد وقت التسمية بإرسال الكلب وإرسال السهم، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر. ومسألة غير هذه المسألة، فلا وجه لحمل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الأكل، ولا ملجئ إلى ذلك»[٦].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠١)، وأبو داود (٤/ ١٣٨/ ٣٧٦٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٣/ ٣٢٨٧) وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٧-٢٨-٥٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١٠٣).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ١٦٢).

(٤) فيض القدير (١/ ١٥٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٣).

(٦) فتح القدير (٢/ ٢٢).

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «كرر تعالى إحلال الطيبات لبيان الامتنان، ودعوة للعباد إلى شكره، والإكثار من ذكره، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات»[٢].

قال أبو حيان: «فائدة: إعادة ذكر إحلال الطيبات التنبيه بإتمام النعمة فيما يتعلق بالدنيا، ومنها إحلال الطيبات، كما نبه بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ على إتمام النعمة في كل ما يتعلق بالدين»[٣].

وقال محمد رشيد رضا: «وقد يستشكل إحلال الطيبات في ذلك اليوم على القول بأن المراد به يوم عرفة سنة حجة الوداع، فإن حلها ذكر في بعض السور المكية كالأعراف، ويجاب بأن المراد أنها كانت حلالًا بالإجمال، فلما حرم اللَّه يوم إنزال هذه السورة أنواع الخبائث التي تدخل في عموم الميتة كما تقدم في الآية السابقة وكانت العرب تستحلها، ونفى تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي من طيبات الأنعام، وكانت العرب تحرمها، صار حل الطيبات مفصلًا تمام التفصيل، وحكمه مستقرًّا دائمًا، فهذا هو المراد بالنص، وقيل: إنه تمهيد لما بعده»[٤].

---

(١) الآية (٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٤٧).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٤٦).

(٤) تفسير المنار (٦/ ١٧٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تحريم التداوي بالخبائث وبيان بعض الطيبات

* عن ابن مسعود أنه قال في السكر: إن اللّٰه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[1].

★ غريب الحديث:

السكر: قال الحافظ: «قال ابن التين: اختلف في السكر بفتحتين، فقيل هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد»[2].

قال الحافظ: «حكى ابن التين عن الداودي قال: قول ابن مسعود حق؛ لأن اللّٰه حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة، وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة، قال: ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة، وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي بها فمنعه؛ لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه، بخلاف الميتة في سد الرمق، وكذا قال النووي في الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز، وبين التداوي بها فلا يجوز؛ لأن الإساغة تتحقق بها، بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق، ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال: لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيده إلا جوعًا وعطشًا، ولأنها تذهب بالعقل، وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلا، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه، بل هو فيما يسد به الرمق، وقد لا يبلغ إلى حد إذهاب العقل، قلت: والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع، ولا يروي من العطش، وإن كان كثيرًا فهو يذهب العقل، ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل؛ لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه، وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك: لا يشربها

(١) ذكره البخاري (١٠/ ٧٨) معلقًا، وهو عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨/ ٢٣٤٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٨)، قال الحافظ: «سنده صحيح».

(٢) فتح الباري (١٠/ ٩٨).

لأنها لا تزيده إلا عطشا، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب، أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا، وأما التداوي فإن بعضهم قال: إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم، سلبت بعد التحريم، بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضًا فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك؛ بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث، ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي، إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ باللَّه، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقًا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدا غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقا؛ لأن الضرورة تبيح الميتة، وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالًا أولى، وعن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز؛ كما لو غص بلقمة، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز، وهذا ليس من التداوي المحض، وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر، وهو يؤيد المذهب الصحيح»[١].

قال ابن القيم: «المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلًا وشرعًا، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، -يشير إلى الأحاديث الواردة في وصف الخمر بأنه داء وليست دواء- وأما العقل فهو أن اللَّه سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٢] وإنما حرمت على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضًا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه

(١) فتح الباري (١٠/ ٩٧-٩٨).

(٢) النساء: الآية (١٦٠).

وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضًا: فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء، وأيضًا: فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته، ولهذا حرم اللَّه سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته، وأيضًا: فإن في إباحة التداوي به، ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه، ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة؛ لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا، وأيضًا: فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء، ولنفرد الكلام في أم الخبائث التي ما جعل اللَّه لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين، قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: ضرر الخمرة بالرأس شديد؛ لأنه يسرع الارتفاع إليه. ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن. وقال صاحب الكامل: إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب، وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان: أحدهما: تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي وغيرها، من المستقذرات؛ فيبقى كلا على الطبيعة مثقلًا لها، فيصير حينئذ داء لا دواء. والثاني: ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلًا، فهذا ضرره أكثر من نفعه والعقل يقضي بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك. وهاهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل اللَّه فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول؛ بل كلما كان العبد أعظم إيمانًا، كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة،

وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم»[١].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل»[٢].

★ **غريب الحديث:**

الحلواء: المراد بالحلواء هنا: كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيهًا على شرافته ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، والحلواء بالمد[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «فيه: أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال»[٤].

قال ابن بطال: «الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٦] على قول من ذهب إلى أن الطيبات من الرزق في الآية المستلذ من الطعام، ودل حديث عائشة على صحة هذا التأويل لمحبة رسول الله الحلواء والعسل، وأن ذلك من طعام الصالحين والأبرار اقتداء بحب النبي ﷺ لهما»[٧].

قال القرطبي: «وهو دليل على استعمال مباحات لذائذ الأطعمة والميل إليها خلافًا لما يذهب إليه أهل التعمق والغلو في الدين»[٨].

قال ابن القيم: «وهذه الثلاثة -أعني: اللحم والعسل والحلواء- من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء، وللاغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة، ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة»[٩].

* * *

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٥٦-١٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٩)، والبخاري (١٠/ ٩٦/ ٥٦١٤)، ومسلم (٢/ ١١٠١-١١٠٢/ ١٤٧٤(٢١))، وأبو داود (٤/ ١٠٦-١٠٧/ ٣٧١٥)، والترمذي (٤/ ٢٤١/ ١٨٣١).

(٣) شرح مسلم (١٠/ ٦٦).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٩٩).

(٥) المائدة: الآية (٨٧).

(٦) الأعراف: الآية (٣٢).

(٧) شرح البخاري (٩/ ٤٩٤).

(٨) المفهم (٤/ ٢٤٧).

(٩) زاد المعاد (٤/ ٢١٩).

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

ذكر اللَّه تعالى حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فالمراد بطعامهم في الآية ذبائحهم، قال ابن كثير: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير اللَّه ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم اللَّه وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم تعالى وتقدس.. ولم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لم يذكروا اسم اللَّه على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء على أحد قولي العلماء.. وأما المجوس فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في حكم ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم

* عن عبداللَّه بن مغفل قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت: لا أعطي أحدًا منه شيئا، فالتفتّ فإذا رسول اللَّه ﷺ يتبسم»[3].

★ **غريب الحديث:**

جراب: الجراب بكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر، وعاء من جلد[4].

---

(١) الآية (٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٦-٣٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)و(٥/ ٥٦)، والبخاري (٦/ ٣١٣/ ٣١٥٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٣/ ١٧٧٢)، وأبو داود (٣/ ١٤٩-١٥٠/ ٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٧١-٢٧٢/ ٤٤٤٧).
(٤) شرح مسلم (١٢/ ٨٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي عياض: «فيه جواز أكل ذبائح أهل الكتاب، وقد أجمع أهل العلم على حلها إذا ذكر اسم اللَّه عليها، وأكثر العلماء على أن المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أنها الذبائح»(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعًا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته، وتنكح نساؤه، وهذا يبين خطأ من يناقض منهم، وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون: من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله، وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية؛ كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي، والصواب قول الجمهور»(٢).

وقال أيضًا: «إن عليًّا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب، فقال علي: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وروي عنه أنه قال: نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان؛ فإنه شرط عليهم أن(٣) وغير ذلك من الشروط، وقال ابن عباس: بل تباح لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(٤) وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب. فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ١١٥-١١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٤).
(٣) هنا بياض بالأصل.
(٤) المائدة: الآية (٥١).

أصحابه بل هي آخر قوليه؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول، وقال أبو بكر الأثرم: ما علمت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا عليا، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث والرأي؛ كالحسن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم، وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا، ومن العلماء من رجح قول علي، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة، فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعًا، ولا عن الصحاب ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب، والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف»[1].

وقال أيضًا: «ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي، فظن بعضهم أن عليا إنما حرم ذبائحهم ونساءهم لكونه، لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وإن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطًا، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطًا، وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وقال آخرون: بل علي لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته؛ بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره وهو الصواب. وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف، والقول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيًا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٩-٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٣-٢٢٤).

قال القرطبي: «وقد أجمع أهل العلم على ذلك -أي: على إباحة ذبائح أهل الكتاب- إذا ذكروا اسم اللَّه عليها... والمعروف عن ابن عمر: لا تؤكل ذبائحهم ما لم يسموا اللَّه عليها، وقد ذهب مالك والليث والثوري والنخعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى كراهة ما أهلوا به لغير اللَّه من اسم المسيح، أو كنائسهم وأشباهها، وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي، ورأوا أن آية المائدة ناسخة لآية الأنعام، أو مخصصة لها، وقالوا قد علم اللَّه أنهم يقولون ذلك، وقاله ابن حبيب»[١].

قال النووي: «أما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء واللَّه أعلم»[٢].

قال شيخ الإسلام: «ولهذا لم يجز الذبح لغير اللَّه ولا أن يسمى غير اللَّه على الذبائح، وحرم سبحانه ما ذبح على النصب وهو ما ذبح لغير اللَّه وما سمي عليه غير اسم اللَّه، وإن قصد به اللحم لا القربان»[٣].

قال الحافظ: «وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب، ولو كانوا أهل حرب»[٤].

وقال أيضًا: «وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم اللَّه على أهل الكتاب كالشحوم، وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه اللَّه طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم، ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضًا فإن اللَّه سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله، وأهل الكتاب أيضًا يحرمون أكل الإبل فيقع الإلزام كذلك. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿ حِلٌّ لَّهُمۡۖ ﴾ وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل؛

(١) المفهم (٣/ ٦٠٠-٦٠١).
(٢) شرح مسلم (١٢/ ٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٤-٤٨٥).
(٤) فتح الباري (٩/ ٧٩٥).

لأنه لم يخص ذميًّا من حربي، ولا خص لحمًا من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر؛ لأنها محرمة عليهم لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال، أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة»[١].

وقال أيضًا: «وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ، أقر ابن المغفل على الانتفاع بالجراب المذكور»[٢].

قال ابن العربي: «فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن»[٣].

قال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه؛ كالفاكهة والبر، جائز أكله، إذ لا يضر فيه تملك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه، فهذا إن تجنب من الذمي فعلى وجه التقزز، والضرب الثاني: هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية، فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة، رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس، والله أعلم»[٤].

* عن أنس بن مالك ﷺ: «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»[٥].

★ غريب الحديث:

فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ: أي: أعرف أثرها إما بتغير لون اللهوات، وإما بنتوء، أو تحفير فيها، واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء

---

(١) فتح الباري (٩/ ٧٩٤). (٢) فتح الباري (٩/ ٧٩٥).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٥٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٢) وانظر المحرر الوجيز (٢/ ١٥٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٨)، والبخاري (٥/ ٢٨٧/ ٢٦١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢١/ ٢١٩٠)، وأبو داود (٤/ ٦٤٧/ ٤٥٠٨)، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وأبو سعيد وغيرهم ﷺ.

المعلقة في أصل الحنك[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا»[٢].

قال ابن بطال: «في قبوله الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله، ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها، وكذلك حكم ما أبيع في سوق المسلمين هو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها»[٣].

* * *

(١) المفهم (٥/ ٥٧٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٦).
(٣) شرح البخاري (٧/ ١٣٥).

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخبارًا عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبرًا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم اللَّه عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة»[2].

قال القاسمي: «في أمالي الإمام السهيلي -رحمه الله تعالى-: قيل: ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أن المعنى: انظروا إلى ما أحل اللَّه لكم في شريعتكم، فإن أطعموكموه فكلوه، ولا تنظروا إلى ما كان محرمًا عليهم، فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم. ثم نسخ ذلك في شرعنا، والآية بيان لنا لا لهم، أي: اعلموا أن ما كان محرمًا عليهم، مما هو حلال لكم، قد أحل لهم أيضًا، ولذلك لو أطعمونا خنزيرًا أو نحوه وقالوا: هو حلال في شريعتنا، وقد أباح اللَّه لكم طعامنا كذبناهم وقلنا: إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا لا غيره، فالمعنى: طعامهم حل لكم، إذا كان الطعام الذي أحللته لكم، وهذا التفسير معنى قول السدي وغيره.

الثاني: للنحاس والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين؛ أن المعنى: جائز لكم أن تطعموهم من طعامكم، لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم؛ لأن دينهم باطل، إلا أنه لم يقل: وإطعامكم؛ بل طعامكم والطعام المأكول، وأما الفعل فهو

---

(١) الآية (٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٨).

الإطعام، فإن زعموا أن الطعام يقوم مقام الإطعام توسعًا، قلنا: بقي اعتراض آخر، وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبدأ، وهو ممتنع بالإجماع، لا يجيزون: (إطعام زيد حسن للمساكين) ولا (ضربك شديد زيدا) فكيف جاز ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾؟ انتهى.

قال الناصر في الانتصاف: «وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن التحليل حكم وقد علقه بهم في قوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ كما علق الحكم بالمؤمنين، وهذه الآية أبين في الاستدلال بها من قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] فإن لقائل أن يقول: في تلك الآية نفي الحكم ليس بحكم، ولا يستطيع ذلك في آية المائدة هذه؛ لأن الحكم فيها مثبت، والله أعلم»[2].

* * *

(١) الممتحنة: الآية (١٠).

(٢) محاسن التأويل (٦/ ٨٢-٨٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده»[2].

قال ابن القيم: «ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ والمحصنات هنا هُن العفائف، وأما المحصنات المحرمَات في سورة النسَاء فهن المزوجات. وقيل: المحصنات اللاتي أبحن هنّ الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب. والصحيح الأول بوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطًا في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، والزانية خبيثة بنص القرآن، والله ﷻ حرم على عباده الخبائثَ من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات. وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تَزوج الزواني. وقد بينا

---

(١) الآية (٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٨).

بطلان هذا القول من أكثر من عشرين وجهًا في غير هذا الكتاب.

والمقصود أن اللَّه سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ. . . وقد تأولت الشيعة الآية على غير تأويلها فقالوا: المحصناتُ من المؤمنات من كتاب مسلمة في الأصل. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من كتاب كتابية ثم أسلمت. قالوا: وحملنا على هذا التأويل قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] وأي شرك أعظم من قولها: (اللَّه ثالث ثلاثة)؟! وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2]»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4] فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾[5] فجعلهم قسمًا غيرهم. فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[6] فوصفهم بأنهم مشركون. وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل اللَّه به الكتب، وأرسل به الرسل، ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[7] وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[8] وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[9] ولكنهم بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به اللَّه سلطانا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا؛ لا باعتبار أصل الدين. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات؛

---

(١) البقرة: الآية (٢٢١).
(٢) الممتحنة: الآية (١٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٤-٧٩٦).
(٤) البينة: الآية (١).
(٥) الحج: الآية (١٧).
(٦) التوبة: الآية (٣١).
(٧) الأنبياء: الآية (٢٥).
(٨) الزخرف: الآية (٤٥).
(٩) النحل: الآية (٣٦).

لا كتابيات من أهل مكة ونحوها .

الوجه الثاني : إذا قدر أن لفظ : المشركات والكوافر يعم الكتابيات : فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، كما في الحديث : «المائدة من آخر القرآن نزولًا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»[١] والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ؛ لكن الجمهور يقولون : إنه مفسر له . فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام . وطائفة يقولون : إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

الوجه الثالث : إذا فرضنا النصين خاصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم ، والآخر أحلهما . فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين : أحدهما : أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخة للنص المتقدم . ولا يقال : إن هذا نسخ للحكم مرتين ؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك ؛ بل كان لعدم التحريم ؛ بمنزلة شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك . والتحريم المبتدأ لا يكون نسخًا لاستصحاب حكم الفعل ؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[٢] الآية من أن اللَّه ﷻ لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة ؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية ؛ ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك ؛ بل كان ما سوى ذلك عفوًا لا تحليل فيه ولا تحريم ، كفعل الصبي والمجنون . . . ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم ، وسورة المائدة مدنية بالإجماع ، وسورة الأنعام مكية بالإجماع .

فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة ، وقوله تعالى : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وقال تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ إلى آخرها . فثبت نكاح الكتابيات وقبل ذلك كان إما عفوًا على الصحيح ،

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذه السورة.

(٢) الأنعام: الآية (١٤٥).

وإما محرما ثم نسخ. يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء. الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا»[1].

قال ابن كثير: «وقد كان عبد اللَّه بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2].

وقد تقدم الجواب عن إيراد الآية في كلام شيخ الإسلام السابق. ثم إن غيره من الصحابة قد ثبت عنهم أنهم قد تزوجوا الكتابيات، **قال ابن كثير**: «وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسًا، أخذا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3].

قال الجصاص: «وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر، فقال ابن عباس: (لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا) وتلا هذه الآية: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[4] قال الحكم: حدثت بذلك إبراهيم فأعجبه، ولم يفرق غيره ممن ذكرنا قوله من الصحابة بين الحربيات والذميات، وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن»[5].

وقال أيضًا: «واختلف السلف في نكاح المرأة من بني تغلب، فروي عن علي أنه لا يجوز؛ لأنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وهو قول إبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، وقال ابن عباس: لا بأس بذلك؛ لأنهم لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»[6].

قال شيخ الإسلام: «إن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه: أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٣-٢١٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٩).
(٤) التوبة: الآية (٢٩).
(٥) أحكام القرآن (٢/ ٣٢٦).
(٦) أحكام القرآن (٢/ ٣٢٦).

الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ، فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾[1] فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعًا لأن يقولوا ذلك، ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا، فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضًا فإنه قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2] فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[3] في موضعين. فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى؛ وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء، علم أنه ليس لهم كتاب؛ بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.. وأما الفروج والذبائح: فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[4] دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة»[5].

قلت: وهذا على فرض التسليم بصحة هذا الحديث، وإلا فالحديث غير صحيح فلا تقوم به حجة، فلا يعارض به الأصل المتقرر من عدم إباحة نكاح المجوسيات، وأن حكمهم في ذلك كالمشركات، يقول ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث على هذه المسألة بعينها: «إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم. وهذا

---

(١) الأنعام الآيتان (١٥٥-١٥٦). (٢) الحج: الآية (١٧).

(٣) البقرة: الآية (٦٢)، والمائدة: الآية (٦٩).

(٤) أخرجه: البيهقي (٩/ ١٨٩-١٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠/ ٣٢٦٥١)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٦٩/ ٢٧٥١) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وضعفه الألباني انظر الإرواء (٥/ ٨٨/ ١٢٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٧-١٨٩).

مما يدل على فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبةُ فقه منْ بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة، فردوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها»[١].

أفادت الآية تحريم نكاح أهل الكتاب لنساء المسلمين، وفي الحكمة من ذلك **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن النكاح نوع رق كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله؛ وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[٢].. فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم»[٣].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن؛ أي: كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبدالله، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها: أنه يفرق بينه وبينها، وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم..

وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل أيضًا محصنا عفيفا؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛.. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى -إن شاء الله تعالى- عند قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]»[٥].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٧).
(٢) يوسف: الآية (٢٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٤-١٨٥).
(٤) النور: الآية (٣).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٤٣).

وقال محمد رشيد رضا: «وإذا كانت الحكمة فيما شرعه اللّٰه تعالى من مؤاكلة أهل الكتاب والتزوج منهم هي إزالة الجفوة التي تحجبهم عن محاسن الإسلام بإظهار محاسنه لهم بالمعاملة كما تقدم، فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مظهرا لهذه الحكمة وسالك سبيلها، وذلك بأن يكون قدوة صالحة لامرأته ولأهلها في الصلاح، والتقوى، ومكارم الأخلاق، فإن لم ير نفسه أهلا لذلك فلا يقدم عليه. وإننا نرى بعض المسلمين من المصريين والترك يتزوجون من نساء الإفرنج، ولكنهم يستدبرون بذلك هذه الحكمة، فيرى أحدهم نفسه دون امرأته، ويجعلها قدوة له ولا يرى نفسه أهلًا لأن يكون قدوة لها، ومنهم من يسمح لها بتنصير أولاده. ومثل هؤلاء ليسوا من المسلمين إلا في الجنسية السياسية، ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء. واللّٰه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[١].

* * *

---

(١) تفسير المنار (٦/ ١٩٥-١٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال شيخ الإسلام: «إن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإسلام له المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإباحة المباحات: فهو كافر؛ إذ المقصود لنا من إنزال الكتب، وإرسال الرسل، هو حصول الإيمان لنا، فمن كفر بهذا فهو كافر بذاك»[٢].

قال الرازي: «في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان: الأول: أن المقصود منه الترغيب فيما تقدم من التكاليف والأحكام، يعني ومن يكفر بشرائع الله وبتكاليفه قد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، والثاني: قال القفال: المعنى: أن أهل الكتاب وإن حصلت لهم في الدنيا فضيلة المناكحة، وإباحة الذبائح في الدنيا، إلَّا أن ذلك لا يفرق بينهم وبين المشركين في أحوال الآخرة، وفي الثواب والعقاب؛ بل كل من كفر بالله فقد حبط عمله في الدنيا، ولم يصل إلى شيء من السعادات في الآخرة ألبتة»[٣].

وفي هذه الآية من الفوائد: التنبيه على أن إباحة تزوج نساء أهل الكتاب لا يقتضي تزكية لحالهم، ولكن ذلك تيسير على المسلمين[٤].

وفيها: «التحذير من الارتداد عن الإيمان، والترغيب في الدخول فيه، كذلك ليعلم أهل الكتاب أنهم لا تنفعهم قرباتهم وأعمالهم، ويعلم المشركون ذلك»[٥].

وقوله: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾:

يقول الرازي: «مشروط بشرط غير مذكور في الآية، وهو أن يموت على ذلك

---

(١) الآية (٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٣).

(٣) التفسير الكبير (١١/ ١٥١).

(٤) التحرير والتنوير (٦/ ١٢٤).

(٥) التحرير والتنوير (٦/ ١٢٥).

الكفر؛ إذ لو تاب عن الكفر لم يكن في الآخرة من الخاسرين، والدليل على أنه لا بدّ من هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[1] الآية»[2].

* * *

(١) البقرة: الآية (٢١٧).

(٢) التفسير الكبير (١١/ ١٥٢).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «إذا جرينا على ما تحصحص لدينا وتمحّص من أنّ سورة المائدة هي من آخر السور نزولًا، وأنّها نزلت في عام حجّة الوداع، جَزمنا بأنّ هذه الآية نزلت هنا تذكيرًا بنعمة عظيمة من نعم التّشريع، وهي منّة شرع التيمّم عند مشقّة التطهُّر بالماء، فجزمنا بأنّ هذا الحكم كلّه مشروع من قبْل، وإنَّما ذُكر هنا في عداد النّعم الّتي امتنّ اللّه بها على المسلمين، فإنّ الآثار صحّت بأنّ الوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصّلاة، وبأنّ التيمّم شرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ستّ... فالأظهر أنّ هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمّم خلفًا عن الوضوء بنصّ القرآن؛ لأنّ ذلك لم يسبق نزول قرآنٍ فيه، ولكنّه كان مشروعًا بالسنّة.

ولا شكّ أنّ الوضوء كان مشروعًا من قبل ذلك، فقد ثبت أنّ النّبي ﷺ لم يصلّ صلاة إلاّ بوضوء. **قال أبو بكر ابن العربي في الأحكام**: «لا خلاف بين العلماء في أنّ الآية مدنية، كما أنّه لا خلاف أنّ الوضوء كان مفعولًا قبل نزولها غير متلوّ، ولذلك قال علماؤنا: إنّ الوضوء كان بمكّة سنّة، معناه كان بالسنّة. فأمّا حكمه فلم يكن قطّ إلاّ فرضًا»...

فالوضوء مشروع مع الصّلاة لا محالة، إذ لم يذكر العلماء إلاّ شرع الصّلاة، ولم يذكروا شرع الوضوء بعد ذلك، فهذه الآية قرّرت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن»[2].

---

(١) الآية (٦).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٢٦-١٢٧)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٨).

وقال السمعاني: «وظاهر الآية يقتضي أنه يجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، ولكن بالسنة عرفنا جواز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، فإن رسول اللَّه ﷺ جمع بين أربع صلوات يوم الخندق بوضوء واحد[١]، وجمع ﷺ بين خمس صلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد[٢]، وحكي عن علي ﷺ أنه قال: «الوضوء لكل صلاة مكتوبة». وقيل: هو على الاستحباب. وقال زيد بن أسلم: تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع -يعنى: من النوم- فيكون إيجاب الوضوء بالحدث؛ لأن النوم حدث»[٣].

قال السعدي: «هذه المذكورات امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأنه صدرها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى آخرها؛ أي: يا أيها الذين آمنوا اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم»[٤].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، وصفة المسح على الخفين

* عن النزال بن سبرة قال: «أتي علي ﷺ بكوز من ماء وهو في الرحبة، فأخذ منه كفًّا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثم شرب منه وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل»[٥].

* عن أنس بن مالك قال: «توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تجوز، خفيفًا فقال: هذا وضوء من لم يحدث»[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١/ ٣٣٧/ ١٧٩)، والنسائي (٢/ ٣٤٦/ ٦٦٢) من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: حديث عبد اللَّه ليس به بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد اللَّه. وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه النسائي (٢/ ٣٤٥/ ٦٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومسلم (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٠/ ٥١٠) من حديث بريدة.

(٣) تفسير السمعاني (٢/ ١٥-١٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٧٨و١٣٩و١٤٤و١٥٣و١٥٩)، والبخاري (١٠/ ١٠٠/ ٥٦١٦)، وأبو داود (٤/ ١٠٩/ ٣٧١٨)، والنسائي (١/ ٩١/ ١٣٠)، والترمذي في الشمائل (٢١٩) واللفظ له، وغيرهم.

(٦) أخرجه: ابن جرير (١٠/ ١٣/ ١١٣٢٥)، قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس به. قال الحافظ ابن كثير (٣/ ٤١): «هذا إسناد صحيح».

★ **غريب الحديثين:**

وضوء: الوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح هو الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكي في كل منهما الأمران، وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي هذا وضوء من لم يحدث»[٢].

قال القاري: «أي: لم يرد طهر الحدث؛ بل أراد التجديد أو التنظيف وإلا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة»[٣].

قال الشيخ الألباني: «هذا الوضوء هو الوضوء اللغوي والمراد به التنظيف»[٤].

قال البيهقي: «وهذا معروف من كلام العرب، يسمى وضوءًا لغسل بعض الأعضاء، لا لكمال وضوء الصلاة»[٥].

قال السندي: «فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل»[٦].

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث[٧].

★ **فوائد الحديث:**

قال العيني: «فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها ويجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث، وفيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة»[٨].

قال ابن بطال: «وممن كان يتوضأ لكل صلاة وإن كان طاهرًا: ابن عمر، وعبيد

---

(١) الفتح (١/ ٣٠٩).
(٢) فتح الباري (١٠/ ١٠١).
(٣) جمع الوسائل شرح الشمائل (١/ ٢٥٢).
(٤) مختصر الشمائل (ص: ١١٤).
(٥) السنن الكبرى (١/ ١٤٣).
(٦) حاشية النسائي (١/ ٩١).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢و١٣٣و١٥٤)، والبخاري (١/ ٤١٩/ ٢١٤)، وأبو داود (١/ ١٢٠/ ١٧١)، والترمذي (١/ ٨٨/ ٦٠)، والنسائي (١/ ٩١-٩٢/ ١٣١)، وابن ماجه (١/ ١٧٠/ ٥٠٩).
(٨) عمدة القاري (٢/ ٥٩١) بتصرف.

ابن عمير، وعكرمة، وابن سيرين، وقال جمهور أهل العلم: ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ، إلا أن يكون محدثا فيتوضأ لحدثه؛ لأنه إذا كان متوضئًا للصلاة فلا معنى لتوضئه وضوءًا لا يخرجه من حدث إلى طهارة، وممن روي عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد: سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وابن عباس... فبان بما ثبت عنه ﷺ من سنته، أن الوضوء لا يجب إلى القيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارة، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعامة فقهاء الأمصار، ومن بعدهم إلى وقتنا هذا»[1].

وقال أيضًا: «إن الوضوء من غير حدث ليس بواجب، وقد بين ذلك أنس بقوله: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» وعليه الفقهاء والناس... فمن أراد الاقتداء به ﷺ، في جميع ذلك فمباح، وكان ابن عمر يلتزم اتباعه ﷺ في جميع أفعاله، ... حبًّا للاقتداء به، ورغبة في امتثال أفعاله ﷺ»[2].

هذا وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب الوضوء لكل صلاة محتجين بالآية قال ابن جرير رحمه الله: «اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أمراد به كل حال قام إليها أو بعضها؟ وأي أحوال القيام إليها؟ فقال بعضهم: في ذلك بنحو ما قلنا فيه من أنه معني به بعض أحوال القيام إليها دون كل الأحوال، وأن الحال التي عنا بها حال القيام إليه على غير طهر..

وقال آخرون: معنى ذلك: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة،..

وقال آخرون: بل ذلك معني به على كل حال قيام المرء إلى صلاته أن يجدد لها طهرًا..

وقال آخرون: بل كان هذا أمرا من اللّه عز ذكره نبيه ﷺ، والمؤمنين به أن يتوضئوا لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف..

---

(١) شرح البخاري (١/ ٢١٤-٢١٦).

(٢) شرح البخاري (١/ ٣٢١-٣٢٢).

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن اللَّه عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر اللَّه بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته؛ ولذلك كان -عليه الصلاة والسلام- يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ليعلم أمته أن ما كان يفعل -عليه الصلاة والسلام- من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذا بالفضل، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى اللَّه ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضًا واجبًا»[1].

خلاصة: يقول النووي: «يجوز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا، واحتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها: . . . حديث أنس في صحيح البخاري كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. . . وفي معناه أحاديث كثيرة؛ كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك، وأما الآية الكريمة: فالمراد بها -واللَّه أعلم- إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف، واللَّه أعلم»[2].

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو يقول: «**إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى**

---

(١) جامع البيان (٦/ ١١٠-١١٤) باختصار.

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٥١-١٥٢) بتصرف.

اللَّه ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

★ غريب الحديث:

النية: «قال أهل اللغة النية القصد وعزم القلب، وهي بتشديد الياء، وهذه هي اللغة المشهورة، ويقال بتخفيفها، قال الأزهري: وهي مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا؛ أي: عزمت بقلبي قصده، قال: ويقال: للموضع الذي يقصده نية بتشديد الياء، ونية بتخفيفها، وكذلك الطية، والطية العزم والموضع قاله ابن الأعرابي، وانتويت موضع كذا: أي: قصدته للنجعة، ويقال للبلد المنوى نوى أيضًا، ويقال نواك اللَّه؛ أي: حفظك، كأن المعنى: قصد اللَّه بحفظه إياك، فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره، هذا كلام الأزهري، وكذا ذكره غيره شديد الياء وتخفيفها من النية»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن رشد: «اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٣] ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» الحديث المشهور، فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري، وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى؛ كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين؛ ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥و٤٣)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥-١٥١٦/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١-٦٥٢/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢-٦٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

(٢) قاله النووي في المجموع (١/ ٣٣٠).

(٣) البينة: الآية (٥).

فيلحق به»[١].

قال النووي: «إن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم، وهذا مذهبنا»[٢].

وقال أيضًا: «إن لفظة (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر هو قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له»[٣].

قال ابن القيم: «ولم يكن يقول-أي: النبي ﷺ- في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»[٤].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه تعالى عليه**»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال الشوكاني: «والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ، ولا يقبل، ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب، وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية، العترة والظاهرية، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي فرض مطلقًا، أو على الذاكر، فالعترة على الذاكر، والظاهرية مطلقا وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولي الهادي

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤-٣٥).

(٢) المجموع (١/ ٣٣٣).

(٣) المجموع (١/ ٣٣٣).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١/ ٧٥/ ١٠١)، واللفظ له، وابن ماجه (١/ ١٤٠/ ٣٩٩)، والحاكم (١/ ١٤٦) وقال: صحيح الإسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، قال الحافظ في التلخيص بعد حكايته لكلام الحاكم: «وصححه لذلك والصواب أنه الليثي قال البخاري: «لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة» وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدا، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة». وحسنه لشواهده الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء الحديث رقم (٨١).

إلى أنها سنة»[١].

قال النووي: «أما حكم المسألة: فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ، والشيخ نصر وآخرون»[٢].

قال الطيبي: «قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق مجازًا على نفي الاعتداد به لعدم صحته... والأول أشيع، وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وهاهنا محمولة على نفي الكمال، خلافا لأهل الظاهر»[٣].

قال أبو عبيد: «وكذلك نقول: وهو مذهبنا؛ لأنه الوجه الذي تعرفه الأمة، والشاهد عليه مع هذا ما اقتصصناه عليك من الآثار، التي في الأبواب المتقدمة بالأسانيد المتصلة في أبواب الوضوء، ومبلغ درجاته الفضائل، ثم لم يأتنا في شيء منها اشتراط التسمية، إنما هي كلها على طهارة الصلاة... وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم اللَّه عند طهوره، ولربما تركته ساهيًا حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيده من أوله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي، آخذها به، وأراه لمن قبل رأيي، من غير أن أوجبه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره»[٤].

قال ابن قدامة: «إن قلنا بوجوبها فتركها عمدًا لم تصح طهارته؛ لأنه ترك واجبًا في الطهارة، أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهوا صحت طهارته، نص عليه أحمد في رواية أبي داود؛ فإنه قال: سألت أحمد بن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. وهذا قول إسحاق، فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى، وإن تركها عمدًا حتى غسل عضوًا لم يعتد بغسله؛ لأنه لم يذكر اسم اللَّه عليه مع العمد، وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال؛ لأنه ذكر اسم اللَّه على وضوئه»[٥].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣٥).

(٢) المجموع (١/ ٣٥٩).

(٣) شرح الطيبي (٣/ ٧٩٨).

(٤) الطهور (ص: ١٥٠-١٥١).

(٥) المغني (١/ ١٤٦).

قلت: وإن قلنا باستحبابها فقد **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو تركها عمدًا صح وضوءه»[١].

قال الشافعي: «أحب للرجل أن يسمي اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في ابتداء وضوئه، فإن سهى سمى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسيًا أو عامدًا لم يفسد وضوءه إن شاء اللَّه تعالى»[٢].

قال خطاب السبكي: «والمطلوب الاقتصار على بسم اللَّه، أما زيادة الرحمن الرحيم، فلم أره منصوصًا، إلا ما تقدم من كلام الفقهاء، والاقتصار على الوارد عن رسول اللَّه ﷺ أولى»[٣].

قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول: (بسم الله) لا يقوم غيرها مقامها، كالتسمية المشروعة على الذبيحة، وعند الطعام وشرب الشراب، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها . . . لتشمل النية جميع واجباتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مسميا على جميعها، كما يسمي على الذبيحة قبل ذبحها»[٤].

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر ابن عبد البر: «فيه من الفقه إيجاب الوضوء من النوم وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع، الذي استثقل نوما، وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: إذا قمتم من المضاجع يعني النوم، وكذلك روي عن السدي»[٦].

قال ابن بطال: «قال المهلب: وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء، إلا المزني وحده، فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثًا،

---

(١) المجموع (١/ ٣٦١).
(٢) الأم (١/ ٨٨).
(٣) المنهل (١/ ٣٢٣).
(٤) المغني (١/ ١٤٦-١٤٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١/ ٣٤٩/ ١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨)، وأبو داود (١/ ٧٦/ ١٠٣)، والترمذي (١/ ٣٦/ ٢٤)، والنسائي (١/ ١٣/ ١)، وابن ماجه (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٩٣).
(٦) فتح البر (٣/ ٣٠٢).

وخرق الإجماع»[١].

قال الحافظ: «كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسال، يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: «إلا من غائط أو بول أو نوم»[٢] فسوي بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره، وهو قول الزهري ومالك، وبين المضطجع وغيره، وهو قول الثوري، وبين المضطجع والمستند وغيرهما، وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف، وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض، وبين غيره فينقض، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض، فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه، وقال في البويطي: ينتقض، وهو اختيار المزني. انتهى. وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فإنه قال: ومن نام جالسا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي: هذا قابل للتأويل»[٣].

قال الشيخ ابن باز: «الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقًا، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب والله أعلم»[٤].

قال شيخ الإسلام: «فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة، كنوم الليل والقائلة، فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما

---

(١) شرح البخاري (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (١/ ١٥٩/ ٩٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ١٠٥-١٠٦/ ١٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٦١/ ٤٧٨)، وصححه ابن حبان (٣/ ٣٨١-٣٨٢/ ١١٠٠).

(٣) فتح الباري (١/ ٤١٥-٤١٨).

(٤) التعليق على فتح الباري (١/ ٤١٨).

كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها. وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة. وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ليس هذا موضع تفصيلها، لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل. وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم. فإن قوله: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[1] قد روي في السنن من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما وقد ضعفه غير واحد. وبتقدير صحته: فإنما فيه «**إذا نامت العينان استطلق الوكاء**» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء. ثم نفس الاستطلاق لا ينقض. وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق. وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه. وإنما قوله في حديث صفوان بن عسال: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا - أو مسافرين - ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. لكن من غائط أو بول أو نوم» فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم. ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهي عن نزعهما لهذه الأمور. وهو يتناول النوم الذي ينقض. ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء. هذا إذا كان لفظ «النوم» من كلام النبي ﷺ. فكيف إذا كان من كلام الراوي؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعودا أو قياما في الصلاة أو غيرها فينعس أحدهم وينام ولم يأمر أحدًا بالوضوء في مثل هذا. أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس: فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج: فلا ينقض على أصل الجمهور الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض. بناء على يقين الطهارة»[2].

وقال أيضًا: «أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه،

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٤-٣٩٥).

لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[١] وفي رواية: «فمن نام فليتوضأ»[٢]. ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي ﷺ «كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ»[٣]؛ لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فكان يقظان. فلو خرج منه شيء لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث. وأيضًا فإنه ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ: «كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول اللَّه يخفقون برءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون»[٤]. فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضًا لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رءوسهم»[٥].

قال النووي: «[فيه] النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضًا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جدًّا؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه»[٦].

قال أبو عمر: «علمنا بكتاب اللَّه وسنة رسوله أن أمره ﷺ القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه، إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة،

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ١١٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢/ ٧٣٧٢)، والدارمي (١/ ١٨٤)، وعبد اللَّه بن الإمام أحمد وجادة عن أبيه المسند (٤/ ٩٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه. اهـ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وله شاهد من حديث علي سيأتي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (١/ ١٤٠/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١/ ٤٧٧) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (١١٣)، وصحيح سنن أبي داود رقم (١٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٠/ ٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ١٣٧-١٣٨/ ٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٧)، ومسلم (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥])، والترمذي (١/ ١١٣/ ٧٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٦) شرح مسلم (٣/ ١٥٤).

وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أولًا، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده، فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه، وإن كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها، هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» علة احتياط خوف إصابته بها النجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء؛ فالأحجار لابد أن يبقى فيها أثر، فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك، ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال: اليد على طهارتها، وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء واللَّه أعلم. وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله، وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إليه غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه»[١].

وقال أيضًا: «الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به؛ فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شيء، ولا يضر ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم؛ فإن كانت في يده نجاسة، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء.. وكان الحسن البصري.. يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به؛ لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله، هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه، فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء، وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه: أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالمًا، والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة»[٢].

قال الحافظ: «قوله: «**من نومه**» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر هذا الحديث: «**باتت يده**» لأن حقيقة المبيت أن يكون بالليل... لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال:

---

(١) فتح البر (٣/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) فتح البر (٣/ ٣١٣-٣١٤).

الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارًا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة»[1].

قال النووي بعد حكايته لمذهب أحمد في إيجابه غسل اليدين من نوم الليل لا من نوم النهار: «وهذا مذهب ضعيف جدًّا فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفًا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم»[2].

* عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه واستنشق ومضمض ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت»[3].

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل»[4].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»[5].

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٥٠).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٥٧) بلفظ: «توضأ ثلاثًا» وأبو داود (١/ ٨١/ ١١٠) دون ذكر التخليل، والترمذي (١/ ٤٦/ ٣١) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (١/ ١٤٨/ ٤٣٠) وابن حبان (الإحسان ٣/ ٣٦٢/ ١٠٨١)، والحاكم (١/ ١٤٨-١٤٩) واللفظ له من طرق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل به. وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ولم يذكر في روايتهما تخليل اللحية ثلاثًا. وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه». وتعقبه الذهبي فقال: «ضعفه ابن معين». وقال في الميزان (٢/ ٣٥٩/ت ٤٠٨٠): ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. وقد حسن له البخاري هذا الحديث. في العلل الكبير للترمذي قال: قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسن. اهـ

وقال الإمام أحمد -كما في مسائل أبي داود (ص: ٣٠٩)-: «أحسن شيء في تخليل اللحية حديث شقيق عن عثمان». اهـ

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ١٠١/ ١٤٥)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٨و٢٤٢و٤٦٣)، والبخاري (١/ ٣٤٩/ ١٦٢)، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٩٦/ ١٤٠)، والنسائي (١/ ٧٠/ ٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله -يعني اليسرى- ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ»(١).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»(٢).

* عن أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول: **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»(٣).

* عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبداللَّه بن زيد بن عاصم -وهو جد عمرو بن يحيى- وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد اللَّه بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه -فأقبل بهما

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٨)، والبخاري (١/ ٣٢٠/ ١٤٠)، وأبو داود (١/ ٩٥/ ١٣٧)، والنسائي (١/ ٧٧-٧٨/ ١٠١ و ١٠٢)، ورواه مختصرًا: الترمذي (١/ ٥٢/ ٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٤و٣٦٢و٤٠٠و٥٢٣)، والبخاري (١/ ٣١٣/ ١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦/ ٢٤٦[٣٥])، قال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ١٤٩): وقد قيل إن قوله: «من استطاع..» إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ واللَّه أعلم. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٤): .. ثم إن ظاهره أنه من بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح (٢/ ٣٣٤و٥٢٣) عن نعيم وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع..» إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه واللَّه أعلم. اهـ.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، ومسلم (١/ ٢٢٩/ ٢٥٠)، والنسائي (١/ ١٠٠-١٠١/ ١٤٩).

وأدبر بدءًا بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[١].

* عن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: «أتي رسول اللَّه ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٢].

* عن عبد خير قال: «دخل علي رضوان اللَّه عليه الرحبة بعدما صلى الفجر، فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه. قال: فأخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى -كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى غسلهما ثلاث مرات- ثم أدخل يده اليمنى، قال: فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، -فعل هذا ثلاث مرات- ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها، ثم رفعها بما حملت من ماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم أدخل يده في الإناء، فغرف بكفه فشرب منه، ثم قال: هذا طهور نبي اللَّه ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي اللَّه ﷺ فهذا طهوره»[٣].

* عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨)، والبخاري (١/ ٣٨٣-٣٨٤/ ١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١٠/ ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ٨٦-٨٧/ ١١٨)، والترمذي (١/ ٤٧/ ٣٢)، والنسائي (١/ ٧٥-٧٦/ ٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٣٤).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معدي كرب وعائشة. وقال: حديث عبد اللَّه بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، وأبو داود (١/ ٨٨/ ١٢١)، وابن ماجه (١/ ١٥١/ ٤٤٢)، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٩/ ٩٤): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (١/ ٨١-٨٣/ ١١١-١١٣)، والترمذي (١/ ٦٨-٦٩/ ٤٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٧٢-٧٣/ ٩١-٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧)، وابن حبان (الإحسان ٣/ ٣٦٠-٣٦١/ ١٠٧٩) واللفظ له.

أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار -مرتين أو ثلاثًا»(١).

* عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال: «أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: **ويل للعقب من النار**»(٢).

* عن عائشة ﵂ قالت: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **ويل للأعقاب من النار**»(٣).

* عن عبداللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»(٤).

* عن جابر بن عبد اللَّه ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ويل للعراقيب من النار**»(٥).

⋆ غريب الأحاديث:

غرًّا: أصل الغر اللمعة البيضاء في وجه الفرس على قدر الدرهم ثم استعمل في الجمال والشهرة، وطيب الذكر.

محجلين: التحجيل: بياض في اليدين والرجلين من الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال والقيد.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٣)، والبخاري (١/ ١٩٠-١٩١/ ٦٠)، ومسلم (١/ ٢١٤/ ٢٤١[٢٧])، وأبو داود (١/ ٧٣-٧٤/ ٩٧)، والنسائي (١/ ٨٢-٨٣/ ١١١)، وابن ماجه (١/ ١٥٤/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (١/ ٣٥٤/ ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢) الترمذي (١/ ٥٨/ ٤١)، والنسائي (١/ ٨٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠)، ومسلم (١/ ٢١٣-٢١٤/ ٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٤/ ٤٥١و٤٥٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩١) واللفظ له، والبيهقي (١/ ٧٠)، والطحاوي (١/ ٣٨)، والدارقطني (١/ ٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٣)، والحاكم (١/ ١٦٢) وقال: «حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام»، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في التفسير (٣/ ٥٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٩) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ١٥٤/ ٤٥٤). قال البوصيري في الزوائد (٩٥): أصله في الصحيحين من حديث عبد اللَّه بن عمرو ومن حديث أبي هريرة وفي مسلم من حديث عائشة وإسناد رجال حديث جابر ثقات إلا أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخرة.

قلت: وقد صرح بالسماع عند أحمد وغيره.

العراقيب: العرقوب: هو مجمع مفصل الساق والقدم.
الكعبين: الكعب: هو العظم الناتئ في أصل الساق.
الأعقاب: العقب: مؤخر الرجل تحت العرقوب.

★ فوائد الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وهي فيما يلي مفصلة مبوبة من كلام أهل العلم -رحمهم اللَّه-.

غسل اليدين قبل ابتداء الوضوء

قال النووي: «فيه -أي: حديث عبد اللَّه بن زيد- استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء»[1].

وقال أيضًا: «هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء»[2].

القول في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

قال أبو عمر: «والمضمضة هي أخذ الماء بالفم من اليد، وتحريكه في الفم، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء»[3].

قال أبو عبيد: «والقول فيه أنه ليس بواجب على الناس؛ لأن الآثار تتابعت عن رسول اللَّه ﷺ في المضمضة، فلم يأتنا في شيء منها الاستعانة بالأصبع معها»[4].

قال أبو عمر: «والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه... وأصل هذه اللفظة في اللغة القذف، يقال: نثر واستنثر بمعنى واحد، وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال: الجراد نثرة حوت؛ أي: قذف به من أنفه»[5].

قال أبو عمر: «في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء... ففي

(١) شرح مسلم (٣/ ١٠٤).
(٢) شرح مسلم (٣/ ٨٩).
(٣) فتح البر (٣/ ٢١٧).
(٤) الطهور (ص: ٣٤٠).
(٥) فتح البر (٣/ ٢٣٥).

الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم»[١] .

قال ابن بطال: «قال ابن القصار: واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: فذهب ربيعة ومالك والليث والأوزاعي، والشافعي إلى أنهما سنتان في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعًا، وذهب إسحاق وابن أبي ليلى، إلى أنهما واجبتان في الطهارتين جميعًا: الوضوء وغسل الجنابة، ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما واجبتان في غسل الجنابة، وغير واجبتين في الوضوء، وهو قول إسحاق، وحماد بن أبي سليمان، وذهب أحمد، وأبو ثور إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما، وحجة القول الأول: أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر اللَّه تعالى في القرآن، وذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. قالوا: وما لم يوجبه اللَّه في كتابه، ولا أوجبه رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه فليس بواجب، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه، وقالوا: الوجه ما ظهر لا ما بطن، وقد أجمعوا أنه ليس عليه غسل باطن عينيه، فكذلك المضمضة والاستنشاق، وروي عن ابن عمر أنه كان يدخل الماء في عينيه في وضوئه، ولم يتابع عليه... وحجة من أوجبهما في الوضوء والغسل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢] كما قال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، ولم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك ذلك في وضوءه ولا غسله، وهو المبين عن اللَّه مراده، وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق، أن الرسول [فعل[٣]] المضمضة ولم يأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره أقوى من فعله»[٤] .

قال الشوكاني: «القول بالوجوب هو الحق؛ لأن اللَّه سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن، هو مع المضمضة والاستنشاق»[٥] .

---

(١) فتح البر (٣/ ٢٣٥).

(٢) النساء: الآية (٤٣).

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) شرح البخاري (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٥) السيل الجرار (١/ ٨١).

قال ابن قدامة: «ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه لما روي عن عثمان»[1].

قال النووي: «في هذا الحديث -أي: حديث عمرو بن يحيى المازني- دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما»[2].

قال ابن القيم: «وكان -أي: النبي ﷺ- يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ، كان الوصل بينهما، ثم ذكر حديث عبد اللَّه بن زيد المتقدم ثم قال: فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة»[3].

قال ابن قدامة: «مسألة: قال -الخرقي-: (والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما) معنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطًا، وذلك سنة مستحبة في الوضوء، إلا أن يكون صائما فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافًا»[4].

غسل الوجه

قال أبو عمر: «إن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه... فرض.. لأمر اللَّه به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك»[5].

قال ابن كثير: «وحد الوجه عند الفقهاء، ما بين منابت شعر الرأس -ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم- إلى منتهى اللحيين والدقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا»[6].

(١) المغني (١/ ١٦٩).
(٢) شرح مسلم (٣/ ١٠٤).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٢-١٩٣).
(٤) المغني (١/ ١٤٧).
(٥) فتح البر (٣/ ٢٠٥).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٣-٤٤).

تخليل اللحية

قال خطاب السبكي: «والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، واختلف في ذلك فذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف إلى أن تخليل اللحية الكثة التي لا ترى منها البشرة سنة، وأما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها، مستدلين بحديث الباب ونحوه، وذهب أبو حنيفة ومحمد وبعض المالكية إلى أنه مستحب لضعف الأحاديث الواردة في تخليل اللحية فلا تنهض دليلًا عل السنية، فقد قال الإمام أحمد ليس في تخليل اللحية شيء صحيح اهـ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث اهـ، وهو معارض بتصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان، وابن السكن، وغيرهم لبعض الأحاديث الواردة في تخليل اللحية. . وذهب إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية إلى وجوب تخليلها أخذا بظاهر قوله ﷺ في حديث الباب: «هكذا أمرني ربي»، وقال الجمهور: إن الأمر فيه وفي نحوه للاستحباب، وإنما المأمور به وجوبا تخليل اللحية الخفيفة»[1].

قال الشوكاني: «الأحاديث في تخليل اللحية قد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيها الصحيح والحسن والضعيف، قد صحح بعضها الترمذي في جامعه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والدارقطني والحاكم وابن دقيق العيد وابن الصلاح، وحسن بعضها البخاري وما دون ذلك ينتهض للاحتجاج به، وفي بعضها الحكاية لفعل النبي ﷺ، مع زيادة قوله: «**بهذا أمرني ربي**» ومجرد الفعل المستمر يدل على أنه بيان لما في القرآن من قوله ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾« الآية؛ لأن اللحية والحاجبين والشارب كلها نابتة في الوجه، ولم يأت من ضعف أحاديث تخليل اللحية بما يقدح في الاحتجاج، وليس ذلك إلا باعتبار بعض الطرق، وأما باعتبار الكل فلا، وقد قامت الحجة بتصحيح من صححها، وتحسين من حسنها كما ذكرنا، ومن علم حجة على من لم يعلم»[2].

وقال أيضًا: «والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج،

---

(١) المنهل (٢/ ٩٤).

(٢) السيل الجرار (١/ ٨٢).

وصلاحيتها للاستدلال، لا تدل على الوجوب؛ لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي» لا يفيد الوجوب على الأمة؛ لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه اللَّه بالفرضية، كالحكم على ما فرضه بعدمها، لا شك في ذلك؛ لأن كل واحد منهما من التقول على اللَّه بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك -كما قال- بعضهم: بالوجدان، مكابرة منه، نعم، الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته؛ لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب»[1].

قال ابن قدامة: «وممن رخص في ترك التخليل: ابن عمر، والحسن بن علي، وطاوس، والنخعي، والشعبي، وأبو العالية، ومجاهد، والقاسم، ومحمد بن علي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن المنذر؛ لأن اللَّه تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول اللَّه ﷺ لم يحكه، ولو كان واجبًا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك، واللَّه أعلم»[2].

قال خطاب السبكي: «ظاهره -أي: حديث أنس في تخليل اللحية المتقدم- أنه ﷺ كان يعمل هذا بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثنائه بعد غسل الوجه، وهو الأقرب لأنه من مكملاته»[3].

غسل اليدين إلى المرفقين

قال أبو عمر: «إن العلماء أجمعوا على أن غسل اليدين إلى المرفقين فرض؛ لأمر اللَّه به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة، إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك»[4].

---

(١) النيل (١/ ١٥٠).
(٢) المغني (١/ ١٤٩).
(٣) المنهل (٢/ ٩٣).
(٤) فتح البر (٣/ ٢٠٥) بتصرف.

قال النووي: «غسل اليدين إلى المرفقين فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع»[١].

قال أبو عمر: «وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول اللَّه ﷺ كذلك كان يتوضأ، وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله: في وضوئه وانتعاله[٢]، وغير ذلك من أمره، وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه، وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت»[٣].

قال ابن قدامة: «وممن روي عنه ذلك أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام، وأصحاب الرأي. . . ولا يجب ذلك؛ لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد، وكذا الرجلان، فإن اللَّه تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ولم يفصل، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضوًا، والرجلين عضوًا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد»[٤].

قال النووي: «إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين، وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معًا، فإن كان أقطع قدم اليمنى، واللَّه أعلم»[٥].

قال أبو عمر: «وأما إدخال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وأصحابه، إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك، فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضًا، ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ على أن ﴿إِلَى﴾

---

(١) المجموع (١/ ٣٨٨).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠)، والترمذي (٢/ ٥٠٦-٥٠٧/ ٦٠٨)، والنسائي (١/ ٨٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١/ ١٤١/ ٤٠١) من حديث عائشة ﵂.

(٣) فتح البر (٣/ ٢٢٤).

(٤) المغني (١/ ١٥٣-١٥٤).

(٥) المجموع (١/ ٣٨٩).

هاهنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] ومن أوجب غسلهما، جعل إلى في هذه الآية بمعنى الواو، أوبمعنى مع كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق، وإلى بمعنى الواو وبمعنى مع معروف في كلام العرب، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[2] أي: مع أموالكم، وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى هاهنا بمعنى الواو، وبمعنى مع، وقال: لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف. . . وقال: جائز أن تكون إلى هاهنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله، نحو قول الله ﷻ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3] قال أبو عمر: يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود، وإنما يدخل الحد في المحدود إذا كان من جنسه، والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود، والمحدودات عند أهل الفهم والنظر والله أعلم، ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين، واليقين في أداء الفرائض واجب»[4].

هل يستحب إطالة الغرة في الوضوء؟

قال القاضي عياض: «ذهب أبو هريرة إلى أن تطويل الغرة في العضو والزيادة فيه على الفرض، فذكر في الأم أنه كان يشرع في العضد وفي الساق، وحتى كاد يبلغ إبطيه، وحتى كاد يبلغ إلى الساقين، وكان يقول: (أحب أن أطيل غرتي)، وكان يقول: «تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء» ويرفعه إلى النبي ﷺ، ولم يتابع عليه، والناس مجمعون على خلاف هذا، ولا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله ﷺ: «فمن زاد فقد تعدى وظلم»[5]، وتتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل،

---

(١) البقرة: الآية (١٨٧). (٢) النساء: الآية (٢).

(٣) البقرة: الآية (١٨٧). (٤) فتح البر (٣/ ٢٢٤-٢٢٦).

(٥) الحديث أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١/ ٩٤/ ١٤٠)، والنسائي (١/ ٩٥-٩٦/ ١٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٤٦/ ٤٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور أعضاءه، وتضاعف بهائه، وإلا فلا زيادة في الوجه، واتباع تأويل أبي هريرة أدى بعض الشارحين إلى أن المراد بالغرة الحجلة، إذ لم يجد سبيلا إلى الزيادة في الوجه»[١].

قال ابن القيم: «وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته، والصحيح أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة، وعن أحمد روايتان، والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف، وأما قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم: فلا أدري قوله: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» من كلام النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول اللَّه ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة»[٢].

قلت: وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب الإطالة **يقول الحافظ**: «واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك، وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق، لقوله ﷺ: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**» وكلامهم معترض من وجوه: ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال، وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية»[٣].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ رادًا على من فسر الإطالة بالمواظبة على الوضوء: «وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمدوامة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤٤-٤٥).

(٢) حادي الأرواح (ص: ١٣٧-١٣٨) وانظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩).

(٣) فتح الباري (١/ ٣١٤).

روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ»(١).

وقال الشيخ الألباني: «لو كانت -أي: جملة من استطاع إلخ- في حديث النبي ﷺ، لأوردها أبو هريرة محتجًّا بها على أبي زرعة وأبي حازم اللذين أظهرا ارتيابهما من مد يده إلى إبطه، ولما كان به حاجة إلى أن يلجأ إلى الاستنباط الذي قد يخطئ وقد يصيب ثم هو لو كان صوابًا لم يكن في الإقناع في قوة النص كما هو ظاهر»(٢).

قال الشيخ ابن باز: «الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلًا للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ، في رواية مسلم»(٣).

قلت: ونص رواية مسلم عن عبد اللَّه المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»(٤).

مسح الرأس

قال أبو عمر: «وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه»(٥).

قال شيخ الإسلام: «ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس؛ فان قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نظير قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

---

(١) فتح الباري (١/ ٣١٥). (٢) الضعيفة (٣/ ١٠٧).

(٣) التعليق على فتح الباري (١/ ٣١٥).

(٤) مسلم (١/ ٢١٦/ ٢٤٦) من حديث أبي هريرة. (٥) فتح البر (٣/ ٢٢٦).

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين: فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار، هذا لا يقوله من يعقل ما يقول، ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائدا؛ كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[١] فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الري، فضمن يشرب معنى يروي، فقيل: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ﴾ فأفاد ذلك: أنه شرب يحصل معه الري، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته، كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[٢] وقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾[٣] وقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٤] وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف»[٥].

قال القرطبي: «ثم نقول نحن: وإن تنزلنا على أن الباء مبعضة وغير مبعضة، فذلك يوجب فيها إجمالًا، أزاله النبي ﷺ، بفعله، فكان فعله بيانًا لمجمل واجب، فكان مسحه كله واجبا»[٦].

قال أبو عمر: «واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول اللَّه ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٧] قد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس، وقوله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه، ومن الحجة أيضًا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس»[٨].

وقال أيضًا: «وفي حديث عبد اللَّه بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي

---

(١) الإنسان: الآية (٦).
(٢) ص: الآية (٢٤).
(٣) الأنبياء: الآية (٧٧).
(٤) المائدة: الآية (٤٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٢-١٢٤).
(٦) المفهم (١/ ٤٨٨).
(٧) الحج: الآية (٢٩).
(٨) فتح البر (٣/ ٢٢٨).

ينبغي أن يمتثل، ويحتمل عليه، وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد، سواء، وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: «ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر» فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: «فأقبل بهما وأدبر» وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر، وهذه كلها ظنون ولا تصح، في قوله: «بدأ بمقدم رأسه» ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: «فأقبل بهما وأدبر»، وتفسيره أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل؛ لأن الواو لا توجب الرتبة، وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: «بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه» تفسير ما أشكل من ذلك»[(١)].

وفي بيان كيفية مسح الرأس يقول ابن قدامة رحمه الله: «والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه»[(٢)].

هل يشرع مسح الرأس ثلاثا؟

قال النووي: «واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات؛ كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة، ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله: مسح، واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وبما رواه أبو داود في سننه: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل، والله أعلم»[(٣)].

قال ابن قدامة: «إن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: «ومسح

---

(١) فتح البر (٣/ ٢٢٦).
(٢) المغني (١/ ١٧٧).
(٣) شرح مسلم (٣/ ٩١).

برأسه مرة واحدة» متفق عليه وروي عن علي ﷺ أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال هذا وضوء النبي ﷺ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول اللَّه ﷺ، فلينظر إلى هذا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد اللَّه بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والربيع، كلهم قالوا: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول اللَّه ﷺ في الليل حال خلوته، ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل؛ ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء، ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عددا؛ كما ذكروا في غيره، والحديث الذي ذكر فيه: «مسح رأسه ثلاثًا» رواه يحيى ابن آدم، وخالفه وكيع، فقال: «توضأ ثلاثًا» فقط، والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثًا، ومسح برأسه، ولم يذكر عددا، هكذا رواه البخاري ومسلم، وقال أبو داود: وهو الصحيح، ومن روي عنه ذلك سوى عثمان فلم يصح، فإنهم اللذين رووا أحاديثنا وهي صحاح، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها، والأحاديث التي ذكروا فيها: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»، أرادوا بها ما سوى المسح، فإن رواتها حين فصلوها قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرا له، ولا يعارض به كالخاص مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم، فإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثًا ليبين الأفضل، كما فعل في الغسل، فنقل الأمران نقلًا صحيحًا من غير تعارض بين الروايات، قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول اللَّه ﷺ، يدل على أنه طهوره على الدوام، ولأن الصحابة ﷺ إنما ذكروا صفة وضوء رسول اللَّه ﷺ لتعريف سائلهم، ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره؛ لأن ذلك يكون تدليسًا، وإيهاما بغير الصواب، فلا يظن ذلك بهم، وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الرواة إذا رووا حديثًا واحدًا عن شخص واحد، فاتفق الحفاظ منهم على صفة، وخالفهم فيها واحد، حكموا عليه بالغلط، وإن كان ثقة

حافظًا، فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك»[١].

وبمثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الشوكاني: «والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها؛ لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما، من حديث عثمان وعبد اللَّه بن زيد وغيرهما هو المتعين، لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**»[٣] الذي صححه ابن خزيمة وغيره، قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال: «**من زاد**»»[٤].

قال الحافظ: «ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير»[٥].

قلت: ونص كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «والأخذ بهذه الزيادة وهذا البيان أولى من الأخذ بأمر محتمل؛ لأن من لم يذكر عددًا يحتمل أنه لم يحفظ العدد، ويحتمل أنه يكون أحال به على العدد المتقدم، ثم لو ثبت أنه مسح مرة، كان ذلك لبيان الإجزاء، وما روي من التكرار لا يجوز أن يراد به الإجزاء لوجهين: أحدهما: أن الإجزاء يقع بدونه. الثاني: أن الإجزاء قرين التقليل، فثبت أنه للفضيلة»[٦].

قال الشيخ الألباني: «وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا، وتترك أحيانا، وهو اختيار الصنعاني... فراجعه إن شئت»[٧].

القول في مسح الرقبة

سئل شيخ الإسلام: «هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم؟ **فأجاب**: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في

---

(١) المغني (١/ ١٧٩-١٨٠).
(٢) أنظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٥).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) النيل (١/ ١٥٩-١٦٠).
(٥) تلخيص الحبير (١/ ٨٥).
(٦) كشف المشكل (١/ ١٦٠).
(٧) تمام المنة (ص: ٩١).

الوضوء؛ بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح؛ بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة ؓ، أو حديث يضعف نقله «أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال»، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم»[1].

وكذلك **قال تلميذه ابن القيم** رحمه الله: قال: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة»[2].

قلت: والحديث الوارد في ذلك موضوع انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٦٩).

مسح الأذنين

قال أبو عمر: «أما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة، فإن مالكًا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه؛ لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد كما قال مالك، ولكنه قال: هما سنة على حيالهما لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك، كقول الشافعي سواء، حرفًا بحرف، وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء، في قوله الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الاذنان من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول، من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي، وإسحاق ابن راهويه: أن باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وحكيا عن أبي هريرة هذا القول، وعن الشافعي،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧-١٢٨).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٥).

والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، رواه المزني، والربيع، والزعفراني، والبويطي وغيرهم، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضًا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه، وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ. . واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا، بأن عبدالله بن عمر كان يفعل ذلك، وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم أن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد بحديث الصنابحي قوله ﷺ: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، كما قال في الوجه: من أشفار عينيه، وفي اليدين: من تحت أظفاره، ومعلوم أن العمل في ذلك واحد، بماء واحد، . . وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس، أن الله قد أمر بغسل الوجه، وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله، وأمر ﷺ بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين، فمن الرأس؛ لأنهما في الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس. قال أبو عمر: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ: «أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما[1]» من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم، وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه؛ لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة، ولم يكن قفا، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقًا، وحجة . . الشافعي في قوله: إن مسح الأذنين سنة على حيالها، وليستا من الوجه، ولا من الرأس إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس، أنه إن ترك مسح أذنه وصلى لم يعد فبطل قولهم: أنهما من الرأس؛ لأنه لو ترك شيئًا من رأسه عندهم لم يجزئه، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنه من الشعر، فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس، وأن مسحهما سنة على الانفراد. . ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر، تركت ذلك خشية الإطالة، وأن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا. قال أبو عمر: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في

---

(١) ثبت ذلك في حديث أخرجه أبو داود (١/ ٨٣-٩٠/ ١٢٦)، والترمذي (١/ ٤٨/ ٣٣) وقال: «وهذا حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ١٥١/ ٤٤٠) من حديث الربيع بنت معوذ ﵂، وقال الشيخ شاكر: «وحديث الربيع صحيح».

الأذنين، أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر، كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس، أو حكمهما الغسل كغسل الوجه، أو لهما من كل واحد منهما حكم، أو هما من الرأس فيمسحان معه، فلما قال ﷺ: في هذا الحديث -حديث الصنابحي-: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنه»[١] فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنه، علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء؛ لأنهما لم يذكرا معه، وذكرا مع الرأس، فكان حكمهما المسح، كحكم الرأس، فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد، واستئناف الماء لهما في المسح، فإن هذين القولين محتملان للتأويل، وأما قول من أمر بغسلهما، أو غسل بعضهما، فلا معنى له، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا، مع ما روي عن النبي ﷺ في مسحهما، وبالله التوفيق»[٢].

قال المناوي شارحا قول النبي ﷺ «الأذنان من الرأس[٣]»: «يعني: فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزىء مسحهما ببلل ماء الرأس، وإلا لكان بيانًا، للخلقة فقط، والمصطفى ﷺ لم يبعث لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة»[٤].

غسل الرجلين

قال النووي: «وأجمع العلماء على وجوب غسل.. الرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٧٩/ ١٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٣-١٠٤/ ٢٨٢).

(٢) فتح البر (٣/ ٢٠٨-٢١٣) باختصار وتصرف.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٥٢/ ٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه»، وللحديث شواهد وطرق انظرها في السلسلة الصحيحة (رقم: ٣٦).

(٤) فيض القدير (٣/ ١٧٣).

(٥) شرح مسلم (٣/ ٩١).

قال أبو عمر: «في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: وأرجلكم بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال ﷻ: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والقراءتان بالنصب والجر، صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل، ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار، كما قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه هاهنا الرفع، وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيَّرها بعدي سوافي المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه، القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور، كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته وإنما هو رفع وخفضه بالمجاورة، ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾[1] بالجر لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر، النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة، والمعنى الغسل، وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة، والمراد: الغسل، ويشير إلى هذا التأويل كله، قول النبي ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[2] وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين، وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة، وبعض التابعين، وتعلق به الطبري، وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر، والدليل على وجوب غسل الرجلين، قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد اللَّه ﷻ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب، ألا ترى إلى ما في حديث عبد اللَّه

(١) الرحمن: الآية (٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ابن عمرو: فرأى أعقابنا تلوح فقال: «**ويل للأعقاب من النار**» وأوضح من هذا ما في حديث عبد اللَّه بن الحارث «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**» ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين، أن ذلك على ظهورهما، لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح، ودليل آخر من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين، مع قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» وقد قيل: إن من قرأ (وأرجلِكم) بالخفض أراد به المسح على الخفين، مع ما روي في ذلك من الآثار واللَّه أعلم، وذكر أشهب عن مالك، أنه سئل عن قول اللَّه ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ في آية الوضوء أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزي المسح. قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره، فأما فعله فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه ﷺ: أنه كان يغسل رجليه في وضوئه، مرة، واثنتين، وثلاثًا، حتى ينقيهما، وأما أمره فقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، وقد جاء عنه ﷺ: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**» و«**ويل للعراقيب من النار**»، ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار؛ لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن يقول: يمسحان بلا إسالة يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن، وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة، وذكر المسح بالرجل مما

(١) فتح البر (٣/ ٢٤٥-٢٤٧).

يشعر بأن الرجل يمسح بها، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بهما بحال، ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجئ مثله في الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين، ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع، مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة»[1].

قال أبو عبيد: «والأمر المعمول به عند الناس، الأخذ بالأحاديث الأولى التي فيها وجوب غسل الأقدام، ظواهرها وبواطنها وأعقابها، فلا يجزئ غير ذلك، فإن ترك تارك شيئًا منها، حتى صلى، كانت عليه إعادة صلاته، وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الأثر والرأي، لا أعلمهم يقولون غيره»[2].

قال أبو بكر بن العربي: «القول في دخول الرجلين في الكعبين، كالقول في دخول المرافق في الوضوء سواء؛ لأن الكعب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكل واحد منهما هو في غير المذكور منهما، ولأنك إذا غسلت الساعد إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين، فركبه عليه وافهمه منه»[3].

تخليل الأصابع

قال القرطبي: «قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء، ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو، قال ابن وهب: تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع اليدين، وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه، وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه: إنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه، قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه، قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل، إذ ذلك من الرجل، كما أن ما بين أصابع

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٣-١٣٤).
(٢) الطهور (ص: ٣٩١).
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٠).

اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين، فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها»[١].

التثليث في الوضوء

قال النووي: «هذا الحديث-أي: حديث عثمان- أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: فالاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث»[٢].

قال الحافظ: «لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»، إسناده جيد؛ لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيئ والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة.. ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع، وأما قول مالك في المدونة: لا أحب الواحدة إلا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها، والله أعلم»[٣].

قال ابن قدامة: «إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض»[٤].

ثم استدل لذلك بحديث عبد الله بن زيد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٥).
(٢) شرح مسلم (٣/ ٩١).
(٣) فتح الباري (١/ ٣١١).
(٤) المغني (١/ ١٩٤).

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث- أي: حديث عبد اللَّه بن زيد- أن الوضوء الواحد يكون بعضه مرة، وبعضه مرتين، وبعضه ثلاث مرات»[١].

الترتيب في الوضوء

* عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: **نبدأ بما بدأ اللَّه به، فبدأ بالصفا**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبدالبر: «وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه: قبل وبعد، لقوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ اللَّه به**»، فقد أخبر أن اللَّه بدأ بذكر الصفا قبل المروة، وعطف المروة عليها إنما كان بالواو، وإذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة، وعملًا واجبًا، فكذلك كل ما رتبه اللَّه ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية، فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها: أن الواو لا توجب التعقيب، ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وداود بن علي، قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه، أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه، أو مسح برأسه قبل غسل وجهه، أن ذلك يجزئه، إلا أن مالكًا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، ولكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبًا عليه، هذا هو تحصيل مذهب مالك، وقد روى علي ابن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، قال علي ثم قال بعد ذلك: لا يعيد

(١) فتح الباري (١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، ومسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٥٤-٤٥٥/ ١٩٠٥)، والترمذي (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢)، والنسائي (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١) دون موضع الشاهد، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢-١٠٢٧/ ٣٠٧٣) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

الصلاة، ويعيد الوضوء لما يستقبل، وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة: أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء، وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقًا، والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء: أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدًا وعمرًا دينارًا، أن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو، فكذلك قول اللّه ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل، ولا يوجب النسق»[1].

هذا وقد ذهبت الشافعية إلى وجوب الترتيب، **قال النووي**: «مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس وعلي بن أبي طالب ﵃، وبه قال قتادة، وأبو ثور وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وهو المشهور عن أحمد... واحتج أصحابنا بالآية، قالوا: وفيها دلالتان: إحداهما:... هي أن اللّه تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة، جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب جمهور الفقهاء. والثاني: أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون، فليس فيها شيء من سنن الوضوء. الدلالة الثانية: أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم، وأرجلكم»[2].

وفي المسألة قول ثالث: وهو وجوب الترتيب في الأركان الأربعة المذكورة في الآية **قال خطاب السبكي**: «الظاهر من الأدلة أن الواردة في ذلك: وجوب الترتيب

---

(١) فتح البر (٣/ ٢٥٠).

(٢) المجموع (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

بين الأعضاء الأربعة المذكورة في آية الوضوء. . . وأما الترتيب فيما عداها فسنة يدل لذلك-ثم ذكر حديث المقدام المتقدم- ثم قال: فهو يدل على جواز تأخير المضمضة، والاستنشاق عن غسل الوجه، وأن تقديمها عليه كما في حديث الباب لسنية لا للوجوب»[١].

قال القرطبي: «والأولى القول بالسنة. . . وليس في الآية ما يدل على وجوبه، وما ذكر من أن الواو تفيد الترتيب لا يصح»[٢].

وما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: «وكان وضوءه مرتبًا، ولم يخل به مرة واحدة البتة»[٣]. فغير مسلم.

قال الشيخ الألباني: «هذا غير مسلم في الترتيب، لحديث المقدام بن معدي كرب ثم ذكره ثم قال: فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظته عليه في غالب أحواله، دليل على سنيته، واللَّه أعلم، وليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب»[٤].

إسباغ الوضوء

* عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب: «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى»[٥].

* عن أنس بن مالك: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول اللَّه ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك»[٦].

* عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٧].

---

(١) المنهل (٢/ ١٦-١٧).
(٢) المفهم (١/ ٤٩٠).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٤).
(٤) الصحيحة (١/ ٥٢٥) بتصرف.
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢١ و٢٣)، ومسلم (١/ ٢١٥/ ٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٨/ ٦٦٦).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٦) واللفظ له، وأبو داود (١/ ١٢٠-١٢١/ ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٨/ ٦٦٥)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٨٤-٨٥/ ١٦٤)، قال الحافظ ابن كثير (٣/ ٥١): «إسناد جيد رجاله كلهم ثقات».
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٤) واللفظ له، وأبو داود (١/ ١٢١/ ١٧٥)، قال ابن كثير في التفسير (٣/ ٥٢): «هذا إسناد جيد قوي صحيح».

★ **غريب الأحاديث:**

ظفر: قال النووي: «وفي (الظفر) لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز، ويجوز إسكان الفاء على هذا، ويقال: ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع: أظافير، ويقال في الواحد أيضًا: أظفور واللَّه أعلم»(١).

★ **فوائد الأحاديث:**

في هذه الأحاديث وجوب إسباغ الوضوء وعدم التساهل في غسل الأعضاء، فالواجب أن يستوعب الماء جميع العضو وهو معنى الإسباغ وقد توعد النبي ﷺ بالويل من ترك جزءا من عضو كيفما كان عقبًا أو غيره. **قال الحافظ** معلقًا على حديث «**ويل للأعقاب من النار**»: «وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبداللَّه بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبداللَّه بن الحارث ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ولهذا ذكر -أي: البخاري- في الترجمة أثر بن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقًا واللَّه أعلم»(٢).

قال النووي: «وفي هذا الحديث -أي: حديث جابر: «**ارجع فأحسن وضوءك**» وتلحق به بقية أحاديث الباب- دليل على أن من ترك شيئًا من أعضاء طهارته جاهلًا لم تصح طهارته»(٣).

قال القرطبي: «إن تارك بعض وضوئه جهلًا أو عمدًا يستأنفه، إذ لم يقل له: اغسل ذلك الموضع فقط، وقد جاء في كتاب أبي داود في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة» وهذا نص»(٤).

القول في الموالاة

قال القاضي عياض: «وفيه حجة للموالاة»(٥).

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١١٣).
(٢) الفتح (١/ ٣٥٥).
(٣) شرح مسلم (٣/ ١١٣).
(٤) المفهم (١/ ٤٩٨).
(٥) الإكمال (٢/ ٤٠).

قال الخطابي: «دلالة هذا الحديث على أنه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنه قال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان التفريق جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يوضأ فيه»[1].

واختلف العلماء في حكم الموالاة، **قال شيخ الإسلام**: «الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقًا، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد، ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي»[2].

قال ابن قدامة: «والموالاة الواجبة: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض، ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة»[3].

قال شيخ الإسلام: «الثاني: عدم الوجوب مطلقًا، كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد والقول الجديد للشافعي»[4].

قال النووي: «أما حكم المسألة: فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء، لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما، وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر، وهو نصه في الجديد»[5].

قال شيخ الإسلام: «والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهو قول في المذهب، قلت: وهذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذي هو عمدة المسألة، الذي رواه أبو داود وغيره، عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه: «رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»، فهذه قضية

---

(١) معالم السنن (١/ ٥٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥).
(٣) المغني (١/ ١٩٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥).
(٥) المجموع (١/ ٤٤١).

عين، والمأمور بالإعادة مفرط؛ لأنه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء، بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**»»[١].

قال ابن بطال: «الذي مضى عليه عمل رسول اللَّه ﷺ، الموالاة وتواطأ على ذلك عمل السلف»[٢].

* عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه»[٣].

★ **غريب الحديث:**

السباطة: ملقى التراب والقمام ونحوه، والمراد هنا: السباطة التي بقرب الدور.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «فيه إثبات المسح على الخفين»[٤].

وقال أيضًا: «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة، أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يمسح على الخفين»»[٥].

قال القرطبي: «والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء، لحديث

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) شرح البخاري (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢و٤٠٢)، والبخاري (١/ ٤٣٥/ ٢٢٤)، ومسلم (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٢٧/ ٢٣)، والترمذي (١/ ١٩/ ١٣)، والنسائي (١/ ٢٥/ ١٨)، وابن ماجه (١/ ١١١/ ٣٠٥).

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٤٣).

(٥) شرح مسلم (٣/ ١٤١).

المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ، ذات ليلة في مسير -الحديث- وفيه، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[1]»[2].

قال النووي معلقًا على حديث حذيفة المذكور آنفًا: «فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين: أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة»[3].

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل، فقالت طائفة: الغسل أفضل؛ لأنه المفترض في كتاب اللّه، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤدلما افترض اللّه عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.. وقالت طائفة المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول اللّه ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع؛ فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته.. وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث، بالحانث في يمينه، قال: فلما كان الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، ويكون مؤديًا للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة، إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه، مؤد ما فرض عليه، مخير في ذلك، ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل رجليه»[4].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان: الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ، يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين»[5].

قال ابن القيم: «وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه»[6].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (١/ ٤٠٩/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٢٤٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٨).
(٣) شرح مسلم (٣/ ١٤٦).
(٤) الأوسط (١/ ٤٣٩-٤٤١).
(٥) الاختيارات (ص: ١٣).
(٦) زاد المعاد (١/ ١٩٩).

قال ابن قدامة: «السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطًّا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه، بذلك قال عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.. ولنا قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[(١)]»[(٢)].

وقال أيضًا: «قال-أي: الخرقي-: (وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه) لا نعلم أحدًا قال: يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض، فأجزأه، كما لو مسح ظاهره، والمنصوص عن الشافعي أنه: لا يجزئه؛ لأنه ليس محلًّا لفرض المسح، فلم يجزئ مسحه كالساق، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف، ولا خلاف في أنه يجزئ مسح ظاهره، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجزئ المسح على أعلى الخف»[(٣)].

* عن أوس بن أبي أوس عن أبيه رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة»[(٤)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشيخ الألباني بعد ذكره لحديث الباب وما في معناه: «فيه دليل على جواز المسح على النعلين، وقد صح ذلك عن النبي ﷺ»[(٥)].

قال الزيلعي: فأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين، بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه كان من النبي ﷺ، في الوضوء المتطوع به... وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبي أوس أنه توضأ ومسح على النعلين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١١٤-١١٥/ ١٦٢).

(٢) المغني (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٣) المغني (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٩و١٠)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٤/ ١٦٨-١٦٩/ ١٣٣٩).

(٥) تمام المنة (ص: ١١٥).

عليهما، قال ابن حبان: وهذا إنما كان في وضوء النفل، ثم استدل عليه بحديث النزال بن سبرة عن علي أنه توضأ ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل كما فعلت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، انتهى... والجواب الثاني: قاله البيهقي: إن معنى مسح على نعليه أي: أنه غسلهما في النعل... والجواب الثالث: قاله الطحاوي: في كتاب شرح الآثار وهو أنه على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلا»[(١)].

قال الشيخ الألباني: «أما المسح على النعلين فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما، ولا نعلم لهم دليلا على ذلك إلا ما قاله البيهقي»[(٢)].

قال البيهقي: «والأصل وجوب غسل الرجلين، إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع، لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين، ولا الجوربين، واحد منهما، واللَّه أعلم»[(٣)].

قال الشيخ الألباني: «كذا قال، ولا يخفى ما فيه مع الأسف، من تجاهل للأحاديث المتقدمة في إثبات المسح على الجوربين والنعلين، وأسانيد بعضها صحيحة... ولذلك تعقبه ابن التركماني الحنفي في الجوهر النقي»[(٤)].

قال ابن التركماني: «قلت هذا ممنوع فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين، والنعلين، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضًا من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس»[(٥)].

قال الشيخ الألباني: «قلت: إذا عرفت هذا، فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة، بعد ثبوت الحديث بها؛ لأنه كما قال المؤلف[(٦)] فيما سبق: «وقد صح الحديث، فليس إلا السمع والطاعة» لاسيما بعد جريان عمل الصحابة بها، وفي مقدمتهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، وهو مما ذهب إليه بعض الأئمة من السلف الصالح -رضي الله عنهم أجمعين-»[(٧)].

---

(١) نصب الراية (١/ ٢٦٩-٢٧٠).
(٢) تمام النصح في أحكام المسح (ص: ٨٢)
(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٨٨).
(٤) تمام النصح في أحكام المسح (ص: ٨٢)
(٥) الجوهر النقي الذي في حاشية السنن الكبرى (١/ ٢٨٨).
(٦) يقصد به جمال الدين القاسمي مؤلف رسالة المسح على الجوربين.
(٧) تمام النصح في أحكام المسح (ص: ٨٣)

* عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول اللَّه ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويومًا وليلة للمقيم يعني في المسح»[١].

★ **فوائد الحديث:**

وفيه بيان التوقيت في المسح على الخفين. **قال النووي**: «وأما أحكامه ففيه الحجج البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم»[٢].

أما أقوال العلماء في ذلك: **فقال أبو عمر** رحمه الله: «واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر، مسح ما بدا له، قال مالك والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء. . . قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب، وهذا رأيي الذي آخذ به. . . وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهم. . . وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود من وجوه، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات، يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم»[٣].

قال النووي: «مذهب الشافعي وكثيرين: أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦)، ومسلم (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦)، والنسائي (١/ ٩٠/ ١٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٥١).

(٣) فتح البر (٣/ ٢٨٢-٢٨٥).

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٥١).

تنبيه: **قال شيخ الإسلام**: «لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين»[1].

وقال أيضًا: «بخلاف الخف، فإن مسحه مؤقت عند الجمهور؛ فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ، لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر؛ كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة[2]، وهو حديث صحيح»[3].

* * *

---

(١) الاختيارات (ص: ١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٥/ ٥٥٨)، والحاكم (١/ ١٨٠-١٨١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧-١٧٨).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]

★ **غريب الآية:**

جنبا: الجنب: يقع على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث. يقال: رجل جنب، ورجال جنب، وامرأة جنب. وأصل الجنابة البعد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا، يقول: فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم، التي قمتم إليها، ووحد الجنب، وهو خبر عن الجميع؛ لأنه اسم خرج مخرج الفعل، كما قيل: رجل عدل، وقوم عدل، ورجل زور»[2].

قال شيخ الإسلام: «خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث والأصل فيهم: الحدث الأصغر؛ فإن أحدهم من حين كان طفلًا قد اعتاد ذلك، فلا يزال محدثًا، بخلاف الجنابة فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم: عدم الجنابة، كما أن الأصل فيهم: عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقا؛ لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وليس منهم جنب إلا من أجنب، فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا»[3].

قال شيخ الإسلام: «فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ خطاب لمن قيل لهم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالمعنى: يا أيها

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) جامع البيان (٦/ ١٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٤-٣٧٥).

القائم إلى الصلاة توضأ، وإن كنت جنبا فاغتسل، وإن كنت مريضا، أو مسافرا، تيمم، أو كنت مع هذا وهذا، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث أو جنب، ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط أو لامست النساء فتيمم، إن كنت معذورا، وإيضاح هذا أنه من باب عطف الخاص على العام، الذي يخص بالذكر لامتيازه وتخصيصه يقتضي ذلك، ومثل هذا يقال: إنه داخل في العام، ثم ذكر بخصوصه، ويقال: بل ذكره خاصا يمنع دخوله في العام، وهذا يجيء في العطف بأو، وأما بالواو فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[1] وقوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ﴾[2] الآية ومن هذا قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[3] ونحو ذلك. وأما في (أو)، ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾[4] وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[5] وقوله: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[6] وقوله: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾[7] فإن الجنف هو الميل عن الحق وإن كان عامدا . . . وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ من هذا الباب؛ فإنه خاطب المؤمنين فقال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ وهذا يتناول المحدثين كما تقدم، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم﴾ -مع الحدث والجنابة- ﴿مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا يتناول كل محدث، سواء كان قد جاء من الغائط، أو لم يجئ، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح، ويتناول كل جنب سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع، فقال: وإن كنتم محدثين جنب مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، وهذا نوع خاص من الحدث، أو لامستم النساء، وهذا نوع خاص من الجنابة، ثم قد يقال: لفظ الجنب يتناول النوعين، وخص المجامع بالذكر، وكذلك القائم إلى الصلاة، يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك، لكن خص الجائي بالذكر، كما في

---

(١) البقرة: الآية (٩٨).
(٢) الأحزاب: الآية (٧).
(٣) العنكبوت (٤٥).
(٤) آل عمران: الآية (١٣٥).
(٥) النساء: الآية (١١٠).
(٦) النساء: الآية (١١٢).
(٧) البقرة: الآية (١٨٢).

قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾[1] فالآثم هو المتعمد، وتخصيصه بالذكر -وإن كان دخل- ليبين حكمه بخصوصه، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام، وإن كان لم يدخل، فهو نوع آخر، والتقدير: إن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا، وهذا معنى الآية»[2].

وفي الآية -يقول السعدي-: «أن الجنب يصدق على من أنزل المني يقظة أو منامًا، أو جامع ولم ينزل»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في أن الاغتسال من الجنابة من شرائع الإسلام وبيان صفة الغسل

* عن يحيى بن يعمر قال: قلت -يعني لعبد اللّٰه بن عمر-: يا أبا عبد الرحمن، إن أقواما يزعمون أن ليس قدر. قال: هل عندنا منهم أحد؟ قلت لا. قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم: إن ابن عمر يبرأ إلى اللّٰه منكم، وأنتم برآء منه حدثني عمر بن الخطاب، قال: «بينما نحن جلوس عند رسول اللّٰه ﷺ، في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي ﷺ، فقال: يا محمد فجلس بين يدي رسول اللّٰه ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وأن محمدًا رسول اللّٰه، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان**، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت، وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان، والساعة»[4].

★ **فوائد الحديث:**

فيه أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، ولا حدث عليه بعد الغسل من

---

(١) البقرة: الآية (١٨٢). (٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨٧-٣٩٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٩٧/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣-٤/ ١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٢-٢٨٣/ ٢٠٧) وقال: إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد. والحديث رواه غير واحد باختصار دون ذكر الاغتسال والوضوء.. منهم. أحمد (١/ ٢٧)، ومسلم (١/ ٣٦-٣٨/ ٨)، وأبو داود (٥/ ٦٩-٧٣/ ٤٦٩٥)، والترمذي (٥/ ٨/ ٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٤٧٢-٤٧٥/ ٥٠٠٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤/ ٦٣).

الجنابة. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمر بالتطهر من الجنابة؛ كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[١] وقال في سورة النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢] وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال، والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر؛ كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقيل لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما، وقيل لا يرتفع حتى يتوضأ، روي ذلك عن أحمد، والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءًا من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر؛ فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[٣]، فجعل غسل مواضع الوضوء جزءا من الغسل؛ لكنه يقدم كما تقدم الميامن، وكذلك الذين نقلوا صفة غسله كعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ذكرت أنه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل، فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءًا، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر اللَّه تعالى، وقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُوا﴾ أراد به الاغتسال، فدل على أن قوله في الحيض: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أراد به الاغتسال، كما قاله الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وأن من قال: هو غسل الفرج؛ كما قاله داود فهو ضعيف»[٤].

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٢). (٢) النساء: الآية (٤٣).

(٣) أخرجه بنحو من هذا اللفظ ابن ماجه (١/ ٤٦٩/ ١٤٥٩)، وأخرج الطرف الأول منه إلى قوله: «بماء وسدر» أحمد (٦/ ٤٠٧)، والبخاري (٣/ ١٦٢/ ١٢٥٣)، مسلم (٢/ ٦٤٦/ ٦٤٧/ ٩٣٩)، وأبو داود (٣/ ٥٠٣/ ٣١٤٢)، والترمذي (٣/ ٣١٥/ ٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٣٣١/ ١٨٨٥)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨-٤٦٩/ ١٤٥٨)، وأخرج الطرف الأخير منه: أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري (١/ ٣٥٧/ ١٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٨/ ٩٣٩[٤٣])، وأبو داود (٣/ ٥٠٤/ ٣١٤٥)، والنسائي (٤/ ٣٣٠/ ١٨٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦-٣٩٨).

وفيه أن الاغتسال من الجنابة داخل في مسمى الإسلام، **قال الحافظ ابن رجب**: وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، وإنما ذكر هاهنا أصول أعمال الإسلام التي ينبني عليها .. وقوله في بعض الروايات: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال: **نعم**» يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلمًا حقًّا، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه إن شاء اللَّه تعالى، ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام، قوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(١) وفي الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمرو ﵄ أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»(٢) وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن للإسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق**»(٣) من ذلك «**أن تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئًا فهو سهم من الإسلام تركه، ومن يتركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره**»(٤)»(٥).

* عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن اللَّه لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «**إذا رأت الماء**»، فغطَّت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله! وتحتلم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣) والبخاري (١١/ ٣٨٣/ ٦٤٨٤)، ومسلم (١/ ٦٥/ ٤٠)، وأبو داود (٣/ ٩/ ٢٤٨١)، والنسائي (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١١)، من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﵄.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٦٩)، والبخاري (١/ ٧٦/ ١٢)، ومسلم (١/ ٦٥/ ٣٩)، وأبو داود (٥/ ٣٧٩/ ٥١٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣/ ٣٢٥٣)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١) مختصرا وقال: صحيح على شرط البخاري، وانظر الصحيحة (٣٣٣).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ٢١) بنفس السند، وأبو عبيد (الإيمان رقم ٣)

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٩٨-١٠٠).

المرأة؟ قال: «**نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها**»[١].

★ **غريب الحديث:**

احتلمت: الاحتلام في الوضع افتعال من الحُلم بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلم بفتح اللام، واحتلم واحتلمت به، واحتلمته، وأما الاستعمال والعرف العام فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال: احتلم وضعا، ولا يصح عرفًا[٢].

تربت يمينك: أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ ابن حجر: «فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال»[٤].

قال الحافظ ابن عبد البر: «في إجماع العلماء على أن المحتلم رجلًا كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللا ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كان أو رجلًا، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال، ما يغني عن كل تأويل وتفسير وباللَّه التوفيق»[٥].

قال الحافظ: «وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «**إذا رأت الماء**» أي: علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا، فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح؛ لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢)، والبخاري (١١/ ٣٠٤/ ١٣٠)، ومسلم (١/ ٢٥١/ ٣١٣)، والترمذي (١/ ٢٠٩/ ١٢٢)، والنسائي (١/ ١٢٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٩٧/ ٦٠٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٩-٧٠).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٠٥).

(٤) فتح الباري (١/ ٥١٣).

(٥) فتح البر (٣/ ٣٨٨).

لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهدًا، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب»[١].

قال أبو عمر: «وفيه أيضًا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال، إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال، وقد قيل: إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها، فلذلك لم تعرف الاحتلام؛ لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا أكثر الرجال، إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة، فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن، والوجه الأول عندي أصح؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك، فأنكرت منه ما أنكرت عائشة على ما مضى في حديث قتادة عن أنس في هذا الباب، وإذا كان في الرجال من لا يحتلم، فالنساء أحرى بذلك والله أعلم»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[٣].

★ غريب الحديث:

شعبها الأربع: «والشعب جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قال الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو الحقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح»[٤].

جهدها: جهد وأجهد؛ أي: بلغ المشقة، قيل معناها كدها بحركته، أو بلغ

---

(١) فتح الباري (١/ ٥١٣).

(٢) فتح البر (٣/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (١/ ٥١٩-٥٢٠/ ٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١/ ٣٤٨)، وأبو داود (١/ ١٤٨/ ٢١٦)، والنسائي (١/ ١١٩-١٢٠/ ١٩١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٢٠).

جهده في العمل بها .

★ **فوائد الحديث:**

في هذا الحديث يقول ابن الملقن : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني ؛ بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، ولهذا جاء في الرواية الأخرى «وإن لم ينزل» فيكون قوله : «جلس» إلى آخره خرج مخرج الغالب ؛ لأن الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل ، وهذا لا خلاف فيه اليوم»[١] .

قال أبو عمر : «ذكر ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف ، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، ومجاوزة الختان الختان ، وهو الحق إن شاء الله»[٢] .

* عن ميمونة ﵂ قالت : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها ، فجعل ينفض بيده[٣] .

* عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض على جلده كله[٤] .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٨٨).

(٢) فتح البر (٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٢٩-٢٣٠)، والبخاري (١/ ٥٠٤/ ٢٧٤)، مسلم (١/ ٢٥٤/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٤٥)، والترمذي (١/ ١٧٣-١٧٤/ ١٠٣)، والنسائي (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣).

(٤) أخرجه : أحمد (٦/ ٥٢)، والبخاري (١/ ٤٧٥/ ٢٤٨)، ومسلم (١/ ٢٥٣/ ٣١٦)، وأبو داود (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٤٢)، والترمذي (١/ ١٧٤-١٧٥/ ١٠٤)، والنسائي (١/ ١٤٧/ ٢٤٨).

★ **فوائد الحديثين:**

اشتمل هذان الحديثان على بيان صفة غسل النبي ﷺ وفيما يلي بيانها مفصلة :

غسل اليدين مرتين أو ثلاثًا قبل الغسل

قال ابن الملقن: «قوله : «غسل يديه» : أي : قبل إدخالهما الإناء كما جاء مصرحا به في رواية، ولا خلاف في مشروعية ذلك»[١] .

قال الحافظ: «يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم»[٢] .

غسل الفرج

قال ابن الملقن: «البدأة بغسل الفرج لإزالة ما علق به من الأذى، وينبغي أن يبدأ بغسله أولا من الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر على غسلة واحدة، فهل هي كافية للحدث مع النجس أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا مبنيان على أن للماء قوتين أو واحدة، أصحهما عند الرافعي : لا ، وعند النووي : نعم . . ضربه ﷺ يده بالحائط أو الأرض لإزالة ما عساه يعلق باليد من رائحته مبالغة في التنظيف . . ويؤخذ منه إذا غلب على ظنه زوال النجاسة، ثم شم من يده ريحها لا يدل على بقائها في المحل، وهو الأصح، وأما إذا زالت عين النجاسة وبقيت رائحتها لا يضر وهو الأصح، ووجه أخذ ذلك منه أن ضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لابد أن يكون لفائدة، ولا جائزا أن يكون لإزالة العين لحصولها قبله، وإلا تنجست الأرض أو الحائط لملاقاتها، ولا تكون لإزالة الطعم؛ لأنه دليل على بقاء العين، ولا لبقاء اللون لبعده، وإن وجد فنادر، فتعين أن يكون فعله استظهارًا في زيادة التنظيف، أو إزالة احتمال وجود رائحته مع الاكتفاء بالظن في زوالها»[٣] .

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٥). (٢) الفتح (١/ ٤٧٥).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٩-٤٠).

المضمضمة والاستنشاق

وفيه أي: في حديث ميمونة -**يقول ابن دقيق العيد**-: «دليل على مشروعية هذه الأفعال في الغسل، واختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، فأوجبها أبو حنيفة ونفى الوجوب مالك والشافعي، ولا دلالة في الحديث على الوجوب، إلا أن يقال: إن مطلق أفعاله ﷺ للوجوب، غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمحل تعلق به الوجوب»[1].

قال ابن بطال: «والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه، فدل على أن ما روته ميمونة في ذلك في غسله عليه السلام فهو سنة؛ لأنه كان يلتزم الكمال، والأفضل في جميع عباداته»[2].

قال الشيخ ابن باز: «وفيه نظر والصواب وجوبهما، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة [أي: المذكورة في كلام ابن دقيق العيد] لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾»[3].

الوضوء قبل الغسل

قال ابن عبد البر معلقًا على حديث عائشة رضي الله عنها: «في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة، فأما السنة: فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول اللَّه ﷺ أنه كذلك كان يفعل، إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل، ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله لأن اللَّه عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء، بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[4] وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضًا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول اللَّه ﷺ؛ لأنه أعون

---

(١) أحكام الأحكام (١/ ٩٦).
(٢) شرح البخاري (١/ ٣٧٥).
(٣) التعليق على فتح الباري (١/ ٤٧٨).
(٤) النساء: الآية (٤٣).

على الغسل وأهذب فيه»[١].

قال الحافظ: «وإنما قدم رسول اللَّه ﷺ أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل لها صورة الطهارتين: الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية، فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة»[٢].

قال ابن الملقن: «وادعى أبو ثور وجوب الوضوء قبل الغسل، ولا دليل له من هذا الحديث ولا من غيره؛ لأن فعله ﷺ محمول على الاستحباب إلا أن يدل دليل على الوجوب»[٣].

قال ابن بطال: «أما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء، وروى نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: وأي وضوء أعم من الغسل»[٤].

تخليل شعر الرأس

وفيه -يقول النووي-: «استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا، وهو متفق عليه»[٥].

قال ابن عبد البر: «قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصول شعره في غسله، ويتبع ذلك بصب الماء عليه، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجري عليها.. فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ»[٦].

قال ابن الملقن: «للتخليل فوائد ثلاث: تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ثانيها: مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه. ثالثها: تأنيس البشرة خشية أن يصيب بصبه دفعة آفة في رأسه»[٧].

تنبيه: وليس على المرأة أن تحل ضفائرها إذا أوعبت رأسها بالماء: **قال**

---

(١) فتح البر (٣/ ٤١٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٧).

(٤) شرح البخاري (١/ ٣٦٩).

(٥) شرح مسلم (٤/ ٩).

(٦) فتح البر (٣/ ٤٢١).

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٨).

القرطبي: «ولا يفهم من التخفيف في ترك حل الظفر التخفيف في إيصال الماء إذا داخل الظفر»[1].

قال ابن دقيق العيد: «وفي الحديث [أي: حديث عائشة] دليل على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر لا بالخمس»[2].

إفاضة الماء على سائر الجسد، وهل يكون بذلك أم لا؟

قال الصنعاني: «قولها: «ثم أفاض الماء» الإفاضة الإسالة، وقد استدل به على عدم وجوب الدلك، وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك؛ لأنها عبرت ميمونة بالغسل، وعبرت عائشة بالإفاضة، والمعنى واحد، والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل»[3].

قال ابن قدامة: «ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي»[4].

هل يشرع تأخير غسل الرجلين؟

قال النووي: «واعلم أنه جاء في روايات عائشة ﵂ في صحيح البخاري ومسلم: أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة، توضأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى فغسل رجليه، وفي رواية من حديثها، رواها البخاري: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحى قدميه فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين. وللشافعي ﵁ قولان: أصحهما وأشهرهما والمختار منهما: أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني: أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف بتأويل روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء

---

(١) المفهم (١/ ٥٨٦). (٢) إحكام الأحكام (١/ ٩٣).

(٣) سبل السلام (١/ ٤٤٠).

(٤) المغني (١/ ٢٩٠).

الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري، فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيجمع بينهما بما ذكرناه، وأما على المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعًا في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل والأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز. ونظائر هذا كثيرة. والله أعلم»(١).

قال الشيخ الألباني معلقا على حديث ميمونة: «وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، والله أعلم»(٢).

هل يشرع تنشيف الأعضاء بعد الغسل؟

قال ابن بطال: «اختلف العلماء في المسح بالمنديل بعد الوضوء، فكره ذلك جابر، وعطاء، وابن أبي ليلى، وابن المسيب، والنخعي، وأبو العالية، وهو قول الحسن بن حي. وكره ابن عباس أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه من الجنابة. وممن رخص في ذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن، والشعبي، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: ذلك مباح كله»(٣).

قال النووي: «وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.. وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا

(١) شرح مسلم (٣/ ١٩٦-١٩٧).
(٢) الإرواء (١/ ١٧٠).
(٣) شرح البخاري (١/ ٣٩١).

الحديث: (وجعل يقول بالماء هكذا) يعني: ينفضه، قال: إذا كان النفض مباحًا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم»[١].

* عن عائشة أن رسول الله ﷺ (كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة)[٢].

★ غريب الحديث:

الفرق: قال سفيان: هو ثلاثة آصع.. كذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أشهر[٣].

* عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا، وخيرا منك، ثم أمنا في ثوب[٤].

★ فوائد الحديثين:

قال النووي: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد. والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث. وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمد رطلان»[٥].

قال القرطبي: «اعلم أن اختلاف هذه المقادير، وهذه الأواني يدل على أنه عليه الصلاة والسلام، لم يكن يراعي مقدارًا مؤقتًا، ولا إناءً مخصوصًا، لا في الوضوء ولا في الغسل، وأن كل ذلك بحسب الإمكان والحاجة، ألا ترى أنه تارة اغتسل

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠)، مسلم (١/ ٢٥٥/ ٣١٩) واللفظ له، وأبو داود (١/ ١٦٥/ ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٣٨/ ٢٢٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤/ ٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٢/ ٢٥٢)، والنسائي (١/ ١٣٩/ ٢٣٠)، وبنحوه أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)، ومسلم (١/ ٢٥٩/ ٣٢٩).

(٥) شرح مسلم (٤/ ٣).

بالفرق، أو منه وأخرى بالصاع . .

والحاصل : أن المطلوب إسباغ الوضوء، والغسل من غير إسراف في الماء، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين»[١] .

قال أبو عمر : «وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارًا على الإباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابًا أو وجوبًا ما كرهوا الكيل؛ بل كانوا يستحبونه اقتداءً وتأسيًا برسول اللّه ﷺ ولا يكرهونه . روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد اللّه بن عبيد بن عمير يقول : صاع للغسل من غير أن يكال . قال : وأخبرني ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال : صاع من ماء من غير أن يكال»[٢] .

* * *

(١) المفهم (١/ ٥٨١).

(٢) فتح البر (٣/ ٤١٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «لما بين وجوب الطهارتين وكان مقتضاهما أن المسلم لابد له من طهارة الوضوء كل يوم مرة أو أكثر من مرة في الغالب، ولابد له من الغسل في كل أسبوع أو كل شهر مرة أو عدة مرار في الغالب، بين الرخصة في تركهما عند المشقة أو العجز؛ لأن الدين يسر لا حرج فيه، فقال: ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ مرضًا جلديًّا كالجدري والجرب، وغير ذلك من القروح والجروح، أو أي مرض يضر استعمال الماء فيه أو يشق عليكم، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ طويل أو قصير مهما كان سببه فالعبرة بما يسمى سفرًا عرفًا؛ ومن شأن السفر أن يشق الوضوء والغسل فيه، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الغائط: المكان المنخفض من الأرض، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط، وصار حقيقة شرعية في هذا الحدث، وعرفية في الرجيع الذي يخرج من الدبر، وملامسة النساء هي المباشرة المشتركة بين الرجال وبينهن، كل من التعبيرين كناية على سنة القرآن في النزاهة، كالتعبير بالجنابة هنا، وبالمباشرة في سورة البقرة، والمراد: أو أحدثتم الحدث الموجب للوضوء عند إرادة الصلاة ونحوها كالطواف، ويسمى: (الحدث الأصغر) أو الحدث الموجب للغسل، ويسمى: (الحدث الأكبر) فلم تجدوا ماء تتطهرون به أي: إذا كنتم على حال من هذه الأحوال الثلاث: المرض أو السفر، أو فقدان الماء عند الحاجة إليه لإحدى الطهارتين ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي: فاقصدوا ترابا أو مكانا من وجه الأرض

(١) المائدة: الآية (٦).

طاهرًا لا نجاسة عليه، فاضربوا بأيديكم عليه وألصقوها بوجوهكم وأيديكم إلى الرسغين بحيث يصيبها أثر منه»[١].

وقد تقدم تفسير الآية مستوفاة في سورة النساء مع بيان المعنى الصحيح للملامسة، وأنها الجماع خلافًا لمن ذهب إلى أنها ما دون الجماع، وبيان أيضًا بعض أحكام التيمم بما أغنى عن إعادته هاهنا.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان نواقض الوضوء

* قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»[٢].

★ فوائد الحديث:

فيه: أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، **قال الحافظ**: «والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول اللَّه ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي اللَّه تعالى خلف رسول اللَّه ﷺ انتهى على إنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقه»[٣].

قال ابن المنذر: «إذا تطهر المرء فهو على طهارته، ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها؛ إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة، . . وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط، والبول، والنوم، وخروج المذي، والريح، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثًا كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٥٣).

(٢) البخاري معلقًا (١/ ٣٧١)واللفظ له، ووصله الدارقطني (١/ -١٧٢١٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٧٢).

حدثا أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة، أو لا يكون حدثًا فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثا، ومرة ليس بحدث، فذلك تحكم من فاعله، ومن قول أصحاب الرأي: أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني عليها، ولا تفسد صلاته، ومن تكلم في الصلاة بطلت صلاته، وعليه أن يستأنفها، وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكمًا ثالثًا، جعلوا عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة، فلا هم جعلوه كحكم الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصاب ذلك بنى، إذا تطهر على صلاته، وقالوا، إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم، ثم ضحك من قبل أن يسلم؛ فقد تمت صلاته هذه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى، وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته، فعليه أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة؛ فلا وضوء عليه، في مذهبهم، فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ، وليس في صلاة لأنه لا إعادة عليه، فهذا غير معقول»[١].

* «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ»[٢].

* «وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته»[٣].

★ **فوائد الحديثين:**

فيه أن الدم الخارج من غير السبيلين، غير ناقض للوضوء، وقد اختلف العلماء في ذلك، **قال ابن المنذر**: وقد احتج بعض من يوجب على الراعف والمحتجم، وعلى من خرج من جرحه دم، الوضوء، بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإجابه الوضوء على المستحاضة، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك قال: فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسًا على دم الاستحاضة، احتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن، واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك، بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا؛ بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر، وقد اختلفوا

(١) الأوسط (١/ ٢٢٨-٢٣٠).

(٢) البخاري معلقًا (١/ ٣٧٢)، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨/ ١٤٦٩) وصححه ابن حجر في الفتح.

(٣) البخاري تعليقًا (١/ ٣٧٢)، ووصله عبد الرزاق (١/ ١٤٨/ ٥٧١) وصححه ابن حجر في الفتح.

في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة، وخروج الدماء من غير القرح والقيء والقلس، فقالت طائفة: انتقضت طهارته. وقال آخرون: لم تنقض، قال فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول اللَّه ﷺ لا معارض له، ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث، مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث، وبين الدودة تسقط من الجرح، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح، ولا فرق بين الدودتين، وبين الدمين، الخارج أحدهما من مخرج الحدث، والآخر من غير مخرج الحدث، ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر، زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر، قال أبو بكر وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر، غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياسا عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها»[1].

قال الشوكاني: «عرفناك أن الحدث مانع من الصلاة، فإذا ارتفع بالوضوء، كان

---

(١) الأوسط (١/ ١٧٤-١٧٥).

مرتفعا حتى يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهارة التي ارتفع بها ذلك المانع، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح للتمسك به . . . وقد كان الصحابة ﷺ يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضؤون لذلك ولا سمع عنهم أنه ينقض الوضوء»[١].

* قال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: «ليس عليه إلا غسل محاجمه»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن المنذر: «حكم الحجامة كحكم الرعاف و الدم الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه، وأبي ثور وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءا غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه ثم يصلي، وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهو قول ربيعة ويحيى الأنصاري، ومالك والشافعي وأبي ثور . . . وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن الحسن ومكحول، قال الحسن: ما أزيد على تنقية الحجام . . . وفيه قول ثالث: وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن ابن عمر، وعطاء، والحسن، وقتادة، وكان أحمد بن حنبل يقول: يتوضأ منها، ومن الرعاف، من كل دم سائل . . . وأصحاب الرأي يرون منها الوضوء، ويغسل موضع المحجمة، وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة روينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة، وعن ابن عباس: أنه قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجبًا، وروينا عن عبد اللَّه بن عمرو أنه قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة، وكان الضحاك بن مزاحم يأمرنا بالاغتسال من الحجامة، وكان مجاهد يغتسل منها . . . قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى: أن من تطهر فهو على طهارته، إلا أن ينقض طهارته كتاب، أو سنة، أو إجماع، والجواب في الحجامة كالجواب

(١) السيل الجرار (١/ ٩٨-٩٩).

(٢) البخاري تعليقًا (١/ ٣٧٢)، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٤٦٨).

في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم؛ لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة»[١].

* قال أبو هريرة: «لا وضوء إلا من حدث»[٢].

* عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزال في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث**». فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت (يعني: الضرطة)[٣].

★ غريب الحديثين:

حدث: الحدث عبارة عما ينقض الوضوء، وقد فسره أبو هريرة راوي الحديث بنوع من الحدث، حين سئل عنه فقال فساء أو ضراط، وكأنه أجاب السائل عما يجهله، منها أو عما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، والحدث بموضوعه يطلق على الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس، والأصغر: كنواقض الوضوء، وقد يسمى نفس الخارج حدثا، وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا، وبه يصح قولهم رفعت الحدث، نويت رفعه، وإلا استحال ما يرفع أن لا يكون رافعًا، كأن الشارع جعل أمد المنع المرتب على خروج الخارج إلى استعمال الطهر[٤].

★ فوائد الحديث:

قال العيني: «وأثر أبي هريرة عام في سائر الأحداث؛ لأن قوله: «من حدث»لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث»[٥].

قال الكرماني: «معناه لا وضوء إلا من الخارج عن السبيلين»[٦].

قال الحافظ: «وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو

---

(١) الأوسط (١/ ١٧٧-١٨٠).

(٢) علقه البخاري (١/ ٣٧٢) ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام»، وصححه ابن حجر في الفتح.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢٨٢/ ١٧٦)، ومسلم (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩)، وأبو داود (١/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٥٥٩) والترمذي (٢/ ١٥٠-١٥١/ ٣٣٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢١٩).

(٥) عمدة القاري (٢/ ٥٠١).

(٦) شرح البخاري (٣/ ١٤).

المعهود وقوعه غالبا في الصلاة»[١].

قال ابن المنذر: «وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر مأخوذ من الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء»[٢].

* عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية: يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء، قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال... وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين»[٤].

قال الخطابي: «معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه، ولا الريح نفسها حسب، وقد يكون أطروشًا لا يسمع الصوت، وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه»[٥].

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٧٥). (٢) الأوسط (١/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٧٥/ ١٧٧)، ومسلم (١/ ٢٧٦/ ٣٦١) وأبو داود (١/ ١٢٢/ ١٧٦)، والنسائي (١٠٦-١٠٧/ ١٦٠)، وابن ماجه (١/ ١٧١/ ٥١٣).

(٤) شرح مسلم (٤/ ٤٣). (٥) معالم السنن (١/ ٥٥-٥٦).

وخلاصة هذا الباب: **يقول أبو عبيد**: «والذي عندنا أنه إذا كان على يقين من الطهور في شك من الحدث مضى فيه وإن كان على يقين من الحدث في شك من الطهور انصرف فتوضأ»(١).

* عن محمد بن الحنفية قال: «قال علي: كنت رجلًا مذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول اللَّه ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: **فيه الوضوء**»(٢).

★ غريب الحديث:

مذاء: أي: كثير المذي والمذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، واللَّه أعلم(٣).

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث، وفي الحديث من الفوائد: أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء»(٤).

وقال أبو عمر: «والمذي عند جميعهم، يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة، فإن كان كذلك، فهو أيضًا كالبول عند جميعهم، فإن كان سلسا لا ينقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضًا؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسا على الاستحاضة، عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه»(٥).

وقال أيضًا: «وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف.. فلا خلاف بين العلماء في إيجاب.. غسله لنجاسته»(٦).

---

(١) الطهور (ص: ٤٠٩-٤١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٠)، والبخاري (١/ ٢٨٣/ ١٧٨)، ومسلم (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ١٤٣-١٤٤/ ٢٠٩)، والنسائي (١/ ١٠٣/ ١٥٢) وابن ماجه (١/ ١٠٨/ ٥٠٤) بنحوه من طرق عن علي ﷺ.

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٢-١٨٣) بتصرف.

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٨٣).

(٥) فتح البر (٣/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٦) فتح البر (٣/ ٣٢٤) باختصار وتصرف.

قال النووي: «والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر»[١].

قال أبو عمر: «وأما معنى غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح عندي في النظر والله أعلم»[٢].

قال النووي: «وفيه: أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما، فلابد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب، في من هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب»[٣].

ومثل هذا ما قاله **ابن دقيق العيد** فقد قال بعد حكايته الخلاف: «والصحيح أنه لا يجوز، ودليله أمره ﷺ بغسل الذكر منه، فإن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به»[٤].

قال الصنعاني معلقًا على ابن دقيق العيد: «قلت: والإلحاق بالبول يرده أنه لا قياس مع النص، وكونه حمل الأمر بالغسل على الاستحباب فرع صحة إجزاء الأحجار ولم يثبت دليله، وكونه أخرج مخرج الغالب يتفرع أيضًا على ثبوت إجزاء الأحجار أيضًا، فما قاله الشارح هو الأقرب دليلا»[٥].

* عن زيد بن خالد: «أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك»[٦].

* عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء

(١) شرح مسلم (٣/ ١٨٣).
(٢) فتح البر (٣/ ٣٢٥).
(٣) شرح مسلم (٣/ ١٨٣).
(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٤٨) مع حاشية الصنعاني.
(٥) العدة (١/ ٢٤٨).
(٦) أخرجه: أحمد(١/ ٦٣)، والبخاري (١/ ٣٧٥/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٢٧٠/ ٣٤٧).

ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: **لعلنا أعجلناك؟** فقال: نعم. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء**»[١].

⋆ غريب الحديثين:

قحطت: أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل.

⋆ فوائد الحديثين:

قال النووي: «اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث «**إنما الماء من الماء**»[٢] مع حديث أبي بن كعب عن رسول اللَّه ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، وفيه الحديث الآخر: «**إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل**»[٣]، قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «**الماء من الماء**» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال، كان ساقطا، ثم صار واجبا، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم، إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك، وأما حديث أبي بن كعب: ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ. والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، واللَّه أعلم»[٤].

قال أبو عمر معلقًا على حديث «الماء من الماء»: «وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل؛ لأن قوله: «**الماء من الماء**» ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء، ومن التقاء الختانين أيضًا، زيادة حكم، وقد قيل: معنى «الماء من الماء» في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، والبخاري (١/ ٢٨٤/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٣٤٥) وابن ماجه (١/ ١٩٩/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥)، ومسلم (١/ ٢٦٩/ ٣٤٣[٨١])، وأبو داود (١/ ١٤٨/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح مسلم (٤/ ٣١-٣٢).

عليه، وهذا لعمري تأويل محتمل في «الماء من الماء»»[١].

وقال أيضًا: «على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري، واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال»[٢].

قال أبو عمر: «والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وهو قول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب، والجماعة على الغسل وبالله التوفيق»[٣].

وقال أيضًا: «ذكر ابن خويز منداد: أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق إن شاء الله»[٤].

تنبيه: أما ما روي عن بعض الصحابة من القول بإيجاب الوضوء من الجماع بغير إنزال، فقد ثبت رجوعهم عن ذلك، **قال أبو عمر**: «وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، بأسانيد جياد، أنهم أفتوا بخلافه»[٥].

روى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون «**إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[٦].

وروى أيضًا عن محمود بن لبيد الأنصاري أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل

(١) فتح البر (٣/ ٤٠٠).
(٢) فتح البر (٣/ ٣٩٧).
(٣) فتح البر (٣/ ٤٠٧).
(٤) فتح البر (٣/ ٤٠٤).
(٥) الاستذكار (٣/ ٨٣).
(٦) أخرجه مالك (١/ ٤٥-٤٦) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٧) وعبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦) والبيهقي (١/ ١٦٦).

يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد «يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أُبَيَّ نزع عن ذلك قبل أن يموت»[١].

قال أبو عمر: «في رجوع أبي عن القول بما سمعه من النبي ﷺ، وما رواه عنه ما يدل على أنه كان منسوخًا، ولولا ذلك ما رجع عنه؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه، ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده»[٢].

* * *

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٤٩)، والبيهقي (١/ ١٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٧).

(٢) الاستذكار (٣/ ٩٤).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

حرج: ضيق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾: ما يريد اللَّه بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم، والغسل من جنابتكم والتيمم صعيدًا طيبًا عند عدمكم الماء، ليجعل عليكم من حرج، ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه»[2].

قال محمد رشيد رضا: «أي: ما يريد اللَّه ليجعل عليكم فيما شرعه لكم في هذه الآية -ولا في غيرها أيضًا- حرجًا ما، أي أدنى ضيق وأقل مشقة؛ لأنه تعالى غني عنكم، رؤوف رحيم بكم، فهو لا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم، ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من القذر والأذى ومن الرذائل والمنكرات والعقائد الفاسدة فتكونوا أنظف الناس أبدانًا، وأزكاهم نفوسًا، وأصحهم أجسامًا، وأرقاهم أرواحًا، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ بالجمع بين طهارة الأرواح وتزكيتها، وطهارة الأجساد وصحتها، فإنما الإنسان روح وجسد، لا تكمل إنسانيته إلا بكمالهما معا، فالصلاة تطهر الروح وتزكي النفس لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي في المصلي ملكة مراقبة اللَّه تعالى، وخشيته لدى الإساءة، وحبه والرجاء فيه عند الإحسان، وتذكره دائمًا بكماله المطلق فتوجه همته دائمًا إلى طلب الكمال، . . والطهارة التي جعلها اللَّه تعالى شرطًا للدخول في الصلاة ومقدمة لها تطهر البدن

(١) الآية (٦).

(٢) جامع البيان (٦/ ١٣٧).

وتنشطه، فيسهل بذلك العمل على العامل من عبادة وغير عبادة، فما أعظم نعمة اللَّه تعالى على الناس بهذا الدين القويم، وما أجدر من هداه اللَّه إليه بدوام الشكر له عليه، ولذلك ختم الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: وليعدكم بذلك لدوام شكره فتكونوا أهلا له ويكون مرجوا منكم، لتحقق أسبابه، ودوام المذكرات به، فتعنوا بالطهارة الحسية والمعنوية، وتقوموا بشكر النعم الظاهرة والباطنة»[1].

وقال: «ما نفاه اللَّه تعالى من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أعظم أصول الدين تبنى عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة. وقد أطلق هنا نفي الحرج والمراد به أولا وبالذات ما يتعلق بأحكام الآية أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة. وثانيا: وبالتبع جميع أحكام الإسلام، ولهذا لم يقل ما يريد اللَّه ليجعل عليكم من حرج فيما شرعه لكم من أحكام الطهارة مثلًا لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم، وقد صرح بنفي الحرج من الدين كله في سورة الحج فقال: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ﴾[2] الآية، وإنما صرح في هذه الآية بنفي الحرج من الدين كله لأن سورة الحج من السور المكية التي بينت أصول الإسلام وقواعده الكلية، وهي تدل على أن القيام بما لابد منه من عزائم الأمور ليس من الحرج في شيء؛ لأنه نفي الحرج بعد الأمر بالجهاد في سبيل اللَّه حق الجهاد وهو بذل الجهد في الطريق الموصل إلى إقامة سنن اللَّه تعالى وحكمته في خلقه وكل ما يرضيه من عباده من الحق والخير والفضيلة، ولا يصعد الإنسان إلى مستوى كماله إلا ببذل الجهد في معالي الأمور، وإنما الحرج هو الضيق والمشقة فيما ضرره أرجح أو أكبر من نفعه، كالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والامتناع من سد الرمق بلحم الميتة أو الخنزير أو الخمر لمن لا يجد غيرها، وكاستعمال المريض الماء في الوضوء أو الغسل من خشية ضرره وكذلك استعماله في البرد بهذا القيد، أو فيما يمكن إدراك غرض الشارع منه بدون مشقة في وقت آخر كالصيام في المرض والسفر. وقد صرح القرآن الحكيم بعد بيان فرضية الصيام والرخصة للمريض والمسافر بالفطر بأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) الحج: الآية (٧٨).

بهم العسر. وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر وإثبات إرادة اللَّه تعالى اليسر بالعباد في كل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول، فرعوا عليها كثيرا من الفروع في العبادات والمعاملات، منها: إذا ضاق الأمر اتسع، المشقة تجلب التيسير، درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، الضرورات تبيح المحظورات، ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة»[1].

وقال ابن عاشور: «وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ إشارة إلى أن من حكمة الأمر بالغسل والوضوء التطهير، وهو تطهير حسي؛ لأنه تنظيف، وتطهير نفسي جعله اللَّه فيه لما جعله عبادة، فإن العبادة كلها مشتملة على عدة أسرار: منها ما يهتدي إليه الأفهام ونعبر عنها بالحكمة، ومنها ما لا يعلمه إلا اللَّه، ككون الظهر أربع ركعات، فإذا ذكرت حكم للعبادات فليس المراد أن الحكم منحصرة فيما علمناه، وإنما هو بعض من كل، وظن لا يبلغ منتهى العلم، فلما تعذر الماء عوّض بالتيمم، ولو أراد الحرج لكفهم طلب الماء ولو بالثمن أو ترك الصلاة إلى أن يوجد الماء ثم يقضون الجميع. فالتيمم ليس فيه تطهير حسي وفيه التطهير النفسي الذي في الوضوء لما جعل التيمم بدلًا عن الوضوء، كما تقدم في سورة النساء.

وقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يكمل النعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام، أو ويكمل نعمة الإسلام بزيادة أحكامه الراجعة إلى التزكية والتطهير مع التيسير في أحوال كثيرة. فالإتمام إما بزيادة أنواع من النعم لم تكن، وإما بتكثير فروع النوع من النعم.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: رجاء شكركم إياه. جعل الشكر علة لإتمام النعمة على طريقة المجاز، بأن استعيرت صيغة الرجاء إلى الأمر لقصد الحث عليه، وإظهاره في صورة الأمر المستقرب الحصول»[2].

قال البقاعي: «﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: ظاهرًا وباطنًا بالماء والتراب وبامتثال الأمر على ما شرعه سبحانه، عقلتم معناه أو لا، مع تسهيل الأوامر والنواهي لكيلا يوقعكم التشديد في المعصية التي هي رجس الباطن ﴿وَلِيُتِمَّ

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٣٢).

﴿نِعۡمَتَهُۥ﴾ أي: في التخفيف في العزائم ثم في الرخص، وفي وعدكم بالأجور على ما شرع لكم من الأفعال ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ لأجل تسهيلها، ليكون فعلكم لها واستحقاقكم لما رتب عليها من الأجر مقطوعًا به، إلا لمن لج طبعه في العوج، وتمادى في الغواية والجهل والبطر ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ أي وفعل ذلك كله هذا التسهيل وغيره ليكون حالكم لما سهل عليكم حال من يرجى صرفه لنعم ربه عليه في طاعته المسهلة له المحببة إليه»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الوضوء ووجوبه على كل مصلٍّ

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»**[2].

* عن أبي عبد اللَّه الصنابحي أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من مضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه، ومن غسل وجهه خرجت خطاياه من أشفار عينيه، ومن غسل يديه خرجت من أظفاره أو من تحت أظفاره، ومن مسح رأسه وأذنيه خرجت خطاياه من رأسه أو شعر أذنيه، ومن غسل رجليه خرجت خطاياه من أظفاره أو تحت أظفاره، ثم كانت خطاه إلى المسجد نافلة»**[3].

* عن عمرو بن عبسة السلمي: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة. وأنهم ليسوا على شيء. وهم يعبدون الأوثان. فسمعت برجل بمكة يخبر

---

(١) نظم الدرر (٦/ ٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٣)، ومسلم (١/ ٢١٥/ ٢٤٤) واللفظ له، والترمذي (١/ ٦-٧/ ٢). من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩) والنسائي (١/ ٧٩/ ١٠٣) وابن ماجه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢) والحاكم (١/ ١٢٩-١٣٠) وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له. والصنابحي صحابي مشهور. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: لا.

أخبارًا، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه فإذا رسول اللَّه ﷺ مستخفيًا، جرءاء عليه قومه. فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة. فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي اللَّه فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني اللَّه. فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد اللَّه لا يشرك به شيء. قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حر وعبد. قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. فقلت: إني متبعك. قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك. فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني. قال: فذهبت إلى أهلي. وقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة. وكنت في أهلي. فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة. حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة. فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه. فقلت: يا رسول اللَّه أتعرفني؟ قال: نعم أنت لقيتني بمكة. قال فقلت: بلى. فقلت: يا نبي اللَّه أخبرني عما علمك اللَّه وأجهله. أخبرني عن الصلاة؟ قال: صل صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. قال فقلت: يا نبي اللَّه فالوضوء؟ حدثني عنه. قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض و يستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول اللَّه ﷺ. فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن

عبسة! انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على اللَّه، ولا على رسول اللَّه. لو لم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاث، حتى عد سبع مرات، ما حدثت به أبدًا. ولكني سمعته أكثر من ذلك»[(١)].

★ **غريب الأحاديث:**

بطشتها: بطشت اليد إذا عملت.

جرءاء: جمع جريء من الجرأة، وهي الإقدام والتسلط.

أتخبر: أسأل.

الناس إليه سراع: أي: يسارعون إلى قوله وقبول دينه.

أقصر: من أقصرت عن الشيء أمسكت مع القدرة عليه.

يستقل الظل بالرمح: أي: يقوم مقابله في جهة الشمال.

تسجر: توقد.

فيء: أصل الفيء: الرجوع. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن عبد البر: «معنى قوله: **«خرجت الخطايا مع الماء»** إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر اللَّه به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم وتفضلا عليهم، أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به»[(٢)].

وقال ابن العربي: «الخطايا المحكوم بمغفرتها في الصغائر دون الكبائر لقول النبي ﷺ: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»**[(٣)]، فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى، قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق اللَّه

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٢)، ومسلم (١/ ٥٦٩/ ٨٣٢) واللفظ له.

(٢) فتح البر (٣/ ١٤).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

سبحانه وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات»[١].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئًا واحدًا، وأن من شرط المؤمن وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم، وللمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله لأمر اللَّه به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما»[٢].

وقال: «وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا وبمثله من الآثار، وبقوله ﷺ: «**فما ترون ذلك يبقي من ذنوبه**[٣]»[٤] وما أشبه ذلك. وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[٥] وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦] في آي كثيرة من كتابه. ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر اللَّه ﷻ بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٠).

(٢) التمهيد: فتح البر (٣/ ٢٠٥).

(٣) وفي نسخة دار الكتب المصرية «من درنه» بدل «من ذنوبه».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٩)، والبخاري (٢/ ١٣/ ٥٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٢-٤٦٣/ ٦٦٧)، والترمذي (٥/ ١٣٩-١٤٠/ ٢٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٤٩/ ٤٦١) من حديث أبي هريرة.

(٥) التحريم: الآية (٨).

(٦) النور: الآية (٣١).

لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك فمحال. . . وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول اللَّه ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] الصغائر بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات، واللَّه أعلم. وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى اللَّه، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين. ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه، لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه**»[2]. يريد -واللَّه أعلم-: أن الفرج بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله. وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات اتكالا على أنها تكفرها الصلوات الخمس، دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها، -واللَّه أعلم- ونسأله العصمة والتوفيق»[3].

قلت: رحم اللَّه الإمام ابن عبد البر على هذا البحث النفيس الطيب، وعلى بيانه الشافي الكافي حول حديث الصنابحي وغيره من أن الوضوء يكفر الذنوب، فإن المراد بذلك صغائر الذنوب لا كبائرها، وهذا منه رضي الله عنه فهم عميق لواقع مجتمعه الذي كان يموج بالعلماء وبالأخيار والفضلاء، والحكم فيه لأهل الإسلام وبه

---

(١) النساء: الآية (٣١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤١١)، ومن حديث ابن عباس: أحمد (٢/ ٢٧٦)، والبخاري (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧[٢٠]) وأبو داود (٢/ ٦١١-٦١٢/ ٢١٥٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٣-٤٧٤/ ١١٥٤٤) كلهم بألفاظ متقاربة.

(٣) التمهيد: فتح البر (١/ ٤٨٥-٤٨٩).

يحكمون، فكيف لو رأى أبو عمر وعاش زماننا هذا، ورأى واقع الأمة وانهماكها في الموبقات، وإذا ذُكِّرت أحدهم زعم أن الإسلام ليس بالصلاة والزكاة، ويكفي الانتماء إليه بالاسم، وإن استدل قال: الإيمان في القلب. وهذا أخبث مذاهب أهل الإرجاء، وللأسف الشديد، فأكثر الناس على هذا المذهب الخبيث، والقليل منهم من يحافظ على الصلوات ويترك الموبقات. اللهم اجعلنا من التائبين والمقلعين عن المعاصي، والنادمين على ما سبق وسلف، إنه سميع مجيب.

* عن حمران مولى عثمان: «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)]. ولمسلم: «وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث -والحمد لله- أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٢)] على حسبما نزع به مالك رحمه الله. والقول في هذا عندي كالقول في حديثه ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[(٣)] فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له»[(٤)].

وقال القرطبي: «وهذا الحديث يقتضي: أن الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير، وكذلك حديث أبي هريرة، فإنه قال فيه: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه» وهكذا إلى أن قال: «حتى يخرج نقيا من

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٩)، والبخاري (١/ ٣٤٤/ ١٥٩) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦)، وأبو داود (١/ ٧٨-٧٩/ ١٠٦)، والنسائي (١/ ٦٨، ٦٩/ ٨٤، ٨٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥).

(٢) هود: الآية ١١٤.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣)، والترمذي (١/ ٤١٨/ ٢١٤) وابن ماجه (١/ ٣٤٥/ ١٠٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) التمهيد: فتح البر (٣/ ٢٠٠).

الذنوب»[١] وهذا بخلاف أحاديث عثمان المتقدمة؛ إذ مضمونها أن التكفير إنما يحصل بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبة يتم ركوعها وخشوعها. والتلفيق من وجهين: أحدهما: أن يرد مطلق الأحاديث إلى مقيدها.

والثاني: أن نقول إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص، فلا بعد في أن يكون بعض المتوضئين يحصل لهم من الحضور ومراعاة الآداب المكملة ما يستقل بسببها وضوءه بالتكفير، ورب متوضئ لا يحصل له مثل ذلك، فيكفر عنه بمجموع الوضوء والصلاة، ولا يعترض على هذا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من أتم الوضوء كما أمره اللَّه فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن**»[٢] لأنا نقول: من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضأ كما أمره اللَّه تعالى، كما قال النبي ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**»[٣] فأحاله على آية الوضوء، على ما قدمناه. وكذلك ذكر النسائي من حديث رفاعة بن رافع، فقال النبي ﷺ: «**إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره اللَّه تعالى فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجلين إلى الكعبين**»[٤]، ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكملة التي لا يراعيها إلا من نور اللَّه باطنه بالعلم والمراقبة. واللَّه تعالى أعلم»[٥].

* عن عقبة بن عامر قال: «كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول اللَّه ﷺ قائمًا يحدث الناس فأدركت من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**. قال: فقلت: ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود.

---

(١) هو حديث الباب.

(٢) أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٢٣١[١١])، والنسائي (١/ ٩٨/ ١٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٥٦/ ٤٥٩) من حديث عثمان ﷺ.

(٣) طرف من حديث المسيء صلاته خرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧[٤٠])، وأبو داود (١/ ٥٣٤-٥٣٥/ ٨٥٦)، والترمذي (٢/ ١٠٢-١٠٤/ ٣٠٣) واللفظ له. والنسائي (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٦٧/ ١٠٦٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠) وأبو داود (١/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٨٥٨) والترمذي (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث حسن. والنسائي (٢/ ٥٧٤-٥٧٥/ ١١٣٥) وابن ماجه (١/ ١٥٦/ ٤٦٠).

(٥) المفهم (١/ ٤٩١-٤٩٢).

فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا. قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبد اللَّه ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1].

★ **غريب الحديث:**

روحتها: رددتها إلى حيث تبيت، والمراح: مبيت الماشية.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «في هذا الحديث ما يدل على أن الذكر بعد الوضوء فضيلة من فضائله»[2].

قال النووي: «أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضيء أن يقول عقب وضوئه: **«أشهد أن لا اله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»**. وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**، ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعًا: **«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت وحده لا شريك له، أستغفرك وأتوب إليك»**[3]»[4].

* عن أبي مالك الأشعري ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان اللَّه والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»**[5].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩) و(٤/ ١٤٥-١٤٦)، ومسلم (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٣٤) واللفظ له، وأبو داود (١/ ١١٨-١١٩/ ١٦٩)، والترمذي (١/ ٧٧-٧٨/ ٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٠/ ١٤٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٩/ ٤٧٠).

(٢) المفهم (١/ ٢٩٥).

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٥/ ٩٩١١) من حديث أبي سعيد.

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٠٣/ ١٠٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٢-٣٤٣و٣٤٤-٣٤٥)، ومسلم (١/ ٢٠٣/ ٢٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٠١/ ٣٥١٧) والنسائي (٥/ ٨/ ٢٤٣٦) وابن ماجه (١/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٨٠).

★ غريب الحديث:

شطر: أي: نصف.

برهان: البرهان الحجة والدليل.

يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها: من الغدو وهو سير أول النهار، والمعنى: أن كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين، ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر النصف، واختلف في معنى قوله ﷺ الطهور شطر الإيمان، فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[1] والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا»[2].

وقال ابن رجب: «فسر بعضهم الطهور ها هنا بترك الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[3] وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[4] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[5].

وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه: فعل المأمورات، ونصفه: ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل لولا أن رواية «**الوضوء شطر الإيمان**»[6] ترده، وكذلك رواية «**إسباغ الوضوء**»[7]. وأيضًا ففيه نظر

---

(١) البقرة: الآية (١٤٣).
(٢) شرح مسلم (٣/ ٨٥-٨٦).
(٣) الأعراف: الآية ٨٢.
(٤) المدثر: الآية ٤.
(٥) البقرة: الآية ٢٢٢.
(٦) وهي رواية الترمذي.
(٧) وهي رواية ابن ماجه.

من جهة المعنى، فإن كثيرًا من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور، لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان. والصحيح الذي عليه الأكثرون: أن المراد بالطهور ها هنا: التطهر بالماء من الأحداث، وكذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان. فمنهم من قال المراد بالشطر: الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءًا من الإيمان، وهذا فيه ضعف؛ لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف، ولأن في حديث الرجل من بني سليم «**الطهور نصف الإيمان**»[1] كما سبق. ومنهم من قال: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هذا نظر وبعد. ومنهم من قال: الإيمان يكفر الكبائر كلها، والوضوء يكفر الصغائر، فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يرده حديث: «**من أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية**»[2]... ومنهم من قال: الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان، وهذا ضعيف. ومنهم من قال: المراد بالإيمان ها هنا الصلاة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[3]، والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الصلاة بهذا الاعتبار، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة[4] عن إسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصف العلم: إن العلم إنما هو: أدري ولا أدري، فأحدهما نصف الآخر.

قلت: كل شيء كان تحته نوعان: فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر ويدل على هذا حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»[5] والمراد: قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٠)، الترمذي (٥/ ٥٠١-٥٠٢/ ٣٥١٩) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٩)، والبخاري (١٢/ ٣٢٨/ ٦٩٢١)، ومسلم (١/ ١١١/ ١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٧/ ٤٢٤٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) البقرة: الآية ١٤٣.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٣٥).

(٥) أحمد (٢/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥)، وأبو داود (١/ ٥١٢-٥١٤/ ٨٢١)، والترمذي (٥/ ١٨٤-١٨٦/ ٢٩٥٣)، والنسائي (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٨٣٨) مختصرا. من حديث أبي هريرة ﷺ.

مقسومة للعبادة والمسئلة، فالعبادة حق الرب، والمسئلة حق العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء. وقد ذكر هذا الخطابي[١] واستشهد بقول العرب نصف السنة سفر، ونصفها حضر. قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مدتاهما، وبقول شريح -وقيل له: كيف أصبحت؟- قال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان. ويقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت أفعل

ومراده أنهم ينقسمون قسمين.

قلت: ومن هذا المعنى: حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض: «أنها نصف العلم»[٢] خرجه ابن ماجه، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض. وقال ابن مسعود: «الفرائض ثلث العلم». ووجه ذلك الحديث الذي خرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبداللَّه بن عمرو مرفوعًا: **«العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»**[٣].

وروي عن مجاهد أنه قال: «المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء»، ولعله أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، وأراد أن المضمضة والاستنشاق يطهر باطن الجسد، وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار، ومنه قول

(١) معالم السنن (١/ ١٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٠٨/ ٢٧١٩)، وقال البوصيري: «ورواه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد. وتصحيح الحاكم له فيه نظر، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال: ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر الحديث». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٢): «مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك، وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٠-٣٦١/ ٢٠٩١) من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث فيه اضطراب».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٠٦-٣٠٧/ ٢٨٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢١/ ٥٤). وسكت عنه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) وضعفه الذهبي في التلخيص.

ابن مسعود: «الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله». وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا: «**الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر**»[١]، فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات، وترك المحرمات، ولا ينال ذلك كله إلا بالصبر، كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء: إنه نصف الصلاة. وأيضًا فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار أيضًا، كما في صحيح مسلم عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن**» وفي رواية له: «**من أتم الوضوء كما أمره اللَّه، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن**»[٢]. وأيضًا: «**فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة**»[٣]، كما خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعًا، وكل من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة**»[٤]، وعن عقبة عن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**»[٥]، وفي الصحيحين عن عبادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبداللَّه وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله اللَّه من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**»[٦].

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجبًا لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصف

---

(١) رواه أبو بكر الخرائطي في فضيلة الشكر لله على نعمته (٣٢-٣٣) والديلمي في مسند الفردوس (١/ ١١١/ ٣٧٨) وفيه يزيد الرقاشي وهو متروك، فالحديث ضعيف، وانظر الضعيفة (٦٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) رواه: أحمد (٣/ ٣٤٠)، والترمذي (١/ ١٠/ ٤)، وفيه أبو يحيى القتات وهو لين الحديث، وسليمان بن قرم سيئ الحفظ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أحمد (٥/ ٣١٣-٣١٤)، والبخاري (٦/ ٥٨٦/ ٣٤٣٥)، ومسلم (١/ ٥٧/ ٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣١/ ١١١٣٢) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

الإيمان باللَّه ورسوله بهذا الاعتبار.

وأيضًا فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ: «**لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»(١)، .. ويحتمل أن يقال: إن خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما: يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار واللَّه أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله»(٢).

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»(٣).

* عن أبي المليح الهذلي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»(٤).

⋆ غريب الحديثين:

غلول: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

⋆ فوائد الحديثين:

الحديثان: «نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة»(٥).

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان ﷺ: أحمد (٥/ ٢٧٧)، ابن ماجه (١/ ١٠١-١٠٢/ ٢٧٧)، وقال البوصيري: «هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو يعلى الموصلي والدارمي في مسنده..». والحاكم (١/ ١٣٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية. ووافقه الذهبي. وانظر الإرواء (٢/ ١٣٥-١٣٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧-١٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤) واللفظ له، والترمذي (١/ ٥-٦/ ١)، وابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢)، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي بكرة ﷺ.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤)، وأبو داود (١/ ٤٨-٤٩/ ٥٩)، والنسائي (١/ ٩٥/ ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧١)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٤/ ٦٠٥/ ١٧٠٥) واللفظ له.

(٥) شرح مسلم (٣/ ٨٧).

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾

★ **غريب الآية:**

ميثاقه: الميثاق: اليمين المؤكدة لأنها يستوثق بها من الأمر.

بذات الصدور: عبر بالذات لأن المراد المعاني التي تحل بالقلوب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «معناه: واذكروا أيها المؤمنون نعمة اللَّه عليكم التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ يعني: وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمدًا ﷺ على السمع والطاعة له في المنشط والمكره، والعسر واليسر ﴿إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا﴾ ما قلت لنا، وأخذت علينا من المواثيق وأطعناك فيما أمرتنا به ونهيتنا عنه، وأنعم عليكم أيضًا بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾، يقول: ففوا لله، أيها المؤمنون بميثاقه الذي واثقكم به، ونعمته التي أنعم عليكم في ذلك بإقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه، يف لكم بما ضمن لكم الوفاء به إذا أنتم وفيتم له بميثاقه، من إتمام نعمته عليكم، وبإدخالكم جنته، وإنعامكم بالخلود في دار كرامته، وإنقاذكم من عقابه وأليم عذابه»[1].

وقال ابن كثير: «يقول تعالى مذكرًا عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾ وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول اللَّه ﷺ عند إسلامهم كما

(١) جامع البيان (٥/ ١٤٠).

قالوا: بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[(١)]. وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه.. ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال، ثم أعلمهم أنه يعلم ما يختلج في الضمائر من الأسرار والخواطر فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[(٢)].

وقال الرازي: «إنما قال: ﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل نعم اللَّه عليكم؛ لأنه ليس المقصود منه التأمل في أعداد نعم الله؛ بل المقصود منه التأمل في جنس نعم اللَّه؛ لأن هذا الجنس جنس لا يقدر غير اللَّه عليه، فمن الذي يقدر على إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والإيصال إلى جميع الخيرات في الدنيا والآخرة، فجنس نعمة اللَّه جنس لا يقدر عليه غير اللَّه، فقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ المراد التأمل في هذا النوع من حيث إنه ممتاز عن نعمة غيره، وذلك الامتياز هو أنه لا يقدر عليه غيره، ومعلوم أن النعمة متى كانت على هذا الوجه كان وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل»[(٣)].

وقال السعدي: «يأمر تعالى عباده بذكر نعمه الدينية والدنيوية، بقلوبهم وألسنتهم. فإن في استدامة ذكرها داعيًا لشكر اللَّه تعالى ومحبته، وامتلاء القلب من إحسانه. وفيه زوال للعجب من النفس بالنعم الدينية، وزيادة لفضل اللَّه وإحسانه. و﴿وَمِيثَٰقَهُ﴾ أي: واذكروا ميثاقه ﴿ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ أي: عهده الذي أخذه عليكم. وليس المراد بذلك أنهم لفظوا ونطقوا بالعهد والميثاق، وإنما المراد بذلك أنهم بإيمانهم باللَّه ورسوله قد التزموا طاعتهما، ولهذا قال: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا ما دعوتنا به من آياتك القرآنية والكونية، سمع فهم وإذعان وانقياد. وأطعنا ما أمرتنا به بالامتثال، وما نهيتنا عنه بالاجتناب. وهذا شامل لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة. وأن المؤمنين يذكرون في ذلك عهد اللَّه وميثاقه عليهم، وتكون منهم على بال، ويحرصون على أداء ما أُمِرُوا به

---

(١) الحديد: الآية (٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢١-٥٢٢).
(٣) تفسير الرازي (١١/ ١٨٣).

كاملًا غير ناقص.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في جميع أحوالكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: ما تنطوي عليه من الأفكار والأسرار والخواطر. فاحذروا أن يطلع من قلوبكم على أمر لا يرضاه، أو يصدر منكم ما يكرهه، واعمروا قلوبكم بمعرفته ومحبته والنصح لعباده. فإنكم -إن كنتم كذلك- غفر لكم السيئات، وضاعف لكم الحسنات، لعلمه بصلاح قلوبكم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في السمع والطاعة لولاة الأمور ما لم يأمروا بمعصية

* عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في اللّه لومة لائم»[٢].

★ **غريب الحديث:**

أثرة: الأثرة -بفتح الهمزة والثاء-: الاسم في آثر يوثر إيثارًا إذا أعطى، وحاصلها الاختصاص الدنيوي.

★ **فوائد الحديث:**

تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ من سورة النساء[٣] الكلام على ما يتعلق بمسألة السمع والطاعة لولاة الأمور، وبسط الفوائد المستنبطة من حديث عبادة وغيره من أحاديث الباب.

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤١)، والبخاري (١٣/ ٢٣٨/ ٧١٩٩-٧٢٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩) واللفظ له، والنسائي (٧/ ١٥٥/ ٤١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦).

(٣) الآية (٥٩).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «هذا أيضًا متصل بما قبله، والمراد حثهم على الانقياد لتكاليف اللَّه تعالى.

واعلم أن التكاليف وإن كثرت إلا أنها محصورة في نوعين: التعظيم لأمر اللَّه تعالى، والشفقة على خلق اللَّه، فقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ إشارة إلى النوع الأول وهو التعظيم لأمر اللَّه، ومعنى القيام لله: هو أن يقوم لله بالحق في كل ما يلزمه القيام به من إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وقوله: ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ إشارة إلى الشفقة على خلق اللَّه، وفيه قولان: الأول: قال عطاء: يقول لا تحاب في شهادتك أهل ودك وقرابتك، ولا تمنع شهادتك أعداءك وأضدادك. الثاني: قال الزجاج: المعنى تبينون عن دين اللَّه؛ لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا، وأراد أن لا تعدلوا فيهم لكنه حذف للعلم، وفي الآية قولان: الأول: أنها عامة، والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم؛ بل اعدلوا فيهم وإن أساءوا عليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم، فهذا خطاب عام، ومعناه أمر اللَّه تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف. والثاني: أنها مختصة بالكفار، فإنها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام..

ثم قال تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فنهاهم أولًا عن أن يحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدًا وتشديدًا، ثم ذكر لهم

علة الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ونظيره قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1] أي: هو أقرب للتقوى، وفيه وجهان: الأول: هو أقرب إلى الاتقاء من معاصي اللَّه تعالى، والثاني: هو أقرب إلى الاتقاء من عذاب اللَّه، وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء اللَّه تعالى، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه. ثم ذكر الكلام الذي يكون وعدًا مع المطيعين، ووعيدا للمذنبين وهو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يعني أنه عالم بجميع المعلومات فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم»[2].

قال القرطبي: «المعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله؛ أي: لأجل ثواب اللَّه، فقوموا بحقه، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق.

وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في اللَّه تعالى ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه»[3].

ودلت الآية أيضًا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم»[4].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بما أمروا بالإيمان به، قوموا بلازم إيمانكم، بأن تكونوا ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، بأن تنشط للقيام بالقسط حركاتكم الظاهرة والباطنة، وأن يكون ذلك القيام لله وحده، لا لغرض من الأغراض الدنيوية.

وأن تكونوا قاصدين للقسط، الذي هو العدل لا الإفراط ولا التفريط، في أقوالكم ولا في أفعالكم. وقوموا بذلك على القريب والبعيد، والصديق والعدو.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي: بغضهم ﴿عَلَىٰ أَلَّا

(١) البقرة: الآية (٢٣٧).
(٢) تفسير الرازي (١١/ ١٤٢-١٤٣).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩-١١٠).

﴿تَعۡدِلُواْۚ﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم، فاشهدوا له، فلو كان كافرًا أو مبتدعًا فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله. ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق.

﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ أي: كلما حرصتم على العدل، واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل، كملت التقوى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ فمجازيكم بأعمالكم، خيرها، وشرها، صغيرها، وكبيرها، جزاء عاجلًا وآجلًا»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «ولم يكتف بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه؛ بل أكد أمره بقوله: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ أي: قد فرضت عليكم العدل فرضا لا هوادة فيه، اعدلوا هو -أي: العدل المفهوم من اعدلوا- أقرب لتقوى اللّه أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي لما يتولد منه من المفاسد ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ الخبرة العلم الدقيق الذي يؤيده الاختيار، أي لا يخفى عليه تعالى شيء من أعمالكم ظاهرها وباطنها، ولا من نياتكم وحيلكم فيها، وهو الحكم العدل القائم بالقسط، فاحذروا أن يجزيكم بالعدل على ترككم العدل، فقد مضت سنته العادلة في خلقه بأن جزاء ترك العدل وعدم إقامة القسط في الدنيا هو ذل الأمة وهوانها، واعتداء غيرها من الأمم على استقلالها، ولجزاء الآخرة أذل وأخزى، وأشد وأبقى»[٢].

وقال ابن عاشور: «وقد تقدم نظير هذه الآية في سورة النساء، ولكن آية سورة النساء تقول: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ وما هنا بالعكس، ووجه ذلك أن الآية التي في سورة النساء وردت عقب آيات القضاء في الحقوق المبتدأة بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ ثم تعرضت لقضية بني أبيرق في قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[٣] ثم أردفت بأحكام المعاملة بين

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١٨٦-١٨٧).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٢٧٤).

(٣) النساء: الآية (١٠٥).

الرجال والنساء فكان الأهم فيها أمر العدل فالشهادة فلذلك قدم فيها ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾؛ فالقسط فيها هو العدل في القضاء، ولذلك عدي إليه بالباء إذ قال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ وأما الآية التي نحن بصدد تفسيرها فهي واردة بعد التذكير بميثاق الله فكان المقام الأول للحض على القيام لله أي الوفاء له بعهودهم له، ولذلك عدي قوله: ﴿قَوَّامِينَ﴾ باللام. وإذ كان العهد شهادة أتبع قوله: ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ بقوله: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها، وأولى شهادة بذلك شهادتهم لله تعالى، وقد حصل من مجموع الآيتين: وجوب القيام بالعدل والشهادة به، ووجوب القيام لله والشهادة له»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في العدل بين الأولاد والنساء، واتقاء الشهادة على جور

* عن النعمان بن بشير قال: تصدق عَلَيَّ أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا. قال: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**» فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[2].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: «**فاردده**» وله وللنسائي من طريق عروة مثله، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه، قال: «**فرجع فرد عطيته**»، ولمسلم: «**فرد تلك الصدقة**»، زاد في رواية أبي حيان في الشهادات قال: «**لا تشهدني على جور**» ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز المذكورة «**لا أشهد على جور**»، وقد علق منها البخاري هذا

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٨و٢٧٠)، والبخاري (٥/ ٢٦٣/ ٢٥٨٦)، ومسلم (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣/ ١٦٢٣(١٣))، وأبو داود (٣/ ٨١١ - ٨١٣/ ٣٥٤٢و٣٥٤٤)، والترمذي (٣/ ٦٤٩/ ١٣٦٧)، والنسائي (٦/ ٥٦٩-٥٧٠/ ٣٦٧٤-٣٦٧٥و٣٦٧٦و٣٦٧٧و٣٦٧٨و٣٦٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٥-٢٣٧٥). من طرق عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

القدر في الشهادات، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي، وله في رواية أبي حيان فقال: «**فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور**»، وله في رواية المغيرة عن الشعبي «**فإني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري**» وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هند قال: «**فأشهد على هذا غيري**» وفي حديث جابر: «**فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق**» ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلًا: «**لا أشهد إلا على الحق، لا أشهد بهذه**» وفي رواية عروة عند النسائي «فكره أن يشهد له» وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: «**اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر**» وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «**إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أي يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى، قال: **فلا إذًا**» ولأبي داود من هذا الوجه: «**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك**»، وللنسائي من طريق أبي الضحى «**ألا سويت بينهم**» وله ولابن حبان من هذا الوجه «**سو بينهم**» واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضًا صح وكره. واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه. ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرمًا والتفضيل مما يؤدي إليهما. ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له. واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء**» أخرجه سعيد بن منصور

والبيهقي من طريقه وإسناده حسن[١]. وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك. وتعقبه بأن كثيرًا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية. وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلامًا وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره. ثانيها: أن العطية المذكورة لم تتنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك. حكاه الطحاوي. وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه. ثالثها: أن النعمان كان كبيرًا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضًا خصوصًا قوله: «أرجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض. رابعها: أن قوله: «أرجعه» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «أرجعه» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة. خامسها: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي أيضًا وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله إن قوله: «أشهد» صيغة إذن فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك

---

(١) بل ضعيف كما نبه عليه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٠).

صرح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله: «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة: «**اشترطي لهم الولاء**»[١] انتهى. سادسها: التمسك بقوله: «**ألا سويت بينهم**» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضًا حيث قال: «**سوّ بينهم**». سابعها: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم» لا «سووا» وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية. ثامنها: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله: «**لا أشهد إلا على حق**»[٢] وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال: «**فلا إذًا**». تاسعها: عمل الخليفتين: أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: «إني كنت نحلتك نحلًا فلو كنت اخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث»[٣] وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر. عاشر الأجوبة: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبدالبر، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم أن معنى قوله: «**لا أشهد على جور**» أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض، وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٦ و٢١٣)، والبخاري (٥/ ٢٣٧/ ٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٤٢/ ١٥٠٤(٨-٩»، وأبو داود (٤/ ٢٤٨/ ٣٩٣٠)، والنسائي (٦/ ٤٧٦/ ٣٤٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂.

(٢) قال مصحح طبعة بولاق: «لعل هنا سقطًا وتمامه «والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حق» يدل على أن الأمر للوجوب أو نحو ذلك».

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٧٠).

«لا أشهد إلا على الحق» وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه»[١].

وقال ابن القيم بعد سياق ألفاظ الحديث: «وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تأخذ من الحديث ومنها:

قوله: «**أشهد على هذا غيري**» فإن هذا ليس بإذن قطعًا. فإن رسول اللَّه ﷺ لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: «**إني لا أشهد إلا على حق**» فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقًّا فهو باطل قطعًا. فقوله إذن: «**أشهد على هذا غيري**» حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[٢] وقوله ﷺ: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»[٣] أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي. وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح»[٤].

قلت: مما تقدم من الروايات المختلفة والأقوال المتعددة والمتنوعة في عطايا الأبناء ذكورًا أو إناثًا؛ لا شك أن العدل مطلوب فيه، والأصل أن هذا هو الفطرة، فالإنسان يحب أبناءه بالفطرة، وهم من نطفته وصلبه، ويفرح بولادتهم ويعق عليهم، بل يدعو الناس إلى عقائقهم، ويستمر في تربيتهم والنفقة عليهم ذكورًا كانوا أو إناثًا، أما الإناث فلا يفارقهن إلا بالزواج أو الموت، فتجد التعلق بهن وتعهدهن والإحسان إليهن مستمر، والشأن في الإناث هو كذلك الشأن في الذكور، والناس لهم أحوال، والعاقل لا يمكن أن يميز هذا عن هذا بغير هدى، لكن قد يمرض هذا ويحتاج، وقد يتزوج هذا ويحتاج، وقد يطلب العلم هذا ويحتاج، وقد يتّجر هذا ويحتاج، والعمدة في هذا هو أن يلحظ الأب الحاجة وتمام العقل وحسن التصرف، وإلا إن استووا في درجة واحدة في حسن التصرف والتدبير وكمال العقل؛ فهنا لا يجوز التمييز بين هذا وهذا سواء الذكور أو الإناث، وإلا فإن احتاج

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) فصلت: الآية (٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢١)، والبخاري (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٣)، وأبو داود (٥/ ١٤٨-١٤٩/ ٤٧٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٤) تهذيب السنن: هامش عون المعبود (٩/ ٤٦١).

أحدهم إلى مدّ يد المساعدة إليه فلا مانع من التعاون معه في حدود حاجته، ولا يعتبر هذا تمييزًا لأحد دون الآخر، وهكذا كل قضية تكون بحسبها، وكل ابن حسب واقعه وحاجته، فالأب رحيم بأبنائه يتعاون مع من يحتاج، ومن استغنى يغنه اللَّه، واللَّه ولي الجميع، ورازق الجميع. فنرجو اللَّه أن يهدي أبناءنا وأن لا يزيغنا عن الطريق المستقيم.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وعد اللَّه أيها الناس الذين صدّقوا اللَّه ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به من عند ربهم، وعملوا بما واثقهم اللَّه به، وأوفوا بالعقود التي عاقدَهم عليها بقولهم: «لنسمعن ولنطيعنَّ اللَّه ورسوله» فسمعوا أمر اللَّه ونهيه وأطاعوه، فعملوا بما أمرهم اللَّه به، وانتهوا عما نهاهم عنه.

ويعني بقوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذي واثقهم به ربهم مغفرة وهي ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم وتغطيتها بعفوه لهم عنها، وتركه عقوبتهم عليها وفضيحتهم بها ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يقول: ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم، جزاءً على أعمالهم التي عملوها ووفائهم بالعقود التي عاقدوا ربهم عليها أجرًا عظيمًا، والعظيم من خير غير محدود مبلغه، ولا يعرف منتهاه غيره تعالى ذكره»[٢].

قال القرطبي: «ومعنى ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: قال اللَّه في حق المؤمنين: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: لا تعرف كنهه أفهام الخلق كما قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[٣] وإذا قال اللَّه تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٍ كَرِيمٍ﴾[٤] و﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[٥] فمن ذا الذي يقدر قدره؟. ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وهو في موضع نصب لأنه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم أن لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة

---

(١) الآية (٩).
(٢) جامع البيان (٦/ ١٤٦).
(٣) السجدة: الآية (١٧).
(٤) يس: الآية (١١).
(٥) الحديد: الآية (٧).

إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد»[١] .

وقال محمد رشيد رضا : «وهذا التعبير أبلغ من تعلق الوعد بالموعود نفسه كقوله تعالى في آخر سورة الفتح : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾[٢] لأن ما هنالك خبر واحد لا تأكيد فيه، ولا زيادة عناية بتقريره، وما هنا خبر بعد خبر فيه زيادة تأكيد أو تقرير للوعد، فقد وعد وعدًا مجملًا من شأنه أن تتوجه النفس للسؤال عن بيانه فهذا خبر مستقل، ثم بين ذلك الإجمال بخبر آخر أثبت فيه أن لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا، فكأنه قال : إنه وعدهم وعدًا حسنًا أو جزاء حسنا، ثم بين أن وعده مفعول، وأن لهؤلاء الموعودين عنده كذا وكذا، هذا إذا جعلت الجملة استئنافًا بيانيًّا وهو التقدير المتقدم المختار، وكذلك إذا جعلت الجملة الثانية من باب مقول القول تتضمن زيادة التقرير للموعود به والتأكيد لوقوعه. ومعنى المغفرة أن إيمانهم وعملهم الصالح يستر أو يمحو من نفوسهم ما كان فيها من سوء تأثير الأعمال السابقة فيغلب فيها حب الحق والخير، وتكون صالحة لجوار اللَّه تعالى، والأجر العظيم هو الجزاء على الإيمان والعمل المضاعف بفضل اللَّه ورحمته أضعافا كثيرة»[٣] .

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٢) الفتح : الآية (٢٩).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٢٧٥-٢٧٦).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ والذين جحدوا وحدانية اللَّه، ونقضوا ميثاقه وعقودَه التي عاقدوها إياه ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ يقول: وكذبوا بأدلّة اللَّه وحججه الدالة على وحدانيته التي جاءت بها الرسل وغيرها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ يقول: هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجحيم، يعني: أهل النار الذين يخلُدون فيها ولا يخرجون منها أبدًا»[2].

وقال ابن كثير: «ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذي لا يجور فيه؛ بل هو الحكم، العدل، الحكيم، القدير»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «المراد بالكفر هنا الكفر باللَّه وبرسوله، ولا فرق فيه بين الكفر بجميع الرسل والكفر ببعض والإيمان ببعض كما تقدم في سورة النساء؛ لأن الكفر بأي رسول منهم لا يكون ممن يعقل معنى الرسالة إلا عنادًا واستكبارًا عن طاعته تعالى كما بيناه في تفسير تلك الآية، وآيات اللَّه قسمان: آياته المنزلة على رسوله، وآياته التي أقامها في الأنفس والآفاق للدلالة على وحدانيته وكماله وتنزيهه، وعلى صدق رسله فيما يبلغون عنه. فهؤلاء الكفار المكذبون هم أصحاب الجحيم؛ أي: دار العذاب، والجحيم: النار العظيمة كما يؤخذ من قوله حكاية عن قوم إبراهيم ﷺ: ﴿قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ﴾[4] ومعلوم من الآيات الأخرى أنهم جعلوا في ذلك البنيان نارًا عظيمة. وهذا هو الجزاء على الكفر والتكذيب بصرف النظر عن أعمال الكافرين المكذبين، ولا ينفع مع مثل هذا الكفر والتكذيب عمل، فإن إفساده للأرواح وتدسيته للنفوس لا يمحوها عمل آخر من أعمال الخير،

---

(١) الآية (١٠).
(٢) جامع البيان (٦/ ١٤٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٢).
(٤) الصافات: الآية (٩٧).

وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟»[١].

وقال البيضاوي: «هذا من عادته تعالى أن يتبع حال أحد الفريقين حال الآخر وفاء بحق الدعوة، وفيه مزيد وعد للمؤمنين وتطييب قلوبهم»[٢].

وقال أبو حيان: «لما ذكر ما لمن آمن، ذكر ما لمن كفر، وفي المؤمنين جاءت الجملة فعلية، متضمنة الوعد بالماضي الذي هو دليل على الوقوع، فأنفسهم متشوقة لما وعدوا به، متشوقة إليه مبتهجة طول الحياة بهذا الوعد الصادق، وفي الكافرين جاءت الجملة اسمية دالة على ثبوت هذا الحكم لهم، وأنهم أصحاب النار، فهم دائمون في عذاب، إذ حتم لهم أنهم أصحاب الجحيم، ولم يأت بصورة الوعيد، فكان يكون الرجاء لهم في ذلك»[٣].

* * *

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٧٦).

(٢) تفسير البيضاوي (١٤٧).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٥٥).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

* غريب الآية:

همّ: يقال: هَمَّ بالأمر يهُمُّ همًّا: إذا حدث نفسه بفعله.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يذكر تعالى عباده المؤمنين بنعمه العظيمة، ويحثهم على تذكرها بالقلب واللسان، وأنهم -كما أنهم يعدون قتلهم لأعدائهم، وأخذ أموالهم وبلادهم وسبيهم نعمة- فليعدوا أيضًا إنعامه عليهم بكف أيديهم عنهم، ورد كيدهم في نحورهم نعمة. فإن الأعداء قد هموا بأمر، وظنوا أنهم قادرون عليه. فإذا لم يدركوا بالمؤمنين مقصودهم فهو نصر من اللَّه لعباده المؤمنين ينبغي لهم أن يشكروا اللَّه على ذلك، ويعبدوه ويذكروه، وهذا يشمل كل من هم بالمؤمنين بشر، من كافر ومنافق وباغ، كف اللَّه شره عن المسلمين، فإنه داخل في هذه الآية.

ثم أمرهم بما يستعينون به على الانتصار على عدوهم، وعلى جميع أمورهم، فقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: يعتمدوا عليه في جلب مصالحهم الدينية والدنيوية، وتبرؤوا من حولهم وقوتهم، ويثقوا باللَّه تعالى في حصول ما يحبون. وعلى حسب إيمان العبد يكون توكله، وهو من واجبات القلب المتفق عليها»[1].

وقال ابن عاشور: «بعد قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾[2] أعيد تذكيرهم بنعمة أخرى عظيمة على جميعهم إذ كانت فيها سلامتهم، تلك هي نعمة إلقاء الرعب في قلوب أعدائهم لأنها نعمة يحصل بها ما

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٦١).

(٢) المائدة: الآية (٧).

يحصل من النصر دون تجشم مشاق الحرب ومتالفها . وافتتاح الاستئناف بالنداء ليحصل إقبال السامعين على سماعه . ولفظ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وما معه من ضمائر الجمع يؤذن بأن الحادثة تتعلق بجماعة المؤمنين كلهم . وقد أجمل النعمة ثم بينها بقوله : ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾[1] .

وقال محمد رشيد رضا : «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على ما قبله ؛ أي : اذكروا نعمة اللَّه تعالى عليكم بعنايته بكم إذا همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم أي شارفوا أن يمدوا أيديهم إليكم بالقتل ، فكف أيديهم عنكم ، فلم يستطيعوا تنفيذ ما هموا به وكادوا يفعلونه من الإيقاع بكم ، واتقوا اللَّه الذي أراكم قدرته على أعدائكم وقت ضعفكم وقوتهم ، وتوكلوا عليه وحده فقد أراكم عنايته بمن يكلون أمورهم إليه بعد مراعاة سننه والسير عليها في اتقاء كل ما يخشى ضره وسوء عاقبته ، وعلى اللَّه فليتوكل المؤمنون بقدرته وعنايته وفضله ورحمته ، لا على أنفسهم أنفسها ، ولا على أوليائهم وحلفائهم ؛ لأن هؤلاء قد يغدرون كما غدر بنو النضير وغيرهم . ولأن أنفسهم قد يكثر عليها الأعداء ، وتنقطع بها الأسباب ، فتقع بين أمواج الحيرة والاضطراب ، حتى تفقد البأس ، وتجيب داعي اليأس ، ولا يقع هذا للمؤمن المتوكل على اللَّه تعالى ؛ لأنه إذا همّ أن ييئس من نفسه بتقطع الأسباب ، وتغليق الأبواب ، وتغلب الأعداء ، وتقلب الأولياء ، يتذكر أن اللَّه تعالى وليه ووكيله ، وأنه هو الذي بيده ملكوت كل شيء ، وأنه هو الذي يجير ولا يجار عليه ، فتتجدد قوته ، وتنفتق حيلته ، فيفر من اليأس ، ويتجدد عنده ما اخلولق من البأس ، فينصره اللَّه تعالى بما يستفيد من الإيمان والذكرى والتوكل ، وما يخذل به عدوه ويلقى في قلبه من الرعب ، وبغير ذلك من ضروب عنايته ﷻ التي رآها كل متوكل من المؤمنين الكملة مع سيد المتوكلين محمد ﷺ أيام ضعفهم وقلتهم وفقرهم ، وتألب الناس كلهم عليهم .

وجملة القول : أن اللَّه تعالى أمرنا بالتقوى ثم بالتوكل ، وإنما التقوى بذل الجهد في الوقاية من كل سوء وكل شر ومن مبادئ ذلك وأسبابه . ولا تحصل حقيقة التوكل إلا بالسير على سنة اللَّه تعالى في نظام الأسباب والمسببات ؛ لأن من يوكل الأمر إليه

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٣٧).

يجب أن يطاع. ومن تنكب سنن اللَّه تعالى في العالم وخالف شرعه فيما أمر به من عمل نافع، ونهى عنه من عمل ضار لا يصح أن يسمى متوكلا عليه، واثقا به»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حفظ اللَّه لرسوله ﷺ من الأعداء وسماحته ﷺ

* عن سنان الذؤلي عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ أخبره أنه غزا مع رسول اللَّه ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول اللَّه ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول اللَّه ﷺ وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر، ونزل رسول اللَّه ﷺ تحت سمرة فعلق بها سيفه. قال جابر: فنمنا نومة فإذا رسول اللَّه ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتًا، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: اللَّه، فها هو ذا جالس**». ثم لم يعاقبه رسول اللَّه ﷺ[٢].

★ **غريب الحديث:**

قفل: أي: رجع من سفره.

العضاه: بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر يعظم له شوك وقيل: هو العظيم من السمر مطلقًا.

سمرة: أي: شجرة كثيرة الورق.

اخترط سيفي: أي: سلَّه.

صلتًا: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق؛ أي: مجردًا من الغمد بمعنى مصلوتًا.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وقول الرجل للنبي ﷺ: «من يمنعك مني؟!» استفهام مشرب

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والبخاري (٧/ ٥٤١/ ٤١٣٥و٤١٣٦) واللفظ له، موصولًا ومعلقًا، ومسلم (١/ ٥٧٦/ ٨٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٧/ ٨٨٥٢).

بالنفي؛ كأنه قال: لا مانع لك مني! فلم يبالِ النبي ﷺ بقوله، ولا عرّج عليه؛ ثقة منه بوعد اللَّه وتوكلًا عليه، وعلمًا منه: بأنه ليس في الوجود فعل إلا لله تعالى؛ فإنه أعلم الناس باللَّه تعالى وأشدهم له خشية. فأجابه بقوله: «الله!» ثانية، وثالثة، فلما سمع الرجل ذلك، وشاهد تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحال؛ تحقق صدقَهُ، وعلم أنه لا يصل إليه بضرر. وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدو متمكن، بيده سيف شاهر، وموت حاضر، ولا حال تغيرت، ولا روعة حصلت. هذا محال في العادات، فوقوعه من أبلغ الكرامات، ومع اقتران التحدي به يكون من أوضح المعجزات»[1].

قال الحافظ: «يؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن اللَّه ﷻ منع نبيه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياج إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبي ﷺ في جوابه «الله» أي: يمنعني منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزده على الجواب، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلًا»[2].

* * *

---

(١) المفهم (٦/ ٦٢-٦٣).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٤٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾(١)

★ غريب الآية:

ميثاق: اليمين المؤكدة لأنها يستوثق بها من الأمر.

نقيبا: النقيب: كبير القوم الذي يهتم بأمورهم وأحوالهم.

أقوال المفسرين في تاويل الآية

قال ابن كثير: «لما أمر اللَّه تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم نعَمَه عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنًا منه لهم، وطردا عن بابه وجنابه، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح»(٢).

وقال محمد رشيد رضا: «إن وجه الاتصال والمناسبة بين هذه الآيات وما قبلها يعلم مما تقدم من أخذ اللَّه الميثاق على هذه الأمة، وهذا من مقاصد التي لا تختلف باختلاف الأزمنة، فكان عامًا في جميع الأمم التي بعث اللَّه فيها الرسل، كما قلناه في تفسير تلك الآية. فلما ذكرنا اللَّه تعالى بميثاقه الذي واثقنا به على السمع والطاعة لخاتم رسله ذكرنا أخذه مثل هذا الميثاق على أقرب الأمم إلينا وطنا وتاريخا وهم اليهود والنصارى، وما كان من نقضهم ميثاقه، ومن عقابه لهم على ذلك في الدنيا وما ينتظرون من عقاب الآخرة، وهو أشد وأبقى لنعتبر بحالهم،

---

(١) الآية (١٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٠).

ونتقي حذو مثالهم، وليبين لنا علة كفرهم بنبينا، وتصديهم لإيذائه وعداوة أمته، وليقيم بذلك الحجة عليهم فيما تراه بعد هذه الآيات. فهذا مبدأ سياق طويل في محاجة أهل الكتاب وبيان أنواع كفرهم وضلالهم»[١].

وقال ابن عاشور: «ناسب ذكر ميثاق بني إسرائيل عقب ذكر ميثاق المسلمين من قوله: ﴿وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ تحذيرا من أن يكون ميثاقنا كميثاقهم. ومحل الموعظة هو قوله: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾. وهكذا شأن القرآن في التفنن ومجيء الإرشاد في قالب القصص، والتنقل من أسلوب إلى أسلوب، وتأكيد الخبر الفعلي بقد وباللام للاهتمام به، كما يجيء التأكيد بإن للاهتمام، وليس ثم متردد ولا منزل منزلته»[٢].

وقال ابن عطية الأندلسي: اختلف المفسرون في كيفية بعثة هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب: كبير القوم القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها، والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس كلهم على هذه الطريقة، ومنهم قيل في عمر: إنه كان لنقابًا، فالنقباء قوم كبار من كل سبط تكلف كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا اللَّه تعالى ونحو هذا كان النقباء ليلة بيعة العقبة مع محمد ﷺ، وهي العقبة الثالثة بايع فيها سبعون رجلًا وامرأتان، فاختار رسول اللَّه ﷺ من السبعين اثني عشر رجلًا وسماهم النقباء»[٣].

وقع تشابه بين أمة محمد ﷺ وبين بني إسرائيل في هذه الحيثية من حيث عدة هؤلاء النقباء الاثنا عشر، فإن الذين بايعوا النبي ﷺ من الأنصار ليلة العقبة الثانية أمرهم أن يخرجوا إليه منهم اثنا عشر نقيبًا يكونون على قومهم[٤] فكانوا على عدة هؤلاء.

قال ابن كثير: «والمقصود: أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبي ﷺ على

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٧٩-٢٨٠). (٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٣٩).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٤) أخرجه من حديث كعب بن مالك: أحمد (٣/ ٤٦٠-٤٦٢) من طريق أبي إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٤٤-٤٤٩)، وابن حبان في صحيحه: الإحسان (١٥/ ٤٧١-٤٧٣/ ٧٠١١)، والحاكم (٣/ ٤٤١) مختصرا.

السمع والطاعة»[١].

وكذلك ما أخبر به النبي ﷺ من أمر هذه الأمة بعده.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الخلافة

* عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا**، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي، فسألت أبي: ماذا قال رسول اللَّه ﷺ؟ قال: **كلهم من قريش**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قوله: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا**»: **قال ابن كثير**: «معناه البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا، يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون وِلايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره: أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه، فيملأ الأرض عدلًا وقسطًا، كما ملئت جورًا وظلمًا، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا. فإن ذاك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلة عقلهم. وفي التوراة البشارة بإسماعيل ﵇، وأن اللَّه يقيم من صلبه اثني عشر عظيمًا، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود، وجابر بن سمرة. وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٩٨و٩٩و١٠٠و١٠١)، والبخاري (١٣/ ٢٦١/ ٧٢٢٢و٧٢٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٢/ ١٨٢١[٦]) واللفظ له، وأبو داود (٤/ ٤٧١-٤٧٢/ ٤٢٧٩)، والترمذي (٤/ ٤٣٤/ ٢٢٢٣) وقال: «حسن صحيح»، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود وعبد اللَّه بن عمرو.

الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلًا وسفهًا، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ»[١].

قلت: للَّه در الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ أوضح هذا الوعد الذي أخبر به الرسول ﷺ وبين جنسه وواقعه، وأنه ليس محصورًا بزمان أو بمكان، فإن اللَّه تعالى إذا وعد بوعد أو رسوله؛ فإنه لا يجوز تقييده، فتنسبه طائفة لنفسها وتستغله وتشاغب به على الأمة في عقيدتها ومنهجها، فإن الرافضة قبحهم اللَّه استغلوا هذا الوعد وحاولوا تطبيقه على من زعموا أنهم أئمتهم وهم برآء منهم، يكذبون عليهم بالانتساب إليهم، وبوصفهم بالأئمة المعصومين؛ فإن هؤلاء الأئمة يتبرءون من هذا الكذب وهذا البهتان، فاخترعوا لأنفسهم أكاذيب يستغلونها على مر الدهور، ويستغلون جهل الناس وبعدهم عن كتاب اللَّه وسنة رسوله، فيزعمون أن شخصًا اسمه المهدي بسرداب سامرا سيخرج، فيسرجون فرسًا وفي كل سنة يقفون على باب السرداب ينتظرون خروجه، وهي كذبة واضحة يعرف كذبها كل ذي عقل سليم؛ فإن هذا المهدي لا حقيقة له، ولا يعرفه المؤرخون المختصون، وإنما هي صيحة من شياطينهم. ومثل هذه الاختلاقات تجدها في كذبات الصوفية، فيمن زعموهم أولياء؛ فيذكرون اسمًا لمقبور ويصفونه بالولاية، فيتبين بعد ذلك أنه كلب أو يهودي أو نصراني أو حمار أو لا شيء! ففي مصر كان هناك مزار اسمه أبو حصيرة؛ اكتشفوا أنه يهودي! وهكذا لو تتبعت ما زعمه هؤلاء المخرفون؛ لوجدته من هذا النوع، ومع ذلك تجد عامة الناس وكبار القوم من المثقفين وغيرهم يصدقون هذه الأكذوبات وهذه المختلقات، فنسأل اللَّه السلامة والعافية من هذه المصائب وهذه البلايا.

وساق **الحافظ ابن حجر** ما وقع للعلماء من الاختلاف في بيان معنى هذا الحديث وتعقب ذلك فقال: «فالأولى أن يحمل قوله: «**يكون بعدي اثنا عشر خليفة**» على حقيقة البعدية فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسًا، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسًا على الولاء كما

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦١).

أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس» لأنه يحمل على الأكثر الأغلب؛ لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم. وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله اعلم»[1].

* * *

(١) الفتح (١٣/ ٢٦٦).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

عزرتموهم: التعزير: النصرة والتوقير والتعظيم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: وقال اللَّه لبني إسرائيل: ﴿إِنِّي مَعَكُمْۖ﴾، يقول: إني ناصركم على عدوّكم وعدوِّي الذين أمرتكم بقتالهم، إن قاتلتموهم ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم.

وفي الكلام محذوف، استغنى بما ظهر من الكلام عما حذف منه. وذلك أن معنى الكلام: وقال اللَّه لَهُم إني معكم فترك ذكر (لهم)، استغناء بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، إذ كان مُتقدّم الخبر عن قوم مسمَّين بأعيانهم، كان معلومًا أن ما في سياق الكلام من الخبر عنهم، إذ لم يكن الكلام مصروفًا عنهم إلى غيرهم.

ثم ابتدأ ربُّنا -جل ثناؤه- القسمَ فقال: قسمًا لئن أقمتم، معشر بني إسرائيل، الصلاة ﴿وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ أي: أعطيتموها من أمرتكم بإعطائها ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ يقول: وصدّقتم بما آتاكم به رسلي من شرائع ديني»[1].

وقال: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ﴾

(١) جامع البيان (٦/ ١٥٠-١٥١).

يعني -جل ثناؤه- بذلك بني إسرائيل، يقول لهم -جل ثناؤه-: لئن أقمتم الصلاة أيها القوم الذين أعطوني ميثاقهم بالوفاء بطاعتي، واتباع أمري، وآتيتم الزكاة، وفعلتم سائر ما وعدتكم عليه جنتي، لأكفرن عنكم سيئاتكم، يقول: لأغطين بعفوي عنكم، وصفحي عن عقوبتكم على سالف إجرامكم التي أجرمتموها فيما بيني وبينكم على ذنوبكم التي سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها من موبقات ذنوبكم، ولأدخلنكم مع تغطيتي على ذلك منكم بفضلي يوم القيامة، جنات تجري من تحتها الأنهار، فالجنات: البساتين»[1].

وقال: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾

يقول -عز ذكره-: فمن جحد منكم يا معشر بني إسرائيل شيئًا مما أمرته به، فتركه، أو ركب ما نهيته عنه فعمله بعد أخذي الميثاق عليه بالوفاء لي بطاعتي واجتناب معصيتي فقد ضل سواء السبيل، يقول: فقد أخطأ قصد الطريق الواضح، وزل عن منهج السبيل القاصد»[2].

قال الرازي: «في الآية سؤالات:

السؤال الأول: لم أخر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها؟

والجواب: أن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بدّ في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بدّ من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود، وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل.

والسؤال الثاني: ما معنى التعزير؟

الجواب: قال الزجاج: العزر في اللغة الرد، وتأويل عزرت فلانًا، أي فعلت به ما يرده عن القبيح ويزجره عنه، ولهذا قال الأكثرون: معنى قوله ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي: نصرتموهم، وذلك لأن من نصر إنسانًا فقد رد عنه أعداءه. قال: ولو كان التعزير

(١) جامع البيان (٦/ ١٥٢).
(٢) جامع البيان (٦/ ١٥٣).

هو التوقير لكان قوله ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[١] تكرارًا.

والسؤال الثالث: قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ دخل تحت إيتاء الزكاة، فما الفائدة في الإعادة؟

والجواب: المراد بإيتاء الزكاة الواجبات. وبهذا الإقراض الصدقات المندوبة، وخصها بالذكر تنبيهًا على شرفها وعلو مرتبتها. قال الفرّاء: ولو قال: وأقرضتم اللَّه إقراضًا حسنًا لكان صوابًا أيضًا إلا أنه قد يقام الاسم مقام المصدر، ومثله قوله ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ ولم يقل يتقبل، وقوله ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾[٢] ولم يقل إنباتا»[٣].

قال السعدي: «﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ فجمع لهم بين حصول ~~المحبوب بالجنة وما فيها من~~ النعيم، واندفاع المكروه بتكفير السيئات، ودفع ما يترتب عليها من العقوبات. ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ العهد والميثاق المؤكد بالإيمان والالتزامات، المقرون بالترغيب بذكر ثوابه. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: عن عمد وعلم، فيستحق ما يستحقه الضالون من حرمان الثواب، وحصول العقاب. فكأنه قيل: ليت شعري ماذا فعلوا؟ وهل وفوا بما عاهدوا اللَّه عليه أم نكثوا؟»[٤].

* * *

---

(١) الفتح: الآية (٩).

(٢) آل عمران: الآية (٣٧).

(٣) تفسير الرازي (١١/ ١٩٠).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٦٣).

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

* غريب الآية:

قاسية: القسوة: غلظ القلب، وصلابته، وخلوه من الرحمة والشفقة. ضده اللين والرقة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -جل ثناؤه- لنبيه محمد ﷺ: يا محمد لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك، ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم غدرا منهم بك وبأصحابك، فإن ذلك من عاداتهم وعادات سلفهم، ومن ذلك أني أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى ﷺ على طاعتي وبعثت منهم اثني عشر نقيبا قد تخيروا من جميعهم ليتحسسوا أخبار الجبابرة، ووعدتهم النصر عليهم، وأن أورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم بعد ما أريتهم من العبر والآيات -بإهلاك فرعون وقومه في البحر وفلق البحر لهم وسائر العبر- ما أريتهم فنقضوا ميثاقهم الذي واثقوني ونكثوا عهدي فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم، فإذ كان ذلك من فعل خيارهم مع أيادي عندهم فلا تستنكروا مثله من فعل أراذلهم»[1].

قال السعدي: «﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ أي: بسببه عاقبناهم بعدة عقوبات:

الأولى: أنا ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ أي: طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا، حيث أغلقوا على أنفسهم أبواب الرحمة، ولم يقوموا بالعهد الذي أخذ عليهم، الذي هو سببها الأعظم.

(١) جامع البيان (٦/ ١٥٣-١٥٤).

الثانية: قوله: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ أي: غليظة لا تجدي فيها المواعظ، ولا تنفعها الآيات والنذر، فلا يرغبهم تشويق، ولا يزعجهم تخويف، وهذا من أعظم العقوبات على العبد، أن يكون قلبه بهذه الصفة التي لا يفيده الهدى، والخير إلا شرًّا.

الثالثة: أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: ابتلوا بالتغيير والتبديل، فيجعلون للكلم الذي أراد اللَّه له معنى غير ما أراد اللَّه ولا رسوله.

الرابعة: أنهم ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ فإنهم ذكروا بالتوراة، وبما أنزل اللَّه على موسى، فنسوا حظا منه، وهذا شامل لنسيان علمه، وأنهم نسوه وضاع عنهم، ولم يوجد كثير مما أنساهم اللَّه إياه عقوبة منه لهم.

وشامل لنسيان العمل الذي هو الترك، فلم يوفقوا للقيام بما أمروا به، ويستدل بهذا على أهل الكتاب بإنكارهم بعض الذي قد ذكر في كتابهم، أو وقع في زمانهم، أنه مما نسوه.

الخامسة: الخيانة المستمرة التي ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: خيانة لله ولعباده المؤمنين.

ومن أعظم الخيانة منهم: كتمهم الحق عن من يعظهم ويحسن فيهم الظن، وإبقاؤهم على كفرهم، فهذه خيانة عظيمة. وهذه الخصال الذميمة، حاصلة لكل من اتصف بصفاتهم.

فكل من لم يقم بما أمر اللَّه به، وأخذ به عليه الالتزام، كان له نصيب من اللعنة وقسوة القلب، والابتلاء بتحريف الكلم، وأنه لا يوفق للصواب، ونسيان حظ مما ذُكِّر به، وأنه لا بد أن يبتلى بالخيانة، نسأل اللَّه العافية.

وسمى اللَّه تعالى ما ذكروا به حظًّا؛ لأنه هو أعظم الحظوظ، وما عداه فإنما هي حظوظ دنيوية، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[1] وقال في الحظ النافع: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]»[3].

---

(١) القصص: الآية (٧٩). (٢) فصلت: الآية (٣٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٦٣-٢٦٥).

قلت: رحم اللَّه الإمام السعدي على هذا الفهم الطيب، وبيانه لهذه الخصال التي ابتلي بها اليهود، وهي لا شك ولا ريب في وقوعها ووجودها، واللَّه -تبارك وتعالى- يذكرنا بمن سلف من قبلنا حتى لا نقع فيما وقعوا فيه، ولكن مع الأسف قد اتصف كثير من الناس وبعض الذين انتسبوا للعلم بهذه الصفات، فهم على ما قال اللَّه في هذه الآية، نسأل اللَّه العصمة والهداية.

وقال ابن عاشور: «وقد جمعت الآية من الدلائل على قلة اكترائهم بالدين ورقة اتباعهم ثلاثة أصول من ذلك: وهي التعمد إلى نقض ما عاهدوا عليه من الامتثال، والغرور بسوء التأويل، والنسيان الناشئ عن قلة تعهد الدين وقلة الاهتمام به. والمقصود من هذا أن نعتبر بحالهم ونتعظ من الوقوع في مثلها. وقد حاط علماء الإسلام ﷺ هذا الدين من كل مسارب التحريف، فميزوا الأحكام المنصوصة والمقيسة، ووضعوا ألقابًا للتمييز بينها»[1].

وقال ابن جرير: «وهذا أمر من اللَّه -عز ذكره- نبيه محمدًا ﷺ بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليهم من اليهود، يقول اللَّه -جل وعز- له: اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين همّوا بما همّوا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض لمكروههم، فإني أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه، وكان قتادة يقول: هذه منسوخة، ويقول: نسختها آية براءة ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2] الآية.

.. والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيًا كل معاني خلافه الذي كان قبله، فأما ما كان غير ناف جميعه فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من اللَّه -جل وعز- أو من رسوله ﷺ وليس في قوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود. وإذ كان ذلك كذلك وكان جائزًا مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال الأمر بالعفو عنهم في غدرة هموا بها أو نكثة

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٤٤).

(٢) التوبة: الآية (٢٩).

عزموا عليها ما لم يصيبوا حرابًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمتهم لم يكن واجبًا أن يحكم لقوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية بأنه ناسخ قوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

* * *

(١) جامع البيان (٦/ ١٥٧-١٥٨).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤﴾

★ **غريب الآية:**

فأغرينا: الإغراء: التهييج والتحريش. والمعنى: ألصقنا العداوة بهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾، أي: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبي يرسله اللَّه إلى أهل الأرض، أي: ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود، ولهذا قال: ﴿فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾؛ أي: فألقينا العداوة والتباغض لبعضهم بعضًا، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين، يكفّر بعضهم بعضًا، ويلعن بعضهم بعضًا، فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

ثم قال تعالى: ﴿وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾. وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على اللَّه وعلى رسوله، وما نسبوه إلى الرب عز وجل، وتعالى وتقدس عن قولهم علوًّا كبيرًا، من جعلهم له صاحبة وولدًا، تعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٢-٦٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أنه لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

قال الشعبي: «لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله ﷻ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[1]».

* عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار باللَّه تقرؤونه لم يُشَبْ؟ وقد حدثكم اللَّه أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب اللَّه وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا واللَّه ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[3].

★ غريب الحديث:

لم يُشب: بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة أي: لم يخالطه غيره.

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر رحمه الله: «والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية»[4].

قلت: وما ذكره اللَّه -تبارك وتعالى- في هذه الآية من وصف النصارى بما وصفهم به وضلالهم المستمر، وأن اللَّه تعالى عاقبهم بما عاقبهم به من اختلاف فيما بينهم وتناحر وتضارب، وأن هذا الأمر مستمر إلى يوم القيامة، ومع هذا كله فإن المسلمين في واقعهم الحالي لبعدهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم؛ جعلوهم قدوة في كل شيء في أعيادهم ومواسمهم، وفي كل انحرافاتهم وسلوكاتهم! حتى

---

(١) البخاري (٥/ ٣٦٥) معلقا، ووصله سعيد بن منصور، كما قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) البقرة: الآية (٧٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٦٥/ ٢٦٨٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٦٦).

إنك لتجد الصليب على الصيدليات، وعلى سيارة الإسعاف، وتجده في بعض الألبسة، وفي مقدمة بعض السيارات! والبلاد بلاد أهل الإسلام، والعلماء علماء أهل الإسلام، والحكام مسلمون، وليس هناك من صاحب قوة يرغمهم على متابعة النصارى! فيا ليت المسلمين يقرءون هذه الآيات ويتبصرون بها، ويتركون متابعة هؤلاء في الصغيرة والكبيرة، ويعتزون بدينهم وبتاريخهم وبسلفهم من الصحابة والتابعين، ويستفيدون من عدوهم فيما يخدم مصالحهم ودنياهم، كما حدد ذلك ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) وهو كتاب فريد في بابه.

* عن أبي هريرة ﷺ قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا**: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[1] الآية»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى عليه بجواز أو بطلان ولا بتحليل ولا تحريم وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء إلا أن قراء الكتب من اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا ولا سبيل لنا إلى العلم بما هو صحيح منه، وأن ما يحكونه عن تلك الكتب هل هو مستقيم؟ فأمرنا بالتوقف فيه، فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه وبدلوه منه ولا نكذب به، فلعله يكون صحيحًا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن، ونقول: آمنا بما أنزل اللّه من كتاب، وعلى هذا كان توقف السلف -رحمهم اللّه- عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام وتعليقهم القول فيه»[3].

قال ابن أبي جمرة: «ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم، ثم الكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم، وغيرها من الشهادات، أو هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير؟ محتمل الوجهين معا، لكن تمام الحديث يقتضي أن المراد به ما يدعونه في كتبهم؛ لأنه ﷺ قال بعد النهي: وقولوا آمنا باللّه وما أنزل، يعني به التوراة

---

(١) البقرة: الآية (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٠/ ٤٤٨٥).

(٣) أعلام الحديث (٣/ ١٨٠١-١٨٠٢).

والإنجيل، كأنه قد صح بأخبار القرآن أن الكتابين التوراة والإنجيل أنزلا عليهم، وأنهم قد غيروا فيهما وبدلوا، فإذا قرءوا فيها شيئًا، وادعوا أنه من التوراة أو الإنجيل، احتمل أن يكون ذلك حقًّا؛ لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله، وإنما بدلوا بعضه، واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه، فلما أن احتمل الوجهين معا منع ﷺ التصديق لهم حذرا من أن ينسب لله تعالى ما لم يقله، ومنع التكذيب حذرًا من أن يكذب بكلام اللَّه تعالى، إذا كان ما قالوه حقا، وبه يستدل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على القول بسد الذريعة، وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة، كان ذلك في كتبهم أو غيرها، مع أن الحديث قد لا يخلو من الإشارة إلى ذلك، ووجه المنع من تصديقهم في كل ما يأتون به أنه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتابهم الذي أنزل عليهم، فكذبوا فيه، وخالفوا الحق، فكيف يصدقون في غيره؟ فإن حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب إليه بعض الفقهاء، فلا بحث، وإن حملناه على الخصوص لقوله ﷺ: «**وقولوا: آمنا باللَّه وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم**»، كان البحث ما ذكرناه، فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الإطلاق، وهذا هو الحكم، وعليه عمل السلف، وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقاء، وكلفوهم الأشغال وائتمنوهم عليها، فإنا لله وإنا إليه راجعون في الأخذ بضد هذا الأمر الجلي»[1].

* * *

---

(١) بهجة النفوس (٣/ ٧٦).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ لفظ يعم اليهود والنصارى، ولكن نوازل الإخفاء كالرجم وغيره إنما حفظت لليهود؛ لأنهم كانوا مجاوري رسول اللَّه ﷺ في مهاجره، وقال محمد بن كعب القرظي: أول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأن اليهود والنصارى، ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجة الوداع، وقوله: ﴿رَسُولُنَا﴾ يعني محمدًا ﷺ، وفي الآية الدلالة على صحة نبوته؛ لأن إعلامه بخفي ما في كتبهم وهو أمي لا يقرأ ولا يصحب القراءة دليل على أن ذلك إنما يأتيه من عند اللَّه -تبارك وتعالى-، وأشهر النوازل التي أخفوها فأظهرها اللَّه على لسان نبيه أمر الرجم، وحديثه مشهور. ومن ذلك صفات محمد ﷺ إلى غير ذلك. و﴿مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني من التوراة. وقوله: ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ معناه: ويترك كثيرًا لا يفضحكم فيه إبقاء عليكم. وهذا المتروك هو في معنى افتخارهم ووصفهم أيام اللَّه قبلهم، ونحو ذلك مما لا يتعين في ملة الإسلام فضحهم فيه وتكذيبهم، والفاعل في ﴿وَيَعۡفُواْ﴾ هو محمد ﷺ، ويحتمل أن يستند الفعل إلى اللَّه تعالى، وإذا كان العفو من النبي ﷺ فبأمره ربه، وإن كان من اللَّه تعالى فعلى لسان نبيه ﷺ، والاحتمالان قريب بعضهما من بعض»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والوقت الذي بعث اللَّه فيه محمدًا ﷺ لم يكن قد بقي أحد مظهرا لما بعث اللَّه به الرسل قبله. فبعثه على حين فترة من الرسل، وطموس

---

(١) الآية (١٥).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ١٧٠).

من السبل، أحوج ما كان الناس إلى رسول، كما في صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اللَّه نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب**»[١] وكان الناس حين مبعث محمد ﷺ إما أميين لا كتاب لهم يشركون بالرحمن، ويعبدون الأوثان، وإما أهل كتاب قد بدلوا معانيه وأحكامه، وحرفوا حلاله وحرامه، ولبسوا حقه بباطله، كما هو الموجود. فلو أراد الرجل أن يميز له أهل الكتاب ما جاءت به الأنبياء مما هم عليه مما أحدثوه بعدهم لم يعرف جمهورهم ذلك، بل قد صار الجميع عندهم دينًا واحدًا. فبعث اللَّه تبارك وتعالى محمدا ﷺ بالكتاب الذي أنزله عليه مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه. فميز به الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والغي من الرشاد»[٢].

قال السعدي: «لما ذكر تعالى ما أخذه اللَّه على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأنهم نقضوا ذلك إلا قليلًا، أمرهم جميعًا أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، واحتج عليهم بآية قاطعة دالة على صحة نبوته، وهي: أنه يبين لهم كثيرًا مما يُخْفُون عن الناس، حتى عن العوام من أهل ملتهم، فإذا كانوا هم المشار إليهم في العلم ولا عند أحد في ذلك الوقت إلا ما عندهم، فالحريص على العلم لا سبيل له إلى إدراكه إلا منهم، فإتيان الرسول ﷺ بهذا القرآن العظيم الذي بيَّن به ما كانوا يتكاتمون بينهم، وهو أُمِّيّ لا يقرأ ولا يكتب من أدل الدلائل على القطع برسالته، وذلك مثل صفة محمد في كتبهم، ووجود البشائر به في كتبهم، وبيان آية الرجم ونحو ذلك»[٣].

قال الشنقيطي: «لم يبين هنا شيئًا من ذلك الكثير الذي يبينه لهم رسول اللَّه ﷺ مما كانوا يخفون من الكتاب، يعني التوراة والإنجيل، وبين كثيرًا منه في مواضع أخر.

فمما كانوا يخفون من أحكام التوراة رجم الزاني المحصن، وبينه القرآن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

---

(١) رواه: أحمد (٤/ ١٦٢)، ومسلم (٤/ ٢١٩٧-٢١٩٨/ ٢٨٦٥(٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦-٢٧/ ٨٠٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٧٩) مختصرا.

(٢) الجواب الصحيح (٥/ ٧٧-٧٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٦٧).

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[(١)]. يعني: يدعون إلى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحصن بالرجم، وهم معرضون عن ذلك منكرون له، ومن ذلك، ما أخفوه من صفات رسول اللَّه ﷺ في كتابهم، وإنكارهم أنهم يعرفون أنه هو الرسول، كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[(٢)].

ومن ذلك: إنكارهم أن اللَّه حرم عليهم بعض الطيبات بسبب ظلمهم ومعاصيهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[(٤)].

فإنهم أنكروا هذا، وقالوا لم يحرم علينا إلا ما كان محرمًا على إسرائيل، فكذبهم القرآن في ذلك في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[(٥)].

ومن ذلك كتم النصارى بشارة عيسى ابن مريم لهم بمحمد ﷺ، وقد بينها تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[(٦)] إلى غير ذلك من الآيات المبينة لما أخفوه من كتبهم»[(٧)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الرجم مما أخفاه أهل الكتاب من كتبهم

* عن ابن عباس قال: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب،

---

(١) آل عمران: الآية (٢٣).
(٢) البقرة: الآية (٨٩).
(٣) النساء: الآية (١٦٠).
(٤) الأنعام: الآية (١٤٦).
(٥) آل عمران (٩٣).
(٦) الصف: الآية (٦).
(٧) أضواء البيان (١/ ٣٧٠-٣٧١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ قال: فكان الرجم مما أخفوا»[١].

* عن ابن عمر ﵄ قال: أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: **فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**، فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ. فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، قال: **ارفع يدك**، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن عليهما الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة[٢].

⋆ غريب الحديثين:

نسخم وجوههما: من التسخيم؛ أي: نسود وجوههما.

نخزيهما: أي: نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما في الأسواق.

يجانئ: بالجيم وكسر النون بعد الألف وبالهمز؛ أي: يكب عليها.

⋆ فوائد الحديثين:

قال ابن هبيرة: «فيه -أي: حديث ابن عمر- دليل على قلة آمانة اليهود، وكتمانهم الحق جريًا على عادتهم السيئة؛ فإنهم بلغ بهم البهت إلى أن وضع واضع منهم يده على آية الرجم، حتى أظهرها عبد اللّه بن سلام، فاستدل بذلك على أنهم قد كتموا أمر رسول اللّه ﷺ وصفته، وقد أعلم اللّه تعالى نبيه ﷺ أن القوم بدلوا التوراة، إلا أن هذا لم يكن قد حرفوه بعد»[٣].

وقال: وفيه أن اليهود إنما كانوا يحتملون من أحكام اللّه ما يخف عليهم دون ما

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٥/ ٧١٦٢) والحاكم (٤/ ٣٥٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وابن حبان: الإحسان (١٠/ ٢٧٦-٢٧٧/ ٤٤٣٠).

(٢) رواه: أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (١٣/ ٦٣١/ ٧٥٤٣) ومسلم (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٩[٢٦])، وأبو داود (٤/ ٥٩٣-٥٩٥/ ٤٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٣/ ٧٢١٣).

(٣) الإفصاح (٤/ ١٤٨-١٤٩)

يثقل، فقد حذرنا الله ﷻ بذكر هذا الحال عن أن نكون مثلهم، بل نحمل ما حملنا ربنا، ونسأله التخفيف»[١].

وقال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم؛ لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين»[٢].

وقال الحافظ: «فيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله، وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال؛ لأنه سأل عما يجدون في التوراة، فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه، وأوهموا أن فعلهم موافق لما في التوراة، فأكذبهم عبد الله بن سلام»[٣].

قلت: وهذا الذي ذكره الله عن اليهود من كتمان النصوص وإخفائها، وأخذهم على ذلك مقابلًا يستفيدون منه ومن قضاء مصالحهم وأوطارهم بطرق غير شرعية؛ فإن المبتدعة شابهوهم في هذا الفعل الخسيس، فتجد بعضهم يؤلف في الدفاع عن الشرك والبدعة! ويبتر النصوص ويقطعها، ويحاول التهويش والتهويل بالاستدلال بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة، وينسب للسلف ما ليس لهم، ولكبار العلماء ما لم يقولوا، وإن شئت تصديقا لهذا فاستقرئ كتب ابن السبكي والحصن وأعداء شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وابن علوي المالكي والكوثري والبهلول السرغيني، وغيرهم من ذيول المبتدعة على اختلاف الأعصار والأزمان والأقاليم.

* * *

---

(١) الإفصاح (٤/ ١٤٩).

(٢) التمهيد: فتح البر (١١/ ٤٢١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢١٠).

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

رضوانه: الرضوان: الرضا الكثير. ولما كان رضا اللَّه ﷻ أعظم خص لفظ الرضوان في القرآن بما كان من اللَّه تعالى.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -جل ثناؤه- لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ﴾ يا أهل التوراة والإنجيل ﴿مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ يعني بالنور: محمدًا ﷺ الذي أنار اللَّه به الحقَّ، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به يبيِّن الحق. ومن إنارته الحق، تبيينُه لليهود كثيرًا مما كانوا يخفون من الكتاب.

وقوله: ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ يقول: -جل ثناؤه-: قد جاءكم من اللَّه تعالى النور الذي أنار لكم به معالم الحقِّ، ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ يعني: كتابًا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من: توحيد اللَّه، وحلاله وحرامه، وشرائع دينه، وهو القرآن الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ، يبين للناس جميع ما بهم الحاجةُ إليه من أمر دينهم، ويوضحه لهم، حتى يعرفوا حقَّه من باطله»[1].

قال محمد رشيد رضا: «في المراد بالنور هنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه النبي ﷺ، ثانيها: أنه الإسلام، ثالثها: أنه القرآن، ووجه تسمية كل من هذه الثلاثة نورا هو أنها للبصيرة كالنور للبصر، فلولا النور لما أدرك البصر شيئًا من المبصرات، ولولا ما جاء به النبي ﷺ من القرآن والإسلام لما أدرك ذو البصيرة من أهل الكتاب ولا من غيرهم حقيقة دين اللَّه، وحقيقة ما طرأ على التوراة والإنجيل من ضياع

(١) جامع البيان (٦/ ١٦١).

بعضها ونسيانه، وعبث رؤساء الدين بالبعض الآخر بإخفاء بعضه وتحريف البعض الآخر، ولظلوا في ظلمات الجهل والكفر لا يبصرون. والكتاب المبين هو القرآن، وهو بين في نفسه مبين لما يحتاج إليه الناس لهدايتهم، ولولا عطفه على النور لما فسروا النور إلا به، فإن الأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه، ولكن العطف قد يرد للتفسير، وهو الذي أختاره هنا لتوافق هذه الآية وما بعدها قوله تعالى في أواخر سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[1]»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكر اللَّه هنا لهذا النور ثلاث فوائد:

الأولى: أنه يهدي به اللَّه من اتبع رضوانه سبل السلام؛ أي: أن من اتبع منهم ما يرضيه تعالى بالإيمان بهذا النور يهديه -هداية دلالة تصحبها العناية والإعانة- الطرق التي يسلم بها في الدنيا والآخرة من كل ما يرديه ويشقيه، فيقوم في الدنيا بحقوق اللَّه تعالى وحقوق نفسه الروحية والجسدية وحقوق الناس، فيكون متمتعا بالطيبات مجتنبًا للخبائث، تقيًّا مخلصًا صالحًا مصلحًا، ويكون في الآخرة سعيدًا منعمًا، جامعًا بين النعيم الحسي الجسدي والنعيم الروحي العقلي. وخلاصة هذه الفائدة أنه يتبع دينًا يجد فيه جميع الطرق الموصلة إلى ما تسلم به النفس من شقاء الدنيا والآخرة؛ لأنه دين السلام والإخلاص لله ولعباده، دين المساواة والعدل، والإحسان والفضل.

الفائدة الثانية: الإخراج من ظلمات الوثنية والخرافات والأوهام التي أفسد بها الرؤساء جميع الأديان واستعبدوا أهلها- إلى نور التوحيد الخالص الذي يحرر صاحبه من رق رؤساء الدين والدنيا، فيكون بين الخلق حرًّا كريمًا، وبين يدي الخالق وحده عبدًا خاضعًا. وقوله: (بإذنه) فسروه بمشيئته وبتوفيقه. والإذن العلم... أي: يخرجهم من الظلمات إلى النور بعلمه الذي جعل به هذا القرآن سببًا لانقشاع ظلمات الشرك والضلال من نفس من يهتدى به، واستبدال نور الحق بها، بنسخه وإزالته لها، فهو إخراج يجري على سنن اللَّه تعالى في تأثير العقائد

---

(١) النساء: الآيتان (١٧٤و١٧٥).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٣٠٤).

الصحيحة والأخلاق والأعمال الصالحة في النفوس وإصلاحها إياها -لا أنه يحصل بمحض الخلق واستئناف التكوين من غير أن يكون القرآن هو المؤثر فيه.

الفائدة الثالثة: الهداية إلى الصراط المستقيم. وهو الطريق الموصل إلى المقصد والغاية من الدين في أقرب وقت؛ لأنه طريق لا عوج فيه ولا انحراف فيبطئ سالكه أو يضل في سيره، وهو أن يكون الاعتصام بالقرآن على الوجه الصحيح الذي أنزله اللَّه تعالى لأجله، كما كان عليه أهل الصدر الأول قبل ظهور الخلاف والتأويل بأن تكون عقائده وآدابه وأحكامه مؤثرة في تزكية الأنفس وإصلاح القلوب وإحسان الأعمال، وثمرة ذلك سعادة الدنيا والآخرة بحسب سنن اللَّه في خلق الإنسان»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٠٥-٣٠٦).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «هذا ذمٌّ من اللَّه -عز ذكره- للنصارى والنصرانية، الذين ضلُّوا عن سبل السلام واحتجاجٌ منه لنبيه محمد ﷺ في فِرْيتهم عليه بادّعائهم له ولدًا.

يقول -جل ثناؤه-: أقسم، لقد كفر الذين قالوا: إن اللَّه هو المسيح ابن مريم وكفرهم في ذلك تغطيتهم الحقّ في تركهم نفي الولد عن اللَّه -جل وعز-، وادّعائهم أن المسيح هو اللَّه، فرية وكذبًا عليه»[1].

وقال رحمه الله: «﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾: يقول -جل ثناؤه-، لنبيه محمد ﷺ: قل، يا محمد، للنصارى الذين افتروا عليَّ، وضلُّوا عن سواء السبيل بقيلهم: إنّ اللَّه هو المسيح ابن مريم: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ يقول: من الذي يطيق أن يدفع من أمر اللَّه -جل وعز- شيئًا، فيردّه إذا قضاه من قول القائل: ملكت على فلان أمره: إذا صار لا يقدر أن ينفذ أمرًا إلا به.

وقوله: ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يقول: من ذا الذي يقدر أن يرد من أمر اللَّه شيئًا، إن شاء أن يهلك المسيح ابن مريم، بإعدامه من الأرض وإعدام أمه مريم، وإعدام جميع من في الأرض من الخلق جميعًا.

يقول -جل ثناؤه- لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء الجهلة من النصارى: لو كان

(١) جامع البيان (٦/ ١٦٢-١٦٣).

المسيح كما يزعمون أنّه هو اللَّه -وليس كذلك- لقدر أن يردَّ أمرَ اللَّه إذا جاءه بإهلاكه وإهلاك أمه. وقد أهلك أمَّه فلم يقدر على دفع أمره فيها إذْ نزل ذلك. ففي ذلك لكم معتَبرٌ إن اعتبرتم، وحجة عليكم إن عقلتم: في أن المسيح، بَشَر كسائر بني آدم، وأن اللَّه ﷻ هو الذي لا يغلب ولا يقهر ولا يردُّ له أمر، بل هو الحيُّ الدائم القيُّوم الذي يحيي ويميت، وينشئ ويفني، وهو حي لا يموت»[1].

قال السعدي: لما ذكر تعالى أخذ الميثاق على أهل الكتابين، وأنهم لم يقوموا به بل نقضوه، ذكر أقوالهم الشنيعة. فذكر قول النصارى، القول الذي ما قاله أحد غيرهم، بأن اللَّه هو المسيح ابن مريم، ووجه شبهتهم أنه ولد من غير أب، فاعتقدوا فيه هذا الاعتقاد الباطل مع أن حواء نظيره، خُلِقَت بلا أم، وآدم أولى منه، خلق بلا أب ولا أم، فهلا ادعوا فيهما الإلهية كما ادعوها في المسيح؟ فدل على أن قولهم اتباع هوى من غير برهان ولا شبهة. فرد اللَّه عليهم بأدلة عقلية واضحة فقال: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ﴾. فإذا كان المذكورون لا امتناع عندهم يمنعهم لو أراد اللَّه أن يهلكهم، ولا قدرة لهم على ذلك، دل على بطلان إلهية من لا يمتنع من الإهلاك، ولا في قوته شيء من الفكاك»[2].

وقال الطبري: «يعني تبارك وتعالى بذلك: واللَّه له تصريف ما في السماوات والأرض وما بينهما يعني: وما بين السماء والأرض يهلك من يشاء من ذلك ويبقي ما يشاء منه، ويوجد ما أراد ويعدم ما أحبّ، لا يمنعه من شيء أراد من ذلك مانع، ولا يدفعه عنه دافع، يُنْفِذ فيهم حكمه، ويُمضي فيهم قضاءه لا المسيح الذي إن أراد إهلاكه ربُّه وإهلاكَ أمّه، لم يملك دفع ما أراد به ربُّه من ذلك.

يقول -جل وعز-: كيف يكون إلهًا يُعبد من كان عاجزًا عن دفع ما أراد به غيره من السوء، وغير قادرٍ على صرف ما نزل به من الهلاك؟ بل الإله المعبود، الذي له ملك كل شيء، وبيده تصريف كل من في السماءِ والأرض وما بينهما.

فقال -جل ثناؤه-: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَاۚ﴾، وقد ذكر السماوات بلفظ الجمع، ولم

(١) جامع البيان (٦/ ١٦٣).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٦٩).

يقل: وما بينهن؛ لأن المعنى: وما بين هذين النوعين من الأشياء..

وقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ يقول -جل ثناؤه-: وينشئ ما يشاء ويوجده، ويخرجُه من حال العدم إلى حال الوجود، ولن يقدر على ذلك غير اللَّه الواحد القهّار. وإنما يعني بذلك، أنّ له تدبير السماوات والأرض وما بينهما وتصريفه، وإفناءه وإعدامه، وإيجادَ ما يشاء مما هو غير موجود ولا مُنْشأ. يقول: فليس ذلك لأحد سواي، فكيف زعمتم، أيها الكذبة، أنّ المسيح إله، وهو لا يطيق شيئًا من ذلك، بل لا يقدر على دفع الضرَر عن نفسه ولا عن أمه، ولا اجتلابِ نفعٍ إليها إلا بإذني؟»[1].

قال محمد رشيد رضا: «الظاهر أن هذه الجملة حالية؛ أي: فمن يملك من اللَّه شيئًا إن أراد إهلاك المسيح وأمه وأهل الأرض قاطبة والحال أنه هو صاحب الملك المطلق والتصرف الاستقلالي الكامل في السماوات والأرض وما بينهما، أي ما بين هذين العالمين العلوي والسفلي بالنسبة إليكم.

وهذا الملك والتصرف مما تعترف به النصارى، ولكنهم زعموا أن صاحب هذا الملك العظيم والتصرف المطلق والكمال الأعلى قد عرض له بعد خلق آدم -الذي ندم وتأسف من كل قلبه أنه خلقه- أمر عظيم، وهو أن آدم عصاه فاقتضى عدله أن يعذبه، واقتضت رحمته أن لا يعذبه، فوقع التناقض والتعارض بين مقتضى صفاته فلم يجد لذلك مخرجا يجمع به بين مقتضى العدل والرحمة، إلا أن يحل في بطن امرأته من ذرية آدم ويتكون جنينًا فيه فتلده إنسانًا كاملًا وإلهًا كاملًا! ثم يعرض نفسه لشر قتلة لعن صاحبها على لسان رسله وهي الصلب، فداء لآدم وذريته، وجمعًا بين عدله بتعذيب واحد منهم هو وحده البريء من الذنب، ورحمة الآخرين إن آمنوا بهذه العقيدة ولو بغير عقل، ثم إنه لم يتم له هذا الجمع لأن أكثر البشر لم يؤمنوا بها، فهو لابد أن يعذبهم في الآخرة على أنه عذب كثيرًا من الناس بمثل ما عذبه به، وبغير ذلك، ومنهم المؤمنين بتلك العقيدة، فلماذا لم يكن تعذيبهم في الدنيا فداء لهم؟ وهل هذا هو الجمع بين العدل والرحمة؟!

ولما كانت شبهتهم على كون المسيح بشرًا إلهًا، وإنسانًا ربًا، هي أنه خلق على غير السنة العامة في خلق البشر، وأنه عمل أعمالًا غريبة لا تصدر عن عامة البشر،

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٦٣-١٦٤).

قال تعالى في رد هذه الشبهة ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾»[١].

وقال الشوكاني: «﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وإذا لم يقدر أحد أن يمنع من ذلك فلا إله إلا اللَّه، ولا رب غيره، ولا معبود بحق سواه، ولو كان المسيح إلهًا كما تزعم النصارى لكان له من الأمر شيء، ولقدر على أن يدفع عن نفسه أقل حال، ولم يقدر على أن يدفع عن أمه الموت عند نزوله بها، وتخصيصها بالذكر مع دخولها في عموم من في الأرض لكون الدفع منه عنها أولى وأحق من غيرها، فهو إذا لم يقدر على الدفع عنها أعجز عن أن يدفع عن غيرها وذكر من في الأرض للدلالة على شمول قدرته، وأنه إذا أراد شيئًا كان لا معارض له في أمره ولا مشارك له في قضائه»[٢].

* * *

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٧).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قال تعالى رادًا على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ أي: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يحبنا. ونقلوا عن كتابهم أن اللَّه تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابني بكري». فحملوا هذا على غير تأويله، وحَرّفوه. وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم؛ يعني: ربي وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام، وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء اللَّه وأحباؤه»[1].

قال الطبري: «يقول اللَّه لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم﴾ ربكم، يقول: فلأي شيء يعذبكم ربكم بذنوبكم، إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحبّاؤه، فإن الحبيب لا يعذّب حبيبه، وأنتم مقرُّون أنه معذبكم؟ وذلك أن اليهود قالت: إن اللَّه معذبنا أربعين يومًا عَدَد الأيام التي عبدنا فيها العجل، ثم يخرجنا جميعًا منها، فقال اللَّه لمحمد ﷺ: قل لهم: إن كنتم، كما تقولون، أبناءُ اللَّه وأحباؤه، فلم يعذبكم بذنوبكم؟ يعلمهم -عز ذكره- أنَّهم أهل فرية وكذب على اللَّه -جل وعز-»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «أي: قل لهم أيها الرسول: إذا كان الأمر كما زعمتم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٤).

(٢) جامع البيان (٦/ ١٦٥).

فلم يعذبكم اللَّه تعالى بذنوبكم في الدنيا كما تعلمون من تاريخكم الماضي وكما ترون في تاريخكم الحاضر. ومن هذا العذاب لليهود ما كان من تخريب الوثنيين لمسجدهم الأكبر، ولبلدهم المرة بعد المرة، ومن إزالة ملكهم من الأرض، وللنصارى ما اضطهدهم به الأمم، وما نكل به بعضهم. وهو شر من تنكيلهم الوثنيين باليهود. أي: أن الأب لا يعذب ابنه، والمحب لا يعذب حبيبه، فلستم إذا أبناء اللَّه ولا أحباءه، بل أنتم بشر من جملة من خلق اللَّه تعالى، وهو ﷻ الحكم العدل لا يحابي أحدًا، وإنما يغفر لمن يعلم أنه مستحق للمغفرة، ويعذب من يعلم أنه مستحق للعذاب، فهو يجزيكم بأعمالكم، كما يجزي سائر البشر أمثالكم، فارجعوا عن غروركم بأنفسكم وسلفكم وكتبكم، فإنما العبرة بالإيمان الصحيح والأعمال الصالحات، لا بمن سلف من الآباء والأمهات»[١].

قلت: صدق اللَّه العظيم الذي يعلم السر وأخفى، والذي لا يظلم مثقال ذرة، والذي يعفو ويصفح ويتفضل ويعطي ويجزل ولا تنقضي خزائنه، هو الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، والذي العباد كلهم ملكه، فهو مَلِكُهم، وهم عبيده.

فهذه الدعوة الكاذبة التي يفتريها هؤلاء المفترون بنسبة البنوة للَّه وأنهم أحبابه؛ مناقضة لواقعهم، فهم مناقضون لكل ما جاءت به الكتب وأرسلت به الرسل؛ قتلوا الأنبياء والذين يأمرون بالقسط من الناس، وتمردوا على نبي اللَّه موسى، واغتنموا الفرصة في غيابه لمناجاة ربه، فعبدوا العجل وقالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[٢]، وقالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[٣]، وافتروا على مريم البتول واتهموها، وتآمروا على قتل نبي اللَّه عيسى آخر أنبياء بني إسرائيل، وهو من أولي العزم من الرسل، ونفذوا ذلك إلا أن اللَّه سلمه منهم فرفعه، واستباحوا المحرمات، وخططوا لجميع الموبقات، وما من موبقة في الأرض الآن وفتنة إلا وهم دعاتها وأنصارها.

وشابههم الرافضة في كل هذه الطوام، فما تركوا من موبقة إلا وارتكبوها

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٣١٥). (٢) الأعراف: الآية (١٣٨).
(٣) النساء: الآية (١٥٣).

ونسبوها لآل البيت، وآل البيت برآء منهم، وتستروا وراء آل البيت، واستحلوا ما حرم اللَّه، وزعموا لأنفسهم ما زعمته اليهود والنصارى بأنهم أقرب الناس إلى اللَّه وأحبابه؛ لأنهم يحبون آل البيت ويدافعون عن ظلمهم -بزعمهم-، ويقعون في خيرة خلق اللَّه، ولا يتركون جريمة إلا وألحقوها بهم، عليهم لعائن اللَّه. وهكذا لو تتبعتهم من أولهم إلى آخرهم لوجدت أن المشابهة حاصلة بينهم، فهم أبناؤهم وأحباؤهم.

وشابههم الصوفية أيضًا فارتكبوا كل الموبقات من شرك، وانحراف خلقي، وأكل أموال الناس بالباطل باسم الولاية وأنهم من أولياء اللَّه وأحباء أولياء اللَّه ومحبو رسول اللَّه ﷺ، وهم مخالفون للأولياء في كل صغيرة وكبيرة، ومشاقون للرسول في متابعته وما جاء به.

وهكذا تجد المشابهة حاصلة بين هذه الطوائف الضالة وبين سلفهم السابقين من اليهود والنصارى في الغلو والإفراط والتفريط، وفي كل ما يفعلونه من الموبقات والمخالفات، واللَّه المستعان.

وقال الطبري: «قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ يقول -جل ثناؤه- لنبيه محمّدٍ ﷺ، قل لهم: ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء اللَّه وأحباؤه بل أنتم بشر ممن خلق، يقول: خلق من بني آدم، خلقكم اللَّه مثل سائر بني آدم، إن أحسنتم جُوزيتم بإحسانكم، كما سائر بني آدم مجزيُّون بإحسانهم، وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم، كما غيركم مجزيٌّ بها، ليس لكم عند اللَّه إلا ما لغيركم من خلقه، فإنه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبَه، فيصفح عنه بفضله، ويسترها عليه برحمته، فلا يعاقبه بها. . ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ يقول: ويعدل على من يشاء من خلقه فيعاقبه على ذنوبه، ويفضَحه بها على رءوس الأشهاد فلا يسترها عليه.

وإنما هذا من اللَّه ﷻ وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى المتّكلين على منازل سَلَفهم الخيارِ عند اللَّه، الذين فضلهم اللَّه بطاعتهم إياه، واجتنابهم معصيته لمسارعتهم إلى رضاه، واصطبارهم على ما نابهم فيه. يقول لهم: لا تغتروا بمكان أولئك مني ومنازلهم عندي، فإنهم إنما نالوا ما نالوا منّي بالطاعة لي، وإيثار رضاي على محابِّهم لا بالأماني، فجدُّوا في طاعتي، وانتهوا إلى أمري، وانزجروا عما

نهيتُهم عنه، فإني إنما أغفر ذنوب من أشاء أن أغفر ذنوبه من أهل طاعتي، وأعذّب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتي لا لمن قرَّبتْ زُلْفةُ آبائه مني، وهو لي عدوّ، ولأمري ونهيي مخالفٌ»[١].

قال السمرقندي: «في الآية دليل أن اللّٰه تعالى إذا أحب عبده يغفر ذنوبه، ولا يعذبه بذنوبه لأنه احتج عليهم فقال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم﴾ إن كنتم أحباء اللّٰه تعالى، وقال في آية أخرى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] ففيه دليل على أنه لا يعذب التوابين بذنوبهم، ولا المجاهدين الذين يجاهدون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٣]»[٤].

قال ابن جرير: «يقول: لله تدبير ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما، وتصريفه، وبيده أمره، وله ملكه، يصرفه كيف يشاء، ويدبره كيف أحبه، لا شريك له في شيء منه، ولا لأحد معه فيه ملك. فاعلموا أيها القائلون: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، أنه إن عذبكم بذنوبكم، لم يكن لكم منه مانع، ولا لكم عنه دافع؛ لأنه لا نسب بين أحد وبينه فيحابيه لسبب ذلك، ولا لأحد في شيء دونه ملك، فيحول بينه وبينه إن أراد تعذيبه بذنبه، وإليه مصير كل شيء ومرجعه. فاتقوا أيها المفترون، عقابه إياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم إليه، ولا تغتروا بالأماني وفضائل الآباء والأسلاف»[٥].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان محبة اللّٰه لأوليائه

* عن أنس قال: مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي في الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني وسعت فأخذته. فقال القوم: يا رسول اللّٰه ﷺ، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. قال:

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٦٥).
(٢) البقرة: الآية (٢٢٢).
(٣) الصف: الآية (٤).
(٤) بحر العلوم (١/ ٤٢٥).
(٥) جامع البيان (٦/ ١٦٦).

فخفضهم النبي ﷺ فقال: «ولا الله ﷻ لا يلقي حبيبه في النار»[(١)].

★ **غريب الحديث:**

فخفضهم: ضبط بالتشديد؛ أي: سكنهم وهون الأمر عليهم من الخفض، بمعنى الدعة والسكون.

★ **فوائد الحديث:**

قال السندي: «الظاهر: أن حاصل الجواب أنه أرحم الراحمين لأحبائه، فلا يلقي منهم في النار أحدًا»[(٢)].

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٤) والبزار: كشف الأستار (٤/ ١٧٤/ ٣٤٧٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٧/ ٣٧٤٧)، وصححه الحاكم (١/ ٥٨) ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية مسند الإمام أحمد (١٨/ ٧٥) طبعة الأرنؤوط.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩﴾

★ **غريب الآية:**

فترة: الفترة: أصلها الانقطاع. والمعنى: على انقطاع بين النبيين.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخاطبًا أهل الكتاب من اليهود والنصارى: إنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم؛ ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا أكثر الأمم أنبياء، بعث إليهم موسى، وبعث إليهم بعده أنبياء كثيرون حتى قيل: إنهم ألف نبي وكلهم يأمرون بشريعة التوراة ولا يغيرون منها شيئًا، ثم جاء المسيح بعد ذلك بشريعة أخرى غير فيها بعض شرع التوراة بأمر اللَّه ﷻ. فإذا كان إرسال موسى والأنبياء بعده إليهم لم يمنع إرسال المسيح إليهم، فكيف يمتنع إرسال محمد ﷺ إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى ولهم من حين المسيح لم يأتهم رسول من الله»[2].

وقال الرازي: «الفائدة في بعثة محمد -عليه الصلاة والسلام- عند فترة من الرسل هي أن التغيير والتحريف قد تطرق إلى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول زمانها، وبسبب ذلك اختلط الحق بالباطل والصدق بالكذب، وصار ذلك عذرًا ظاهرًا في إعراض الخلق عن العبادات؛ لأن لهم أن يقولوا: يا إلهنا عرفنا أنه لا بد

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٥).

(٢) الجواب الكافي (٢/ ١٠٠).

من عبادتك ولكنا ما عرفنا كيف نعبد، فبعث اللَّه تعالى في هذا الوقت محمدًا عليه الصلاة والسلام إزالة لهذا العذر، وهو ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ يعني إنما بعثنا إليكم الرسول في وقت الفترة كراهة أن تقولوا: ما جاءنا في هذا الوقت من بشير ولا نذير»[1].

وقال البقاعي: «كان بين عيسى وبين النبي ﷺ ستمائة سنة فسد فيها أمر الناس، ولعله عبر بالمضارع في ﴿يُبَيِّنُ﴾ إشارة إلى أن دينه وبيانه لا ينقطع أصلًا بحفظ كتابه، فكلما درست سنة منح اللَّه بعالم يرد الناس إليها بالكتاب المعجز القائم أبدًا، فلذلك لا يحتاج الأمر إلى نبي مجدد إلا عند الفتنة التي لا يطيقها العلماء، وهي فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج»[2].

وقال ابن عاشور: «كرر اللَّه موعظتهم ودعوتهم بعد أن بين لهم فساد عقائدهم وغرور أنفسهم بيانًا لا يدع للمنصف متمسكا بتلك الضلالات، كما وعظهم ودعاهم آنفا بمثل هذا عقب بيان نقضهم المواثيق. فموقع هذه الآية تكرير لموقع قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[3] الآيات، إلا أنه ذكر الرسول ﷺ هنا بوصف مجيئه على فترة من الرسل ليذكرهم بأن كتبهم مصرحة بمجيء رسول عقب رسلهم، وليريهم أن مجيئه لم يكن بدعًا من الرسل إذ كانوا يجيئون على فتر بينهم. وذكر الرسول هنالك بوصف تبيينه ما يخفونه من الكتاب؛ لأن ما ذكر قبل الموعظة هنا قد دل على مساواة الرسل في البشرية ومساواة الأمم في الحاجة إلى الرسالة، وما ذكر قبل الموعظة هناك إنما كان إنباء بأسرار كتبهم، وما يخفون علمه عن الناس لما فيه من مساويهم وسوء سمعتهم. وحذف مفعول ﴿يُبَيِّنُ﴾ لظهور أن المراد بيان الشريعة. فالكلام خطاب لأهل الكتاب يتنزل منزلة تأكيد لجملة ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ﴾ فلذلك فصلت»[4].

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ١٩٩).
(٢) نظم الدرر (٦/ ٧٠).
(٣) المائدة: الآية (١٥).
(٤) التحرير والتنوير (٦/ ١٥٧-١٥٨).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في دعوة الرسل كلهم إلى التوحيد الخالص وأن اللَّه لا يخلي زمنًا ولا أمة من الأمم من قائم لله بالحجة رسولًا كان أو من يبلغ ما جاء به

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي**»(١).

★ غريب الحديث:

علات: بفتح المهملة؛ أي: إخوة لأب، والعَلات: أولاد الضرائر من رجل واحد، والعَلَّة: الضَّرة. فأولاد العلات: هم أولاد الرجل من نسوة متفرقة، سميت علات لأن الزوج قد علّ من المتأخرة بعدما نهل من الأولى.

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «قال القاضي: والحاصل: أن الغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعًا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم، ويحسن معادهم، فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرائع، فعبَّر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليه، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصور المتقاربة في الغرض بالأمهات، وأنهم وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أعوامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم -كل في عصره- واحد هو الدين الحق، الذي فطر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به»(٢).

قال القاضي عياض: «الظاهر في معناه: أن الأنبياء يختلفون في أزمانهم، وبعضهم بعيد الوقت من بعض، وبين بعضهم وبعض أنبياء أخر، وإن شملتهم النبوة وكأنهم أولاد علات، إذ لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد. وعيسى لما كان قريب الزمن منه ولم يكن بينهما نبي، فكأنهما في زمن

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٣-٤٦٤)، والبخاري (٦/ ٥٩٠/ ٣٤٤٢)، ومسلم (٤/ ١٨٣٧/ ٢٣٦٥)، وأبو داود (٥/ ٥٥/ ٤٦٧٥).

(٢) فيض القدير (٣/ ٤٧).

واحد وابنى أم واحدة فكان بخلاف غيرهما»[١].

فقوله ﷺ: «ليس بيني وبينه نبي» تبيين لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ قال الحافظ: «واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ، وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة (يس) كانوا من أتباع عيسى، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى، والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى»[٢].

* عن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ: «أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فقال في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا: كل مال نحلته عبدًا حلال. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. وحرمت عليهم ما أحللت لهم. وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا. وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب. وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك. وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء. تقرؤه نائمًا ويقظان. وإن الله أمرني أن أحرق قريشًا. فقلت: رب! إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة. قال: استخرجهم كما استخرجوك. واغزهم نغزك. وأنفق فسننفق عليك. وابعث جيشًا نبعث خمسة مثله. وقاتل بمن أطاعك من عصاك. قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق. ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم. وعفيف متعفف ذو عيال. قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعًا لا يتبعون أهلًا ولا مالًا. والخائن الذي لا يخفى له طمع، وإن دق إلا خانه. ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك» وذكر البخل أو الكذب «والشنظير الفحاش» ولم يذكر أبو غسان في حديثه «وأنفق فسننفق عليك»[٣].

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ٣٣٧).

(٢) الفتح (٦/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٢)، ومسلم (٤/ ٢١٩٧-٢١٩٨/ ٢٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦-٢٧/ ٨٠٧٠-٨٠٧١).

★ **غريب الحديث:**

نحلته: أي: أعطيته، من النحلة وهي العطية.

حنفاء: جمع حنيف، وهو المائل عن الأديان كلها إلى فطرة الإسلام.

فاجتالتهم: أي: صرفتهم، يقال: اجتال الرجل الشيء، ذهب به، واجتال أموالهم ساقها وذهب بها.

يثلغوا رأسي: أي: يشدخوه ويشجوه؛ أي: يكسروه.

لا زبر له: بفتح الزاء وإسكان الباء؛ أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي.

الشنظير: بكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما وهو السيئ الخلق. يقال: شنظر بالقوم: شتم أعراضهم.

★ **فوائد الحديث:**

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ وصف للحالة التي بعث فيها محمد ﷺ، وفي حديث عياض المجاشعي ذكر صفات أخرى لهذه الحالة.

قوله: «**إن اللَّه نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب**»:

قال القرطبي: «يعني بذلك قبل بعث النبي ﷺ وذلك: أن كلا الفريقين كان يعبد غير اللَّه، أو يشرك معه غيره، فكان الكل ضلالًا عن الحق، خارجين عن مقتضى العقول والشرائع، فأبغضهم اللَّه لذلك أشد البغض، لكن لم يعاجلهم بالانتقام منهم حتى أعذر إليهم بأن أرسل إليهم رسولًا، وأنزل عليهم كتابا قطعا لمعاذيرهم، وإظهارا للحجة عليهم. وإنما استثنى البقايا من أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا متمسكين بالحق؛ الذي جاءهم به نبيهم، ويعني بذلك -واللَّه أعلم-: من كان في ذلك الزمان متمسكًا بدين المسيح؛ لأن من كفر من اليهود بالمسيح لم يبق على دين موسى، ولا متمسكًا بما في التوراة، ولا دخل على دين عيسى، فلم يبق أحد من اليهود متمسكا بدين الحق إلا من آمن بالمسيح، واتبع الحق الذي كان عليه، وأما من لم يؤمن به، فلا تنفعه يهوديته، ولا تمسكه بها؛ لأنه قد ترك أصلًا عظيمًا مما فيها، وهو العهد الذي أخذ عليهم في الإيمان بعيسى عليه السلام؛ وكذلك نقول: كل

نصراني بلغه أمر نبينا وشرعنا، فلم يؤمن به لم تنفعه نصرانيته؛ لأنه قد ترك ما أخذ عليه من العهد في شرعه»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن اللَّه سبحانه وتعالى بعث محمدًا ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل، وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب ماتوا -أو أكثرهم- قبل مبعثه. والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم بكتاب، إما مبدل وإما مبدل منسوخ، ودين دارس، بعضه مجهول وبعضه متروك. وإما أمي من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك. والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علمًا وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد. وغاية البارع منهم علمًا وعملًا، أن يحصل قليلًا من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله، أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلًا، أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية والرياضية، وإصلاح الأخلاق، حتى يصل -إن وصل- بعد الجهد الذي لا يوصف إلى نزر قليل مضطرب، لا يروي ولا يشفي من العلم الإلهي، باطله أضعاف حقه -إن حصل- وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله، والاضطراب وتعذر الأدلة عليه والأسباب. فهدى اللَّه الناس ببركة نبوة محمد ﷺ، وبما جاء به من البينات والهدى، هداية جلت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمته -المؤمنين عمومًا، ولأولي العلم منهم خصوصا- من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم علمًا وعملًا، الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بعث بها لتفاوتتا تفاوتًا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى»[٢].

قلت: ومما تميزت به دعوته ﷺ عن سابقها من الدعوات أن اللَّه تعالى هيأ له من الأصحاب والأزواج والصحابيات ما جعل دينه يبقى على جدته إلى أن تقوم الساعة؛

---

(١) المفهم (٧/ ١٦٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٣-٦٤).

فصحابته تفرقوا في الأمصار وفتحوها، ورفعوا أعلام الجهاد، فنشروا التوحيد بعد وفاة نبيهم محمد ﷺ، ورووا السنن وحفظوها، وتجد للصحابي الواحد عشرات التلامذة من التابعين، فتعاونوا جميعًا على حفظ هذا الدين علمًا وعملًا، فرفعوا أعلام الإسلام على منارات الأرض؛ سهولها وجبالها، وورث عنهم تلامذتهم ذلك الدين علمًا وعملًا، حكامًا ومحكومين، وتربعت خلافة الإسلام في معظم أقاليم الأرض، وانتشرت المصاحف والكتب، ورواية الحديث والقرآن والفقه واللغة والأصول، وبقي هذا الميراث محفوظًا يحمله من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتصدى أئمة الحديث والسنة لكل كذاب ومفترٍ في كل زمان ومكان، وقد وعد رسول اللَّه ﷺ ببعثة المجددين في كل فترة، وكان كذلك، فلا تجد فترة إلا وفيها مجددون، وقد أثبتُّ ذلك في كتابي (موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية)، وأخبر الرسول ﷺ أنه ما تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وأخبر بأن هذا الدين لا يترك بيت مدر ولا وبر إلا دخله، بعز عزيز أو ذل ذليل، وهذا واقع والحمد للَّه، فديار الكفر رغم صلابتها وكبرها واحتقارها لغيرها تعج بالمساجد والمسلمين والدعاة إلى اللَّه رغم خذلان كثير من حكام المسلمين والعلماء المنتسبين للعلم لهذا الدين في عدم التعريف به وذكر محاسنه والدعوة إليه وتحكيمه في كل صغيرة وكبيرة، والنصر آتٍ لا محالة للإسلام، والأمل معقود -بعد اللَّه تعالى- على شبابه المخلصين ودعاته، فنرجو اللَّه أن يجعلنا منهم، وأن لا يجعلنا من المتخاذلين عنه المتولين عن الزحف، فإن التولي عن الدعوة تولٍّ عن الزحف، والواجب على الأمة أن يقوموا قومة رجل واحد لنصرة هذا الدين.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا أيضًا من اللَّه تعريف لنبيه محمد ﷺ قديم، بتمادي هؤلاء اليهود في الغي، وبعدهم عن الحق، وسوء اختيارهم لأنفسهم، وشدة خلافهم لأنبيائهم، وبطء إنابتهم إلى الرشاد، مع كثرة نعم اللَّه عندهم، وتتابع أياديه وآلائه عليهم، مسليًا بذلك نبيه محمدًا ﷺ عما يحل به من علاجهم، وينزل به من مقاساتهم في ذات اللَّه. يقول اللَّه له ﷺ: لا تأس على ما أصابك منهم، فإن الذهاب عن اللَّه، والبعد من الحق، وما فيه لهم الحظ في الدنيا والآخرة، من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم وتعز بما لاقى منهم أخوك موسى ﷺ»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول في تأويل قوله -جل ثناؤه-: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ يعني بذلك -جل ثناؤه-: أن موسى ذكر قومه من بني إسرائيل بأيام اللَّه عندهم، وبآلائه قبلهم، فحرضهم بذلك على اتباع أمر اللَّه في قتال الجبارين، فقال لهم: اذكروا نعمة اللَّه عليكم أن فضلكم، بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه، ويخبرونكم بآياته الغيب، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا. فقيل: إن الأنبياء الذين ذكرهم موسى أنهم جعلوا فيهم: هم الذين اختارهم موسى إذ صار إلى الجبل، وهم السبعون الذين ذكرهم اللَّه فقال: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾[2]. ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ سخر لكم من غيركم خدمًا يخدمونكم.

وقيل: إنما قال ذلك لهم موسى؛ لأنه لم يكن في ذلك الزمان أحد سواهم

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٦٨).

(٢) الأعراف: الآية (١٥٥).

يخدمه أحد من بني آدم»[١].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى مخبرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيما ذكر به قومه نعم اللَّه عليهم وآلاءه لديهم، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ أي: كلما هلك نبي قام فيكم نبي، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى ما بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى اللَّه ويحذرون نقمته، حتى ختموا بعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثم أوحى اللَّه إلى خاتم الرسل والأنبياء على الإطلاق محمد بن عبد اللَّه، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ»[٢].

وقال السعدي: «لما امتن اللَّه على موسى وقومه بنجاتهم من فرعون وقومه وأسرهم واستبعادهم، ذهبوا قاصدين لأوطانهم ومساكنهم، وهي بيت المقدس وما حواليه، وقاربوا وصول بيت المقدس، وكان اللَّه قد فرض عليهم جهاد عدوهم ليخرجوه من ديارهم. فوعظهم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ وذكرهم ليقروا على الجهاد فقال لهم: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بقلوبكم وألسنتكم. فإن ذكرها داع إلى محبته تعالى ومنشط على العبادة، ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ يدعونكم إلى الهدى، ويحذرونكم من الردى، ويحثونكم على سعادتكم الأبدية، ويعلمونكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ تملكون أمركم، بحيث إنه زال عنكم استعباد عدوكم لكم، فكنتم تملكون أمركم، وتتمكنون من إقامة دينكم.

﴿وَءَاتَىٰكُم﴾ من النعم الدينية والدنيوية ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فإنهم في ذلك الزمان خيرة الخلق، وأكرمهم على اللَّه. وقد أنعم عليهم بنعم ما كانت لغيرهم. فذكرهم بالنعم الدينية والدنيوية، الداعي ذلك لإيمانهم وثباته، وثباتهم على الجهاد، وإقدامهم عليه»[٣].

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٦٨).

(٢) التفسير (٣/ ٦٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في استعظام النعم وذكرها بالشكر والثناء على اللَّه بما هو أهل له

* عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم**»[1].

* عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «أنه سأله رجل قال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: إن لي خادمًا، قال: فأنت من الملوك[2].

★ غريب الحديثين:

تسوسهم: أي: تتولى أمورهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

★ فوائد الحديثين:

قوله: «**كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي**»: قال القرطبي: «يعني بهذا الكلام: أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد أو تحريف في أحكام التوراة بعد موسى بعث اللَّه تعالى لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويصلح لهم حالهم، ويزيل ما غير وبدل من التوراة، وأحكامها. فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وزكريا عليهما السلام فقطع اللَّه تعالى ملكهم، وبدد شملهم ببختنصر وغيره. ثم جاءهم عيسى، ثم محمد ﷺ فكذبوهما ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[3] وهو في الدنيا: ضربة الجزية، ولزوم الصغار والذلة ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَقُّۖ﴾[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٧)، والبخاري (٦/ ٦١٢-٦١٣/ ٣٤٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧١-١٤٧٢/ ١٨٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٨-٩٥٩/ ٢٨٧١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٨٥/ ٢٩٧٩).

(٣) البقرة: الآية (٩٠).

(٤) الرعد: الآية (٣٤).

ولما كان نبينا ﷺ آخر الأنبياء بعثًا، وكتابه لا يقبل التغيير أسلوبًا ونظمًا، وقد تولى اللَّه تعالى كلامه صيانة وحفظًا، وجعل علماء أمته قائمين ببيان مشكله، وحفظ حروفه، وإقامة أحكامه، وحدوده، كما قال ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[(١)] ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**»[(٢)] ولما كان أمر هذه الأمة كذلك اكتفى بعلمائها عما كان من توالي الأنبياء هنالك»[(٣)].

قال القرطبي: «قوله: «أنت من الملوك» لما أخبره أن له خادمًا على جهة الإغياء والمبالغة؛ لا أنه ألحقه بالملوك حقيقة، ولا بالأغنياء، ولا سلبه ذلك اسم الفقراء؛ إذ لم يكن له غير ما ذكر، واللَّه تعالى أعلم»[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما في شرع من قبلنا فإن الملك جائز كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى قال اللَّه تعالى في داود: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾[(٥)] وقال عن سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[(٦)]. وقال عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[(٧)]. فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر اللَّه أنه آتاهم الملك، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[(٨)] فهذا ملك لآل إبراهيم وملك لآل داود، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾[(٩)]. قال: النبوة. فجعل النبوة نفسها ملكًا. والتحقيق أن من النبوة ما يكون

---

(١) أخرجه: البزار (١/ ٨٦/ ١٤٣ كشف الأستار)، وابن عبد البر في التمهيد [فتح البر: المقدمة (ص٦٥-٦٦)] عن أبي قبيل عن عبد اللَّه بن عمرو وأبي هريرة مرفوعًا. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦) وابن عدي في الكامل (١/ ١٤٦) وابن عبد البر في التمهيد [فتح البر (١/ ٦٥-٦٦)] والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا. وحسنه بجموع طرقه الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) لا أصله له. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي (٧٠٢) وكشف الخفاء للعجلوني (١٧٤٤) والفوائد المجموعة للشوكاني (٨٩٧).

(٣) المفهم (٤/ ٤٧-٤٨).

(٤) المفهم (٧/ ١٣٣).

(٥) البقرة: الآية (٢٥١).

(٦) ص: الآية (٣٥).

(٧) يوسف: الآية (١٠١).

(٨) النساء الآيتان (٥٤-٥٥).

(٩) آل عمران: الآية (٢٦).

ملكًا؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال: إما أن يُكَذَّب، و لا يتبع ولا يطاع، فهو نبي لم يؤت ملكًا. وإما أن يطاع، فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به فهو: عبد رسول ليس له ملك. وإن كان يأمر بما يريده مباحًا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] فهذا نبي ملك. فالملك هنا قسيم العبد الرسول، كما قيل للنبي ﷺ: «اختر إما عبدًا رسولًا وإما نبيًّا ملكًا»[2]. وأما بالتفسير الأول وهو: الطاعة والاتباع. فقسم من النبوة و الرسالة، وهؤلاء أكمل. وهو حال نبينا ﷺ، فإنه كان عبدًا رسولًا، مؤيدًا مطاعًا متبوعًا، فأعطى فائدة كونه مطاعًا متبوعًا ليكون له مثل أجر من اتبعه، ولينتفع به الخلق، ويرحموا به، ويرحم بهم. ولم يختر أن يكون ملكًا لئلا ينقص لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة والمال عن نصيبه في الآخرة؛ فإن العبد الرسول أفضل عند اللَّه من النبي الملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم أفضل من داود وسليمان ويوسف، حتى إن من أهل الكتاب من طعن في نبوة داود وسليمان كما يطعن كثير من الناس في ولاية بعض أهل الرياسة والمال، وليس الأمر كذلك.
وأما الملوك الصالحون فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾[4] الآية. قال مجاهد: ملك الأرض مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان وذو القرنين، والكافران: بختنصر ونمرود، وسيملكها خامس من هذه الأمة. وقوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾[5]. وأما جنس الملوك فكثيرة كقوله: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم

(١) ص: الآية (٣٩).
(٢) أحمد (٢/ ٢٣١) والبزار: كشف الأستار (٣/ ١٥٥/ ٢٤٦٢) وأبو يعلى (١٠/ ٤٩١/ ٦١٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه ابن حبان: الإحسان (١٤/ ٢٨٠/ ٦٣٦٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ١٩-٢٠) وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح.
(٣) البقرة الآيتان (٢٤٧-٢٤٨).
(٤) الكهف الآيتان (٨٣-٨٤).
(٥) المائدة: الآية (٢٠).

مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾[(٢)]»[(٣)].

* * *

(١) الكهف: الآية (٧٩).

(٢) يوسف: الآية (٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣-٣٥).

قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

المقدسة: المطهرة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذا خبر من اللَّه -عز ذكره- عن قيل موسى ﷺ لقومه من بني إسرائيل، إذ أمرهم عن أمر اللَّه -عز ذكره- إيَّاه بدخول الأرض المقدسة، أنه قال لهم: امضُوا، أيها القوم، لأمر اللَّه الذي أمركم به من دخول الأرض المقدسة ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟﴾ يقول: لا ترجعوا القهقرى ﴿عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ يعني: إلى ورائكم، ولكن امضوا قُدُمًا لأمر اللَّه الذي أمركم به، من الدخول على القوم الذين أمركم اللَّه بقتالهم والهجوم عليهم في أرضهم، وأنّ اللَّه -عز ذكره- قد كتبها لكم مسكنًا وقرارًا»[1].

قال الرازي: «في قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فائدة عظيمة، وهي أن القوم وإن كانوا جبارين إلا أن اللَّه تعالى لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم، فإن كانوا مؤمنين مقرين بصدق موسى ﷺ علموا قطعًا أن اللَّه ينصرهم عليهم ويسلطهم عليهم فلابد وأن يقدموا على قتالهم من غير جبن ولا خوف ولا هلع، فهذه هي الفائدة من هذه الكلمة»[2].

* * *

(١) جامع البيان (٦/ ١٧٣).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٢٠٢).

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾

★ غريب الآية:

جبارين: أي: عظام الأجسام طوال، يقال: نخلة جبارة؛ أي: طويلة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذا خبر من اللَّه -جل ثناؤه- عن جواب قوم موسى عليه السلام، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة: أنهم أبوا عليه إجابة إلى ما أمرهم به من ذلك، واعتلوا عليه في ذلك بأن قالوا، إن في الأرض المقدسة التي تأمرنا بدخولها، قوما جبارين لا طاقة لنا بحربهم، ولا قوة لنا بهم. وسموهم جبارين؛ لأنهم كانوا لشدة بطشهم وعظيم خلقهم، فيما ذكر لنا، قد قهروا سائر الأمم غيرهم»[(١)].

وقال ابن القيم: «وتأمل تلطف نبي اللَّه موسى بهم، وحسن خطابه لهم، وتذكيرهم بنعم اللَّه عليهم، وبشارتهم بوعد اللَّه لهم: بأن القرية مكتوبة لهم. ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على أدبارهم، وأنهم إن عصوا أمره، ولم يمتثلوا انقلبوا خاسرين. فجمع لهم بين الأمر والنهي، والبشارة والنذارة، والترغيب والترهيب، والتذكير بالنعم السالفة. فقابلوه أقبح المقابلة. فعارضوا أمر اللَّه تعالى بقولهم: يا موسى إن فيها قوما جبارين، فلم يوقروا رسول اللَّه وكليمه، حتى نادوه باسمه، ولم يقولوا: يا نبي اللَّه. وقالوا: إن فيها قومًا جبارين، ونسوا قدرة جبار السماوات والأرض الذي يذل الجبابرة لأهل طاعته. وكان خوفهم من أولئك الجبارين -الذين نواصيهم بيد الله- أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه. وكانوا أشد رهبة في صدورهم منه. ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة. فقالوا: إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها، فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد.

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٧٣-١٧٤).

أحدها: تمهيد عذر العصيان بقولهم: إن فيها قوما جبارين. والثاني: تصريحهم بأنهم غير مطيعين، وصدروا الجملة بحرف التأكيد وهو: (إن)، ثم حققوا النفي بأداة (لن) الدالة على نفي المستقبل؛ أي: لا ندخلها الآن، ولا في المستقبل. ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «وملخص معنى الآية: أن موسى لما قرب بقومه من حدود الأرض المقدسة العامرة الآهلة أمرهم بدخولها، مستعدين لقتال من يقاتلهم من أهلها، وأنهم لما غلب عليهم من الضعف والذل باضطهاد المصريين لهم وظلمهم إياهم، أبوا وتمردوا واعتذروا بضعفهم وقوة أهل تلك البلاد، وحاولوا الرجوع إلى مصر. وقالوا لموسى: إنا لن ندخل هذه الأرض ما دام هؤلاء الجبارون فيها، كأنهم يريدون أن يخرجهم منها بقوة الخوارق والآيات لتكون غنيمة باردة لهم، وجهلوا أن هذا يستلزم أن يبقوا دائما على ضعفهم وجبنهم، وأن يعيشوا بالخوارق والعجائب ما داموا في الدنيا، لا يستعملون قواهم البدنية ولا العقلية في دفع الشر عن أنفسهم، ولا في جلب الخير لها، وحينئذ يكونون أكفر الخلق بنعم الله، فكيف يؤيدهم بآياته طول الحياة؟ والحكمة في مثل هذا التأييد أن يكون لبعض أصفياء الله تعالى موقتا بقدر الضرورة، السنة العامة فهو كالدواء بالنسبة إلى الغذاء. وقولهم: ﴿فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ تأكيد لمفهوم ما قبله مؤذن بأنه لا علة لامتناعهم إلا ما ذكروه»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في خلق آدم وصفاته

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله. فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»**[٣].

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٤٣١-٤٣٢). (٢) تفسير المنار (٦/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٥)، والبخاري (٦/ ٤٤٦/ ٣٣٢٦)، ومسلم (٤/ ٢١٨٣/ ٢٨٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

★ **فوائد الحديث:**

أورد **الحافظ ابن كثير** هذا الحديث في تفسيره، وردَّ به على المفسرين الذين ذكروا في تفاسيرهم إسرائيليات في خلق الجبارين وقال: «وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخبارًا من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام، وأنه كان طوله: ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا وثلث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يستحيي من ذكره، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه خلق آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن**»»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: «لم يأت في أمر هذا الرجل-أي: عوج بن عنق- ما يقتضي تطويل الكلام في شأنه، وما هذا بأوّل كذبة اشتهرت في الناس، ولسنا ملزومين بدفع الأكاذيب التي وضعها القصاص، ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم، فكم في بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا، وأقاصيص كلها حديث خرافة، وما أحق من لا تمييز عنده لفنّ الرواية ولا معرفة به أن يدع التعرّض لتفسير كتاب اللَّه، ويضع هذه الحماقات والأضحوكات في المواضع المناسبة لها من كتب القصاص»[2].

قال الحافظ: «قوله: «**فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن**»: أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك»[3].

* * *

(١) (٣/ ٧٠-٧١).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤١-٤٢).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٥٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رحمه الله: «﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ اللَّه تعالى، مشجعين لقومهم، منهضين لهم على قتال عدوهم، واحتلال بلادهم. ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالتوفيق، وكلمة الحق، في هذا الموطن المحتاج إلى مثل كلامهم، وأنعم عليهم بالصبر واليقين. ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ أي: ليس بينكم وبين نصركم عليهم إلا أن تجزموا عليهم، وتدخلوا عليهم الباب، فإذا دخلتموه عليهم، فإنهم سينهزمون»[(١)].

قال الرازي: «قوله ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ مبالغة في الوعد بالنصر والظفر، كأنه قال: متى دخلتم باب بلدهم انهزموا ولا يبقى منهم نافخ نار ولا ساكن دار، فلا تخافوهم»[(٢)].

قال ابن جرير: «وهذا أيضًا خبر من اللَّه -جل وعز- عن قول الرجلين اللذين يخافان اللَّه، أنهما قالا لقوم موسى يشجعانهم بذلك، ويرغبانهم في المضي لأمر اللَّه بالدخول على الجبارين في مدينتهم توكلوا أيها القوم، على اللَّه في دخولكم عليهم، فيقولان لهم: ثقوا باللَّه، فإنه معكم إن أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوكم. وعنيا بقولهما: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إن كنتم مصدقي نبيكم ﷺ فيما أنبأكم عن ربكم من النصرة والظفر عليهم، وفي غير ذلك من إخباره عن ربه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٥).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٢٠٤).

ومؤمنين بأن ربكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم في بلاد عدوه وعدوكم»[١].

قال الرازي: «يعني لما وعدكم اللَّه تعالى النصر فلا ينبغي أن تصيروا خائفين من شدة قوتهم وعظم أجسامهم، بل توكلوا على اللَّه في حصول هذا النصر لكم إن كنتم مؤمنين مقرين بوجود الإله القادر، ومؤمنين بصحة نبوة موسى عليه السلام»[٢].

وقال ابن القيم: «فجعل التوكل شرطًا في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل، وفي الآية الأخرى ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[٣] فذكر اسم الإيمان ههنا دون سائر أسمائهم، دليل على استدعاء الإيمان للتوكل، وأن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه، وكلما قوي إيمان العبد كان توكله أقوى، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفًا فهو دليل على ضعف الإيمان ولابد»[٤].

وقال الزمخشري: «والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانة باللَّه، ورسوله، وقلة مبالاة بهما، واستهزاء، وقصدوا ذهابهما حقيقة بجهلهم، وجفاهم، وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل وسألوا بها رؤية اللَّه عز وجل جهرة. والدليل عليه مقابلة ذهابهما بقعودهم»[٥].

* * *

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا خبر من اللَّه -جل ذكره- عن قول الملأ من قوم موسى لموسى، إذ رغبوا في جهاد عدوهم، ووعدوا نصر اللَّه إياهم إن هم ناهضوهم ودخلوا عليهم باب مدينتهم، أنهم قالوا له: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا﴾ يعنون: إنا لن ندخل مدينتهم أبدًا. والهاء والألف في قوله: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ﴾، من ذكر المدينة. ويعنون بقولهم: ﴿أَبَدًا﴾، أيام حياتنا ﴿مَّا دَامُوا۟ فِيهَا﴾، يعنون: ما كان الجبارون مقيمين في تلك المدينة التي كتبها اللَّه لهم وأمروا بدخولها ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، لا نجيء معك يا موسى إن ذهبت إليهم لقتالهم، ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربك فتقاتلانهم. وكان بعضهم يقول في ذلك: ليس معنى الكلام: اذهب أنت، وليذهب معك ربك فقاتلا ولكن معناه: اذهب أنت، يا موسى، وليعنك ربك. وذلك أن اللَّه -عز ذكره- لا يجوز عليه الذهاب.

وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له لو كان الخبر عن قوم مؤمنين. فأما قوم أهل خلاف على اللَّه -عز ذكره- ورسوله، فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في اللَّه ﷻ وافتروا عليه، إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم»[1].

وقال السعدي: «فما أشنع هذا الكلام منهم، ومواجهتهم به لنبيهم في هذا المقام الحرج الضيق، الذي قد دعت الحاجة والضرورة فيه إلى نصرة نبيهم، وإعزاز أنفسهم.

وبهذا وأمثاله يظهر التفاوت بين سائر الأمم، وأمة محمد ﷺ حيث قال الصحابة لرسول اللَّه ﷺ -حين شاورهم في القتال يوم بدر مع أنه لم يحتم عليهم-:

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٧٩-١٨٠).

يا رسول اللَّه، لو خضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ولو بلغت بنا برك الغماد ما تخلف عنك أحد. ولا نقول كما قال قوم موسى لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، من بين يديك ومن خلفك، وعن يمينك وعن يسارك»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «أي: لم تنفع بني إسرائيل موعظة الرجلين؛ بل أصروا على التمرد والعصيان، وأكدوا لموسى بالقول بأنهم لا يدخلون تلك الأرض التي فيها الجبارون أبدًا؛ أي: مدة الزمن المستقبل ما داموا فيها؛ لأن دخولها يستلزم القتال والحرب، وليسوا لذلك بأهل، وقالوا لموسى ما معناه: إن كنت أخرجتنا من أرض مصر بأمر ربك لنسكن هذه الأرض التي وعد بها آباءنا وقد علمت أن هذا يتوقف على القتال، وإننا لا نقاتل فاذهب أنت وربك الذي أمرك بذلك فقاتلا الجبارين واستأصلا شأفتهم، أو اهزماهم واخرجاهم منها، إنا ههنا منتظرون ومتوقعون، أو قاعدون عن القتال أو غير مقاتلين، فقد استعمل هذا اللفظ في هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[2] وقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[3] الآية. وقد حاول بعض المفسرين حمل هذا القول السمج الخارج من حدود الآداب، على معنى مجازي يليق بأهل الإيمان، ككون المراد بذهاب الرب إعانته ونصره، وقال بعضهم: لا حاجة إلى مثل هذا مع أمثال هؤلاء القوم الذين عبدوا العجل. وكان من فساد فطرتهم وجفاء طباعهم ما بينه اللَّه تعالى في كتابه. والتوراة التي في أيديهم تؤيد ذلك أشد التأييد، تارة بالإجمال، وتارة بأوسع التفصيل، والقرآن يبين صفوة الوقائع ومحل العبرة فيها، لا ترجمة جميع الأقوال بحروفها، وشرح الأعمال ببيان جزئياتها، فما يقصه من أمور بني إسرائيل هو الواقع، وروح ما صح من كتبهم أو تصحيح ما حرف منها، وهذه العبارة منه تدل على منتهى التمرد والمبالغة في العصيان والإصرار عليه، والجفاء والبعد عن الأدب، فلا وجه لتأويلها بما ينافي ذلك»[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٦).

(٢) التوبة: الآية (٤٦).

(٣) النساء: الآية (٩٥).

(٤) تفسير المنار (٦/ ٣٣٤-٣٣٥).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الفرق بين صحابة محمد ﷺ وأصحاب موسى

* عن أنس قال: «خرج النبي ﷺ يوم سار إلى بدر فجعل يستشير الناس، فأشار عليه أبو بكر -رضوان الله عليه-، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر -رضوان الله عليه-، فجعل يستشير ﷺ فقالت الأنصار: والله ما يريد غيرنا، فقال رجل من الأنصار أراك تستشير فيشيرون عليك، ولا نقول كما قال بنو إسرائيل: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ ولكن والذي بعثك بالحق، لو ضربت أكبادها حتى تبلغ برك الغماد، كنا معك»[1].

* وعن عتبة بن عبد السلمي قال: «أمر رسول الله ﷺ بالقتال فرمى رجل من أصحابه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: أوجب هذا. وقالوا حين أمرهم بالقتال: إذا يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما من المقاتلين»[2].

* وعن عبد الله بن مسعود قال: «شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا لَأَن أكون صاحبه أحب إليّ مما عدل به: أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ ولكنّا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفَك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرَّه، يعني قولَه»[3].

★ **غريب الأحاديث:**

برك الغماد: تفتح الباء وتكسر، وتضم الغين وتكسر، وهو اسم موضع باليمن. وقيل: هو موضع وراء مكة بخمس ليال.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٥و١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٠/ ٨٥٨٠)، وأبو يعلى (٦/ ٤٠٧/ ٣٧٦٦) وبرقم (٣٨٠٣) وصححه ابن حبان: الإحسان (١١/ ٢٣/ ٤٧٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٣ و١٨٤)، والطبراني (١٧/ ١٢٤/ ٣٠٦). وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٧/ ٣٦٦) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: وإسنادهما حسن.

(٣) أخرجه أحمد(١/ ٣٩٠)، والبخاري (٧/ ٣٦٤/ ٣٩٥٣) واللفظ له. والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٣/ ١١١٤٠).

مما عدل به: بضم المهملة وكسر الدال المهملة أي: وزن، أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات، وقيل: من الثواب، أو المراد الأعم من ذلك.

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث -أي: حديث عبد اللَّه بن مسعود- من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الأسود وفضل ابن مسعود من حيث معرفته بالفضل لأهله؛ لأن معرفة الفضل لأهل الفضل فضل؛ لأنه قال: «لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به» وهذا يعني به أنه استشف من تلك الكلمات أنها بلغت من رضى اللَّه ﷻ، ورضى رسوله ﷺ في تلك الساعة وفي ذلك المقام مبلغًا لا يعدله ما يناله علم البشر من الأماني، وذلك أنه قال قولًا اشتدت به قلوب المؤمنين، وجرى فيه إلى مجرى علاء طمح فيه إلى التفضل على أصحاب موسى في ضمن إيمان بموسى ﵇، وإيمان بأن محمدا ﷺ في نبوته على منهاج موسى في الذي جرى له، فكان قوله باعثا من الفترة فيمن عساه قد كانت عرضت له وزائدا في إيمان من قد كان انتهض إيمانه إلى أن سري عن رسول اللَّه ﷺ به.

واعلم أن المقداد لم يقل: نحن نمضي وأنت، فكان يكون بذلك كالمتقدم بين يدي اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، بل لم يخرج في ذلك عن حد التبع لرسوله ﷺ فقال: «امض ونحن معك»، وهذه الكلمة في ذلك الموطن لا يعدلها قول في غيره»[1].

قلت: اللَّه -تبارك وتعالى- يبتلي من يشاء بما شاء؛ ليتميز الخبيث من الطيب، وليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، فابتلى اللَّه الداعية كليمه ورسوله موسى بهؤلاء المخذولين الذين قالوا كلمة تخر منها الجبال هدًّا، لا يقولها إلا ساقط مريض لا يعرف للدعوة وللنبوة قدرًا، ولكن اللَّه فضل نبينا وكثيرًا من الأنبياء ﵈ بأنصار لدعوتهم، كما قال اللَّه عن أصحاب عيسى: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[2]، وكما هو واقع أصحاب محمد ﷺ في كل خطواته، بل تسابق الصبيان الصغار إلى الجهاد معه، ووقفوا على رؤوس أصابعهم ليظهروا

(١) الإفصاح (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) آل عمران: الآية (٥٢).

كمال الرجولة وأنهم مقبولون في سلك الجهاد، وكذلك حال النساء في نصرة دعوته؛ فقد كانت الربيع بنت معوذ في ساحة الوغى تسقي الماء وتداوي الجرحى، وأم حرام التي صدقت فيها معجزة رسول اللَّه ﷺ مشهورة في موقعتها وغزوتها، وأما الرجال فحدث ولا حرج، فهذا أبو بكر ﷺ أنفق ماله كله على الجهاد في سبيل اللَّه، وعمر ﷺ جاء بنصف ماله، وبعد وفاته ﷺ ظل الأنصار والمهاجرون على العهد، فكانوا بجانب أبي بكر ﷺ في نصرته لدين اللَّه، وهكذا تسلسل النصر في الخلفاء ﷺ، وما خذل الدعوة إلا مخذول، وبقدر ما تتباعد الأزمنة عن زمن النبوة يكثر الخاذلون للدعوة، وما أكثرهم في هذا الزمان، فكثير ممن تغذى بلبن الدعوة وتربى في أحضانها واستفاد كامل الاستفادة منها حسًّا ومعنىً وما ظهر اسمه إلا بها؛ ومع ذلك تجده متخاذلًا مثبطًا واقفًا في وجه دعوة الحق. فنرجو اللَّه أن لا يجعلنا من الخاذلين ولا المتأخرين، وأن لا يجعل قولنا كما قالت بنو إسرائيل لموسى، بل كما قال المقداد بن الأسود ﷺ.

* * *

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ٢٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا خبر من اللَّه -جل وعز- عن قيل قوم موسى حين قال له قومه ما قالوا، من قولهم: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَاۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[1] أنه قال عندَ ذلك، وغضب من قيلهم له، داعيًا: يا رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي يعني بذلك، لا أقدر على أحد أن أحمله على ما أحب وأريد من طاعتك واتّباع أمرك ونهيك، إلا على نفسي وعلى أخي.

من قول القائل: (ما أملك من الأمر شيئًا إلا كذا وكذا)، بمعنى: لا أقدر على شيء غيره. ويعني بقوله: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم فتبعِدُهم منّا. من قول القائل: (فَرَقت بين هذين الشيئين)، بمعنى: فصلت بينهما، من قول الراجز:

يَا رَبِّ فافْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدَّ مَا فَرَّقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنَ»[2]

قال السعدي: «فلما رأى موسى عليه السلام عتوهم عليه ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾ أي: فلا يدان لنا بقتالهم، ولست بجبار على هؤلاء. ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: احكم بيننا وبينهم، بأن تنزل فيهم من العقوبة ما اقتضته حكمتك، ودل ذلك على أن قولهم وفعلهم من الكبائر العظيمة الموجبة للفسق»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «هذا القول من موسى عليه السلام، صورته خبر ومعناه إنشاء، فهو من بث الحزن والشكوى إلى اللَّه، والاعتذار إليه والتنصل من فسق

---

(١) المائدة: الآية (٢٤).

(٢) جامع البيان (٦/ ١٨٠-١٨١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

قومه عن أمره، الذي يبلغه عن ربه، ومعنى العبارة: إنني لا أملك أمر أحد أحمله على طاعتك إلا أمر نفسي وأمر أخي، ولا أثق بغيرنا أن يطيعك في اليسر والعسر والمنشط والمكره. وهذا يدل على أنه لم يكن يوقن بثبات يوشع وكالب على ما كانا عليه من الرغبة والترغيب في الطاعة، إذا أمر اللَّه موسى بأن يدخل أرض الجبارين ويتصدى لقتالهم هو ومن يتبعه، فإن الذي يجرأ على القتال مع الجيش الكثير يجوز ألا يجرأ عليه مع النفر القليل، وأما ثقته بأخيه فلعلمه اليقيني بأن اللَّه تعالى أيده بمثل ما أيده به، ولم يعلم هذا بإعلام اللَّه ووحيه، وما يجده من الوجدان الضروري في نفسه، لكان بلاؤه معه في مقاومة فرعون وقومه، ثم في سياسة بني إسرائيل معه وفي حال انصرافه لمناجاة ربه ما يكفي للثقة التامة. فلفظ ﴿أَخِى﴾ معطوف على ﴿نَفْسِى﴾ وجعله بعضهم معطوفا على الضمير في ﴿إِنِّى﴾ أي وأخي كذلك لا يملك إلا نفسه.

﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ الفرق: الفلق والفصل بين الشيئين أو الأشياء، ومنه فرق الشعر، ويطلق على القضاء وفصل الخصومات، وذلك قسمان: حسي ومعنوي، ومعنى الجملة هنا: فافصل بيننا -يعني: نفسه وأخاه- وبين القوم الفاسقين عن الطاعة، وهم جماعة بني إسرائيل، بقضاء تقضيه بيننا، إذ صرنا خصما لهم وصاروا خصما لنا. وقيل معناها: إذا أخذتهم بالعقاب على فسوقهم فلا تعاقبنا معهم في الدنيا، وقيل: الآخرة»[1].

وقال الزمخشري: «ولأمر ما قرن اللَّه اليهود بالمشركين، وقدمهم عليهم في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾[2] لما عصوه وتمردوا عليه وخالفوه وقالوا ما قالوا من كلمة الكفر ولم يبق معه مطيع موافق يثق به إلا هارون ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ﴾ لنصرة دينك ﴿إِلَّا نَفْسِى﴾ وهذا من البث والحزن والشكوى إلى اللَّه والحسرة ورقة القلب التي بمثلها تستجلب الرحمة، وتستنزل النصرة ونحوه قول يعقوب ﷺ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]»[4].

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٣٥).
(٢) المائدة: الآية (٨٢).
(٣) يوسف: الآية (٨٦).
(٤) الكشاف (١/ ٦٠٥).

وقال أبو حيان: «ظاهره أنه دعا بأن يفرق اللَّه بينهما وبينهم، بأن يفقد وجوههم ولا يشاهد صورهم إذا كانوا عاصين له مخالفين أمر اللَّه تعالى، ولذلك نبه على العلة الموجبة للتفرقة بينهم وبين الفسق، فالمطيع لا يريد صحبة الفاسق ولا يؤثرها لئلا يصيبه بالصحبة ما يصيبه، ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾[1] «أنهلك وفينا الصالحون»[2] وقبل اللَّه دعاءه فلم يكونا معهم في التيه؛ بل فرق بينه وبينهم؛ لأن التيه كان عقابًا خص به الفاسقون العاصون»[3].

* * *

(١) الأنفال: الآية (٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٨)، والبخاري (٦/ ٤٧٠/ ٣٣٤٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٧/ ٢٨٨٠)، والترمذي (٤/ ٤١٦/ ٤١٧/ ٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٩١-٣٩٢/ ١١٣١١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٥/ ٣٩٥٣) من حديث زينب بنت جحش.

(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٧٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

* غريب الآية:

يتيهون: أصل التيه: التحير، والتائه: من لا يهتدي إلى الطريق الموصل لما يريد.

تأس: الأسى: الحزن، يقال: أسي يأسى إذا حزن.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما دعا عليهم موسى ﷺ، حين نكلوا عن الجهاد حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدرا مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه يسيرون دائما لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغمام، وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجري لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسى ابن عمران. وهناك أنزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام، وعملت قبة العهد، ويقال لها: قبة الزمان»[1].

وقال رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ تسلية لموسى ﷺ، عنهم؛ أي: لا تتأسف ولا تحزن عليهم فمهما حكمت عليهم به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم، ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما، فيما أمرهم به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيه

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٧٣).

من خلقه في ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا وقد شاهدوا ما أحل اللَّه بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم، وهم ينظرون لتقر به أعينهم وما بالعهد من قدم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل، هذا وهم في جهلهم يعمهون، وفي غيهم يترددون، وهم البغضاء إلى اللَّه وأعداؤه، ويقولون مع ذلك: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[1] فقبح اللَّه وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضي لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود»[2].

وقال السعدي: «أي: إن من عقوبتهم أن نحرم عليهم دخول هذه القرية التي كتبها اللَّه لهم، مدة أربعين سنة، وتلك المدة أيضًا يتيهون في الأرض، لا يهتدون إلى طريق ولا يبقون مطمئنين، وهذه عقوبة دنيوية، لعل اللَّه تعالى كفر بها عنهم، ودفع عنهم عقوبة أعظم منها، وفي هذا دليل على أن العقوبة على الذنب قد تكون بزوال نعمة موجودة، أو دفع نقمة قد انعقد سبب وجودها أو تأخرها إلى وقت آخر.

ولعل الحكمة في هذه المدة أن يموت أكثر هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة، الصادرة عن قلوب لا صبر فيها ولا ثبات، بل قد ألفت الاستعباد لعدوها، ولم تكن لها همم ترقيها إلى ما فيه ارتقاؤها وعلوها، ولتظهر ناشئة جديدة تتربى عقولهم على طلب قهر الأعداء، وعدم الاستعباد، والذل المانع من السعادة.

ولما علم اللَّه تعالى أن عبده موسى في غاية الرحمة على الخلق، خصوصا قومه، وأنه ربما رق لهم، واحتملته الشفقة على الحزن عليهم في هذه العقوبة، أو الدعاء لهم بزوالها، مع أن اللَّه قد حتمها، قال: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: لا تأسف عليهم ولا تحزن، فإنهم قد فسقوا، وفسقهم اقتضى وقوع ما نزل بهم لا ظلمًا منا»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «فعلينا أن نعتبر بهذه الأمثال التي بينها اللَّه تعالى لنا،

---

(١) المائدة: الآية (١٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٧٥).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

ونعلم أن إصلاح الأمم بعد فسادها بالظلم والاستبداد إنما يكون بإنشاء جيل جديد يجمع بين حرية البداوة واستقلالها وعزتها، وبين معرفة الشريعة والفضائل والعمل بها، وقد كان يقوم بهذا في العصور السالفة الأنبياء، وإنما يقوم بها بعد ختم النبوة ورثة الأنبياء، الجامعون بين العلم بسنن اللَّه في الاجتماع، وبين البصيرة والصدق والإخلاص في حب الإصلاح، وإيثاره على جميع الأهواء والشهوات، ومن يضلل اللَّه فما له من هاد»[1].

وقال ابن خلدون: «فصل: في أن من عوائق الملك حصول المزلة للقبيل والانقياد إلى سواهم:

وسبب ذلك: أن المذلة والانقياد كاسران لسَوْرة العصبية وشدتها، فإن انقيادهم ومذلتهم دليل على فقدانها، فما رئموا للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة، ومن عجز عن المدافعة فأولى أن يكون عاجزًا عن المقاومة والمطالبة. واعتبر ذلك في بني إسرائيل لما دعاهم موسى ﷺ إلى ملك الشام، وأخبرهم بأن اللَّه قد كتب لهم ملكها، كيف عجزوا عن ذلك، وقالوا: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾[2] أي يخرجهم اللَّه تعالى منها بضرب من قدرته غير عصبيتنا وتكون من معجزاتك يا موسى. ولما عزم عليهم لجوا وارتكبوا العصيان وقالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ وما ذلك إلا لما آنسوا من أنفسهم من العجز عن المقاومة والمطالبة كما تقتضيه الآية، وما يؤثر في تفسيرها، وذلك بما حصل فيهم من خلق الانقياد وما رئموا من الذل للقبط أحقابًا، حتى ذهبت العصبية منهم جملة، مع أنهم لم يؤمنوا حق الإيمان بما أخبرهم به موسى من أن الشام لهم، وأن العمالقة الذين كانوا بأريحاء فريستهم بحكم من اللَّه قدره لهم. فأقصروا عن ذلك وعجزوا تعويلا على ما علموا من أنفسهم من العجز عن المطالبة، لما حصل لهم من خلق المذلة، وطعنوا فيما أخبرهم به نبيهم من ذلك وما أمرهم به. فعاقبهم اللَّه بالتيه، وهو أنهم تاهوا في قفر من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنة لم يأووا فيها لعمران، ولا نزلوا مصرًا ولا خالطوا بشرًا، كما قصه القرآن، لغلظة العمالقة

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٣٨).

(٢) المائدة: الآية (٢٢).

بالشام والقبط بمصر عليهم، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه. ويظهر من مساق الآية ومفهومها: أن حكمة ذلك التيه مقصودة، وهي فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر والقوة، وتخلَّقوا به، وأفسدوا من عصبيتهم، حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام والقهر ولا يسام بالمذلة، فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب. ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنة أقل ما يأتي فيها فناء جيل ونشأة آخر. سبحان الحكيم العليم»[1].

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

قربانًا: ما يقصد به التقرب إلى اللَّه ﷻ من أعمال البر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: واتل على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليكم، وعلى أصحابك معك وعرفهم مكروه عاقبة الظلم والمكر، وسوء مغبة الجور ونقض العهد، وما جزاء الناكث وثواب الوافي خبر ابني آدم، هابيل وقابيل[2]، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربه الوافي بعهده، وما إليه صار أمر العاصي منهما ربه الجائر الناقض عهده. فلتعرف بذلك اليهود وخامة غب عدوهم ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم، وهمهم بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك، فإن لك ولهم في حسن ثوابي وعظم جزائي على الوفاء بالعهد الذي جازيت المقتول الوافي بعهده من ابني آدم، وعاقبت به القاتل الناكث عهده عزاءً جميلًا»[3].

قال العلامة السعدي: «أي: قص على الناس وأخبرهم بالقضية التي جرت على ابني آدم بالحق تلاوة يعتبر بها المعتبرون صدقًا لا كذبًا، وجدًا لا لعبًا، والظاهر أن ابني آدم هما ابناه لصلبه كما يدل عليه ظاهر الآية والسياق، وهو قول جمهور المفسرين؛ أي: اتل عليهم نبأهما في حال تقريبهما للقربان الذي أداهما إلى الحال المذكورة ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ أي: أخرج كل منهما شيئًا من ماله، لقصد التقرب إلى

---

(١) الآية (٢٧).

(٢) قلت: قد كثر في كتب التفسير اسم قابيل وهابيل، وهذا التعيين في التسمية يحتاج إلى دليل صحيح، ولا أعلم في ذلك دليلًا، واللَّه أعلم.

(٣) جامع البيان (٦/ ١٨٦).

اللَّه، ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ بأن علم ذلك بخبر من السماء أو بالعادة السابقة في الأمم أن علامة تقبل اللَّه للقربان أن تنزل نار من السماء فتحرقه»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان علامة قبول القربان

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا آخر اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها. فغزا. فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح اللَّه عليهم، فجمع الغنائم، فجاءت -يعني النار- لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها. ثم أحل اللَّه لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»**[(٢)].

⋆ غريب الحديث:

بضع: بضم الباء، هو فرج المرأة.

يبني بها: أي: يدخل عليها.

خَلِفات: بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق.

غلولا: هو السرقة من الغنيمة.

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: **«فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٨)، والبخاري (٦/ ٢٧١/ ٣١٢٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٦-١٣٦٧/ ١٧٤٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٧/ ٨٨٧٨).

أن تطعمه فقال: **فيكم غلول**» هذه كانت عادة الأنبياء -صلوات اللَّه وسلامه عليهم- في الغنائم؛ أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها؛ علم أن فيهم غلولًا، فلما ردوه جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل؛ جاءت نار من السماء فأكلته»[١].

قال الحافظ: «وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من اللَّه على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده، فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نعمه تترى»[٢].

* * *

(١) شرح مسلم (١٢/ ٤٦-٤٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٥).

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «معناه: قال الذي لم يتقبل منه قربانه للذي تقبل منه قربانه: لأقتلنك، فترك ذكر المتقبل قربانه، والمردود عليه قربانه، استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن إعادته، وكذلك ترك ذكر المتقبل قربانه مع قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾»[١].

قال السعدي: «قال الابن الذي لم يتقبل منه للآخر حسدًا وبغيًا: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾، فقال له الآخر -مترفقا له في ذلك-: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فأي ذنب لي وجناية توجب لك أن تقتلني؟ إلا أني اتقيت اللّٰه تعالى، الذي تقواه واجبة علي وعليك، وعلى كل أحد، وأصح الأقوال في تفسير المتقين هنا؛ أي: المتقين لله في ذلك العمل، بأن يكون عملهم خالصًا لوجه اللّٰه، متبعين فيه لسنة رسول اللّٰه ﷺ»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: لا يقبل اللّٰه الصدقات وغيرها من الأعمال القبول المقرون بالرضا والإثابة إلا من المتصفين بالتقوى، فهذا الجواب يتضمن بيان سبب القبول وعدمه مع الاعتذار، كأنه قال إنني لم أذنب إليك ذنبا تقتلني به، فإن كان اللّٰه تعالى لم يتقبل منك فارجع إلى نفسك فحاسبها على السبب فإنما يتقبل اللّٰه من المتقين؛ أي: الذين يتقون الشرك الأكبر والأصغر وهو الرياء، والشح واتباع الأهواء، فاحمل نفسك على تقوى اللّٰه والإخلاص له في العمل، ثم تقرب إليه بالطيبات يتقبل منك، فاللّٰه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا»[٣].

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٩٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٩).
(٣) تفسير المنار (٦/ ٣٤٢-٣٤٣).

وقال ابن عاشور: «وقوله في الجواب: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ موعظة وتعريض وتنصل مما يوجب قتله. يقول: القبول فعل اللَّه لا فعل غيره، وهو يتقبل من المتقي لا من غيره. يعرض به أنه ليس بتقي، ولذلك لم يتقبل اللَّه منه. وآية ذلك أنه يضمر قتل النفس. ولذا فلا ذنب لمن تقبل اللَّه قربانه يستوجب القتل. وقد أفاد قول ابن آدم حصر القبول في أعمال المتقين، فإذا كان المراد من المتقين معناه المعروف شرعًا المحكي بلفظه الدال عليه مراد ابن آدم كان مفاد الحصر أن عمل غير المتقي لا يقبل؛ فيحتمل أن هذا كان شريعتهم، ثم نسخ في الإسلام بقبول الحسنات من المؤمن وإن لم يكن متقيًا في سائر أحواله؛ ويحتمل أن يراد بالمتقين المخلصون في العمل فيكون عدم القبول أمارة علة عدم الإخلاص، وفيه إخراج لفظ التقوى عن المتعارف؛ ويحتمل أن يريد بالتقبل تقبلًا خاصًا وهو التقبل التام الدال عليه احتراق القربان، فيكون على حد قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1] أي: هدى كاملًا لهم وقوله: ﴿وَٱلْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2] أي: الآخرة الكاملة، ويحتمل أن يريد تقبل القرابين خاصة؛ ويحتمل أن يراد المتقين بالقربان؛ أي: المريدين به تقوى اللَّه، وأن أخاه أراد بقربانه بأنه المباهاة، ومعنى هذا الحصر أن اللَّه لا يتقبل من غير المتقين وكان ذلك شرع زمانهم»[3].

* * *

(١) البقرة: الآية (٢).

(٢) الزخرف: الآية (٣٥).

(٣) التحرير والتنوير (٦/ ١٧٠).

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨﴾

⋆ غريب الآية:

بسطت: البسط: المد وهو ضد القبض.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «قال له مخبرًا أنه لا يريد أن يتعرض لقتله، لا ابتداء ولا مدافعة فقال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾ وليس ذلك جبنًا مني ولا عجزًا. وإنما ذلك لأني ﴿أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ والخائف لله لا يقدم على الذنوب، خصوصًا الذنوب الكبار. وفي هذا تخويف لمن يريد القتل، وأنه ينبغي لك أن تتقي اللَّه وتخافه»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «أي: بين له حاله وما تقتضيه من عدم مقابلته على جنايته بمثلها مؤكدًا ذلك بالقسم وبجملة النفي الاسمية المقرون خبرها بالباء، وهو أنه إن بسط يده؛ أي: مدها ليقتله بها، لا يجزيه بالسيئة سيئة مثلها، وأن هذه الجناية لا تأتي منه ولا تتفق مع صفاته وشمائله ذلك بأنه لم يعبر عن نفسه بصيغة الفعل المضارع المنفي كما عبر بالماضي المثبت عن عمل أخيه -وهو المتبادر في مقابلة الشيء بضده- بل قال: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾ أي: لست بالذي يتصف بهذه الصفة المنكرة المنافية لتقوى اللَّه تعالى، ولا شك أن نفي الصفة أبلغ من نفي الفعل، الذي هو عبارة عن الوعد بالترك؛ لأنه عبارة عن وعد مؤكد ببيان سببه. ثم أكده تأكيدًا آخر ببيان علته وهو قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أن يراني باسطًا يدي إلى الإجرام وسفك الدم بغير حق، فإن ذلك يسخطه ويكون سبب عقابه؛ لأنه رب العالمين الذي يغذيهم بنعمه، ويربيهم بفضله وإحسانه، فالاعتداء

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٧٩).

على أرواحهم أعظم مفسد لهذه التربية ومعارض لها في بلوغ غاية استعدادها، ومن يخاف اللَّه لا يعتدي هذا الاعتداء. وهذا الجواب من الأخ التقي يتضمن أبلغ الموعظة وألطف الاستعطاف لأخيه العازم على الجناية، ولا يقال: إنه كان يجوز له الدفاع عن نفسه ولو بقتل الصائل عليه -حتى يحتاج إلى الجواب بأن شرع آدم لم يكن يبيح ذلك، فإن هذا من الرجم بالغيب، والدفاع قد يكون بما دون القتل، وليس في الكلام تصريح بعدم الدفاع ألبتة، وإنما فيه التصريح بعدم الإقدام على القتل، وقد قال نبينا ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»[1] رواه أحمد والشيخان وغيرهم»[2].

قال أبو بكر بن الجصاص: «قال ابن عباس: «معناه: لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به، ولم يرد أني لا أدفعك عن نفسي إذا قصدت قتلي؛ فروي أنه قتله غيلة بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها.

وروي عن الحسن ومجاهد أنه كتب عليهم إذا أراد رجل قتله أن يتركه ولا يدفعه عن نفسه.

قال أبو بكر: وجائز في العقل ورود العبادة بمثله، فإن كان التأويل هو الأول فلا دلالة فيه على جواز ترك الدفع عن نفسه بقتل من أراد قتله، وإنما فيه أنه لا يبدأ بقتل غيره؛ وإن كان التأويل هو الثاني فهو منسوخ لا محالة، وجائز أن يكون نسخه بشريعة بعض الأنبياء المتقدمة، وجائز أن يكون نسخه بشريعة نبينا ﷺ، والذي يدل على أن هذا الحكم غير ثابت في شريعة النبي ﷺ وأن الواجب على من قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إذا أمكنه وأنه لا يسعه ترك قتله مع الإمكان، قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[3] فأمر اللَّه بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق؛ وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[4] فأخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا؛ لأن القاصد

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) تفسير المنار (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٣) الحجرات: الآية (٩).
(٤) البقرة: الآية (١٧٩).

لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله . وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره ؛ لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل وقال اللَّه تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[١] فأمر بالقتال لنفي الفتنة، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق»[٢] .

وقال ابن عاشور : «وقوله : ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾ إلخ موعظة لأخيه ليذكره خطر هذا الجرم الذي أقدم عليه . وفيه إشعار بأنه يستطيع دفاعه ولكنه منعه منه خوف اللَّه تعالى . والظاهر أن هذا اجتهاد من هابيل في استعظام جرم قتل النفس ولو كان القتل دفاعا . وقد علم الأخوان ما هو القتل بما يعرفانه من ذبح الحيوان والصيد فكان القتل معروفًا لهما ، ولهذا عزم عليه قابيل فرأى هابيل للنفوس حرمة ولو كانت ظالمة ، ورأى في الاستسلام لطالب قتله إبقاء على حفظ النفوس لإكمال مراد اللَّه من تعمير الأرض . ويمكن أن يكونا تلقيا من أبيهما الوصاية بحفظ النفوس صغيرها وكبيرها ولو كان في وقت الدفاع ، ولذلك قال : ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فقوله : ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ يدل على أن الدفاع بما يفضي إلى القتل كان محرما ، وأن هذا شريعة منسوخة ؛ لأن الشرائع تبيح للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه ولو بقتل المعتدي ، ولكنه لا يتجاوز الحد الذي يحصل به الدفاع»[٣] .

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب الابتعاد عن الفتن

* عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان : أشهد أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي** ، قال : أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني؟ قال : **كن كابن آدم**»[٤] .

* عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرًا ، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها**

---

(١) البقرة : الآية (١٩٣). (٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٠١).

(٣) التحرير والتنوير (٦/ ١٧٠-١٧١).

(٤) أخرجه : أحمد (١/ ١٨٥)، وأبو داود (٤/ ٤٥٦/ ٤٢٥٧)، والترمذي (٤/ ٤٢١-٤٢٢/ ٢١٩٤) وقال : «هذا حديث حسن» وصححه الحاكم (٤/ ٤٤١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

خير من الساعي، فاكسروا قِسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم»[1].

⋆ غريب الحديثين:

فتنة: قال الأزهري وغيره: «جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب إذا أذهبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد».

كقطع الليل المظلم: جمع قطعة وهي طائفة منه؛ يعني: وقوع فتن مظلمة سوداء.

قِسِيَّكم: بكسرتين وتشديد التحتية: جمع قوس، ويجمع أيضًا على أقواس.

قطعوا أوتاركم: جمع وَتَر، وهو شرعة القوس.

⋆ فوائد الحديثين:

قال ابن بطال: «قوله ﷺ: **«ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم»** غير معني به القتال الذي هو معونة المسلمين للمحق، والقتال الذي يكون من المسلمين لأهل السفه والفسق؛ للأخذ على أيديهم ومنعهم من السعي في الأرض بالفساد. فإن قيل: فأي حالة هي التي وصف النبي ﷺ من الفتنة أن القاعد فيها خير من القائم؟ قيل: هذه حالة لها ثلاث منازل: أحدها: أن يكون الفريقان المقتتلان مبطلين، وسائر المسلمين مقهورين بينهما، لا طاقة لمن أراد الأخذ على أيديهما على النهوض في ذلك، فإن هو نهض عرض نفسه للهلاك، ولم يرج إصلاحًا بينهما، فهذه حالة هو فيها معذور بالتخلف، والسلامة له في الهرب وكسر السيوف، وهذه التي قال ﷺ: **«القاعد فيها خير من القائم»** يعني: القاعد عن هذه الفتنة خير من القائم فيها للنهوض إليها معين أهلها؛ لأنه خير من القائم بذكر الله والعمل بطاعته. والحالة الثانية: أن يكون أحد الفريقين مخطئًا والآخر مصيبًا، وأمرهما مشكل على

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٤/ ٤٥٧/ ٤٢٥٩)، والترمذي (٤/ ٤٢٥/ ٢٢٠٤) وقال: «حسن غريب صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣١٠/ ٣٩٦١)، وصححه ابن حبان: الإحسان (١٣/ ٢٩٧/ ٥٩٦٢) والحاكم (٤/ ٤٤٠).

كثير من الناس لا يعرفون المحق فيها من المبطل، فمن أشكل عليه أمرهما فواجب عليه اعتزال الفريقين، ولزوم المنازل حتى يتضح له الحق ويتبين المحق منهما، وتنكشف عنه الشبهة فيلزمه من معونة أهل الحق ما لزم أهل البصائر.

وأما المنزلة الثالثة: فأن يكون مخرج الكلام من رسول اللَّه في ذلك؛ كان في خاص من الناس على ما روي عن عمار بن ياسر: أنه قال لأبي موسى حين روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وقعت الفتنة فاضربوا سيوفكم بالحجارة..**» الحديث، فقال له عمار: «أنشدك اللَّه يا أبا موسى قال هذا رسول اللَّه لك أنت خاصة؟ قال: نعم».

ولو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل وكسر السيوف؛ لما أقيم لله تعالى حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم اللَّه عليهم من أموال المسلمين ونسائهم، وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة قد نهينا عن القتال فيها، وأمرنا بكف الأيدي والهرب منها. وذلك مخالفة لقوله ﷺ: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»[1] ولقوله: «**مثل القائم والمنتهك والمدهن في حدود اللَّه مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة، فقال أحدهم: نحفر لنأخذ الماء وقال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه. فإن أخذوا على يده نجا ونجوا جميعًا..**» الحديث[2].

فإن قال قائل: فإنك قد ذكرت أنه لا فتنة تخلو من الأسباب الثلاثة، ثم أوجبت في جميعها على أهل البصائر بالحق النهوض مع أهله على أهل الباطل لقمعه، وقد علمت أنه لا فتنة كانت ولا تكون منذ بعث اللَّه نبيه ﷺ أفضل أهلًا ولا أقوم بالحق ولا أطلب له من قوم نهضوا فيها بعد مقتل عثمان، فإنهم كانوا أهل السابقة والهجرة وخيار الأمة، ولم تكن فتنة يرجى بالنهوض لمعونة أحد فريقيها على الآخر ما كان يرجى فيها؛ لو كان النهوض في فتن المسلمين جائزًا، وقد علمت من تثبط عن

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٩٢/ ٧٥٧٧) وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٢٨٤). لكنه جاء موقوفا عن النعمان رضي الله عنه كما عند ابن المبارك في الزهد (١٣٤٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٤١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٨)، والبخاري (٥/ ٣٦٧/ ٢٦٨٦)، والترمذي (٤/ ٤٠٨/ ٢١٧٣) من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

النهوض فيها، ونهى عن المشي إليها، وأمر بالجلوس عنها من جلة الصحابة؛ كسعد وأسامة ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود الأنصاري وابن عمر وأبي موسى وغيرهم يكثر إحصاؤهم؟

قيل له: إن سبيل كل ما احتيج من أمر الدين إلى الاستخراج بالقياس والاستنباط بالعقول والأفهام؛ سبيل ما كان من الاختلاف بين الذين نهضوا في الفتنة التي قعد عنها من ذكرت من القاعدين فيها، ولذلك عذر أهل العلم من قعد عنها، ومن نهض فيها من أهل الدين، ولولا ذلك عظمت المصيبة وجسمت البلية، ولكن قعود من قعد عنها لما كان بتأويل ونهوض من نهض فيها بمثله؛ رجا العالمون باللَّه للمصيب منهم الثواب الجزيل، وعذروا المخطئ في خطئه؛ إذ كان خطؤه بالتأويل، لا بالخلاف للنص المحكم الذي لا يحتاج للتأويل، ولا شك أن الناهضين في الفتنة التي قعد عنها سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة كانوا أفضل وأعلم باللَّه ممن قعد عنها، وذلك أن الناهضين فيها كان منهم من يقر له جميع أهل ذلك الزمان بالفضل والعلم، ومنهم من لا يدفعه جميعهم عن أنه إن لم يكن أفضل منه وأعلم أنه ليس بدونه.

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن المحتج إذا أغفل سبيل الصواب -لتأويل تأوله وإن كان خطأ- حجة على من خالفه في تأويله. فإن قال: فإن جلوس من جلس ممن ذكرنا لم يكن تأويلًا، ولكنه كان نصًا لا يحتمل التأويل لقوله: «**القاعد فيها خير من القائم**» قيل: إنه لا أحد روى عن النبي ﷺ في الفتنة التي قعد عنها أنه ﷺ نهاه عن النهوض فيها بعينها نصًا، وإنما قال ﷺ: «**القاعد فيها خير من القائم**» من غير نص على فتنة بعينها أنها هي تلك الفتنة، ومن غير تسميته لها باسم وتوقيته لها بوقت»[1].

قوله: «كن كابن آدم»: **قال القاري**: «المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم، لا قابيل القاتل الظالم كما قال اللَّه تعالى في حق ولد نوح -عليه الصلاة والسلام-: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾[2]»[3].

---

(١) شرح ابن بطال (١٠/ ٢٦-٢٩).

(٢) هود: الآية (٤٦).

(٣) المرقاة (٩/ ٢٨١).

قلت: ومما تقدم من كلام ابن بطال وغيره في فهم النصوص في الفتنة التي قد تحدث في أي وقت من الأوقات، وفي أي مكان من الأمكنة؛ نخلص إلى أنه يجب أن ينظر العاقل إلى واقع الفتنة ورأسها وأطرافها وأهدافها، فالأصل هو تجنب الفتن رأسًا، وذلك مستفاد من تحذير الرسول ﷺ منها، لكن تبقى هناك أمور لا بد من القيام بها:

الأمر الأول: استفتاء العلماء الراسخين في العلم، والأخذ بفتواهم وبتوجيهاتهم.

الأمر الثاني: الاعتصام بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ.

الأمر الثالث: عدم الاعتداء على أحد في عرض أو مال أو دم يتحمل مسؤوليته أمام اللَّه.

الأمر الرابع: إن كان من أهل العلم يوضح مفاسد الفتن ومحاذيرها.

الأمر الخامس: إن كان ذا قوة أو سلطان أوقف الفتنة قدر ما يستطيع.

الأمر السادس: الاستغاثة بمن يستطيع أن ينقذ الناس من الفتن.

الأمر السابع: الاستغاثة بأولي الحل والعقد من العقلاء وكبار السن الذين لهم وزن وثقل حتى يساعدوا في إيقاف الفتنة.

الأمر الثامن: إذا ابتلي فاضطر للدفاع عن نفسه؛ فحينئذ يكون معذورًا بعد بذل كل الأسباب المنجية.

الأمر التاسع: مساعدة من يدفع الفتنة بأي وسيلة من الوسائل حتى لا تنتشر في الأمة وتفشو؛ فإن الفتنة يصعب إيقافها.

* * *

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تبوء: ترجع. يقال: باء: إذا رجع إلى المباءة وهي: المنزل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره اختلاف السلف في تفسير هذه الآية: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾ وأما معنى: ﴿بِإِثْمِي﴾، فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصية اللَّه -جل ثناؤه- في أعمال سواه.

وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه؛ لأن اللَّه -عز ذكره- قد أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه. وإذا كان ذلك حكمه في خلقه، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم، وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه، دون ما ركبه قتيله.

فإن قال قائل: أو ليس قتل المقتول من بني آدم كان معصية لله من القاتل؟ قيل: بلى، وأعظم بها معصية!

فإن قال: فإذا كان لله -جل وعز- معصية، فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول، ويقول: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾، وقد ذكرت أن تأويل ذلك، إني أريد أن تبوء بإثم قتلي؟ فمعناه: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي إن قتلتني؛ لأني لا أقتلك، فإن أنت قتلتني، فإني مريد أن تبوء بإثم معصيتك اللَّه في قتلك إياي. وهو إذا قتله، فهو لا محالة باء به في حكم اللَّه، فإرادته ذلك غير موجبة له الدخول في الخطأ.

ويعني بقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، يقول: فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم، ووقود النار المخلدين فيها ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، يقول: والنار ثواب التاركين طريق الحق، الزائلين عن قصد السبيل، المتعدين ما جعل لهم إلى ما لم يجعل لهم.

وهذا يدل على أن اللَّه -عز ذكره- قد كان أمر ونهى آدم بعد أن أهبطه إلى الأرض، ووعد وأوعد. ولولا ذلك ما قال المقتول للقاتل: ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ بقتلك إياي، ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين»[1].

قال الرازي: «فيه سؤالان: الأول: كيف يعقل أن يبوء القاتل بإثم المقتول مع أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[2].

والجواب من وجهين: الأول: قال ابن عباس ﵄ وابن مسعود والحسن وقتادة ﵃: معناه تحمل إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي، وهذا بحذف المضاف، والثاني: قال الزجاج: معناه ترجع إلى اللَّه بإثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك. السؤال الثاني: كما لا يجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يعصي اللَّه تعالى فكذلك لا يجوز أن يريد من غيره أن يعصي اللَّه، فلم قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾.

والجواب من وجوه:

الأول: قد ذكرنا أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله، وكان ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل به، وكأنه لما وعظه ونصحه قال له: وإن كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد وأن تترصد قتلي في وقت أكون غافلًا عنك وعاجزًا عن دفعك، فحينئذ لا يمكنني أن أدفعك عن قتلي إلا إذا قتلتك ابتداء بمجرد الظن والحسبان، وهذا مني كبيرة ومعصية، وإذا دار الأمر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا وبين أن يكون أنت، فأنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لا لي، ومن المعلوم أن إرادة صدور الذنب من الغير في هذه الحالة وعلى هذا الشرط لا يكون حرامًا، بل هو عين الطاعة ومحض الإخلاص.

والوجه الثاني في الجواب: أن المراد: إني أريد أن تبوء بعقوبة قتلي، ولا شك أنه

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) فاطر: الآية (١٨).

يجوز للمظلوم أن يريد من اللَّه عقاب ظالمه، والثالث: روي أن الظالم إذا لم يجد يوم القيامة ما يرضي خصمه أخذ من سيئات المظلوم وحمل على الظالم، فعلى هذا يجوز أن يقال: إني أريد أن تبوأ بإثمي في أنه يحمل عليك يوم القيامة إذا لم تجد ما يرضيني، وبإثمك في قتلك إياي، وهذا يصلح جوابًا عن السؤال الأول، واللَّه أعلم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان المخرج من الفتن

* عن أبي بكرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله. ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه. ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**. قال: فقال رجل: يا رسول اللَّه أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: **يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر. ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟** قال: فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: **يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر»: قال النووي: «قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز والمراد ترك القتال، والأول أصح[٣]، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها، لكن إن قُصد دفع عن نفسه. فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن

(١) تفسير الرازي (١١/ ٢١٢-٢١٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٨)، ومسلم (٤/ ٢٢١٢-٢٢١٣/ ٢٨٨٧)، وأبو داود (٤/ ٤٥٥/ ٤٢٥٦).
(٣) شرح مسلم (١٨/ ٨).

الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[1] الآية، وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم»[2].

قال القاضي عياض: «وقوله: أرأيت إن أكرهت -إلى قوله- فيقتلني قال ﷺ: **«يبوء بإثمك وإثمه»** أي: يلزمه ويرجع بذلك، وأصل البوء: اللزوم؛ أي: تبوء بإثمه فيما دخل فيه ومنعه من الدخول في الفتنة، وبإثمك لقتله إياك، وبإثمك لإكراهه إياك على ما أكرهك.

وفيه رفع الحرج عن المكره على مثل هذا في هذه المسألة، وهو المحمول الذي لا يملك نفسه لقوله: أكرهت حتى ينطلق بي، ولم يختر أنه انطلق من قتل نفسه.

ولم يختلفوا أن الإكراه على القتل لا يعذر به أحد ولا على ظلم غيره، وإنما العذر فيما تعلق بالقلب، أو ما لا يملك فيه الإنسان نفسه»[3].

* عن أبي ذر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **يا أبا ذر!** قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه: **كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف؟** يعني: القبر قلت: الله ورسوله أعلم، -أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: **عليك بالصبر**- أو قال: **تصبر**، ثم قال لي: **يا أبا ذر!** قلت: لبيك وسعديك. قال: **كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟** قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: **عليك بمن أنت منه**. قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: **شاركت القوم إذن**. قلت: فما تأمرني؟ قال: **تلزم بيتك**. قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: **فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه**»[4].

---

(١) الحجرات: الآية (٩).
(٢) شرح مسلم (١٨/ ٨-٩).
(٣) إكمال المعلم (٨/ ٤٢٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (٤/ ٤٥٨-٤٥٩/ ٤٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٨/ ٣٩٥٨)، وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٩٢/ ٥٩٦٠)، والحاكم (٤/ ٤٢٤) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

★ **غريب الحديث:**

موت يكون البيت فيه بالوصيف: قال الخطابي: «البيت هاهنا القبر؛ والوصيف: الخادم يريد أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرًا لميت ويدفنه إلا أن يعطي وصيفًا أو قيمته والله أعلم. وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف»[1].

خارَ لي: من الخيرة والاختيار.

أحجار الزيت: قيل: هو موضع بالمدينة؛ **قال التوربشتي:** «هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد. والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح لحرم رسول الله ﷺ. وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة، فاستباح حرمتها وقتل رجالها، وعاث فيها ثلاثة أيام. وقيل: خمسة. فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون»[2].

عليك بمن أنت منه: يعني: أهلك وعشيرتك.

يبهرك شعاع السيف: أي: يغلبك ضوؤه وبريقه. والباهر: المضيء الشديد الإضاءة.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وأما أمره ﷺ أبا ذر بلزوم البيت وتسليم النفس للقتل، فقالت طائفة: ذلك عند جميع الفتن، وغير جائز لمسلم النهوض في شيء منها. قالوا: وعليه أن يستسلم للقتل إذا أريدت نفسه، ولا يدفع عنها، وحملوا الأحاديث على ظاهرها، وربما احتجوا من جهة النظر بأن قالوا إن كل فريق من المقتتلين في الفتنة فإنه يقاتل على تأويل، وإن كان في الحقيقة خطأ، فهو عند نفسه محق، وغير جائز لأحد قتله، وسبيله سبيل حاكم من المسلمين يقضي بقضاء مما اختلف فيه العلماء على ما يراه صوابًا، فغير جائز لغيره من الحكام نقضه؛ إذا لم يخالف بقضائه ذلك

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣١٤).

(٢) شرح الطيبي (١١/ ٣٤١٣).

كتابًا ولا سنة ولا جماعة، وكذلك المقتتلون في الفتنة كل حزب منهم عند نفسه محق دون غيره مما يدعون من التأويل؛ فغير جائز لأحد قتالهم، وإن هم قصدوا القتلة فغير جائز دفعهم. وقد ذكرنا من تخلف من الفتنة وقعدوا منهم عمران بن الحصين، وابن عمر، وقد روي عنهما وعن غيرهما منهم عبيدة السلماني أن من اعتزل الفريقين فدخل بيته، فأتى من يريد نفسه، فعليه دفعه عن نفسه، وإن أبى الدفع على نفسه فغير مصيب كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من أريدت نفسه وماله فقتل فهو شهيد**»[١] قالوا: فالواجب على كل من أريدت نفسه وماله فقتل ظلمًا دفع ذلك ما وجد إليه السبيل، متأولا كان المريد أو متعمدا للظلم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الصحيح من القولين -إن شاء اللَّه تعالى-، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: **فلا تعطه مالك**. قال: أرأيت إن قاتلني. قال: **قاتله**. قال: أرأيت إن قتلني. قال: **فأنت شهيد**. قال: أرأيت إن قتلته. قال: **هو في النار**»[٢] وقال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٣]. وقد رويناه عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم. هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والنعمان، قال أبو بكر: وبهذا يقول عوام أهل العلم، أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمًا، للأخبار التي جاءت عن رسول اللَّه ﷺ، لم يخص وقتًا دون وقت ولا حالًا دون حال إلا السلطان فإن جماعة أهل العلم كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه للأخبار الواردة الدالة عن رسول اللَّه ﷺ بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم»[٤].

---

(١) رواه: أحمد (٢/ ٣٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد.

(٢) رواه: أحمد (٢/ ٣٣٩)، ومسلم (١/ ١٢٤/ ١٤٠)، والنسائي (٧/ ١٢٩/ ٤٠٩٣).

(٣) رواه: أحمد (٢/ ٢٠٦)، والبخاري (٥/ ١٥٥/ ٢٤٨٠)، ومسلم (١/ ١٢٤-١٢٥/ ١٤١)، وأبو داود (٥/ ١٢٧-١٢٨/ ٤٧٧١)، والترمذي (٤/ ٢١/ ١٤١٩)، والنسائي (٧/ ١٣٠/ ٤٠٩٧) من طرق عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) التذكرة (٢/ ٥٧٥-٢٥٦).

قوله: **«فألق ثوبك على وجهك..»**: **قال الطيبي**: «فإنه كناية عن التسليم، قيل: وهذا الكلام زجر منه ﷺ للسعي على كثرة إراقة الدماء، وإلا فمن المعلوم من أصل الشرع أن دفع الخصم واجب»[١].

* عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع. فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**. فقلت: يا رسول اللَّه هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**[٢].

★ فوائد الحديث:

قوله ﷺ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»**: **قال الحافظ**: «فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ»[٣].

قال القرطبي: «معناه: أنهما مستحقان لذلك، أما القاتل فبالقتل الحرام، وأما المقتول فبالقصد الحرام، والمستحق للشيء قد يعفى عنه، وإن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون لمن يشاء، فأما من اعتقد استحلال دم المسلم بغير سبب ولا تأويل فهو كافر»[٤].

وقال ابن أبي جمرة: «قوله ﷺ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»** هل يحمل على العموم أو على الخصوص؟ ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص. وبيان ذلك أنهما قد يلتقيان بغير قصد، وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ، والإجماع قائم على سقوط الإثم عن قاتل الخطأ، وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل فيكون كل منهما تأول فظهر له في تأويله الحق فقاتل على الحق، وإذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم

---

(١) شرح الطيبي (١١/ ٣٤١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣)، والبخاري (١/ ١١٥/ ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣/ ٢٨٨٨)، وأبو داود (٤/ ٤٦٢/ ٤٢٦٨)، والنسائي (٧/ ١٤٢/ ٤١٣٣).

(٣) فتح الباري (١/ ١٢٠).

(٤) المفهم (٧/ ٢١٤).

الحديث، ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة؛ الفريقان معًا، وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب، فتكون الضربة خاطئة، فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد؛ لأنه خطأ، وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه، والآخر طالب له بالظلم، فيتأول الوعيد الظالم، ولا يتأول الآخر.

ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها، فبان بهذا أن اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم. والخصوص هو أن يكون كل واحد منهما قاصدًا لقتل صاحبه ظلمًا وعدوانًا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق، وهنا تنبيه لمن أتاه لص أو محارب ليسفك دمه، أو يأخذ ماله أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه وإنما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله، فإن خرجت الضربة منه خاطئة فمات بها اللص، كان شر قتيل، وإن قتل هو كان شهيدا لقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[١]. وقد قال الفقهاء في هذا الموضع إنه إذا كان في سعة ناشده اللّه ﷻ في الترك، وإن لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها، ثم إذا خرج له بهذه النية، فإن جرحه فلا يجهز عليه، وإن هرب عنه فلا يتبعه، وإن سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بقوله: «**إنه كان حريصًا على قتل أخيه**» من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل[٣] وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلًا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد»[٤].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بهجة النفوس (١/ ٥٦-٥٧).

(٣) وهو القاضي أبو بكر بن الطيب.

(٤) الفتح (١٣/ ٤٢-٤٣).

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾

★ **غريب الآية:**

فطوعت: سهلت وسولت وزينت. من طاع للأمر يطوع طوعًا إذا انقاد إليه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: قال المفسرون: سهلت له نفسه قتل أخيه. ومنهم من قال شجعته، وتحقيق الكلام أن الإنسان إذا تصور من القتل العمد العدوان كونه من أعظم الكبائر، فهذا الاعتقاد يصير صارفًا له عن فعله، فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذي لا يطيعه بوجه ألبتة، فإذا أوردت النفس أنواع وساوسها صار هذا الفعل سهلا عليه، فكأن النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه. فهذا هو المراد بقوله ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾»[1].

قال محمد رشيد رضا: «فسروا طوعت بشجعت، وهو مأثور عن ابن عباس ومجاهد، وبوسعت وسهلت وزينت، ونحو ذلك من الألفاظ التي رويت عن مفسري السلف وعلماء اللغة، وكل منها يشير إلى حاصل المعنى في الجملة، ولم أر أحدًا شرح بلاغة هذه الكلمة في هذا الموضع ببعض ما أجد لها من التأثير في نفسي. وإنها لبمكان من البلاغة يحيط بالقلب ويضغط عليه من كل جانب ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إنني أكتب الآن، وقلبي يشغلني عن الكتابة بما أجد لها فيه من الأثر والانفعال أن هذه الكلمة تدل على تدريج وتكرار في حمل الفطرة على طاعة الحسد الداعي إلى القتل، كتذليل الفرس والبعير الصعب، فهي تمثل لمن يفهمها ولد آدم الذي زين له حسده لأخيه قتله، وهو بين إقدام وإحجام، يفكر في كل كلمة من كلمات أخيه الحكيمة، فيجد في كل منها صارفًا له عن الجريمة، يدعم ويؤيد ما في

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ٢١٣).

الفطرة من صوارف العقل والقرابة والهيبة، فكر الحسد من نفسه الأمارة، على كل صارف في نفسه اللوامة، فلا يزالان يتنازعان ويتجاذبان حتى يغلب الحسد كلا منها ويجذبه إلى الطاعة، فإطاعة صوارف الفطرة وصوارف الموعظة لداعي الحسد هو التطويع الذي عناه اللَّه تعالى، فلما تم كل ذلك قتله. وهذا المعنى يدل عليه اللفظ، ويؤيده ما يعرف من حال البشر في كل عصر بمقتض، فنحن نرى من أحوال الناس واختبار القضاة للجناة، أن كل من تحدثه نفسه بقتل أخ له من أبيه القريب أو البعيد (آدم) يجد من نفسه صارفًا أو عدة صوارف تنهاه عن ذلك، فيتعارض المانع والمقتضى في نفسه زمنًا طويلًا أو قصيرا حتى تطوع له نفسه القتل بترجيح المقتضى عنده على الموانع، فعند ذلك يقتل إن قدر. فالتطويع لا بد فيه من التكرار كتذليل الحيوان الصعب، وتعليم الصناعة أو العلم. وقد يكون التكرار لأجل إطاعة مانع أو صارف واحد، وقد يكون لإطاعة عدة صوارف وموانع. وأقرب الألفاظ التي قيلت إلى هذا المعنى كلمة التشجيع المأثورة، فهي تدل على أنه كان يهاب قتل أخيه وتجبن فطرته دونه، فما زالت نفسه الأمارة بالسوء تشجعه عليه حتى تجرأ، وقل عقب التطويع بلا تفكر ولا تدبر للعاقبة ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَٰسِرِينَ﴾ أي: من جنس الذين خسروا أنفسهم بإفساد فطرتها، وخسروا أقرب الناس إليهم وأبرهم بهم في الدنيا، وهو الأخ الصالح التقي، وخسروا نعيم الآخرة إذ لم يعودوا أهلًا لها لأنها دار المتقين»[1].

قال القرطبي: «تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد، حتى إنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة، وأمسه به رحمًا، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، والتحذير من القتل بالظلم

* عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على**

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤١).

ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»[١].

★ غريب الحديث:

كِفل: الكفل -بكسر الكاف-: الجزاء والنصيب.

★ فوائد الحديث:

قال المازري: «هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢] وقد جعل **«الدال على الخير كفاعله»**[٣] وهكذا الدال على الشر كفاعله، ولعل القتل إنما كان في الناس على جهة التعليم، فأخذه واحد عن واحد عن آخر حتى ينتهي إلى ابن آدم الأول، وهكذا التعليم في البدع والضلالات يكون على معلمها الأول كفل منها، وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر»[٤].

قال القرطبي: «وقوله: **«لأنه أول من سن القتل»** نص على تعليل ذلك الأمر لأنه لما كان أول من قتل، كان قتله ذلك تنبيهًا لمن أتى بعده وتعليمًا له، فمن قتل كأنه اقتدى به في ذلك، فكان عليه من وزره، وهذا جار في الخير والشر كما قد نص عليه النبي ﷺ في الحديث المتقدم بقوله: **«من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»**[٥] وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به، وهذا -واللَّه أعلم- ما لم يتب ذلك القاتل الأول من تلك المعصية؛ لأن آدم ﷺ أول من خالف في أكل ما

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٣)، والبخاري (٦/ ٤٤٨/ ٣٣٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٠٣-١٣٠٤/ ١٦٧٧)، والترمذي (٥/ ٤١/ ٢٦٧٣)، والنسائي (٧/ ٩٤/ ٣٩٩٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٣/ ٢٦١٦).

(٢) المائدة: الآية (٢).

(٣) أحمد (٥/ ٢٧٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦/ ١٨٩٣)، وأبو داود (٥/ ٣٤٦/ ٥١٢٩)، والترمذي (٥/ ٤٠/ ٢٦٧٠) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ بلفظ: **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو عامله»** وفي الباب عن أنس بن مالك وابن مسعود وابن عمر وغيرهم ﷺ.

(٤) المعلم (٢/ ٢٥٠).

(٥) أحمد (٤/ ٣٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧)، والترمذي (٥/ ٤٢/ ٢٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٧٩-٨٠/ ٢٥٥٣)، وابن ماجه (١/ ٧٤/ ٢٠٣) عن جرير بن عبد اللَّه ﷺ.

نهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نهي عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع؛ لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك وتاب اللَّه عليه، فصار كأن لم يجن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، واللَّه تعالى أعلم»[1].

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه: شدة التحذير من سن السنن السيئات، وأنها لا تزال تتجدد على الذي سنها أولا بأذى كلما تجدد من تلك السنة السيئة فعل يشابه فعل الفاعل الأول، فليكن الإنسان شديد الحذر من المعاصي على الإطلاق. وليكن أشد حذرا من كل شيء يستمر ويبقى ويكون عرضة لأن يعمل به غيره»[2].

قلت: من خلال كلام اللَّه تعالى وكلام رسوله ﷺ وفهم أهل العلم لهما الفهم الواضح يتبين أن العمل الذي يعمله الإنسان نوعان:

نوع هو خير وصلاح ودعوة وفلاح ونشر لكل سبل الخير والدلالة عليه، وهذا أول من يستفيد منه صاحبه الذي دعا إليه عاجلًا وآجلًا إن أخلص في قوله وفعله والدعوة إليه، وقد أخذ النصيب الأوفر من ذلك الأنبياء والرسل وصحابتهم الذين ناصروهم ولاسيما نبينا محمد ﷺ، فكل من وحد اللَّه وعبده فهو في صحائفهم إلى يوم القيامة ولاسيما نبينا محمد ﷺ، فله كل أجور أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

النوع الثاني: وهي الأعمال السيئة والدعوة السيئة وكل من دعا إلى سوء أو إلى سيئة، فأول من يأخذ جزاءه من هذه الأعمال صاحب الدعوة في الدنيا قبل الآخرة، والذي له النصيب الأوفر من هذا هو إبليس اللعين، ويليه من أتباعه ودعاته فرعون وهامان وقارون وعمرو بن لحي الذي هو أول من سيب السوائب، ويليه أيضًا أول شخص دعا إلى الخروج على الصحابة رضي الله عنهم خلفاء وعلماء ودعاة، فمن خرج عليهم في الطاعة أو ابتدع في القدر أو في الغلو كالذين قتلهم علي، أو ابتدع في الصفات، أو ابتدع في سب الصحابة، أو ابتدع في نحلة التصوف، أو أي فتنة من الفتن العقدية أو المنهجية، فإنه يتحمّل وزره، ووزر من تبعه في بدعته، فأول من أنشأ الرفض هو عبد اللَّه بن سبإ، وأول من ذكر القدر معبد الجهني، وأول من تكلم في الصفات

(١) المفهم (٥/ ٤١).

(٢) الإفصاح (٢/ ٢٩).

الجعد بن درهم، وأول من سن التصوف لا شك أنه داخل في هذا الوعيد، ولا شك أنه من الدخلاء على الإسلام، وأول من سن أي بدعة في الأمة كقراءة الحزب جماعة، وترتيب الأدعية دبر كل صلاة جماعة، وإحداث رجل يقوم بين يدي الإمام يقرأ عليهم حديث الإنصات، وهكذا من أحدث بدعة المولد النبوي، وبقية المواسم الشركية، وأول من بنى ضريحًا . . . وهكذا ينزل هذا الوعيد على كل الطوائف، الأول فالأول، فمن بدأ فله نصيب، ومن جدد فله نصيب، ومن انفرد بطريقة كالتجاني فله نصيب، وهكذا من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا، نسأل اللَّه السلامة والعافية.

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه**»[(١)].

★ غريب الحديث:

مظلمة: بفتح اللام والكسر وهو أشهر، وهي اسم ما أخذ منك بغير حق.

فيتحلله: أي: فيسأله أن يجعله حلاله، وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة.

★ فوائد الحديث:

قال البيهقي عند ذكره لحديث المفلس[(٢)]: «ووجهه عندي -واللَّه تعالى أعلم- أنه يعطى خصماؤه من أجر حسناته، ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أي أجر حسناته الذي قوبل بعقوبة سيئاته أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، وطرح في النار، كي يعذب بها إن لم يغفر له، حتى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رد إلى الجنة بما كتب له من الخلود، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من الأجر على ما قابل عقوبة سيئاته؛ لأن ذلك فضل من اللَّه تعالى يخص به من وافى يوم القيامة مؤمنا، واللَّه تعالى أعلم»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥)، والبخاري (١١/ ٤٨١/ ٦٥٣٤)، والترمذي (٤/ ٥٣٠/ ٢٤١٩).

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة: «**أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة. . .**» الحديث. رواه أحمد (٢/ ٣٠٣ و٣٣٤)، ومسلم (٤/ ١٩٩٧/ ٢٥٨١)، والترمذي (٤/ ٥٢٩-٥٣٠/ ٢٤١٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) شعب الإيمان (١/ ٦٨).

وقال الحافظ: «ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل اللَّه تعالى في عباده»[2].

* * *

(١) الأنعام: الآية (١٦٤).

(٢) الفتح (٥/ ١٢٩).

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

★ غريب الآية:

يبحث: أصله: طلب الشيء في التراب، ويقال: بحثت عن الأمر بَحْثًا.

يا ويلتى: الويل: كلمة تقال عند الهلكة.

عجزت: قصرت ولم أقدر.

سوءة: السوأة: أصلها التكره. يقال: ساء يسوء سوءًا: إذا أتى بما يتكره منه. والمقصود: رمَّة أخيه حين أنتن.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «فتأويل الكلام: فأثار اللَّه للقاتل إذ لم يدر ما يصنع بأخيه المقتول ﴿غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يقول: يحفر في الأرض، فيثير ترابها ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ يقول: ليريه كيف يواري جيفة أخيه، وقد يحتمل أن يكون عني بـ«السوأة»، الفرج، غير أن الأغلب من معناه ما ذكرت من الجيفة، وبذلك جاء تأويل أهل التأويل. وفي ذلك محذوف ترك ذكره، استغناء بدلالة ما ذكر منه، وهو: «فأراه بأن بحث في الأرض لغراب آخر ميت فواراه فيها»، فقال القاتل أخاه حينئذ: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾، الذي وارى الغراب الآخر الميت ﴿فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾، فواراه حينئذ ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾، على ما فرط منه، من معصية اللَّه -عز ذكره- في قتله أخاه.

وكل ما ذكر اللَّه ﷻ في هذه الآيات مثل ضربه اللَّه -عز ذكره- لبني آدم، وحرض به المؤمنين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ على استعمال العفو والصفح عن اليهود الذين كانوا هموا بقتل النبي ﷺ وقتلهم من بني النضير، إذ أتوهم يستعينونهم

في دية قتيلي عمرو بن أمية الضمري، وعرفهم -جل وعز- رداءة سجية أوائلهم، وسوء استقامتهم على منهج الحق، مع كثرة أياديه وآلائه عندهم. وضرب مثلهم في غدرهم، ومثل المؤمنين في الوفاء لهم والعفو عنهم، بابني آدم المقربين قرابينهما، اللذين ذكرهما اللّه في هذه الآيات. ثم ذلك مثل لهم على التأسي بالفاضل منهما دون الطالح»[١].

قال القرطبي: «بعث اللّه الغراب حكمة، ليرى ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[٢] فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق، فرضا على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين.

وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين.

وأما الكفار فقد روى أبو داود عن علي قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «**اذهب فوار أباك التراب ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني**» فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي»[٣][٤].

قال أبو بكر الجصاص: «﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ قيل إنه ندم على القتل على غير جهة القربة إلى اللّه تعالى منه، وخوف عقابه، وإنما كان ندمه من حيث لم ينتفع بما فعل وناله ضرر بسببه من قبل أبيه وأمه، ولو ندم على الوجه المأمور به لقبل اللّه توبته وغفر ذنبه»[٥].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الدفن وتوابعه

* عن هشام بن عامر قال: قتل أبي يوم أحد، فقال النبي ﷺ: «**احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا**». زاد أبو داود: «**وأعمقوا**»[٦].

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٩٩). (٢) عبس: الآية (٢١).

(٣) رواه: أحمد (١/ ١٣١)، وأبو داود (٣/ ٥٤٧/ ٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٣٨٣/ ٢٠٠٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٣). (٥) أحكام القرآن ٢/ ٤٠٥

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩-٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٣/ ٥٤٧-٥٤٨/ ٣٢١٥-٣٢١٦)، والترمذي (٤/ ١٨٥/ ١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٣٨٧/ ٢٠١٤-٢٠١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٧/ ١٥٦٠). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني بعد أن ذكر للحديث متابعات (أحكام الجنائز: ص ١٨٢): «وعلى هذا فإسناد الحديث صحيح كما قال الترمذي، وهو على شرط الشيخين».

* عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر، ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لرب عذق له في الجنة»[1].

* **فوائد الحديثين:**

قال الشيخ الألباني: «وظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيهما من الإعماق والتوسعة والإحسان، والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعماق، وأما ابن حزم فقد صرح في المحلى (٥/ ١١٦) بفرضيته»[2].

* عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[3].

* عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[4].

* **غريب الحديثين:**

اللحد: بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو: الشق في عرض القبر من جهة القبلة.

الشق: هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣/ ٦٢٧-٦٢٨/ ٣٣٣٢)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ٢٣٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٧).

(٢) أحكام الجنائز (ص١٨٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٤٤/ ٣٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٣/ ١٠٤٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٤)، والنسائي (٤/ ٣٨٤/ ٢٠٠٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٧): وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر وهو ضعيف. اهـ لكن يشهد له حديث جرير الآتي بعده، ولعل الترمذي حسنه لذلك، وكذلك صححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/ ١٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٧-٣٥٩-٣٦٢)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦/ ١٥٥٥)، قال في الزوائد (ص٢٢٥): وإسناد حديث جرير بن عبد الله ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان، واسمه عثمان بن عمير. اهـ لكن يتقوى بحديث ابن عباس قبله.

★ **فوائد الحديثين:**

قال السندي: «والشق بالفتح، قيل: المراد أنه لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: لنا؛ أي: لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى: اختيارنا، فيكون تفضيلًا له، وليس فيه نهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهيًّا عنه لمنع صاحبه، ولكن قد جاء في رواية: «**والشق لأهل الكتاب**»[1] والله تعالى أعلم»[2].

قال النووي: «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. قال الشافعي في الأم وأصحابنا: فإن اختيار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره، وجعل بينهما شقًّا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، قال الشافعي في الأم: ورأيتهم عندنا، يعني في مكة شرفها الله يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب، وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الأم، واتفق عليه الأصحاب»[3].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٢-٣٦٣) من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) حاشية المسند (٣١/ ٤٩٧).

(٣) المجموع (٥/ ٢٣٧).

قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]

★ غريب الآية:

أجل : الأجْل : أصله : الجناية . يقال من أجل ذلك ؛ أي : من جرّائه وجنايته .

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير : «يقول تعالى : من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلمًا وعدوانًا : ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي : شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي : ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا ؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي : حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ؛ ولهذا قال : ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾»[2] .

قال السعدي : «يقول تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرناه في قصة ابني آدم، وقتل أحدهما أخاه، وسنه القتل لمن بعده، وأن القتل عاقبته وخيمة وخسارة في الدنيا والآخرة . ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أهل الكتب السماوية ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي : بغير حق ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ ؛ لأنه ليس معه داع يدعوه إلى التبيين، وأنه لا يقدم على القتل إلا بحق، فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء . فتجرؤه على قتله، كأنه

---

(١) الآية (٣٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٦).

قتل الناس جميعًا .

وكذلك من أحيا نفسًا ؛ أي : استبقى أحدًا ، فلم يقتله مع دعاء نفسه له إلى قتله ، فمنعه خوف اللَّه تعالى من قتله ، فهذا كأنه أحيا الناس جميعًا ؛ لأن ما معه من الخوف يمنعه من قتل من لا يستحق القتل .

ودلت الآية على أن القتل يجوز بأحد أمرين :

إما أن يقتل نفسًا بغير حق متعمدًا في ذلك ، فإنه يحل قتله ، إن كان مكلفًا مكافئًا ، ليس بوالد للمقتول .

وإما أن يكون مفسدًا في الأرض ، بإفساده لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم ، كالكفار المرتدين والمحاربين ، والدعاة إلى البدع الذين لا ينكف شرهم إلا بالقتل .

وكذلك قطاع الطريق ونحوهم ، ممن يصول على الناس لقتلهم ، أو أخذ أموالهم»[1] .

وقال ابن العربي : «تعلق بهذا من قال : إن ابْنَي آدم كانا من بني إسرائيل ، ولم يكن قبلهم . وهذا لا يصح ؛ لأن القتل قد جرى قبل ذلك ، ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع . وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفًا وردعا للظالمين والجائرين ، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع ، والأصول التي لا تختلف فيها الملل ، وإنما خص اللَّه بني إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم ؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولًا مطلقًا غير مكتوب ، بعث اللَّه إبراهيم فكتب له الصحف ، وشرع له دين الإسلام ، وقسم ولديه بين الحجاز والشام ، فوضع اللَّه إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد ﷺ ، وأخلاها عن الجبابرة تمهيدًا له ، وأقر إسحاق بالشام ، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية ، فامتلأت الأرض بالباطل في كل فج . وبغوا فبعث اللَّه سبحانه موسى وكلمه وأيده بالآيات الباهرة ، وخط له التوراة بيده ، وأمره بالقتال ، ووعده النصر ، ووفى له بما وعده ، وتفرقت بنو إسرائيل بعقائدها ، وكتب اللَّه جل جلاله في التوراة القصاص محددا مؤكدًا مشروعًا في سائر أنواع الحدود ، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات ، وقد أخبر اللَّه في كتابنا بكثير من ذلك»[2] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٩١).

قال القرطبي: «وخص بني إسرائيل بالذكر -وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورًا- لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبًا، وكان قبل ذلك قولًا مطلقًا، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء»[1].

وقال ابن عاشور: «والمقصود من الإخبار بما كتب على بني إسرائيل بيان للمسلمين أن حكم القصاص شرع سالف ومراد لله قديم؛ لأن لمعرفة تاريخ الشرائع تبصرة للمتفقهين، وتطمينًا لنفوس المخاطبين، وإزالة لما عسي أن يعترض من الشبه في أحكام خفيت مصالحها كمشروعية القصاص، فإنه قد يبدو للأنظار القاصرة أنه مداواة بمثل الداء المتداوى منه حتى دعا ذلك الاشتباه بعض الأمم إلى إبطال حكم القصاص بعلة أنهم لا يعاقبون المذنب بذنب آخر، وهي غفلة دق مسلكها عن انحصار الارتداع عن القتل في تحقق المجازاة بالقتل؛ لأن النفوس جبلت على حب البقاء وعلى حب إرضاء القوة الغضبية، فإذا علم عند الغضب أنه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع، وإذا طمع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوته الغضبية، ثم علل نفسه بأن ما دون القصاص يمكن الصبر عليه والتفادي منه. وقد كثر ذلك عند العرب وشاع في أقوالهم وأعمالهم قال قائلهم وهو قيس بن زهير العبسي:

شفيت النفس من حمل بن بدر وسيفي من حذيفة قد شفاني

ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[2]»[3].

قال الشنقيطي: «صرح في هذه الآية الكريمة أنه كتَب على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا، ولم يتعرض هنا لحكم من قتل نفسًا بنفس، أو بفساد في الأرض، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر، فبين أن قتل النفس بالنفس جائز، في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4]

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٦).
(٢) البقرة: الآية (١٧٩).
(٣) التحرير (٦/ ١٧٧-١٧٨).
(٤) المائدة: الآية (٤٥).

الآية، وفي قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[(٢)] الآية.

واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بيَّنته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها: أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعًا، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعًا، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعًا»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في النهي عن قتل النفس بغير حق

* قال ابن عباس: «من حرّم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعًا»[(٤)].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾... قال ابن بطال: «فيها: تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه قال: واختلف السلف في المراد بقوله: ﴿فَقَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ و﴿أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، فقالت طائفة معناه: تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن. ثم قال: واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب اللَّه وعذابه وفي مقابلة أن من لم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه جميعًا لسلامتهم منه. وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطي من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعًا، وقيل: وجب شكره على الناس جميعًا وكأنما منّ عليهم جميعًا. قال ابن بطال: وإنما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس. قلت: واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بابن آدم الأول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرّأ الناس على ذلك، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله في أول الآية ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ لقصة ابني آدم فدل على أن المذكور بعد

---

(١) البقرة: الآية (١٧٨). (٢) الإسراء: الآية (٣٣).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢/ ٢٣٤) معلقًا ووصله ابن أبي حاتم قاله الحافظ.

ذلك متعلق بغيرهما، فالحمل على ظاهر العموم أولى والله أعلم»[١].

* عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنى كفارًا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضًا، خامسها: لابسين السلاح؛ يقال: كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبًا، سادسها: كفارًا بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادًا، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضًا؛ كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر! فيكفر أحدهما»[٣].

وقال: «ثم وقفت على تاسع: وهو أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه، وعاشر: وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام. ومنهم من جعله من لبس السلاح؛ يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبا. وقال الداودي: معناه: لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حرامًا. قلت: وهو داخل في المعاني المتقدمة»[٤].

وقال النووي: «وأظهر الأقوال القول الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ»[٥].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧) وانظر شرح ابن بطال (٨/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري (١٢/ ١٩١/ ٦٨٦٩)، ومسلم (١/ ٨٢/ ٦٦)، وأبو داود (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦)، والنسائي (٧/ ١٤٣/ ٤١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٣).

(٣) الفتح (١٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) الفتح (١٣/ ٣٣).

(٥) شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٨).

* عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**»[١].

★ **غريب الحديث:**

اليمين الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

* عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى الحُرقَة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم. قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللَّه، قال: فكفَّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته. قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: **يا أسامة! أقتلته بعد ما قال**: «لا إله إلا الله»؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنه إنما كان متعوذًا، قال: **قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله**؟ قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[٢].

★ **غريب الحديث:**

الحُرقة: بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة.

فصبحنا القوم: أي: هجموا عليهم صباحًا قبل أن يشعروا بهم، يقال: صبحته أتيته صباحا بغتة.

غشيناه: بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: لحقنا به حتى تغطى بنا.

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**»: **قال الحافظ**: «قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠١)، والبخاري (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٧٠)، والترمذي (٥/ ٢٢٠/ ٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ١٠٢-١٠٣/ ٤٠٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٧٢)، ومسلم (١/ ٩٦-٩٧/ ٩٦)، وأبو داود (٣/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٦-١٧٧/ ٨٥٩٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٤١).

وقال القرطبي: «وتكرار ذلك القول إنكار شديد، وإعراض عن قبول عذر أسامة الذي أبداه»[١].

وقال: «وإنما تمنى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك وعِظمه»[٢].

قال ابن بطال: «وأما قتل أسامة الرجل فإنه ظنه كافرًا وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي ﷺ فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه، فسقط عنه القود لأنه معذور بتأويله، وكذلك حكم من تأول فأخطأ في تأويله معذور في ذلك، وهو في حكم من رمى من يجب له دمه فأصاب من لا يجب له قتله أنه لا قود عليه، وما لقي أسامة من النبي ﷺ في قتله هذا الرجل الذي ظنه كافرًا من اللوم والتوبيخ حتى تمنى أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم آلى على نفسه ألا يقاتل مسلما أبدًا، ولذلك قعد عن علي بن أبي طالب يوم الجمل»[٣].

* عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول اللّه ﷺ، بايعناه على أن لا نشرك باللّه شيئًا ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم اللّه، ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله»[٤].

★ غريب الحديث:

النقباء: جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم: أي: يفتش.

---

(١) المفهم (١/ ٢٩٦).

(٢) المفهم (١/ ٢٩٧).

(٣) شرح البخاري (٨/ ٤٩٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢١)، والبخاري (١٢/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٦٨٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٤١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٨/ ٢٦٠٣) مختصرًا.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «وفي هذا الحديث فوائد: منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها. ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر، لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة اللَّه تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، خلافًا للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يُكفِّرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يكفر ولكن يخلد في النار»[١].

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء، وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله؛ فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر. فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، واللَّه أعلم»[٣].

قال الحافظ: «ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله: «علينا»، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه»[٤].

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣)، والبخاري (١٢/ ٢٣٦/ ٤٨٧٤)، ومسلم (١/ ٩٨/ ٩٨)، والنسائي (٧/ ١٣٤/ ٤١١١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٠/ ٢٥٧٦).

(٣) شرح مسلم (٢/ ٩٠).

(٤) الفتح (١٣/ ٢٩).

وقال: «**قوله**: «**فليس منا**» أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعًا لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: «**من غشنا فليس منا**»[١] و«**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب**»[٢] وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر... والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا»[٣].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، ومسلم (١/ ٩٩/ ١٠٢)، وأبو داود (٣/ ٧٣١-٧٣٢/ ٣٤٥٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري (٣/ ٢١٠/ ١٢٩٤)، ومسلم (١/ ٩٩/ ١٠٣)، والترمذي (٣/ ٣٢٤/ ٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٣١٩/ ١٨٦١)، وابن ماجه (١/ ٥٠٤-٥٠٥/ ١٥٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) الفتح (١٣/ ٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1]

★ غريب الآية:

لمسرفون: الإسراف: مجاوزة حد الاعتدال في كل شيء. خلافه التقتير.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا قسم من اللَّه -جل ثناؤه- أقسم به: أن رسله -صلوات اللَّه عليهم- قد أتت بني إسرائيل الذين قص اللَّه قصصهم وذكر نبأهم في الآيات التي تقدمت، من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾[2] إلى هذا الموضع ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾؛ يعني: بالآيات الواضحة والحجج البينة على حقيقة ما أرسلوا به إليهم، وصحة ما دعوهم إليه من الإيمان بهم، وأداء فرائض اللَّه عليهم.

يقول اللَّه -عز ذكره-: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾، يعني: أن كثيرا من بني إسرائيل. و(الهاء والميم) في قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾، من ذكر بني إسرائيل، وكذلك ذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ﴾ بعد ذلك، يعني: بعد مجيء رسل اللَّه بالبينات. ﴿فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾، يعني: أنهم في الأرض لعاملون بمعاصي اللَّه، ومخالفون أمر اللَّه ونهيه، ومحادو اللَّه ورسله، باتباعهم أهواءهم. وخلافهم على أنبيائهم، وذلك كان إسرافهم في الأرض»[3].

قال ابن كثير: «﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة

---

(١) الآية (٣٢). (٢) المائدة: الآية (١١).

(٣) جامع البيان (٦/ ٢٠٥).

والنضير وغيرهم من بني قينقاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه، وودوا من قتلوه، وقد أنكر اللّه عليهم ذلك في سورة البقرة، حيث يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]»[2].

قال محمد رشيد رضا: «أي: لم تغن عنهم بينات الرسل، ولا تهذبت نفوسهم، بل كان كثير منهم بعد ذلك الذي ذكر من التشديد عليهم في أمر القتل، ومن مجيء الرسل بالبيات يسرفون في الأرض بالقتل وسائر ضروب البغي، أكد إثبات وصف الإسراف لكثير منهم تأكيدًا بعد تأكيد؛ لأن تشديد الشريعة وتكرار بينات الرسل كانت تقتضي عدم ذلك أو ندوره. والحكم على الكثير دون جميع الأمة من دقة القرآن في الصدق وتحديد الحقائق. وهذا الرسوخ في الإسراف لا يمكن أن يعم أفراد الأمة، والناس يطلقون وصف الكثير على الجميع في الغالب. والإسراف مجاوزة الحد في العمل أي حد الحق والمصلحة، ويعرف ذلك بالشرع في الأمور الشرعية، وبالعقل والعرف في غير ذلك، وفي القوم الذين ليس لهم شرع. وكل ما يتجاوز فيه الحد يفسد. والأصل في معنى الإسراف الإفساد، فهو من السرفة وهي (بالضم) الدودة التي تأكل الشجر والخشب. وإذا كان الإسراف في فعل الخير يجعله شرًّا، كالنفقة الواجبة والمستحبة التي تذهب بالمال كله، فتفسد على صاحبها أمر معاشه، فما بالك بالإسراف في الشر، وهو المبالغة وتجاوز ما اعتاده الأشرار فيه»[3].

* * *

(١) البقرة الآيتان (٨٤-٨٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٨).
(٣) تفسير المنار (٦/ ٣٥١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾

★ **غريب الآية:**

ينفوا: النفي: الطرد بإهانة. أصله الإهلاك، ومنه النفاية لرديء المتاع.

الخزي: الفضيحة. يقال: خزي الرجل إذا لحقه انكسار وذل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذا بيان من اللَّه -عز ذكره- عن حكم الفساد في الأرض، الذي ذكره في قوله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال -تبارك وتعالى-: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا، فعذاب عظيم»[1].

قال ابن قتيبة: «المحاربون لله ورسوله: هم الخارجون على الإمام وعلى جماعة المسلمين، يخيفون السبل، ويسعون في الأرض بالفساد. وهو ثلاثة أصناف: رجل قتل النفس ولم يأخذ مالًا، ورجل قتل النفس وأخذ المال، ورجل أخذ المال ولم يقتل النفس.

فإذا قدر الإمام عليهم فإن بعضهم يقول: هو مخير في هذه العقوبات، بأيها شاء

(١) جامع البيان (٦/ ٢٠٥).

عاقب كل صنف منهم. وكان بعضهم يجعل لكل صنف منهم حدًّا لا يتجاوزه إلى غيره: فمن قتل النفس ولم يأخذ المال قتل؛ لأن النفس بالنفس.

ومن قتل النفس وأخذ المال: صلب إلى أن يموت، فكان الشهر له بالصلب جزاء له بأخذه المال، وقتله جزاء له بقتله النفس.

ومن أصاب المال ولم يقتل، فإن شاء الإمام قطع يده اليمنى جزاء بالسرق، ورجله اليسرى جزاء بالخروج والمجاهرة بالفساد. وإن شاء نفاه من الأرض»(١).

قال الرازي: «للعلماء في لفظ (أو) في هذه الآية قولان: الأول: أنها للتخيير، وهو قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، أي واحد من هذه الأقسام شاء فعل. وقال ابن عباس في رواية عطاء: كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات، فمن اقتصر على القتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف. ومن أخاف السبل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، وهذا قول الأكثرين من العلماء، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان: الأول: أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير، والثاني: أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي، فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلًا على حدة، فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبل، والقياس الجلي أيضًا يدل على صحة ما ذكرناه؛ لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل، فغلظ ذلك في قاطع الطريق، وصار القتل حتمًا لا يجوز العفو عنه، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق، فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع

(١) تأويل مشكل القرآن (ص: ٣٩٩-٤٠٠).

الطرفين، وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب؛ لأن بقاءه مصلوبًا في ممر الطريق يكون سببًا لاشتهار إيقاع هذه العقوبة، فيصير ذلك زاجرًا لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية، وأما إن اقتصر على مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض»[1].

قال الجصاص: «﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ استثناء لمن تاب منهم من قبل القدرة عليهم وإخراج لهم من جملة من أوجب اللَّه عليه الحد؛ لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[2] فأخرج آل لوط من جملة المهلكين، وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجين.

وكقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[3] فكان إبليس خارجا من جملة الساجدين.

فكذلك لما استثناهم من جملة من أوجب عليهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد نفى إيجاب الحد عليهم، وقد أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[4] عقل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم.

فإن قال قائل: قد قال في السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[5] ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة للحد عنه.

قيل له: لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد، وإنما أخبر أن اللَّه غفور رحيم لمن تاب منهم، وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة.

وأيضًا فإن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ يصح أن يكون كلامًا مبتدأ مستغنيًا بنفسه عن تضمينه بغيره، وكل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمنًا بغيره إلا بدلالة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾ مفتقر في صحته إلى ما قبله، فمن أجل ذلك كان مضمنًا به. ومتى سقط الحد المذكور في

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ٢٢١-٢٢).
(٢) الحجر الآيتان (٥٩-٦٠).
(٣) الحجر الآيتان (٣٠-٣١).
(٤) الأنفال: الآية (٣٨).
(٥) المائدة: الآية (٣٩).

الآية وجبت حقوق الآدميين من القتل والجراحات وضمان الأموال.

وإذا وجب الحد سقط ضمان حقوق الآدميين في المال والنفس والجراحات؛ وذلك لأن وجوب الحد بهذا الفعل يسقط ما تعلق به من حق الآدمي، كالسارق إذا سرق وقطع لم يضمن السرقة، وكالزاني إذا وجب عليه الحد لم يلزمه المهر، وكالقاتل إذا وجب عليه القود لم يلزمه ضمان المال؛ كذلك المحاربون إذا وجب عليهم الحد سقطت حقوق الآدميين، فإذا سقط الحد عن المحارب وجب ضمان ما تناوله من مال أو نفس، كالسارق إذا درئ عنه الحد وجب عليه ضمان المال، وكالزاني إذا سقط عنه الحد لزمه المهر»[1].

قال الشنقيطي: «إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئًا من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وأما إن جاؤوا تائبين قبل القدرة عليهم، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل؛ لأنهم تسقط عنهم حدود اللَّه، وتبقى عليهم حقوق الآدميين، فيقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود اللَّه عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال، وتضمينهم ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب، فلا يجوز لهم تملكه، وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب المحارب الذي جاء تائبًا قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال، وأما ما استهلكه، فلا يطلب به، وذكر الطبري هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه.

قال القرطبي: وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب ﷺ، بحارثة بن بدر الغداني، فإنه كان محاربًا، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له سقوط الأموال والدم عنه كتابًا منشورًا، ونحوه ذكره ابن جرير»[2].

قال ابن جرير: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٤١٢-٤١٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٩٩).

باختلاف أفعالهم، فأوجب على مُخيف السبيل منهم إذا قُدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل: النفيَ من الأرض، وإذا قُدر عليه بعد أخذ المال، وقتل النفس المحرم قتلها: الصَّلبَ لما ذكرت من العلة قبلُ لقائلي هذه المقالة. فأما ما اعتل به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار، من أن (أو) في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فنقول: لا معنى له؛ لأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها، وقد بينت كثيرًا من معانيها فيما مضى وسنأتي على باقيها فيما يستقبل في أماكنها إن شاء اللَّه. فأما في هذا الموضع فإن معناها: التعقيب، وذلك نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند اللَّه يوم القيامة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن باللَّه ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه، أن معناه: أن جزاء المؤمن لن يَخلُو عند اللَّه من بعض هذه المنازل... فإن قال قائل: فإن هذه الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول اللَّه ﷺ في غير المحارب، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به؟ قيل له: فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سننه، فإن ادعى عنه ﷺ حكمًا خلاف الذي ذكرنا، أكذبه جميع أهل العلم؛ لأن ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة، وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب، قيل له: فإن أحسن حالاتك أن يُسلَّم لك أن ظاهر الآية، قد يحتمل ما قلت، وما قاله من خالفك فما برهانك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله، وبعد: فإذا كان الإمام مخيرًا في الحكم على المحارب من أجل أن (أو) بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك، أفله أن يصلبه حيًا ويتركه على الخشبة مصلوبًا حتى يموت من غير قتله، فإن قال: ذلك له، خالف في ذلك الأمة، وإن زعم أن ذلك ليس له، وإنما له قتله، ثم صلبه، أو صلبه ثم قتله، ترك علته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن (أو) تأتي بمعنى التخيير، وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع، ولم يكن له الخيار في الصلب وحده، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى، وقيل له: هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك، حيث جعلته له فرق من

أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله»[1].

قال الرازي: «اختلفوا في تفسير النفي من الأرض. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن وجد هؤلاء المحاربين قتلهم وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يجدهم طلبهم أبدًا حتى إذا قدر عليهم فعل بهم ما ذكرناه، وبه قال أحمد وإسحاق -رحمهما اللَّه-. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: النفي من الأرض هو الحبس، وهو اختيار أكثر أهل اللغة، قالوا: ويدل عليه أن قوله ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ إما أن يكون المراد النفي من جميع الأرض، وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة، وإما أن يكون إخراجه من تلك البلدة إلى بلدة أخرى، وهو أيضًا غير جائز؛ لأن الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين، فلو أخرجناه إلى بلد آخر لاستضر به من كان هناك من المسلمين، وأما أن يكون المراد إخراجه إلى دار الكفر وهو أيضًا غير جائز؛ لأن إخراج المسلم إلى دار الكفر تعريض له بالردة وهو غير جائز، ولما بطل الكل لم يبق إلا أن يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الأرض إلا مكان الحبس. قالوا: والمحبوس قد يسمى منفيًّا من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها، ولا يرى أحدا من أحبابه، فصار منفيا عن جميع اللذات والشهوات والطيبات فكان كالمنفي في الحقيقة. ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه هناك ذكر شعرا، منه قوله:

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا»[2]

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لاختلاف السلف في معنى (النفي من الأرض): «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: معنى النفي من الأرض، في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربه.

وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة؛ لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك

---

(١) جامع البيان (٦/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٢٢٢-٢٢٣).

على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت. وإذ كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أن اللَّه -جل ثناؤه- إنما جعل جزاء المحارب: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه كان معلومًا أن النفي أيضًا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه، لا قبلها. ولو كان هربه من الطلب نفيًا له من الأرض، كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال، بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه. وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله اللَّه ﷻ حدًّا له بعد القدرة عليه. وإذ كان كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها، أو السجن. فإذ كان كذلك، فلا شك أنه إذا نفي من بلدة إلى أخرى غيرها، فلم ينف من الأرض، بل إنما نفي من أرض دون أرض. وإذ كان ذلك كذلك وكان اللَّه -جل ثناؤه- إنما أمر بنفيه من الأرض كان معلومًا أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفيًّا حينئذ عن جميعها، إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في المحاربين من أهل الردة والكفر واللؤم

* عن أبي قلابة حدثني أنس: أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول اللَّه ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: **«ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟»** فقالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها. فصحوا. فقتلوا الراعي وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فبعث في آثارهم، فأدركوا. فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وفي رواية قال: وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون»[2].

(١) جامع البيان (٦/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٧)، والبخاري (٨/ ٣٤٧-٣٤٨/ ٤٦١٠)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧/ ١٦٧١[٩ و١٠]) واللفظ له، وأبو داود (٤/ ٥٣١-٥٣٢/ ٤٣٦٤)، والترمذي (١/ ١٠٦/ ٧٢)، والنسائي (٧/ ١٠٨-١١٣/ ٤٠٣٦-٤٠٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٦١/ ٢٥٧٨).

* عن أنس قال: «إنما سمل رسول اللَّه ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء»[1].

★ غريب الحديثين:

عكل: قبيلة من يتم الرباب من عدنان.

فاستوخموا الأرض: أي: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

سمر أعينهم: أي كحلها بمسامير محمية، وروي «سمل» باللام أي: فقأها بشوك أو غيره.

★ فوائد الحديثين:

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]»[3].

قال القاضي عياض: «اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي ﷺ لهؤلاء ما فعل. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهي عن المثلة، فلما نزل ذلك استقرت الحدود ونهى النبي ﷺ عن المثلة، وهو منسوخ. وقيل: هو محكم غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين.

وإنما فعل النبي ﷺ فيهم ما فعل؛ قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وروى ذلك مسلم في بعض حديثه، وابن إسحاق وموسى بن عقبة، وأهل السير، والترمذي، ففي هذا مال مالك في أنه يقتضى القاتل بمثل ما فعل بالمقتول، وقيل: بل ذلك حكم من النبي ﷺ فيهم زائدًا على حد الحرابة لعظم جرمهم ومحاربتهم، وقتلهم الرعاة، وتمثيلهم بهم؛ وأن النهي عن المثلة نهي ندب لا تحريم»[4].

قال ابن كثير: «وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخ أو

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٨/ ١٦٧١[١٤])، والترمذي (١/ ١٠٧-١٠٨/ ٧٣)، والنسائي (٧/ ١١٥/ ٤٠٥٤).

(٢) المائدة: الآية (٣٣).

(٣) شرح مسلم (١١/ ١٢٧).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤٦٣-٤٦٤).

محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابًا للنبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[١] ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد ابن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد اللَّه لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة»[٢].

قال العيني: «ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية، كما ذكرنا، وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ بما فعل قصاصًا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك. وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ولم يذكره البخاري. قال المهلب: إنما لم يذكره لأنه ليس من شرطه. ويقال: فلذلك بوب البخاري في كتابه، وقال: باب إذا حرق المشرك هل يحرق؟ ووجهه أنه ﷺ لما سمل أعينهم وهو تحريق بالنار، استدل به أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز بتحريق المشرك إذا أحرق المسلم. وقال ابن المنير: وكأن البخاري جمع بين حديث: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»[٣]، وبين هذا، بحمل الأول على غير سبب، والثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة، وإن لم يكن من نوعها الخاص، وإلا فما في هذا الحديث أن العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة. وقيل: النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم»[٤].

قال الشنقيطي: «والتحقيق في الجواب هو أنه ﷺ فعل بهم ذلك قِصاصًا، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ إنما سمل أعينهم قصاصًا؛ لأنهم سملوا أعين رعاة اللِّقاح، وعقده البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله:

وبعدها انتهبها الأُلى انتهوا ... لغاية الجهد وطيبة اجتووا

(١) التوبة: الآية (٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٢-٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٦/ ١٨٤/ ٣٠١٧)، وأبو داود (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) من حديث ابن عباس.

(٤) عمدة القاري (٢/ ٦٥١).

فخرجوا فشربوا ألبانها ونبذوا إذ سمنوا أمانها
فاقتص منهم النبي أن مثلوا بعبده ومقلتيه سملوا

واعترض على الناظم شارح النظم حماد لفظة: بعبده؛ لأن الثابت أنهم مثَّلوا بالرعاء، والعلم عند اللَّه تعالى»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى. وهو ضعيف جدًّا؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشًا. وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك. وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم. ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي(٢)، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد، واللَّه أعلم»(٣).

وقال القرطبي: «واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة، قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة، وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة، وهذا قول الشافعي وأبي ثور، قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلًّا يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قومًا بغير حجة.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٤٠١-٤٠٢).
(٢) سنن النسائي (٧/ ١١٣-١١٤/ ٤٠٤٧).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٥٠).

وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجًا عن المصر، هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان»[١].

قال شيخ الإسلام: «ولو شهروا السلاح في البنيان -لا في الصحراء- لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك -في المشهور عنه- والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه -غالبًا- إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب»[٢].

قلت: رحم اللَّه شيخ الإسلام ابن تيمية على فهمه الدقيق لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، وإبدائه لأحقية حد الحرابة في المدن والقرى المصونة، التي هي سكن الناس ومأواهم، ولا يجوز إزعاجهم بأي نوع من الإزعاج، وقد ظهرت في زماننا هذا عصابات كثيرة تقعد للناس في طرقهم، ويعتدون كثيرًا على النساء لما يعلمون من ضعفهن عن المقاومة، وعلى الصبيان الصغار، ويهجمون على البيوت والمساكن وعلى الدكاكين، ولا يتركون وسيلة من الوسائل إلا استعملوها، وغالب هؤلاء من مروجي المخدرات أكلًا وشربًا، ومن تجار الدعارة والقوادة في الذكور والإناث، وقد وصل هؤلاء المنحرفون إلى مستوى كبير، والذي جرأهم على هذا هو تعطيل الحدود ورفعها، واستبدالها بغرامات مالية وأيام قليلة يقضيها المجرم في السجن، يتمتع فيها بجميع أنواع الملذات، وأحيانًا يختار البقاء في السجن لما يجد فيه من بغيته!

وظهرت عصابات أخرى باسم الإسلام والدعوة إليه! وهي عصابات إجرامية لا شك في جريمتها، فتفجر المراكب والمباني ومواقع النفط والغاز والكهرباء، فهؤلاء لا شك أنهم محاربون، ويجري عليهم ما يجري على المحاربين؛ فإنهم يقلقون أمن البلد، ويرهبون الناس، ويسلطون أعداء الإسلام على أهل الإسلام

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٥-٣١٦).

باسم الإسلام! والحقيقة أن الإسلام بريء من أفعالهم، فهي أفعال من لا يعقل ولا يفكر في عواقب الأمور، فكم جلبت هذه الفتن من شرور، وأعطت الفرص لأعداء الإسلام في كل مكان لضرب الدعوة وإيقافها، واتهام أهلها بكل تهم السوء، ومهما تبرأ الدعاة من هذه الأفعال فإن أعداءهم من غير أهل الإسلام لا يبرئونهم ولا ينزهونهم، وينسبون هذه الجرائم إلى الإسلام وأهله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، والله المستعان.

* عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. قال: «نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قَتل، وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب»[2].

★ فوائد الحديث:

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، اعلم أن هذه الآية اختلف في سبب نزولها، فقيل: نزلت في قوم من المشركين، وقيل نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في الحرورية.

وأشهر الأقوال هو ما تضافرت به الروايات في الصحاح، وغيرها، أنها نزلت في قوم «عرينة»، و«عكل»، الذين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة.. وعلى هذا القول، فهي نازلة في قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، هذه هي أقوال العلماء في سبب نزولها، والذي يدل عليه ظاهر القرآن أنها في قطَّاع الطريق من المسلمين، كما قاله جماعة من الفقهاء بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، فإنها ليست في الكافرين قطعًا؛ لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه، كما تقبل قبلها إجماعًا لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وليست في المرتدين؛ لأن المرتد يقتل بردته

(١) الأنعام: الآية (١٦٤).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٣٦/ ٤٣٧٢)، والنسائي (٧/ ١١٦/ ٤٠٥٧) وحسنه الشيخ الألباني.
(٣) الأنفال: الآية (٣٨).

وكفره، ولا يقطع لقوله ﷺ عاطفًا على ما يوجب القتل: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(١)]، وقوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)]، فيتعين أنها في المحاربين من المسلمين، فإن قيل: وهل يصح أن يطلق على المسلم أنه محارب لله ورسوله؟ فالجواب: نعم. والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٣)]»[(٤)].

* عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن يرجم، ورجل قتل متعمدًا فيقتل، ورجل خرج من الإسلام فحارب، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**»[(٥)].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «في هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يَقتل أو يَصلُب أو ينفي من الأرض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور. وروي عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي وقال الشافعي: تقام عليهم الحدود بقدر جنايتهم لمن قتل منهم وأخذ ماله قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالًا قتل ولم يصلب ودفع إلى أوليائه ليدفنوه. ومن أخذ مالًا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلي، ومن حضر وهيّب وكثر وكان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس، وروي معنى ذلك عن ابن عباس إلا أنه قال: إن لم يقتل ولم يأخذ مالًا بقي، وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة والنخعي»[(٦)].

قال ابن بطال: «وما قاله أبو حنيفة من الحبس في بلدهم فالنفي ضد الحبس،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣/ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، والنسائي (٧/ ١٠٤-١٠٥/ ٤٠٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٦/ ١٨٤/ ٣٠١٧)، وأبو داود (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البقرة الآيتان (٢٧٨-٢٧٩).

(٤) أضواء البيان (١/ ٤٠٠-٤٠١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ١١٧/ ٤٠٥٩)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٦٧) ووافقه الذهبي.

(٦) معالم السنن (٣/ ٢٥٣).

وليس يعقل من النفي حبس الإنسان في بلده، وإنما يعقل منه إخراجه من وطنه، وهو أبلغ في ردعه، ثم يحبس في المكان الذي يخرج إليه حتى يظهر توبته، هذا حقيقة النفي، وهو أشد في الردع والزجر، وقد قرن اللَّه مفارقة الوطن بالقتل فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم﴾[1] الآية»[2].

* عن عبداللَّه بن يزيد قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة»[3].

★ غريب الحديث:

النُّهبى: بضم النون، فعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا.

المُثْلة: يقال: مَثَلت بالحيوان أَمْثُل به مَثْلًا: إذا قَطَعت أطرافه وشوَّهت به، ومثَلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم المُثْلة فأما مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة.

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع اللَّه قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه مسلم[4]، وقال: «**إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان**»[5]. . . فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه: ما خطبنا رسول اللَّه ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة[6]، حتى

---

(١) النساء: الآية (٦٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٢١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٧)، والبخاري (٥/ ١٥٠/ ٢٤٧٤).

(٤) وأخرجه: أحمد (٤/ ١٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥٤٨/ ١٩٥٥)، وأبو داود (٣/ ٢٤٤/ ٢٨١٥)، والترمذي (٤/ ١٦/ ١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٠/ ٤٤١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨/ ٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو داود (٣/ ١٢٠/ ٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٤-٨٩٥/ ٢٦٨١-٢٦٨٢) وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم: ١٢٣٢).

(٦) الحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود (٣/ ١٢٠-١٢١/ ٢٦٦٧) وصححه ابن حبان: الإحسان (١٠/ ٣٢٤/ ٤٤٧٣).

الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدّع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ۝ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾[1]»[2].

* عن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق، فقال لها: **أقتلكِ فلان؟** فأشارت برأسها؛ أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها؛ أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»[3].

★ غريب الحديث:

أوضاح: أي: حلي من قطع فضة.

رمق: بقية حياة.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[4].

★ غريب الحديث:

غلية: أي: على خديعة واحتيال.

★ فوائد الحديثين:

قال شيخ الإسلام: «فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو بسهم، أو حجارة، أو عصا، فهو مجاهد في سبيل

---

(١) النحل الآيتان (١٢٦و١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧١)، والبخاري (١٢/ ٢٤٦/ ٦٨٧٧)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩/ ١٦٧٢)، وأبو داود (٤/ ٦٦٦/ ٤٥٢٩)، والنسائي (٨/ ٣٩١/ ٤٧٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٩/ ٢٦٦٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢/ ٢٨٠/ ٦٨٩٦).

اللَّه. وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب، أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميه بعض العامة المعرّجين فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء.

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به»[(١)].

وقال ابن القيم: «وفي هذا الحديث (الأول في الباب) دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول اللَّه لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال إنه فعل ذلك لنقض العهد، لم يصحّ، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف»[(٢)].

* عن عبادة بن الصامت: «أن رسول اللَّه ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: **تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللَّه فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، قال: فبايعناه على ذلك**»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦-٣١٧). (٢) زاد المعاد (٥/ ٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٢١)، والبخاري (٧/ ٢٧٨/ ٣٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩) والنسائي، (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٤١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٨/ ٢٦٠٣) مختصرًا.

★ **غريب الحديث:**

العصابة: هي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ: «**ومن أصاب شيئًا من ذلك**» إلى آخره، المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يُغفر له وتكون عقوبته كفارته له»(١).

وقال أيضًا -معددًا فوائد الحديث-: «ومنها: أن من ارتكب ذنبًا يوجب الحد فحُد سقط عنه الإثم، قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة، استدلالًا بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**لا أدري الحدود كفارة**»(٢)، قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسنادًا، ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يَعلَم ثم عَلِم»(٣).

قال الحافظ: «وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد»(٤).

وقال أيضًا: «ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل: لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه»(٥).

* * *

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه: البزار (٢/ ٢١٣/ ١٥٤٣) الكشف. البيهقي (٨/ ٣٢٩) وقال الهيثمي (٦/ ٢٦٥): رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة، وصححه الحاكم (٢/ ٤٥٠) ووافقه الذهبي، وهو في الصحيحة (رقم ٢٢١٧).

(٣) شرح مسلم (١١/ ١٨٦).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

(٥) فتح الباري (١/ ٩٣).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾

★ غريب الآية:

الوسيلة: كل ما يتقرب به إلى الله ﷻ من أعمال البر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بذلك: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم، ووعد من الثواب، وأوعد من العقاب ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه»[1].

وقال ابن عطية: «هذه الآية وعظ من الله تعالى بعقب ذكر العقوبات النازلة بالمحاربين، وهذا من أبلغ الوعظ؛ لأنه يرد على النفوس وهي خائفة وجلة، وعادة البشر إذا رأى وسمع أمر ممتحن ببشيع المكاره أن يرق ويخشع، فجاء الوعظ في هذه الحال، ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ﴾ معناه: اطلبوا، و ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ القربة وسبب النجاح في المراد، ومن ذلك قول عنترة لامرأته:

إن الرجال لهم إليك وسيلة ... أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

وأما الوسيلة المطلوبة لمحمد ﷺ فهي أيضًا من هذا؛ لأن الدعاء له بالوسيلة والفضيلة إنما هو أن يؤتاهما في الدنيا ويتصف بهما، ويكون ثمرة ذلك في الآخرة التشفيع في المقام المحمود»[2].

وقال الشنقيطي: «اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة

---

(١) جامع البيان (٦/ ٢٢٦).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ١٨٦-١٨٧).

إلى اللَّه تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى؛ لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضى اللَّه تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة.

وأصل الوسيلة: الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه وهي العمل الصالح بإجماع العلماء؛ لأنه لا وسيلة إلى اللَّه تعالى إلا باتباع رسوله ﷺ، وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جدًّا كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1]، وكقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[2]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة، ولما سأله نافع الأزرق هل تعرف العرب ذلك؟ أنشد له بيت عنترة:

إن الرجال لهم إليك وسيلة ... أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

قال: يعني لهم إليك حاجة، وعلى هذا القول الذي روي عن ابن عباس، فالمعنى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، واطلبوا حاجتكم من الله؛ لأنه وحده هو الذي يقدر على إعطائها، ومما يبين معنى هذا الوجه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾[4] الآية، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[5] الآية، وفي الحديث «إذا سألت فسأل الله».

قال مقيده -عفا اللَّه عنه-: التحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى اللَّه تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا؛ لأن دعاء اللَّه والابتهال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهَّال المدعين للتصوُّف من أن المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه،

---

(١) الحشر: الآية (٧).
(٢) آل عمران: الآية (٣١).
(٣) النور: الآية (٥٤).
(٤) العنكبوت: الآية (١٧).
(٥) النساء: الآية (٣٢).

أنه تخبط في الجهل والعمى وضلال مبين وتلاعب بكتاب اللَّه تعالى، واتخاذ الوسائط من دون اللَّه من أصول كفر الكفار، كما صرح به تعالى في قوله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾(١) وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٢)، فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضى اللَّه وجنته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل، ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾(٣)، الآية.

والظاهر أن الوسيلة في بيت عنترة معناها التقرب أيضًا إلى المحبوب؛ لأنه وسيلة لنيل المقصود منه، ولذا أنشد بيت عنترة المذكور ابن جرير، والقرطبي وغيرهما لهذا المعنى الذي ذكرنا وجمع الوسيلة: الوسائل، ومنه قول الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

وهذا الذي فسرنا به الوسيلة هنا هو معناها أيضًا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾(٤) الآية، وليس بالمراد بالوسيلة أيضًا المنزلة التي في الجنة التي أمرنا ﷺ أن نسأل له اللَّه أن يعطيه إياها، نرجو اللَّه أن يعطيه إياها؛ لأنها لا تنبغي إلا لعبد، وهو يرجو أن يكون هو»(٥).

قلت: ما ذكره الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الوسيلة وهي القربة إلى اللَّه تعالى بالطرق الشرعية التي شرعها، وملازمة ذلك وعدم الخروج عليه؛ هذا هو الذي تؤيده أصول العقائد، ويحقق هدف بعثة النبي ﷺ، فإنه ﷺ هو الوسيلة الأولى والأخيرة، فلا دين إلا على طريقه من عقيدة وعبادة وسلوك، فلذا حصر التوحيد في متابعته ﷺ، أي: توحيد الاتباع هو الذي يحقق الوسيلة.

وأما ما يعتقده المخرفون والضالون في الوسيلة بأن تكون باتخاذ الوسائط والشفعاء والدعاء بفلان وعلان ولو كان نبيًّا؛ فهذا يتنافى مع مقاصد بعثة النبي ﷺ، ولهذا ذكر الرسول ﷺ حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار فحصر وسيلتهم في العمل

---

(١) الزمر: الآية (٣).
(٢) يونس: الآية (١٨).
(٣) النساء: الآية (١٢٣).
(٤) الإسراء: الآية (٥٧).
(٥) أضواء البيان (١/ ٤٠٢-٤٠٣).

الصالح، ولم يأت نص لا في الكتاب ولا في السنة بهذه الوسيلة المبتدعة التي ابتدعها المخرفون من التوسل بالذوات، فهذا لا أصل له، فما قال الشيخ الأمين في هذا الموضوع ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ.

وقال السعدي: «هذا أمر من اللَّه لعباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان من تقوى اللَّه والحذر من سخطه وغضبه، وذلك بأن يجتهد العبد، ويبذل غاية ما يمكنه المقدور في اجتناب ما يَسخطه اللَّه، من معاصي القلب واللسان والجوارح، الظاهرة والباطنة. ويستعين باللَّه على تركها، لينجو بذلك من سخط اللَّه وعذابه. ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ أي: القرب منه، والحظوة لديه، والحب له، وذلك بأداء فرائضه القلبية، كالحب له وفيه، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل. والبدنية: كالزكاة والحج. والمركبة من ذلك كالصلاة ونحوها، من أنواع القراءة والذكر، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق بالمال والعلم والجاه، والبدن، والنصح لعباد اللَّه، فكل هذه الأعمال تقرب إلى اللَّه. ولا يزال العبد يتقرب بها إلى اللَّه حتى يحبه اللَّه، فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ويستجيب اللَّه له الدعاء»[1].

قال ابن جرير: «يقول -جل ثناؤه- للمؤمنين به وبرسوله: وجاهدوا، أيها المؤمنون، أعدائي وأعداءكم في سبيلي، يعني في دينه وشريعته التي شرعها لعباده، وهي الإسلام. يقول: أتعبوا أنفسكم في قتالهم وحملهم على الدخول في الحنيفية المسلمة، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، يقول: كيما تنجحوا، فتدركوا البقاء الدائم والخلود في جناته»[2].

قال ابن كثير: «لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويم، ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٨٥).

(٢) جامع البيان (٦/ ٢٢٧).

الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها ينعم لا ييأس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه»[1].

قال السعدي: «خص -تبارك وتعالى- من العبادات المقربة إليه، الجهاد في سبيله، وهو: بذل الجهد في قتال الكافرين بالمال، والنفس، والرأي، واللسان، والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد؛ لأن هذا النوع من أجل الطاعات وأفضل القربات. ولأن من قام به، فهو على القيام بغيره أحرى وأولى ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إذا اتقيتم الله بترك المعاصي، وابتغيتم الوسيلة إلى الله، بفعل الطاعات، وجاهدتم في سبيله ابتغاء مرضاته. والفلاح هو الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب، والنجاة من كل مرهوب، فحقيقته السعادة الأبدية والنعيم المقيم»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الفرق بين التوسل المشروع والتوسل الممنوع

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه يعلم صدق فيه. فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرًا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرزّ، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق، فساقها. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنا. فانساخت عنهم الصخرة. فقال الآخر: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عنهما ليلة، فجئت وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما،

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٩٨).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا. فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها فقالت: اتق اللَّه ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة الدينار. فإن كنت تعلم أني قد فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج اللَّه عنهم فخرجوا»(١).

★ فوائد الحديث:

قال ابن أبي العز: «فهؤلاء دعوا اللَّه بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى اللَّه، ويتوجه به إليه ويسأله به؛ لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله»(٢).

قال الإمام النووي: «استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى اللَّه تعالى به؛ لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم»(٣).

وقال ابن هبيرة: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن الدعاء في الشدة أقمنه بالإجابة ما صدق داعيه فيه، وهو أن يدعو اللَّه ﷻ جاعلًا وسيلته ما كان من عمل صالح يذكر منه كلما لا يعلم اللَّه تعالى خلافه، وليس هذا مما يخرج مخرج التمنن بالعبادة، ولكن هذا الداعي بذكره هذا قد استشهد إيمانه الماضي بإخلاصه فيه حيث ظهر منه ذلك الإيمان في حالة الرخاء؛ فكان هو الذي أنقذه اللَّه به في الشدة.

وفيه أيضًا: أن هؤلاء الثلاثة لما اشتدت بهم الأزمة لم يفزعوا إلى مخلوق بأن يقولوا: نحتال في قلع هذه الصخرة أو حفرها أو نقرها أو غير ذلك، بل فزعوا إلى اللَّه تعالى، فكان عونه هو الأقرب الأرجى.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٦)، والبخاري (٦/ ٦٢٧/ ٣٤٦٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٩/ ٢٧٤٣)، وأبو داود (٣/ ٦٧٩-٦٨٠/ ٣٣٨٧) مختصرا.

(٢) شرح الطحاوية (ص: ٢٣٨).

(٣) شرح مسلم (١٧/ ٤٧).

وفيه أيضًا : أن المسلم إذا حاطت به الشدة فلا ينبغي له أن يستصرخ ويسقط في يديه، وتمتد عنقه للهلاك بل يلجأ إلى الدعاء فيكون هجيراه فإنه في ذلك الوقت الشديد يكون مخلصا في الدعاء فليغتنمه.

وفيه أيضًا : أن هؤلاء الثلاثة كانوا أصولًا في ثلاثة أمور كلها عظيم الشأن فسنوا سنة الحسنى فيها إلى يوم القيامة، وهي شكر النعمة التي من أرفعها بر الوالدين، وكسر الشهوة التي من أشدها قذع النفس عن الجماع بعد جلوس الرجل من المنزلة ذلك المجلس، والأخرى أداء الأمانة لمن لا يخاف ولا يرجى.

فكانت هذه الأصول الثلاثة إذا نظر فيها حق النظر، وجدت مشتملة على ثغور العبادة لله تعالى؛ فلذلك لما اجتمعت من الثلاثة في حال واحدة، ودعوا بها دعوة رجل واحد، رفع الله بها الصخرة الهابطة من الجبل، خارقًا ﷺ العادة في مثلها، واستمر ذلك حديثا تكلم به محمد ﷺ، ورواه عنه الثقات ليعمل به لا ليتخذ سمرًا فقط، ومما يحض على أن لا يستطرح الإنسان عند انقطاع حيلته بنزول البلاء واشتداده بل يفزع إلى الدعاء»[1].

* عن حذيفة في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ قال: «القربة»[2].

* عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[3].

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[4].

---

(١) الإفصاح (٤/ ٣٩-٤٠).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣١٢) وسكت عنه، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٤)، والبخاري (٢/ ١٢٠/ ٦١٤)، وأبو داود (١/ ٣٦٢/ ٥٢٩)، والترمذي (١/ ٤١٣/ ٢١١)، والنسائي (٢/ ٣٥٥-٣٥٦/ ٦٧٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٩/ ٧٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٥٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت؛ أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية... ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التي يتوسل بها»[١].

قال ابن كثير: «الوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضًا علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش»[٢].

* * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -عز ذكره-: إن الذين جحدوا ربوبية ربهم، وعبدوا غيره من بني إسرائيل الذين عبدوا العجل، ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام، وهلكوا على ذلك قبل التوبة لو أن لهم ملك ما في الأرض كلها وضعفه معه، ليفتدوا به من عقاب اللَّه إياهم على تركهم أمره، وعبادتهم غيره يوم القيامة، فافتدوا بذلك كله، ما تقبل اللَّه منهم ذلك فداء وعوضا من عذابهم وعقابهم، بل هو معذبهم في حميم يوم القيامة عذابًا موجعًا لهم.

وإنما هذا إعلام من اللَّه -جل ثناؤه- لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول اللَّه ﷺ: أنهم وغيرهم من سائر المشركين به، سواء عنده فيما لهم من العذاب الأليم والعقاب العظيم. وذلك أنهم كانوا يقولون: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[1]، اغترارًا باللَّه وكذبًا عليه. فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية وبالتي بعدها، وحسم طمعهم، فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، يقول لهم -جل ثناؤه-: فلا تطمعوا أيها الكفرة في قبول الفدية منكم، ولا في خروجكم من النار بوسائل آبائكم عندي بعد دخولكموها، إن أنتم متم على كفركم الذي أنتم عليه، ولكن توبوا إلى اللَّه توبة نصوحًا»[2].

---

(١) البقرة: الآية (٨٠).

(٢) جامع البيان (٦/ ٢٢٧).

قال محمد رشيد رضا: «إن مدار النجاة والفلاح على ما في نفس الإنسان لا على ما هو خارج عنها كما يتوهم الكفار في أمر الفدية. فلو أن للذين كفروا جميع ما في الأرض ومثله معه، وبذلوا ذلك كله دفعة واحدة ليكون فداء لهم يفتدون به من العذاب الذي يصيبهم يوم القيامة، لا يتقبله اللَّه تعالى منهم ولا ينقذهم به من العذاب؛ لأن سنته الحكيمة قد مضت بأن سبب الفلاح والنجاة إنما يكون من نفس الإنسان لا من الأشياء التي تكون خارجها ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[1] ولهم عذاب شديد الألم قد استحقوه بكفرهم، وما استتبعه من سئيات أعمالهم، اتكالا منهم على الفدية والشفعاء. وهذا فرق جوهري واضح بين الإسلام وغيره من الأديان، فالإسلام دين الفطرة، وسنة اللَّه تعالى فيها أن سعادة الإنسان البدنية والنفسية في الدنيا والآخرة من نفسه لا من غيره، فالنصارى يعتقدون أن خلاصهم ونجاتهم وسعادتهم بكون المسيح فدية لهم يفتديهم بنفسه مهما كانت حالهم، وأكثرهم يضمون إلى المسيح الرسل والقديسين، ويرون أن اللَّه يحل ما يحلونه ويعقد ما يعقدونه، وأنهم شفعاء لهم عنده. وأما المسلمون فيعتقدون أن العمدة في النجاة والفلاح تزكية النفس بالإيمان والفضائل والأعمال الصالحة، فبذلك تصلح نفسوهم وتكون أهلًا لرضوان اللَّه تعالى. وأن من دسى نفسه بالشرك والفسق، والفساد في الأرض، لا يكون أهلًا لمرضاة اللَّه ودار كرامته، فلا يقبل منه فداء، ولا تنفعه شفاعة الشافعين»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تمني الكافر الفداء من النار

* عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: فقد أردت ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تشرك بي**»[3].

---

(١) الشمس الآيتان (٩-١٠).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٧)، والبخاري (١١/ ٥٠٧-٥٠٨/ ٦٥٥٧)، ومسلم (٤/ ٢١٦٠-٢١٦١/ ٢٨٠٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي عياض: «هذا تنبيه على ما جاء في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[١]، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفّى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يف به فهو الكافر. ومراد الحديث والله أعلم ونبيه-: قد أردت منك هذا وأنت في صلب آدم: ألا تشرك بي حين أخذت عليك ذلك الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشريك»[٢].

قوله: «**لو أن لك**»: **قال القاري**: «أي: لو فرض الآن أن تملك ما في الأرض جميعًا (من) زائدة للاستغراق؛ أي: جميع ما فيها وطلب منك أن تفتدي به وتخلص نفسك من النار، «**أكنت تفتدي به؟**» وهو من الافتداء بمعنى إعطاء الأداء للإنجاء، «**فيقول: نعم، فيقول**» أي: الله سبحانه، «**أردت منك أهون من هذا**» أي: طلبته، فوضع السبب موضع المسبب، ولأن مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وحاصله أني أمرتك بأسهل من هذا، «**وأنت في صلب آدم**» أي: تعلق بك الأمر والحال أنك في صلب آدم، وفيه إيماء إلى قضية الميثاق المشتمل على قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[٣] والمراد منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد، وإليه أشار بقوله: «**ألا تشرك بي شيئًا**» وهو بدل أو بيان لقوله: «**أهون**»، «**فأبيت**» أي كل شيء، «**ألا أن تشرك بي**» أي: فلا جرم لا أقبل منك، ولو افتديت بجميع ما في الأرض، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾[٤].

قال الشيخ الألباني: «قوله: «**قد أردت منك**» أي: أحببت منك، والإرادة في الشرع تطلق ويراد بها ما يعم الخير والشر، والهدى و الضلال، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[٥] وهذه الإرادة لا تتخلف. وتطلق أحيانا

---

(١) الأعراف: الآية (١٧٢).
(٢) إكمال المعلم (٨/ ٣٣٧).
(٣) الأعراف: الآية (١٧٢).
(٤) المرقاة (٩/ ٦٤١).
(٥) الأنعام: الآية (١٢٥).

ويراد بها ما يرادف الحب والرضا، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] وهذا المعنى هو المراد من قوله تعالى في هذا الحديث «**أردت منك**» أي: أحببت والإرادة بهذا المعنى قد تتخلف؛ لأن اللَّه -تبارك وتعالى- لا يجبر أحدًا على طاعته وإن كان خلقهم من أجلها ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٢]، وعليه فقد يريد اللَّه -تبارك وتعالى- من عبده ما لا يحبه منه. ويحب منه ما لا يريده، وهذه الإرادة يسميها ابن القيم -رحمه الله تعالى- بالإرادة الكونية أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٣]، ويسمي الإرادة الأخرى المرادفة للرضا بالإرادة الشرعية، وهذا التقسيم من فهمه انحلت له كثير من مشكلات مسألة القضاء والقدر، ونجا من فتنة القول بالجبر أو الاعتزال»[٤].

وقال ابن القيم: «لفظ الإرادة في كتاب اللَّه نوعان: إرادة كونية شاملة لجميع المخلوقات، كقوله: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[٥] وقوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾[٦] وقوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[٧] ونظائر ذلك. وإرادة دينية أمرية لا يجب وقوع مرادها، كقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[٨] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[٩] فهي مرادة بالمعنى الأول غير مرادة بالمعنى الثاني. وكذلك إن قيل: هل هي واقعة بإذنه أو لا؟ والإذن أيضًا نوعان: كوني كقوله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[١٠] وديني أمري كقوله: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾[١١] وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[١٢]»[١٣].

* * *

(١) البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) الكهف: الآية (٢٩).
(٣) يس: الآية (٨٢).
(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ٣٣٣).
(٥) هود: الآية (١٠٧)، البروج: الآية (١٦).
(٦) الإسراء: الآية (١٦).
(٧) هود: الآية (٣٤).
(٨) البقرة: الآية (١٨٥).
(٩) النساء: الآية (٢٧).
(١٠) البقرة: الآية (١٠٢).
(١١) يونس: الآية (٥٩).
(١٢) الحج: الآية (٣٩).
(١٣) شفاء العليل (١/ ٩٩).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[١] الآية، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب، فصاروا في أعالي جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فيردّوهم إلى أسفلها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها»[٢].

قال الرازي: «فيه مسألتان: المسألة الأولى: إرادتهم الخروج تحتمل وجهين: الأول: أنهم قصدوا ذلك وطلبوا المخرج منها كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[٣]. قيل: إذا رفعهم لهب النار إلى فوق فهناك يتمنون الخروج. وقيل: يكادون يخرجون من النار لقوة النار ودفعها للمعذبين، والثاني: أنهم تمنوا ذلك وأرادوه بقلوبهم، كقوله تعالى في موضع آخر: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾[٤].

المسألة الثانية: احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى يخرج من النار من قال: «لا إله إلا الله» على سبيل الإخلاص. قالوا: لأنه تعالى جعل هذا المعنى من تهديدات الكفار، وأنواع ما خوفهم به من الوعيد الشديد، ولولا أن هذا المعنى مختص بالكفار وإلا لم يكن لتخصيص الكفار به معنى والله أعلم. ومما يؤيد هذا الذي قلناه قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ وهذا يفيد الحصر، فكان المعنى ولهم عذاب مقيم لا لغيرهم، كما أن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾[٥] أي: لكم لا لغيركم، فكذا ههنا»[٦].

وقال محمد رشيد رضا: «يريد الذين كفروا أن يخرجوا من النار دار العذاب

---

(١) الحج: الآية (٢٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٩٨-٩٩).
(٣) السجدة: الآية (٢٠).
(٤) المؤمنون: الآية (١٠٧).
(٥) المائدة: الآية (٣).
(٦) تفسير الرازي (١١/ ٢٢٧-٢٢٨).

والشقاء بعد دخولهم فيها، وما هم بخارجين منها ألبتة، كما يدل عليه تأكيد النفي بالباء. ثم أكد مضمون ذلك بإثبات العذاب المقيم لهم، والمقيم هو الثابت الذي لا يظعن. والآية استئناف بياني، إذ من شأن من سمع الآية التي قبلها أن تستشرق نفسه للسؤال عن حال أولئك الكفار الذين لا يتقبل منهم فداء مهما جل وعظم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان عقيدة السلف في خروج أهل الكبائر من النار والرد على الخوارج

* عن يزيد الفقير قال: «كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبداللَّه يحدث القوم -جالس إلى سارية- عن رسول اللَّه ﷺ. قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين. قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تحدثون؟ واللَّه يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[2] و ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[3] فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ (يعني: الذي يبعثه اللَّه فيه)؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج اللَّه به من يخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه. قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه. فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا قلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول اللَّه ﷺ؟ فرجعنا. فلا واللَّه ما خرج منا غير رجل واحد. أو كما قال أبو نعيم»[4].

★ **غريب الحديث:**

شَغَفني: الشَّغاف غلاف القلب، ومعنى شغفني لصق بشَغاف قلبي رأي الخوارج.

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٧٨/ ٣٧٩).

(٢) آل عمران: الآية (١٩٢). (٣) الحج: الآية (٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٥)، ومسلم (١/ ١٧٩-١٨٠/ ١٩١[٣٢٠]) واللفظ له.

عصابة ذوي عدد: أي: جماعة كثيرة.

زعم: معناه هنا قال.

كأنهم عِيدان السَّماسِم: قال النووي: «وهو هذا السِّمسِم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج.

وقال ابن الأثير: معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها إذا قُلعت وتُركت في الشمس ليؤخذ حبها دِقاقًا سُودًا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء».

كأنهم قراطيس: القراطيس جمع قِرطاس وهو الصحيفة التي يكتب فيها، شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد، والله أعلم.

★ **فوائد الحديث:**

قال الأبي: «الخوارج تكفر بالذنوب وهو سبب خروجهم عن الناس- وتقول بتخليد العاصي في النار محتجين على التكفير بالآية الأولى. ووجه الدليل منها أنه يتركب منها مع غيرها قياس من الشكل الأول، فيقال: العاصي يدخل النار وكل داخل النار مخزي، فينتج العاصي مخزي، ثم يركب من هذه النتيجة قياس ثان من الشكل الثاني فيقال: العاصي مخزي ولا شيء من المخزي بمؤمن والصغرى صادقة لأنه نتيجة الأول والكبرى كذلك لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[1]، ينتج لا شيء من العاصي بمؤمن وأجيب بأن (الذين آمنوا) ليس بمعطوف على النبي ﷺ، وإنما هو مبتدأ مستأنف خبره ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ﴾ واحتجوا على التخليد بالآية الثانية. والجواب أنها في الكفار أو أنها مخصوصة بهذه الأحاديث، ولما كان الحديث نصًا في إبطال الأمرين وعلم يزيد أن جابرًا لا يكذب على النبي ﷺ رجع»[2].

قال النووي: «وأما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات؛ أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها»[3].

---

(١) التحريم الآية (٨).

(٢) شرح الأبي على مسلم (١/ ٥٨٦-٥٨٧)

(٣) شرح مسلم (٣/ ٤٤).

وقال: «قوله: «فرجعنا، فلا واللَّه ما خرج منا غير رجل واحد» معناه: رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج، بل كففنا عنه وتُبنا منه، إلا رجلًا منا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه»[1].

* * *

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السارق هو من أخذ مال غيره المحترم خفية بغير رضاه. وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة.

وحد اليد عند الإطلاق من الكوع. فإذا سرق قطعت يده من الكوع، وحسمت في زيت، لتنسد العروق فيقف الدم. ولكن السنة قيدت عموم هذه الآية من عدة أوجه:

منها: الحرز، فإنه لابد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة، فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه.

ومنها: أنه لابد أن يكون المسروق نصابًا، وهو: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما. فلو سرق دون ذلك فلا قطع عليه، ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها، فإن لفظ السرقة أخذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه، وذلك أن يكون المال محرزًا، فلو كان غير محرز لم يكن ذلك سرقة شرعية، ومن الحكمة أيضًا أن لا تقطع اليد في الشيء النزر التافه. فلما كان لا بد من التقدير؛ كان التقدير الشرعي مخصصًا للكتاب.

والحكمة في قطع اليد في السرقة: أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية. فإن عاد السارق؛ قطعت رجله اليسرى، فإن عاد فقيل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يحبس حتى يموت. وقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ أي: ذلك القطع، جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس. ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ أي: تنكيلًا وترهيبًا للسارق ولغيره؛ ليرتدع السراق إذا

علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عَزَّ وحكم، فقطع السارق»[١].

قال محمد رشيد رضا: «المحاربون المفسدون في الأرض يأكلون أموال الناس بالباطل جهرة، ويتنازعونها منهم عنوة، واللصوص يأكلونها كذلك ولكنهم يأخذونها خفية، فلما بين اللَّه تعالى عقاب أولئك، وأمر بالتقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد في سبيل اللَّه وهي الأعمال التي يكمل بها الإيمان، وتتهذب بها النفوس حتى تنفر من الحرام- بين عقاب هؤلاء أيضًا، جمعًا بين الوازع النفسي وهو الإيمان والصلاح، والوازع الخارجي وهو الخوف من العقاب والنكال، فقال عز من قائل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أي: والسارق والسارقة مما يتلى عليكم حكمهما، ويبين لكم حدهما، كما بين لكم حد المفسدين في الأرض مثلهما، فاقطعوا أيديهما، أو التقدير: وكل من السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، كما تقطعون أيدي المحاربين إذا سلبا المال مثلهما. والمراد قطع يد كل منهما، أي إذا سرق الذكر تقطع يده، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها، وإنما جمع اليد ولم يقل يديهما لأن فصحاء العرب يستثقلون إضافة المثنى إلى ضمير التثنية، أي الجمع بين تثنيتين. ومثله قول تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢] والوصف هنا متضمن لمعنى الشرط، فقرن خبره بالفاء على الأظهر. وقد صرح بأن هذا الحد على الرجال والنساء كما صرح بذلك في حد الزنا؛ لأن كلا من الذنبين يقع من كل منهما، فأراد اللَّه كل منهما بتلاوة القرآن، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الإطلاق، وتغليب وصف الذكورة وضمائرها في الكلام، إلا ما خص الشرع به الرجال، كالإمامة والقتال، والمتبادر من إطلاق اليد أنها الكف إلى الرسغ، ولهذا قال في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣] وإنما تقع السرقة بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن، فلا يقال: إن اليد لا تعمل إلا بهما. ولهذا المعنى وهو إيقاع العذاب على العضو المباشر للجريمة-

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) التحريم: الآية (٤).

(٣) المائدة: الآية (٦).

قالوا: إن اليمنى هي التي تقطع؛ لأن المتناول يكون بها إلا ما شذ.

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ هذا تعليل للحد؛ أي: اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالًا وعبرة لغيرهما، فالنكال مأخوذ من النكل وهو -بالكسر- قيد الدابة. ونكل عن الشيء عجز أو امتنع لمانع صرفه عنه، فالنكال هنا ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا. ولعمر الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم؛ لأن الأرواح كثيرًا ما تتبع الأموال، إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فهو غالب أمره، حكيم في صنعه وفي شرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة»[1].

قال شيخ الإسلام: «وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية»[2].

قال ابن القيم: «السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس، لما فيه من حفظ أموالهم، ودفع الضرر عنهم، وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمرًا وحكمًا لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عموما بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم، فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة»[3].

قال الحافظ: «كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمدا أو خطأ هل يجزئ؟ وقدّم السارق على السارقة، وقدّمت الزانية على الزاني، لوجود السرقة غالبًا في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا، إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها، وقوله بصيغة الجمع ثم التثنية أي في قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع، والتثنية

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩).

(٣) بدائع الفوائد (٢/ ٢١١).

بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما»[١].

قال القرطبي: «آية السرقة وردت عامة مطلقة، لكنها مخصصة مقيدة عند كافة العلماء، إذ قد خرج من عموم السارق من سرق ملكه، ومن سرق أقل من نصاب، وغير ذلك، وتقيدت باشتراط الحرز فلا قطع على من سرق شيئًا من غير حرز بالإجماع إلا ما شذ فيه الحسن وأهل الظاهر فلم يشترطوا الحرز»[٢].

واستخلص **النووي** كلامًا جيدًا للقاضي عياض فقال: «صان اللَّه تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع، بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حد السارق

* «قطع علي من الكف»[٤].

★ **فوائد الأثر:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب، وقيل من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٥]، ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٦]، وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه -عليه الصلاة والسلام-: مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم

(١) الفتح (١٢/ ١١٦). (٢) المفهم (٥/ ٧٦).
(٣) شرح مسلم (١١/ ١٥١).
(٤) ذكره البخاري (١٢/ ١١٥) معلقا بصيغة الجزم، ووصله الدارقطني (٣/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٢٢/ ٢٨٦٠٠)، والبيهقي (٨/ ٢٧١)، من طريق حجية بن عدي «أن عليًّا قطع من المفصل».
(٥) المائدة: الآية (٦). (٦) المائدة: الآية (٦).

من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور، ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفًا، بل مقطوع الأصابع، وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلاف في محل القطع؛ فقال بالأول الخوارج، وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياسًا على الوضوء، وكذا التيمم عندهم، قال: وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة، ونقله عياض قولا شاذا، وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني- وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف»[١].

قال أبو عمر: «والقطع في السرقة من مفصل الكوع تقطع يده اليمنى في أول سرقته، وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف، ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين، ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى، ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على ما يراه الحاكم اجتهادًا لذنبه، وردعًا للسارق، ثم حبسه، وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل، -على ما وصفنا- مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها، وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعدّه خلافًا فتركناه، روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب داود. وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وأنها ماله، لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق»[٢].

قال النووي: «وأجمعوا على أنه إذا سرق أولًا قطعت يده اليمنى. قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم: فإذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر، ثم كلما سرق عزر»[٣].

قال ابن القيم: «وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١١٧-١١٨).
(٢) التمهيد: فتح البر (١١/ ٥١٣-٥١٤).
(٣) شرح مسلم (١١/ ١٥٤-١٥٥).

يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرًّا كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: «فلان ينظر إلى فلان مسارقة» إذا كان ينظر إليه نظرًا خفيًّا لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يقال: «وصلت جناح فلان» إذا رأيته يسير منفردًا فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصًّا لجناحه، وتسهيلًا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفًا في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفًا في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحمًا على وضم، فيستريح ويريح»[(١)].

* وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: «ليس إلا ذلك»[(٢)].

★ فوائد الأثر:

قال الحافظ: «وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي، لا يزاد على ذلك، قد أقيم عليه الحد، وكان ساق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع، فقدم شماله، فقطعت، فقال: لا يزاد على ذلك، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا، يعني: أصحاب ابن مسعود، ونقل فيه عياض الإجماع، وتعقب، نعم، قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقًا، كما هو ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمدًا وجب القصاص على القاطع، ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق، وكذا قال

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) علقه البخاري (١٢/ ١١٥) بصيغة الجزم، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٩٠/ ١٨٧٧٨).

أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق»[1].

* عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**»[2].

* عن عائشة: «**أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس**»[3].

* عن ابن عمر: «**أن رسول اللَّه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**»[4].

★ **فوائد الأحاديث والآثار:**

قال شيخ الإسلام: «وإنما تقطع يده إذا سرق نصابًا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم، فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وفي لفظ لمسلم: قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم، والمجن الترس. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**» وفي رواية: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**» وفي رواية للبخاري: «**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا، ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم»[5].

قال ابن عبدالبر معلقًا على حديث ابن عمر: «والذي عول عليه مالك وجعله

---

(١) الفتح (١٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١٢/ ١١٥/ ٦٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٢/ ١٦٨٤)، وأبو داود (٤/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٤٣٨٣)، والترمذي (٤/ ٤٠/ ١٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٥٠/ ٤٩٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢/ ١١٥/ ٦٧٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣١٣/ ١٦٨٥)، والنسائي (٨/ ٤٥٥/ ٤٩٥٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٠)، البخاري (١٢/ ١١٦/ ٦٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٣/ ١٦٨٦)، وأبو داود (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٤٤٨/ ٤٩٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣١-٣٣٢).

أصلًا يرده إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو هذا الحديث، فمن سرق شيئًا من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك، وكانت في حرز، فسرق السارق شيئًا منها وأخرجه عن حرزه، وبان به، وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم، كيلًا من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك، كان حرًّا أو عبدًا شريفًا أو وضيعًا، إذا كان بالغًا مكلفًا تجري عليه الفرائض والحدود، ولم يكن عبدًا سرق من مال سيده، ولا خائنًا فيما ائتمن عليه، وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم، لم يجب قطعه وكان عليه الغرم، وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يأدبه بالدرة أو بالسوط ضربًا غير مبرح أدبه كذلك، فإن كان المسروق ذهبًا عينا أو تبرًا مصوغا أو غير مصوغ، لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم، وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك، فإن بلغ ربع دينار وزنًا قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا، وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة، فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع، وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وافهمه. وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء لا يخالف في شيء من ذلك، قال أحمد: إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدًا قطعت يده، وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدًا قطعت يده، وإن سرق عرضًا قوّم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وهذا وقول مالك سواء، والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب»[1].

قال ابن القيم: «وأما تخصيص القطع بهذا القدر فلأنه لابد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزه حكمة اللَّه ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار، وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه؛ فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة؛ فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه

---

(١) التمهيد [فتح البر (١١/٥٠٨-٥٠٩)].

غالبا، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس؛ وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمنا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[(١)][(٢)].

* عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول اللَّه ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول اللَّه ﷺ؟ فكلم رسول اللَّه ﷺ، فقال: **أتشفع في حد من حدود الله؟** ثم قام فخطب فقال: **يا أيها الناس! إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وايم اللَّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[(٣)].

★ **غريب الحديث:**

أن قريشًا: أي: القبيلة المشهورة والأكثر على أن قريش هو فهد بن مالك والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة.

أهمتهم المرأة: أي: أجلبت إليهم همًّا وصيرتهم ذوي همّ بسبب ما وقع منها. يقال: أهمني الأمر؛ أي: أقلقني.

المخزومية: نسبة إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف.

من يكلم فيها: أي: يشفع فيها أن لا تقطع، إما عفوًا وإما بفداء.

من يجترئ عليه: بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجُرْأة، بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة. ويجوز فتح الجيم والراء مع المد. والجرأة هي الإقدام بإدلال.

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والترمذي (٤/ ٤٩٦/ ٢٣٤٦) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢/ ١٣٨٧/ ٤١٤١) من حديث عبيد اللَّه بن محصن الأنصاري. وأخرجه من حديث أبي الدرداء: ابن حبان: الإحسان (٢/ ٤٤٥-٤٤٦/ ٦٧١) وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٣١٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، والبخاري (١٢/ ١٠٣-١٠٤/ ٦٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥/ ١٦٨٨)، وأبو داود (٤/ ٥٣٧-٥٣٨/ ٤٣٧٣)، والترمذي (٤/ ٢٩/ ١٤٣٠)، والنسائي (٨/ ٤٤٤-٤٤٥/ ٤٩١٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٥١/ ٢٥٤٧).

حب رسول اللَّه: بكسر المهملة بمعنى: محبوب.

وايم الله: أي: يمين اللَّه، ويقال: وايمن، وهمزته همزة وصل.

★ من فوائد الحديث:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[1]، وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضًا من وجه آخر عن عبيداللَّه بن عمر عن نافع بلفظ: «استعارت حليًّا»[2]، وقد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضًا، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل، فأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها. وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري، قيل: إن معمرًا انفرد بها. وقال القرطبي رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه؛ كابن أخي الزهري ونمطه، هذا قول المحدثين. قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين، إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى؛ بابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيبًا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية سرقت متفقًا عليها، ورواية جحدت انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٥٥-٥٥٦/ ٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٤٤١/ ٤٩٠٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٤٤٢/ ٤٩٠٥).

وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ. قلت: وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعين الجمع فهو أولى من اطراح أحد الطريقين، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين، وتعقب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له: لا تشفع في حد من حدود اللَّه، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضًا، ولا يخفى ضعف الاحتمالين. وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول. وقال الخطابي في معالم السنن بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها؛ إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها، وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي، فقال: تحمل رواية من ذكر جحد الجارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازري، ثم النووي عن العلماء، وقال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سرقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية. قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضًا. ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت عليه؛ ولو لم يكن بطريق العارية. ثالثها: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع»[1] وهو حديث

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤/ ٥٥١-٥٥٢/ ٤٣٩١-٤٣٩٢-٤٣٩٣)، والترمذي (٤/ ٤٢/ ١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨/ ٤٦٣/ ٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٤/ ٢٥٩١).

قوي، قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه. . وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق -واللَّه أعلم-، وعارضه غيره ممن خالف، فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: سرقت أطلقوا على الجحد سرقة. كذا قال، ولا يخفى بعده، قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد على حد سواء، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة، ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك، وأبسط ما وجدت من طرقه ما أخرجه النسائي في رواية له: «أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول اللَّه ﷺ فاستعارت من ذلك حليًا فجمعته ثم أمسكته. فقام رسول اللَّه ﷺ فقال: **لتتب امرأة إلى اللَّه تعالى وتؤد ما عندها** مرارًا، فلم تفعل، فأمر بها فقطعت» وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب: «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليًا على لسان أناس فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت»[١] وأخرجه عبدالرزاق بسند صحيح أيضًا إلى سعيد قال: «أتي النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أناسًا فقالت: إن آل فلان يستعيرونكم كذا، فأعاروها، ثم أتوا أولئك فأنكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ»[٢] وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال: وفي لفظ فذكر لفظ معمر؛ يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؛ يعني: لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٤٤٢-٤٤٣/ ٤٩٠٧-٤٩٠٨).

(٢) المصنف (١٠/ ٢٠٣-٢٠٤/ ١٨٨٣٣).

الليث ثم قال: وفي لفظ: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفًا؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه. قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قوي أيضًا، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، خلاف المختلس من غير حرز والمنتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه؛ لجر ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن، وقد فر من هذا بعض من قال بذلك، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعًا للمستعار منه، ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية»[1].

قال شيخ الإسلام: «ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحدّ من العبادات كالجهاد في سبيل اللَّه، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من اللَّه بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحدّ، لا تأخذه رأفة في دين اللَّه، فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنه لو كفّ عن

(١) الفتح (١٢/ ١٠٧-١١٠).

تأديب ولده -كما تشير به الأمّ رقة ورأفة- لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يودّ ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة، لينال به الراحة»(١).

وقال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر أو أذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حدّ فيها، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أو لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه»(٢).

* عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي، فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله! أفي خميصة ثمن ثمانين درهمًا!؟ أنا أهبها له أو أبيعها له. قال: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟**»(٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «واختلفوا أيضًا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده، فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره أو بينة عدول قامت عليه، فيهب له المسروق منه ما سرقه، هل يقطع أم لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز: يقطع؛ لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحدّ، فلا يسقط ما قد وجب لله، كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحدّ لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي: ويختلفون في هذه المسألة، لو كانت الهبة قبل أن يأتي بالسارق

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) شرح مسلم (١١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٣-٥٥٥/ ٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٤٤٠/ ٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٠) ووافقه الذهبي.

إلى الإمام، فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي: يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى. وقال أبو يوسف في هذا: لا يقطع. وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، فقالا: لا يقطع في شيء من ذلك، مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه، وحجة أبي يوسف قوله ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتيني به!»** وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع، والله أعلم.

قال أبو عمر: الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب؛ لأن رسول الله ﷺ قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية، بعد أن وهبه له، وقال: **«هلا قبل أن تأتيني به!»** ومعنى قوله عندهم: فلا قبل أن تأتيني به، هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به، فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها لم أقمها، وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري، هذا معناه والله أعلم. وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها أن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه فكذلك السرقة. ومن حجة أبي حنيفة في قوله: متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحدّ، قوله ﷺ: **«تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب»**[1] قال: فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكًا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه، قال: وما حصل ملكًا للسارق استحال أن يقطع فيه؛ لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه، ومن حجتهم أيضًا: أن الطارئ من الشبهة في الحدود، بمنزلة ما هو موجود في الحال، قياسًا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم، وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان، وذلك ما لم يبلغ السلطان، فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره؛ لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له، ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقرّ بسرقة عند الإمام يجب في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٤٠/ ٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٤٤١/ ٤٩٠١) وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٣) ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

مثلها القطع سرقها من رجل غائب أنه يقطع، وإن لم يحضر رب السرقة، ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال لم يقطع حتى يحضر، فيعرف ما عنده فيه. وقد اختلفوا في السارق تدّعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدّعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره في ذلك بينة، ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدّعي ذلك عليه، حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك، وقال ابن أبي ليلى ومالك: كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصمًا له وسمعت بينته، فإن قبلت قطع، وإن لم يأت بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وباللَّه التوفيق»[1].

قوله: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به**» **قال شيخ الإسلام**: «يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رُفع إلي فلا. فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة، ولا بهبة ولا غير ذلك. ولهذا اتفق العلماء -فيما أعلم- على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين. . . وإن كانوا كاذبين فإن اللَّه لا يهدي كيد الخائنين، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل، هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقرًّا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن

---

(١) التمهيد (فتح البر ١١/ ٤٩٠-٤٩٣).

(٢) المائدة الآيتان (٣٣و٣٤).

ذهب لم يقم عليه حدّ، وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «**فهلا تركتموه**»[١] وحديث الذي قال: «**أصبت حدًّا فأقمه**»[٢] مع آثار أخر، وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد اللَّه بن عمرو أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**» وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**»[٣] وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة اللَّه، ونقصت معصية اللَّه تعالى، فحصل الرزق والنصر، ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، و الثاني: أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرم»[٤].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لعن اللَّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم[٥].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٧-٢٨/ ١٤٢٨) وقال: حسن، وصححه ابن حبان: الإحسان (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨/ ٤٤٣٩) وأصله في الصحيحين: البخاري (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧١) ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦]) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥١-٢٥٢)، ومسلم (٤/ ٢١١٧-٢١١٨/ ٢٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٥/ ٧٣١٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٢)، والنسائي (٨/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٤٩١٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٨) وصححه ابن حبان: الإحسان (١٠/ ٢٤٤/ ٤٣٩٨) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (١٢/ ٩٦/ ٦٧٨٣)، ومسلم (٣/ ١٣١٤/ ١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٤٨٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٣).

الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب: أخزى اللَّه فلانًا عرّض نفسه للتلف في مال له قدرٌ ومزية، وفي عرَض له قيمة، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوَتِح[1] الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخَلِق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها المسترق، فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، فتقطع يده. يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقهْ قبل أن تملكه العادة ويمرُن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته»[2].

قال المناوي: «أي: يسرق البيضة أو الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه يده، أو المراد جنس البيض والحبل، فلا تدافع بينه وبين أحاديث اعتبار النصاب، وأما تأويله ببيضة الحديد وحبل السفينة فرد بأن السياق وكلام العرب يأباه، مع ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبًا المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لقضاء العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير، وحينئذ فترتب القطع على سرقة ذلك لعله يجر إلى سرقة غيره مما يقطع فيه أقرب. قال الطيبي: المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله اللَّه حتى قطع. والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق سرق الجليل والحقير فتقطع يده، فكأنه تعجيز له، وتضعيف لرأيه، وتقبيح لفعله، لكونه باع يده بقليل الثمن وبكثيره، وصيرها بعدما كانت ثمينة خسيسة مهينة، فهب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير، ومن تعود السرقة لم يتمالك من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير»[3].

* * *

---

(١) بفتح الواو وكسر المثناة أي القليل التافه.

(٢) أعلام الحديث (٤/ ٢٢٩١).

(٣) فيض القدير (٥/ ٢٦٩-٢٧٠).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله؛ فإن اللَّه يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس، فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور»[(١)].

وقال ابن جرير: «وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ يقول: فإن اللَّه -جل وعز- يرجعه إلى ما يحب ويرضاه عما يكرهه، ويسخط من معصيته. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقول: إن اللَّه -عز ذكره- ساتر على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبه بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة وتركه فضيحته بها على رؤوس الأشهاد، رحيم به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم»[(٢)].

وقال الشوكاني: «السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة؛ أي: فمن تاب من بعد سرقته وأصلح أمره ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد استدل بهذا عطاء وجماعة على أن القطع يسقط بالتوبة، وليس هذا الاستدلال بصحيح؛ لأن هذه الجملة الشرطية لا تفيد إلا مجرد قبول التوبة، وإن اللَّه يتوب على من تاب، وليس فيها ما يفيد أنه لا قطع على التائب. وقد كان في زمن النبوة يأتي إلى النبي ﷺ من وجب عليه حد تائبًا عن الذنب الذي ارتكبه طالبًا لتطهيره بالحد فيحده النبي ﷺ»[(٣)].

وقال ابن عطية: «المعنى عند جمهور أهل العلم أن من ﴿تَابَ﴾ من السرقة فندم على ما مضى، وأقلع في المستأنف وأصلح برد الظلامة إن أمكنه ذلك، وإلا فبإنفاقها في سبيل اللَّه ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أيضًا في سائر أعماله وارتفع إلى فوق ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾، ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين اللَّه تعالى، وهو في المشيئة مرجو

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣). (٢) تفسير ابن جرير (٦/ ٢٣٠).

(٣) فتح القدير (٢/ ٥٩).

له الوعد، وليس تسقط عنه التوبة حكم الدنيا من القطع إن اعترف أو أشهد عليه، وقال مجاهد: التوبة والاصلاح هي أن يقام عليه الحد.

قال القاضي أبو محمد: وهذا تشديد، وقد جعل اللَّه للخروج من الذنوب بابين أحدهما الحد والآخر التوبة، وقال الشافعي: إذا تاب السارق قبل أن يتلبس الحاكم بأخذه فتوبته ترفع عنه حكم القطع قياسا على توبة المحارب»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في توبة السارق

* عن عروة بن الزبير: «أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتي بها رسول اللَّه ﷺ، ثم أمر بها فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول اللَّه ﷺ»(٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وقولها: «فحسنت توبتها وتزوجت»... إلى آخره، يدل على صحة توبة السارق، وأنها ماحية لإثم السرقة، وللمعرة اللاحقة، فيحرم تعييره بذلك، أو يعاب عليه شيء مما كان هنالك. وهكذا حكم أهل الكبائر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها، تُسمع أقوالهم وتقبل شهادتهم. وهذا مذهب الجمهور، غير أن أبا حنيفة قال: لا تُقبل شهادة القاذف المحدود مطلقًا وإن تاب. وقال مالك: لا تقبل شهادة المحدود فيما حُد فيه، وتُقبل في غيره»(٣).

وقال الحافظ: «نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب»(٤).

وقال ابن القيم: «واختلف في توبة السارق إذا قطعت يده، هل من شرطها: ضمان العين المسروقة لربها؟. وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها. وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة. فقال الشافعي وأحمد: من تمام توبته ضمانها لمالكها، ويلزمه ذلك، موسرًا كان أو معسرًا. وقال أبو حنيفة:

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٨٩-١٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٣١٩-٣٢٠/ ٢٦٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥/ ١٦٨٨[٩])، وأبو داود (٤/ ٥٥٦/ ٤٣٩٦) مختصرًا، والنسائي (٨/ ٤٤٦/ ٤٩١٨).

(٣) المفهم (٥/ ٧٩-٨٠).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٢٤).

إذا قطعت يده وقد استهلكت العين لم يلزمه ضمانها، ولا تتوقف صحة توبته على الضمان؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء، والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع. قال: وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة، فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية، بخلاف التضمين فإنه غرامة، وقد قطع طرفه، فلا نجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال. قالوا: ولهذا لم يذكر اللَّه في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما، ولو كان الضمان لما أتلفوه واجبًا لذكره مع الحد، ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة (إنما) التي هي عندكم للحصر، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[1] الآية. ومدلول هذا الكلام عند من يجعل أداة (إنما) للحصر أنه لا جزاء لهم غير ذلك.

قالوا: وقد روى النسائي في سننه عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد أنه لا غرم عليه[2]. قالوا: وهذا هو المستقر في فطر الناس، وعليه عملهم أنهم يقطعون السراق ولا يغرمونهم ما أتلفوه من أموال الناس، وما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند اللَّه حسن. قالوا: ولأنها لو ثبتت في ذمته بعد القطع لكان قد ملكها، إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل. وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها. وهو شبهة في إسقاط القطع. وأصحاب القول الأول يقولون: هذه العين تعلق بها حقان، حق لله وحق لمالكها. وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين، فلا يبطل أحدهما الآخر؛ بل يستوفيان معًا؛ لأن القطع حق لله، والضمان حق للمالك، ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام، ولو أسقط الضمان سقط. وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحد لحق اللَّه، والمهر لحق السيد. وكذلك إذا أكره الحرة على الزنا أيضًا، بل لو زنى بأمة ثم قتلها، لزمه حد الزنا وقيمتها لمالكها، وهو نظير ما إذا سرقها ثم قتلها قطعت يده لسرقتها وضمنها لمالكها. قالوا: وكذلك إذا قتل في الإحرام صيدًا مملوكًا لمالكه فعليه الجزاء لحق اللَّه وقيمة الصيد لمالكه، وكذلك إذا غصب خمر ذمي وشربها

(١) المائدة: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٤٦٨/ ٤٩٩٩) وقال: هذا مرسل وليس بثابت.

لزمه الحد حقًّا لله، ولزمه عندكم ضمانها للذمي، ولم يلزمه ضمان عند الجمهور؛ لأنها ليست بمال فلا تضمن بالإتلاف كالميتة. قالوا: وأما قولكم: إن قطع اليد مجموع الجزاء. إن أردتم أنه مجموع العقوبة فصحيح، فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية، ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة، ولهذا يجب في حق غير الجاني، كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراهًا، أو في حال نومه أو أتلفه إتلافًا مأذونًا له فيه كالمضطر إلى أكله، أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة، ونحو ذلك، فليس الضمان من العقوبة في شيء. وأما قولكم: إن اللَّه لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارب فهو لم ينفه أيضًا، وإنما سكت عنه، فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١) وهذا قد اعتدى بالإتلاف. فيعتدى عليه بالتضمين، ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة، ولم يذكر في القرآن. وليس هذا من باب الزيادة على النص، بل من باب إعمال النصوص كلها، لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها، وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٢) أي: عقوبتهم. قالوا: وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فمنقطع لا يثبت، يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور، وقد طعن في الحديث ابن المنذر، فقال: سعد بن إبراهيم مجهول. وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي. وأما استقرار ذلك في فطر الناس: فمن قال: إنه مستقر في فطرهم أن الغني الواجد إذا سرق مال فقير محتاج أو يتيم وأتلفه، وقطعت يده: أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم، مع تمكنه من الضمان، وقدرته عليه، وضرورة صاحبه وضعفه؟ وهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا؟ وأما قولكم: لو ثبت في ذمته بعد القطع لكان قد ملكها، فضعيف جدًا؛ لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته. ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقًا. وهذا الاستقرار في ذمته، لا يمنع القطع؛ فإنه يقطع بعد إتلافها، واستقرارها في ذمته، فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته. ويكون مبرئًا له منه؟ وتوسط فقهاء المدينة -مالك، وغيره-

---

(١) البقرة: الآية (١٩٤).

(٢) المائدة: الآية (٣٣).

بين القولين. فقالوا: إن كان له مال ضمنها بعد القطع، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه. وهذا استحسان حسن جدًّا، وما أقربه من محاسن الشرع وأولاه بالقبول، والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

* * *

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٦٥-٣٦٨).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -جل ثناؤه- لنبيه محمد ﷺ: ألم يعلم هؤلاء يعني القائلين: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[1]، الزاعمين أنهم أبناء اللَّه وأحباؤه أن اللَّه مدبر ما في السموات وما في الأرض، ومصرفه وخالقه، لا يمتنع شيء مما في واحدة منهما مما أراده؛ لأن كل ذلك ملكه، وإليه أمره، ولا نسب بينه وبين شيء مما فيهما ولا مما في واحدة منهما، فيحابيه بسبب قرابته منه، فينجيه من عذابه، وهو به كافر، ولأمره ونهيه مخالف أو يدخله النار وهو له مطيع لبعد قرابته منه، ولكنه يعذب من يشاء من خلقه في الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه، ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته، فينقذه من الهلكة، وينجيه من العقوبة ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، يقول: واللَّه -جل وعز- على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته، وغفران ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الامور كلها قادر؛ لأن الخلق خلقه، والملك ملكه، والعباد عباده.

وخرج قوله: «﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، خطابًا له ﷺ، والمعني به من ذكرت من فرق بني إسرائيل الذين كانوا بمدينة رسول اللَّه ﷺ وما حواليها»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «جعل اللَّه تعالى هذه الآية ذيلا لهذا السياق، بين فيه ما ينبغي أن يحضر القلوب بعد تلك العبر والأحكام، فقال ما حاصل المراد منه: ألم تعلم أيها السامع لهذا الخطاب أن اللَّه تعالى له ملك السموات والأرض، يدبر

---

(١) البقرة: الآية (٨٠).

(٢) جامع البيان (٦/ ٢٣٠-٢٣١).

الأمر فيهما بالحكمة والعدل، والرحمة والفضل، فكان من متعلقات اسمه العزيز الحكيم أن وضع هذا العقاب لكل من يسرق ما يعد به سارقًا من ذكر أو أنثى، كما وضع ذلك العقاب المحاربين المفسدين، ومن مقتضى اسمه الغفور الرحيم أن يغفر لمن تاب من هؤلاء وهؤلاء، ويرحمه إذا صدق في التوبة وأصلح عمله، فهو بمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العلى يعذب من يشاء تعذيبه من الجناة تربية له وتأمينا لعباده من شره، ويرحم من يشاء من التائبين والمصلحين برحمته وفضله، ترغيبًا لعباده في تزكية أنفسهم، وإصلاح ذات بينهم، وهو على كل شيء من التعذيب والرحمة قدير، لا يعجزه شيء في تدبير ملكه.

يجوز أن يكون الخطاب لكل من يسمع القرآن أو يقرؤه، ويجوز أن يكون موجهًا إلى الرسول ﷺ والاستفهام فيه للتقرير، أي إنك تعلم هذا فتذكره وذكر به. وجعله ابن جرير لأهل الكتاب الذين كانوا في المدينة وجوارها ومن على شاكلتهم الذين قالوا: نحن أبناء اللَّه وأحباؤه؛ لأن السياق الذي انتهى ببيان حد السرقة كان في محاجتهم، ومنها إبطال دعواهم أنهم أبناء اللَّه وأحباؤه بأنهم بشر من جملة خلقه، وأنه هو رب العباد ومالكهم المتصرف في أمرهم بالعدل والحكمة، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء كما تقدم، فكأن ابن جرير يرى أن ما ذكر من وضع اللَّه الحدود والعقوبات في الدنيا، وبيان ما أعده من الخزي والعذاب للعصاة في الآخرة ينتظم في سلك الدلائل على إبطال دعوى قولهم إنهم أبناء اللَّه وأحباؤه، وإثبات كونهم بشرا من جملة خلقه يعذب من شاء منهم بالشرع وبالفعل كما يعذب غيرهم، كما يرحم من يشاء. وتشهد بذلك شريعتهم ذات العقوبات القاسية، وما وقع عليهم أفرادا وجميعا من عذاب الدنيا بالحرب والسبي والأمراض.

وقد تقدم هنا ذكر العذاب على ذكر الرحمة خلافًا لما تكرر في القرآن حتى في مثل هذا التركيب من تقديم الرحمة أو المغفرة على العذاب، ومنه الآية التي رد اللَّه فيها على أهل الكتاب زعمهم أنهم أبناء اللَّه وأحباؤه، إذ قال: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، وحكمة هذا التقديم هنا ترتيب الآية على ما قبلها من بيان عقاب السارق أولا، وذكر توبته ثانيا. فهي لا تنافي كون الرحمة المطلقة سابقة ومقدمة على العذاب المطلق»[2].

---

(١) المائدة: الآية (١٨).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٣٨٢-٣٨٣).

قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٤١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

سماعون: أي: كثيرو السمع.

فتنته: الفتنة: الاختبار، أصله التخليص، يقال: فتنت الذهب بالنار: إذا خلصته من الغش.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -جل ثناؤه- لنبيه محمد ﷺ: يا أيها الرسول لا يحزنك تسرع من تسرع من هؤلاء المنافقين -الذين يظهرون بألسنتهم تصديقك، وهم معتقدون تكذيبك- إلى الكفر بك ولا تسرع اليهود إلى جحود نبوتك، ثم وصف -جل ذكره- صفتهم، ونعتهم له بنعوتهم الذميمة، وأفعالهم الرديئة، وأخبره معزيًا له على ما يناله من الحزن بتكذيبهم إياه مع علمهم بصدقه أنهم أهل استحلال الحرام، والمآكل الرديئة، والمطاعم الدنيئة من الرشى، والسحت، وأنهم أهل إفك وكذب على اللَّه وتحريف كتابه، ثم أعلمه أنه محل بهم خزيه في عاجل الدنيا وعقابه في آجل الآخرة، فقال: هم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ يعني: هؤلاء المنافقين من اليهود يقول: هم يسمعون الكذب وسمعهم الكذب سمعهم قول أحبارهم: أن حكم

الزاني المحصن في التوراة التحميم والجلد ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ يقول: يسمعون لأهل الزاني الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله ﷺ وكانوا مصرين على أن يأتوه كما قال مجاهد»[1].

وقال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما بين بعض التكاليف والشرائع، وكان قد علم من بعض الناس كونهم متسارعين إلى الكفر لا جرم صبَّر رسوله على تحمل ذلك، وأمره بأن لا يحزن لأجل ذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى خاطب محمدًا ﷺ بقوله: (يا أيها النبي) في مواضع كثيرة، وما خاطبه بقوله: يا أيها الرسول إلا في موضعين:

أحدهما: ههنا، والثاني: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[2] وهذا الخطاب لا شك أنه خطاب تشريف وتعظيم.

المسألة الثانية: قرئ (لا يُحزِنك) بضم الياء، و(يسرعون)، والمعنى: لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين في الكفر، وذلك بسبب احتيالهم في استخراج وجوه الكيد والمكر في حق المسلمين وفي مبالغتهم في موالاة المشركين، فإني ناصرك عليهم وكافيك شرهم. يقال: أسرع فيه الشيب وأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعا، فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقائهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه متى وجدوا فيه فرصة، وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ فيه تقديم وتأخير، والتقدير: من الذين قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم، ولا شك أن هؤلاء هم المنافقون»[3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: قائلون للكذب مصدقون مستجيبون مطيعون لقوم آخرين لم يأتوك، فهم مصدقون للكذب مطيعون لمن يخالفك وأنت رسول الله، فكل من تصديق الكذب والطاعة لمن خالف رسول الله من أعظم الذنوب، ولفظ السميع يراد به الإحساس بالصوت ويراد به فهم المعنى ويراد به قبوله، فيقال: فلان

---

(١) جامع البيان (٦/ ٢٣٤).

(٢) المائدة: الآية (٦٧).

(٣) تفسير الرازي (١١/ ٢٣٧-٢٣٨).

سمع ما يقول فلان: أي: يصدقه أو يطيعه ويقبل منه، فقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ أي: مصدقون به، وإلا مجرد سماع صوت الكاذب وفهم كلامه ليس مذمومًا على الإطلاق، وكذلك ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ أي: مستجيبون لهم مطيعون كما قال في حق المنافقين: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾[1]؛ أي: مستجيبون مطيعون لهم، ومن قال: إن المراد به الجاسوس، فهو غالط كغلط من قال: سماعون لهم هم الجواسيس، فإن الجاسوس إنما ينقل خبر القوم إلى من لا يعرفه، ومعلوم أن النبي ﷺ كان ما يذكره ويأمر به ويفعله يراه ويسمعه كل من بالمدينة مؤمنهم ومنافقهم، ولم يكن يقصد أن يكتم يهود المدينة ما يقوله ويفعله خلاف من كان يأتيه من اليهود وهم يصدقون الكذب ويطيعون لليهود الآخرين الذين لم يأتوه، والله نهى نبيه أن يحزنه المسارعون في الكفر من هاتين الطائفتين المنافقتين الذين أظهروا الإيمان به ولم تؤمن قلوبهم، ومن أهل الكتاب الذين يطلبون أن يحكم بينهم وليس مقصودهم أن يطيعوه ويتبعوا حكمه؛ بل إن حكم بما يهوونه قبلوه وإن حكم بخلاف ذلك لم يقبلوه لكونهم مطيعين لقوم آخرين لم يأتوه. قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ أي: لم يأتك أولئك القوم الآخرون يقولون أي يقول السماعون: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٌۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والحكم يفتقر إلى الصدق والعدل فلا بد أن يكون الشاهد صادقا والحاكم عادلا، وهؤلاء يصدقون الكاذبين من الشهود ويتبعون حكم المخالفين للرسل الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وإذا لم يكن قصدهم اتباع الصدق والعدل فليس عليك أن تحكم بينهم؛ بل إن شئت فاحكم بينهم وإن شئت فلا تحكم»[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله ﷻ، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم وقلوبهم خاوية خراب منه، وهؤلاء هم المنافقون، ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ﴾

(١) التوبة: الآية (٤٧).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢٨٥-٢٨٧).

أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: يستجيبون له، منفعلون عنه ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتوك مجلسك يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام، وينهونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾»[1].

قال محمد رشيد رضا: «قال اللَّه تعالى في بيان حال هؤلاء العابثين بدينهم وفي أمثالهم ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: ومن تعلقت إرادة اللَّه تعالى بأن يختبر في دينه فيظهر الاختبار كفره وضلاله، كما يفتن الذهب بالنار فيظهر مقدار ما فيه من الغش والزغل، فلن تملك أيها الرسول له من اللَّه شيئًا من الهداية والرشد، كما أنك لا تستطيع أن تحول النحاس إلى الذهب لأن سنة اللَّه تعالى لا تتبدل في معادن الناس ولا في معادن الأرض فهؤلاء المنافقون والمجاحدون من اليهود قد أظهرت لك فتنة اللَّه واختباره إياهم درجة فسادهم، وعلمت أنهم يقبلون الكذب دون الحق، وأن إظهار بعضهم للإيمان ورؤيتهم لحسن حال المؤمنين وصلاحهم لم تؤثر في أنفسهم، ورأيت كيف طوعت للآخرين أنفسهم التحريف والكتمان لأحكام كتابهم. إتباعا لأهوائهم، ومرضاة لأغنيائهم، فلا تحزنك بعد هذا مسارعتهم في الكفر، ولا تطمع في جذبهم إلى الإيمان فإنك لا تملك لأحد هداية، ولا نفعًا وإنما عليك البلاغ والبيان، . . . ولا تخف عاقبة نفاقهم فإنما العاقبة للمتقين من أهل الإيمان، ولهم الخزي والهوان، ولذلك قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: أولئك الذين بلغت منهم الفتنة هذا الحد هم الذين لم تتعلق إرادة اللَّه تعالى بتطهير قلوبهم من الكفر والنفاق؛ لأن إرادته تعالى إنما تتعلق بما اقتضته حكمته البالغة، وسننه العادلة، ومن سننه في قلوب البشر وأنفسهم أنها إذا جرت على الباطل والشر، ونشأت على الكيد والمكر، واعتادت اتخاذ دينها، شبكة لشهواتها وأهوائها، ومردت على الكذب والنفاق، وألفت عصبية الخلاف والشقاق، وصار ذلك من ملكاتها الثابتة،

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٥).

وأخلاقها الموروثة الثابتة، تحيط بها خطيئتها. وتطبق عليها ظلمتها، حتى لا يبقى لنور الحق منفذ ينفذ منه إليها، فتفقد قابلية الاستدلال والاستبصار، والاستعداد للنظر والاعتبار التي جعلها اللَّه أسباب الاتعاظ والاهتداء، بحسب سننه الحكيمة في توفيق الأقدار للأقدار، وهؤلاء الزعماء وأعوانهم من اليهود قد صبوا في قوالب تلك الصفات الرديئة صبا، فلا تقبل طبائعهم سواها قطعًا. فهذا هو سبب عدم تعلق إرادة اللَّه تعالى بأن يطهر قلوبهم مما طبع عليها؛ لأن إرادته تطهير قلوبهم وهم متصفون بما ذكرنا إبطال للقدر، وتبديل لما اقتضته الحكمة من السنن، وكان أمر اللَّه قدرا مقدورًا، لا أمرًا أنفًا، ولن تجد لسنته تبديلًا. ثم بين تعالى عاقبة هؤلاء المخذولين وجزاءهم فقال: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فأما العذاب في الآخرة فأمره معلوم، وكنهه مجهول، وأما خزي الدنيا فهو ما يلحقهم من الذل والفضيحة وهوان الخيبة، عند ما ينكشف نفاقهم! ويظهر للناس كذبهم، ويعلو الحق على باطلهم، وقد صدق وعيد اللَّه تعالى بهذا الخزي على يهود الحجاز كلهم، كما يصدق في كل زمان على من يفسدون كفسادهم، فيفشو فيهم الكذب والنفاق، ويغلب عليهم فساد الأخلاق، ولا يغني عنهم الانتساب إلى نبي لم يتبعوه، ولا تنفعهم دعوى الإيمان بكتاب لم يقيموه. فإن الوعيد في الآية لم يوجه إلى أولئك اليهود لذواتهم وأعيانهم. فذواتهم كسائر الذوات، ولا لنسبهم وأرومتهم، فنسبهم أشرف الأنساب، وإنما هو وعيد على فساد القلوب الذي نشأ عنه فساد الأعمال، فما بال الفاسدين المفسدين من المسلمين الجغرافيين أو السياسيين، لا يعتبرون بما كان من خزي اليهود بخروجهم عن سنة أنبيائهم، وبما حل من وعيد اللَّه بهم، على ما كان من حرص الرسول ﷺ على هداهم، وهم يرون في كل زمن مصداقه بأعينهم، أفلا يقيمون القرآن بالاعتبار بنذره والحذر مما حذر منه»[1].

قلت: رحمة اللَّه على الشيخ محمد رشيد رضا على هذا التصوير الطيب لواقع المفسدين من المنافقين واليهود ومن يتابعهم من أرباب الجريمة والفساد، فإن مناهجهم ومخططاتهم التي يرسمونها ويخططون لها كلها على عكس الفضيلة،

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٩٠-٣٩١).

وعلى عكس الخير وابتغاء مرضاة اللّه وتحقيق العدل والخير في الأمم، وكلهم يتعاونون على قطع خيوط أصول المعتقد الصحيح، فيريدون للأمة أن تعيش عابثة في عقيدتها، تصب في أمور لا حقيقة لها، فالنصارى أوقعوهم في التثليث وفي عبادة الصليب، وفي حيرتهم بين مريم وعيسى أيهم الإله، واليهود أوقعوهم في إثبات بنوة عزير، وفي سب اللّه تعالى، وشتم رسوله ﷺ، والمنافقون أوقعوا أمة محمد ﷺ في عبادة الأشجار والأموات، فذبحوا على الأنصاب واستغاثوا بالأموات، وأوقدوا المصابيح عند قبورهم، وبنوا بنايات لا يبني مثلها الملوك والأغنياء، وأرصدوا لها حرمًا أكثر من حرمة بيت اللّه الحرام، وأفسدوا عليهم كتاب ربهم، فتهارشوه كتهارش الكلاب بزعم القراءة الجماعية! وهكذا تجد عندهم سلسلة من البدع والحوادث، الإثم فيها هو المتحقق؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، وأما الأجر والحسنات فهذا من المستحيل. فما قاله الشيخ محمد رشيد في هذا التصوير هو في الواقع حال الأمة في دينها، فالأمور كلها على خلاف قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾؛ فإنهم اتبعوا سبل الغواية والضلالة، وتركوا سبل الهداية، فنسأل اللّه العفو والعافية.

قال ابن القيم: «وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ عقيب قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفا للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها، يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة اللّه تعالى وأسمائه وصفاته، فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد اللّه أن يطهر قلوبهم، فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق وتعوضت بالباطل عن كلام اللّه تعالى ورسوله، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني، قال عثمان بن عفان ﷺ: «لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله».

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨]) من حديث عائشة ﷺ.

فالقلب الطاهر لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث لا يشبع من القرآن، ولا يتغذى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يطهره اللَّه تعالى فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه بحسب ما فيه من النجاسة، فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة اللَّه تعالى، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل المحرفين للحق لم يحصل لها الطهارة.

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية وهي الأمر والمحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمرًا ومحبة ولم يرده منهم كونا، فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ولم يرد وقوعها منهم لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر.

ودلت الآية على أن من لم يطهر اللَّه قلبه فلابد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة بحسب نجاسة قلبه وخبثه، ولهذا حرم اللَّه سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره فإنها دار الطيبين ولهذا يقال لهم: ﴿طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[1] أي: ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ۙ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] فالجنة لا يدخلها خبيث ولا من فيه شيء من الخبث، فمن تطهر في الدنيا ولقي اللَّه طاهرًا من نجاساته دخلها بغير معوق، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال، وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة، ثم لا يخرج منها»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن البراء بن عازب قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا،

---

(١) الزمر: الآية (٧٣). (٢) النحل: الآية (٣٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١-٩١-٩٢).

فدعاهم ﷺ فقال: **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟** قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم فقال: **أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى: أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **اللهم اني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**، فأمر به فرجم، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ. فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[3] في الكفار كلها»[4].

* **غريب الحديث:**

محمم: اسم مفعول من التحميم، بمعنى التسويد؛ أي: مسوَّد وجهه بالحمم، وهو الفحم.

مجلود: من الجَلْد.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتَوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا:

---

(١) المائدة: الآية (٤٤). (٢) المائدة: الآية (٤٥). (٣) المائدة: الآية (٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (٣/ ١٣٢٧/ ١٧٠٠) واللفظ له، وأبو داود (٤/ ٥٩٥-٥٩٧/ ٤٤٤٧و٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٤-٣٣٥/ ١١١٤٤) و(٤/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٧٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٥/ ٢٥٥٨).

صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول اللَّه ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[١].

★ **غريب الحديث:**

يحني: أي: يكب عليها.

* عن ابن عباس قال: «إن اللَّه ﷻ أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال: قال ابن عباس: أنزلها اللَّه في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ يومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا وفرقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول اللَّه ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: واللَّه ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول اللَّه ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول اللَّه ﷺ، فلما جاء رسول اللَّه ﷺ أخبر اللَّه رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى

---

(١) أخرجه: مالك (١١/ ٤٢٠ فتح البر)، وأحمد (٢/ ٥، ٦٣)، والبخاري (١٢/ ٢٠٣/ ٦٨٤١) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٩)، وأبو داود (٤/ ٥٩٣-٥٩٤/ ٤٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٧٢١٣-٧٢١٦)، وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣٤/ ١٤٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٤/ 2556) مختصرًا.

(٢) المائدة: الآية (٤٤).

﴿ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ إلـى قـولـه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[١] ثم قال: فيهما واللَّه نزلت، وإياهما عنى اللَّه ﷻ»[٢].

★ **غريب الحديث:**

العزيزة: هم بنو النضير.

الذليلة: هم بنو قريظة.

ضيمًا: أي: ظلمًا منكم لنا.

فرَقًا: بفتحات؛ أي: خوفًا منكم.

يوطئهما: أي: لم يوافقهما.

★ **فوائد الحديث:**

اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات، **قال ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلًا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا -وكانوا قد بدلوا كتاب اللَّه الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين اللَّه، ويكون نبي من أنبياء اللَّه قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك... ثم ساقها رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

ثم نقل حديث ابن عباس هذا وقال: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، واللَّه أعلم»[٤].

---

(١) المائدة: الآية (٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٦)، وأخرجه أبو داود (٤/ ٧/ ٣٥٧٦) مختصرًا. قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ١١٠).

قال أحمد شاكر: «وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين، وكثيرًا ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيصلًا في حكمها، فيحكي بعض الصحابة بعض السبب ويحكي غيره غيره، وكل صحيح»[1].

* * *

(١) حاشية المسند (٤/ ٤٤-٤٥). قارن بالفتح الرباني (١٨/ ١٣١).

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السمع هنا سمع استجابة؛ أي: من قلة دينهم وعقلهم، أن استجابوا لمن دعاهم إلى القول الكذب. ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ أي: المال الحرام، بما يأخذونه على سفلتهم وعوامهم من المعلومات والرواتب، التي بغير الحق. فجمعوا بين اتباع الكذب وأكل الحرام»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «أعاد وصفهم بكثرة سماع الكذب لتأكيد ما قبله، والتمهيد لما بعده -كما قالوا-: والإعادة للتأكيد وتقرير المعنى، وإفادة اهتمام المتكلم به، مما ينبعث عن الغريزة، ويعرف التأثير والتأثر به من الطبيعة، ولعله عام في جميع لغات البشر، وإذا قلنا أن اللام في الآية الأولى للتعليل، وفي هذه الآية للتقوية، ينتفي التكرار، إذ المعنى هناك، يسمعون كلام الرسول والمؤمنين لأجل أن يجدوا مجالا للكذب ينفرون الناس به من الإسلام، والمعنى هنا أنهم يسمع بعضهم الكذب من بعض سماع قبول، فهم يكذب بعضهم على بعض كما يكذبون على غيرهم ويقبل بعضهم الكذب من بعض فأمرهم كله مبني على الكذب، الذي هو شر الرذائل وأضر المفاسد وهكذا شأن الأمم الذليلة المهينة، تلوذ بالكذب في كل أمر، وترى أنها تدرأ به عن نفسها ما تتوقع من ضر، وكذلك يفشو فيها أكل السحت لأنها تعيش بالمحاباة وتألف الدناءة، وتؤثر الباطل على الحق .. وكان أحبار اليهود ورؤساهم في عصر التنزيل كذابين أكالين للسحت من الرشوة وغيرها من الخسائس، كدأب سائر الأمم في عهد فسادها وانحطاطها، وقد صارت حالهم الآن أحسن من حال كثير من الذين يعيبونهم بما كان من سلفهم»[٣].

---

(١) الآية (٤٢).

(٢) تفسير السعدي (٢/ ٢٩١).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٣٩١-٣٩٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فذكر أنهم في غذائي الجسد والقلب يغتذون الحرام، بخلاف من يأكل الحلال ولا يقبل إلا الصدق، وفيه ذم لمن يروج عليه الكذب ويقبله، أو يؤثره لموافقته هواه ويدخل فيه قبول المذاهب الفاسدة؛ لأنها كذب لاسيما إذا اقترن بذلك قبولها لأجل العوض عليها، سواء كان العوض من ذي سلطان أو وقف أو فتوح أو هدية أو أجرة أو غير ذلك، وهو شبيه بقوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(١)] [(٢)] أهل البدع وأهل الفجور الذين يصدقون بما كُذب به على اللَّه ورسوله وأحكامه، والذين يطيعون الخلق في معصية الخالق. ومثله: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾[(٣)] فإنما تنزلت بالسمع الذي يخلط فيه بكلمة الصدق ألف كلمة من الكذب على من هو كذاب فاجر، فيكون سماعًا للكذب من مسترقة السمع. ثم قال في السورة: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[(٤)]، فقول الإثم وسماع الكذب وأكل السحت أعمال متلازمة في العادة، وللحكام منها خصوص، فإن الحاكم إذا ارتشى سمع الشهادة المزورة، والدعوى الفاجرة، فصار سمَّاعًا للكذب أكَّالًا للسحت قائلًا للإثم»[(٥)].

قلت: رحمة اللَّه على شيخ الإسلام، إذ ربط واقع اليهود الذين وصفهم اللَّه بما وصفهم من أكل السحت والكذب وسماعه، والتحريف لكتب اللَّه وتبديلها؛ بواقع المبتدعة الذين أشبهوهم في هذه الخصال، فهم يأتون بكتب يزعمون للناس أنها كتب هداية، وهي في واقعها كتب ضلالة، فتجد الكتاب من أوله إلى آخره كله في الدعوة إلى الشرك الأكبر، وتجد معظمه من الأحاديث المكذوبة على رسول اللَّه ﷺ، ومن الآثار المختلقة على السلف الصالح، وعلى الأولياء الصالحين الذين يدّعون لهم من المناقب ما لم يكن للأنبياء والرسل، وتجد الدعوة إلى البدع الصريحة التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، وتجدهم يربطونها بقول ومذهب فلان أو

---

(١) التوبة: الآية (٣٤).
(٢) بياض بالأصل.
(٣) الشعراء الآيات (٢٢١-٢٢٣).
(٤) المائدة: الآية (٦٣).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٢-٤٥٤).

علان، وهذا كله وسيلة منهم إلى تحقيق المصالح الدنيوية، فما أشبه اليوم بالبارحة!

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم الرشوة ووصف اليهود بها

* عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث عبد اللَّه بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القَسم، فقال عبد اللَّه بن رواحة: يا معشر اليهود! واللَّه إنكم لمن أبغض خلق اللَّه إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[1].

★ غريب الحديث:

يخرص: يقال: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخَرْص: الظنّ؛ لأن الحَزر إنما هو تقدير بظنّ، والاسم: الخِرص بالكسر.

حليًا: الحُلِي اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة. والجمع: حلِيٌّ، بالضم والكسر.

الحَيْفُ: الجور والظلم.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث دليل على أن السحت -وهو الرشوة عند اليهود- حرام ولا يحل، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامت السماوات والأرض، ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم اللَّه في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب -أعاذنا اللَّه منه برحمته آمين-. أنشدنا غير واحد

---

(١) أخرجه مالك هكذا مرسلًا (٢/ ٧٠٣) ووصله البيهقي في السنن (٦/ ١١٤) والدلائل (٤/ ٢٢٩-٢٣١)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧-٦٠٩/ ٥١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبيداللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وأصله في الصحيحين.

لمنصور الفقيه رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا رشوةٌ من باب بيت تقحّمت لتدخل فيه والأمانة فيه
سعت هربًا منها وولّت كأنها حليم تنحّى عن جوار سفيهِ

قال: وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل التفسير في قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه»[1].

* عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشي»[2].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معًا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلًا ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلمًا، فإنه غير داخل في هذا الوعيد. ورُوي أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خُلّي سبيله. ورُوي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يُرشى أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويُرشى»[3].

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكبيرة الثانية والثلاثون: أخذ الرشوة على الحكم: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقًا مِّنۡ

---

(١) التمهيد: فتح البر (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وأبو داود (٤/ ٩-١٠/ ٣٥٨٠)، والترمذي (٣/ ٦٢٣/ ١٣٣٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٧٧٥/ ٢٣١٣)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨/ ٥٠٧٧)، والحاكم (٤/ ١٠٢-١٠٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وفي الباب عن أبي هريرة.

(٣) معالم السنن (٤/ ١٤٩-١٥٠).

﴿أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] أي: لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام، أي: لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقًّا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لعن اللَّه الراشي والمرتشي في الحكم**» أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن»[2]. وعن عبداللَّه بن عمرو: «لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشي». قال العلماء: فالراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم، أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلمًا فإنه غير داخل في اللعنة، وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقًّا أو دفع بها ظلمًا»[3].

قال شيخ الإسلام: «ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه. وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: «**لعن اللَّه الراشي والمرتشي**» والرشوة تسمى: (البرطيل). والبرطيل في اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه... ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسرّ خبرًا، أو كان ظالمًا للناس فإعطاء هؤلاء: جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه. وأما الهدية في الشفاعة: مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك- أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم -وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم: فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجُعالة، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة: فهو غلط..»[4].

---

(١) البقرة: الآية (١٨٨).

(٢) الترمذي (٣/ ٦٢٢/ ١٣٣٦).

(٣) الكبائر (ص: ١٩٦-١٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٦-٢٨٧).

وقال أيضًا: «ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم. قال اللّه تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[1]. وقال اللّه تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البِرْطيل، وتسمى أحيانًا الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولي الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول اللّه ﷺ الراشي والمرتشي والرائش -الواسطة- الذي بينهما. رواه أهل السنن. وفي الصحيحين: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول اللّه، اقض بيننا بكتاب اللّه. فقال صاحبه -وكان أفقه منه: نعم يا رسول اللَّه اقض بيننا بكتاب اللَّه، وائذن لي. فقال: «**قل**». فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا -يعني: أجيرًا- فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها**» فسألها، فاعترفت، فرجمها[3]. ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه،

(١) المائدة: الآية (٦٣).

(٢) المائدة: الآية (٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤/ ٥٩١-٥٩٣/ ٤٤٤٥)، والترمذي (٤/ ٣٠-٣١/ ١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٦٣٢-٦٣٣/ ٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩).

وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس، ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد، ضعفت نفسه أن يقيم حدًا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين. وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة. وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلًا يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوي طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟! وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله: كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًا، لا يبارك فيها، والفساد قائم. وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه اللّه ورسوله، فقد روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لعن اللّه من أحدث حدثًا أو آوى محدثا»**[1]. فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه اللّه ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: **«إن من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه، فقد ضاد اللّه في أمره»**[2]، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لاسيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي: سرًا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ١٥٦٧/ ١٩٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٦/ ٤٤٣٤).

(٢) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عمر: أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود (٤/ ٢٣/ ٣٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٢٧) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد. والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد. قال النبي ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث**». رواه البخاري[(١)].

فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب. وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك. وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال اللَّه تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾[(٣)]. فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهد به في سبيل اللَّه، فقاتل به المسلمين»[(٤)].

قلت: للَّه در الإمام ابن تيمية على فهمه لواقع زمانه، ولتنزيله النصوص الشرعية على ذلك الواقع، وكما يقولون: ما أشبه البارحة باليوم! فإذا كان الإمام ابن تيمية يقول هذا الكلام في تلك العصور التي ما زال الإسلام فيها قائمًا؛ فما بالك بأزمنة

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨-١١٩)، والبخاري (٤/ ٥٣٦/ ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧)، وأبو داود (٣/ ٧١٠/ ٣٤٢٨)، والترمذي (٣/ ٤٣٩/ ١١٣٣)، والنسائي (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩) كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) الأعراف: الآية (٨٣).

(٣) هود: الآية (٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٢-٣٠٦).

ضاع فيها الإسلام ولم يبق في أكثر بلاده إلا اسمه وبعض رسمه، وكثر فيه المبيحون للحرام، الذين لا يقيمون لمصطلح الحلال والحرام وزنًا، ولا يعترفون به، فالحلال عندهم ما خدم مصالحهم وأهواءهم وشهواتهم، فلهذا ما ذكره شيخ الإسلام هو واقعنا وأضعاف أضعافه، واللَّه المستعان.

* * *

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾

★ غريب الآية:

فاحكم: الحكم: القضاء بالشيء أن يكون كذا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «ثم قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ ثم إنه تعالى خيره بين الحكم فيهم والإعراض عنهم، واختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه في أمر خاص، ثم اختلف هؤلاء، فقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري: إنه في زنا المحصن، وإن حده هو الجلد والرجم.

الثاني: أنه في قتيل قتل من اليهود في بني قريظة والنضير، وكان في بني النضير شرف، وكانت ديتهم دية كاملة، وفي قريظة نصف دية، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فجعل الدية سواء.

الثالث: أن هذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم، فإن شاء حكم فيهم وإن شاء أعرض عنهم.

القول الثاني: أن الآية عامة في كل من جاءه من الكفار، ثم اختلفوا فمنهم من قال: الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ، وهو قول النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبي بكر الأصم وأبي مسلم، ومنهم من قال: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1] وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة. ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه؛

---

(١) المائدة: الآية (٤٩).

لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغارا لهم، فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم؛ بل يتخير في ذلك، وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص بالمعاهدين.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ والمعنى: أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف، كالجلد مكان الرجم، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم شق عليهم إعراضه عنهم وصاروا أعداء له، فبين اللّٰه تعالى أنه لا تضره عداوتهم له.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي فاحكم بينهم العدل والاحتياط كما حكمت بالرجم»[(١)].

قال محمد رشيد رضا: «أي: فإن جاءوك متحاكمين إليك فأنت مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم. وقد اختلف العلماء في هذا التخيير: أهو خاص بتلك الواقعة التي نزلت فيها الآية -وهي حد الزنا هو الجلد أو الرجم. أو دية القتيل، إذ كان بنو النضير يأخذون دية كاملة على قتلاهم لقوتهم وشرفهم، وبنو قريظة يأخذون نصف دية لضعفهم، وقد تحاكموا إلى النبي ﷺ فجعل الدية سواء- أم هو خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وغيرهم إذ كان أولئك اليهود معاهدين، أم الآية عامة في جميع القضايا من جميع الكفار، عملًا بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ المرجح المختار من الأقوال في الآية أن التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة. وعلى هذا لا يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين الأجانب الذين هم في بلادهم وإن تحاكموا إليهم، بل هم مخيرون، يرجحون في كل وقت ما يرون في المصلحة. وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا. وليس في الآية نسخ كما قال بعض من زعم أنها عامة في جميع الكفار، وقد نسخ من عمومها التخيير في الحكم بين الذميين وقال بعضهم: إن التخيير منسوخ بقوله تعالى في هذا السياق: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[(٢)] ونقول: لا يعقل أن تنزل آيات في سياق واحد كما هو الظاهر في هذه

(١) تفسير الرازي (١١/ ٢٤٢).
(٢) المائدة: الآية (٤٩).

الآيات فيكون بعضها ناسخًا لبعض. وإنما تلك الآية أمر للنبي بأن يحكم بينهم بما أنزل اللَّه من القسط . . . ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي: وإن اخترت الإعراض عنهم، فأعرضت ولم تحكم بينهم، فلن يستطيعوا أن يضروك شيئًا من الضر، وإن ساءتهم الخيبة، وفاتهم ما يرجون من خفة الحكم وسهولته ولعل هذا تعليل للتخيير.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: وإن اخترت الحكم فاحكم بينهم بالقسط؛ أي: العدل لا بما يبغون»[١].

وقال السعدي: «﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فأنت مخير في ذلك. وليست هذه منسوخة، فإنه - عند تحاكم هذا الصنف إليه - يخير بين أن يحكم بينهم، أو يعرض عن الحكم بينهم بسبب أنه لا قصد لهم في الحكم الشرعي إلا أن يكون موافقا لأهوائهم، وعلى هذا فكل مستفت ومتحاكم إلى عالم يعلم من حاله أنه إن حكم عليه لم يرض لم يجب الحكم ولا الإفتاء لهم، فإن حكم بينهم وجب أن يحكم بالقسط، ولهذا قال: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ حتى ولو كانوا ظلمة وأعداء فلا يمنعك ذلك من العدل في الحكم بينهم.

وفي هذا بيان فضيلة العدل والقسط في الحكم بين الناس، وأن اللَّه تعالى يحبه»[٢].

وقال ابن عاشور: «تفريع على ما تضمنه قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ فإن ذلك دل على حوار وقع بينهم في إيفاد نفر منهم إلى رسول اللَّه للتحكيم في شأن من شئونهم مالت أهواؤهم إلى تغيير حكم التوراة فيه بالتأويل أو الكتمان، وأنكر عليهم منكرون أو طالبوهم بالاستظهار على تأويلهم فطمعوا أن يجدوا في تحكيم النبي ﷺ ما يعتضدون به. وظاهر الشرط يقتضي أن اللَّه أعلم ورسوله باختلافهم في حكم حد الزنا، وبعزمهم على تحكيمه قبل أن يصل إليه المستفتون. وقد قال بذلك بعض المفسرين فتكون

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) تفسير السعدي (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

هذه الآية من دلائل النبوءة. ويحتمل أن المراد: فإن جاؤوك مرة أخرى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم.

وقد خير اللَّه تعالى رسوله في الحكم بينهم والإعراض عنهم. ووجه التخيير تعارض السببين؛ فسبب إقامة العدل يقتضي الحكم بينهم، وسبب معاملتهم بنقيض قصدهم من الاختبار أو محاولة مصادفة الحكم لهواهم يقتضي الإعراض عنهم، لئلا يعرض الحكم النبوي للاستخفاف. وكان ابتداء التخيير في لفظ الآية بالشق المقتضي أنه يحكم بينهم إشارة إلى أن الحكم بينهم أولى، ويؤيده قوله بعد: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] أي: بالحق، وهو حكم الإسلام بالحد. وأما قوله: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ فذلك تطمين للنبي لئلا يقول في نفسه: كيف أعرض عنهم فيتخذوا ذلك حجة علينا يقولون: ركنا إليكم، ورضينا بحكمكم فأعرضتم عنا فلا نسمع دعوتكم من بعد. وهذا مما يهتم به النبي ﷺ لأنه يؤول إلى تنفير رؤسائهم ودهمائهم من دعوة الإسلام، فطمنه اللَّه تعالى بأنه إن فعل ذلك لا تنشأ عنه مضرة. ولعل في هذا التطمين إشعارًا بأنهم لا طمع في إيمانهم في كل حال. وليس المراد بالضر ضر العداوة أو الأذى لأن ذلك لا يهتم به النبي ﷺ ولا يخشاه منهم»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب اتباع حكم اللَّه ورسوله

* عن ابن عباس قال: «نسخت آيتان من سورة (المائدة) آية الهدي والقلائد، والآية الأخرى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: كان رسول اللَّه في ذلك مخيرًا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء ردهم إلى حكم غيره حتى نزلت: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[3]»[4].

* عن ابن عباس قال: «كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة،

---

(١) المائدة: الآية (٤٢).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) المائدة: الآية (٤٨).

(٤) أخرجه: النحاس في ناسخه (٢/ ٢٩٤/ ٤٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٤٨-٢٤٩)، والطبراني (١١/ ٦٣-٦٤/ ١١٠٥٤) والحاكم (٢/ ٣١٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

فكان إذا قَتل رجلٌ من قريظة رجلًا من النضير قتل به، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة فُودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ والقسط. النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[(١)]»[(٢)].

★ **غريب الحديث:**

فودي: من الفداء. يقال: فداه يفديه فداءً: إذا أعطى فداءه وأنقذه.

وَسق: وهي مقدار ستين صاعًا.

★ **من فوائد الحديثين:**

قال أحمد محمد شاكر: قال النحاس[(٣)] بعد رواية الحديث -الحديث الأول-: «وهذا إسناد مستقيم. وأهل الحديث يدخلونه في المسند. وهو مع هذا قول جماعة من العلماء». ثم روى نحو هذا بإسناد آخر عن مجاهد، ثم قال: «فهذا أيضًا إسناد صحيح. والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهري وعمر بن عبدالعزيز والسدي. وهو الصحيح من قول الشافعي. قال في كتاب «الجزية»: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[(٤)] وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين -وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة.

ونقل البيهقي في السنن الكبرى[(٥)] عن الشافعي أنه «نص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد الله، وعليه أن يقيمه. واحتج بقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

(١) المائدة: الآية (٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٦، ٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ٦٣٤-٦٣٥/ ٤٤٩٤)، والنسائي (٨/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٤٧٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٤٢/ ٥٠٥٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٦-٣٦٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٩٤-٢٩٦).

(٤) التوبة: الآية (٢٩).

(٥) (٨/ ٢٤٨).

﴿سَمَّٰعُونَ﴾. قال: فكان الصغار -والله أعلم- أن يجري عليهم حكم الإسلام».

وقد رد القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»[1] قول من ذهب إلى النسخ فقال: «وهذه دعوى عريضة! فإن شروط النسخ أربعة: منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله»!! وهذا كلام ملقىً على عواهنه، غير محرر. فإن سياق الآيات، من أول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى آخر هاته الآيات[2] - يدل على أنه سياق واحد نزل دفعة واحدة غير منجم. ويزيده تأييدًا وتوكيدًا، حديث أسماء بنت يزيد، الذي مضى في أول السورة الذي فيه: (إذ نزلت عليه المائدة كلها). وكذلك حديث عبدالله بن عمرو المذكور عقبه هناك بما يدل في ظاهره على نزول سورة (المائدة) من غير بيان أن بعضها تأخر نزوله عن سائرها.

وقد رد الجصاص[3] برد آخر طريف! بأنه «لم يقل من أثبت التخيير أن آية التخيير نزلت بعد قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4] وأن التخيير نسخه». يريد بذلك أن يعقد تعارضًا بين الآيتين، وأن لابد أن إحداهما ناسخة، وأنه لم يقل أحد: إن آية التخيير -وهي المقدمة في التلاوة- متأخرة النزول عن هذه الآية ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ حتى يكون التخيير ناسخًا لها. فكان من الضروري أن الآية التالية في التلاوة ناسخة للتخيير الذي في الآية قبلها.

وأما الطبري فإنه أبى القول بالنسخ، مستندًا إلى القاعدة الأصولية الصحيحة: أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعارضت الآيتان تعارضًا تامًا بحيث لا يمكن الجمع بينهما. ولكنه حين أراد أن يجمع بينهما أخطأ طريق الجمع، فتأول الآية الثانية بما يجعلها غير مقررة حكمًا جديدًا! بأن جعل معناها: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم»[5].

---

(١) (٢/ ٦٣٢).

(٢) الآيات (٤١) إلى (٥٠).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٤٥٣).

(٤) المائدة: الآية (٤٩).

(٥) جامع البيان (٦/ ٢٤٦).

ومن المفهوم بداهة: أن هذا الجمع يكاد يجعل الأمر بالحكم بينهم في الآيتين تكرارًا فقط لما مضى في آية التخيير! لأن نصها: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. ثم جاءت الآية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ - إلى آخر الآية. ثم جاءت بعدها الآية[1] مؤكدة لحكمها مثبتة لمعناها ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

فسياق الآيات الثلاث واضح جدًّا، وصريح في أن الحكم في الآيتين الأخيرتين غير الحكم في الآية المتقدمة، وأنه حكم جديد موكد مثبت المعنى في آيتين متتاليتين. فحمله فيهما على معنى الآية المتقدمة بأن حكمها هذا إنما هو في أحد حالي التخيير فقط - غير سديد، ولا هو بمستقيم.

والوجه الصحيح في فهم هذه الآيات والجمع بينها، وفي فهم حديث ابن عباس بالنسخ: أن آية التخيير إنما هي في القوم الذين جاؤوا إلى رسول اللَّه ﷺ يحكمونه بينهم في شأن الزانيين وفي شأن الديات، وهم قوم من يهود، لم يكونوا ذميين ولا معاهدين؛ أعني: أنهم لم يكونوا في سلطان الدولة الإسلامية ولا خاضعين لأحكامها. بل قدموا إلى الحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية يجعلونه حكمًا بينهم في بعض شأنهم، وكانوا مستطيعين أن يحكموا بأنفسهم في شأنهم بحكم دينهم أو بأهوائهم، كعادتهم في سائر ما يعرض لديهم من الأقضية. فإذ جاؤوا إلى رسول اللَّه ﷺ يحكمونه في بعض ما عرض لهم، أعلمه اللَّه سبحانه أن له الخيار أن يحكم بينهم فيما حكموه فيه، أو أن يعرض عنهم، وأمره في الآية نفسها أنه إذا أراد أن يحكم بينهم واختار ذلك - أن يحكم فيهم بالعدل. ويوضح ذلك ويبينه كالشمس: أنه قال له في الآية التي تتلو آية التخيير: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾. فحددت هذه الآية معنى حكم التخيير، وأنه في قوم لجؤوا إليه، وجاؤوا يجعلونه حكمًا بينهم، ليس في قوم هم رعية له خاضعون لحكمه وسلطانه.

---

(١) (٤٩).

ثم جاءت الآيتان الأخريان بحكم جديد: بأمره أن يحكم في رعيته من أهل الكتاب ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأن لا يتبع أهواءهم. فليس لهم حق أن يتحاكموا إلى أهل ملتهم، وليس لهم على المسلمين امتياز بأن لا يخضعوا لحكم الدولة التي هم خاضعون لأحكامها، والتي يعطون فيها الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإلى هذا المعنى الدقيق يشير كلام الشافعي في الأم[1]، بل يكاد يكون صريحًا، فقد قال: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول اللَّه لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية، وأن قول اللَّه ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية، ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم. وقال بعض: نزلت في اليهوديين الذين زنيا. قال الشافعي: والذي قالوا يشبه ما قالوا، لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾؛ يعني -واللَّه أعلم-: إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم. وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكمًا غير مقهور على الحكم. والذين حاكموا إلى رسول اللَّه -في امرأة منهم ورجل زنيا- موادعون. وكان في التوراة الرجم، فجاؤوا بهما فرجمهما رسول اللَّه. قال: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الشرك ولم يشترط أن يُجرى عليهم الحكم، ثم جاؤوا متحاكمين، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم. فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين، لقول الله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾. والقسط: حكم اللَّه الذي أنزله عليه. قال الشافعي: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم، إذا جاؤوه في حد لله ﷻ، وعليه أن يقيمه، ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع».

ثم قال الشافعي: «قال اللَّه ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2]. فكان الصغار -واللَّه أعلم- أن يُجري عليهم حكم الإسلام... ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال»[3].

وقد ذكر الجصاص هذا المعنى، وجعله محتملًا في معنى الآية، ثم رده بما

---

(١) (٤/ ٢٩٨).

(٢) التوبة: الآية (٢٩).

(٣) الأم (٤/ ٢٩٨-٢٩٩).

لا يصلح ردًا، فقال: ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ - قبل أن تُعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية، فلما أمر اللَّه بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام، أمر بالحكم بينهم بما أنزل اللَّه، فيكون حكم الآيتين جميعًا ثابتًا: التخيير في أهل العهد الذين لا ذمة لهم ولم يجر عليهم أحكام المسلمين، كأهل الحرب إذا هادنَّاهم. وإيجاب الحكم بما أنزل اللَّه في أهل الذمة الذين يجري عليهم أحكام المسلمين. وقد روي عن ابن عباس ما يدل على ذلك: روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن الآية التي في المائدة، قول اللَّه تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ - إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير، وذلك: أن بني النضير كان لهم شرف، يدون دية كاملة، وأن بني قريظة يدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول اللَّه، فأنزل اللَّه ذلك فيهم، فحملهم رسول اللَّه على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء. ومعلوم أن بني قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط. وقد أجلى النبي ﷺ بني النضير وقتل بني قريظة. ولو كان لهم ذمة لما أجلاهم ولا قتلهم، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها. فأخبر ابن عباس أن آية التخيير نزلت فيهم، فجائز أن يكون حكمها باقيًا في أهل الحرب من أهل العهد، وحكم الآية الآخرى -في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله- ثابتًا في أهل الذمة. فلا يكون فيها نسخ. وهذا تأويل سائغ، لولا ما روي عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى».

وحديث ابن عباس الذي ذكره الجصاص من رواية ابن إسحاق - حديث صحيح أيضًا، وقد مضى، وهو لا يعارض حديثه في نسخ آية التخيير، الذي ذكرناه مفسرًا واضحًا من روايتي النحاس والبيهقي؛ لأن مراد ابن عباس بالنسخ، ليس النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين بمعناه الدقيق. بل الظاهر الراجح عندنا -واللَّه أعلم- أنه يريد به معنى التخصيص؛ أي: أن آية التخيير ليست عامة في كل الحالات، بل هي قاصرة على مثل ما في معناها، وهو معنى الجمع بين الآيتين، الذي يُفهم من كلام الإمام الشافعي، والذي بينه الجصاص، وجعله تأويلًا سائغًا لولا ما يعكر عليه من التصريح بالنسخ - في رأيه.

ويكون معنى كلام ابن عباس: أن آية التخيير قد يُظن أنها عامة في كل أحوال

الحكم بين غير المسلمين فيكون الإمام مخيرًا دائمًا. فأبان ابن عباس بحديثيه: حديث أنها منسوخة، وحديث أنها نزلت في قريظة والنضير - أن هذا العموم غير مراد بها، وأن الآية الأخرى بالأمر الحتم بالحكم نسخت بعض هذا العموم؛ أي: جعلته خاصًا بمثل تلك الحال، وهي حال الموادعين، الذين ليسوا بأهل ذمة ولا عهد، أعني الذين لم يدخلوا تحت سلطان الدولة الإسلامية ولم يكونوا من رعيتها ولا قارّين بها.

وليس في هذا التأويل والجمع أي تكلف. فالمعروف أن الصحابة وكثيرًا من أئمة السلف يطلقون كلمة النسخ على التخصيص وغيره. ولذلك قال ابن القيم[1]: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته، تارة - وهو اصطلاح المتأخرين. ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها، تارة. إما بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ -عندهم وفي لسانهم- هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[2].

* * *

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٥).

(٢) عمدة التفسير (٤/ ١٦٥-١٦٨) بتصرف.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

★ غريب الآية:

حكم: القضاء بالشيء أن يكون كذا.

يتولون: التولي: الإعراض والانصراف عن الشيء. والتولي عن الحق تركه، خلافه الإقبال.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يعني -تعالى ذكره-: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضون بك حكما بينهم ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ التي أنزلتها على موسى، التي يقرون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك يتولون، يقول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي فيه، جراءة علي وعصيانا لي. وهذا، وإن كان من اللَّه -تعالى ذكره- خطابًا لنبيه، فإنه تقريع منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية. يقول لهم -تعالى ذكره-: كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحودكم نبوته وتكذيبكم إياه، وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه حق عليكم واجب، جاءكم به موسى من عند الله؟ يقول: فإذ كنتم تتركون حكمي الذي جاءكم به موسى الذي تقرون بنبوته في كتابي، فأنتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبيي محمد أنه حكمي أحرى، مع جحودكم نبوته.

ثم قال -تعالى ذكره- مخبرًا عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية عنده، وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه، الزائلين عن محجة الحق ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: ليس من فعل هذا الفعل- أي: من تولى عن حكم اللَّه، الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه بالذي صدق اللَّه ورسوله فأقر

بتوحيده ونبوة نبيه؛ لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان»[١].

قال محمد رشيد رضا: «هذا تعجيب من اللَّه لنبيه ببيان حال من أغرب أحوال هؤلاء القوم. وهو أنهم أصحاب شريعة يرغبون عنها ويتحاكمون إلى نبي جاء بشريعة أخرى وهم لم يؤمنوا به؛ أي: وكيف يحكمونك في قضية كقضية الزانيين أو قضية الدية والحال أن عندهم التوراة التي هي شريعتهم فيها حكم اللَّه فيما يحكمونك فيه، ثم يتولون عن حكمك بعد أن رضوا به وآثروه على شريعتهم لموافقته لها؟ أي: إذا فكرت في هذا رأيته من عجيب أمرهم، وسببه أنهم ليسوا بالمؤمنين إيمانا صحيحا بالتوراة ولا بك، وإنما هم ممن جاء فيهم ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[٢] فإن المؤمن الصادق بشرع لا يرغب عنه إلى غيره إلا إذا آمن بأن ما رغب إليه شرع من اللَّه أيضًا أيد به الأول، أو نسخه لحكمة اقتضت ذلك باختلاف أحوال عباده. وهؤلاء تركوا حكم التوراة التي يدعون الإيمان بها واتباعها لأنه لم يوافق هواهم. وجاؤك يطلبون حكمك رجاء أن يوافق هواهم، ثم يتولون ويعرضون عنه إذا لم يوافق هواهم، فما هم بالمؤمنين بالتوراة ولا بك، ولا بمن أنزل على موسى التوراة وأنزل عليك القرآن، وقد يقولون إنهم مؤمنون، وقد يظنون أيضًا أنهم مؤمنون، غافلين عن كون الإيمان يقينا في القلب، يتبعه الإذعان بالفعل، ويترجم عنه اللسان بالقول. ولكن اللسان قد يكذب عن علم وعن جهل فمن أيقن أذعن، ومن أذعن عمل؛ لأن الإيمان الإذعاني هو صاحب السلطان الأعلى على الإرادة، والإرادة هي المصرفة للجوارح في الأعمال»[٣].

قال الرازي: «وقوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه وجوه:

الأول: أي: وما هم بالمؤمنين بالتوراة وإن كانوا يظهرون الإيمان بها.

والثاني: ما أولئك بالمؤمنين: إخبار بأنهم لا يؤمنون أبدا وهو خبر عن المستأنف لا عن الماضي.

الثالث: أنهم وإن طلبوا الحكم منك فما هم بمؤمنين بك ولا بمعتقدين في

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) الجاثية: الآية (٢٣).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٣٩٥).

صحة حكمك، وذلك يدل على أنه لا إيمان لهم بشيء، وأن كل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط»[١].

* * *

(١) تفسير الرازي (١١/ ٢٤٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾[1]

★ غريب الآية:

الربانيون: جمع رباني، منسوب إلى الرب بمعنى التربية. وذلك أن العلماء يربون العلم؛ أي: يصلحونه ويتعلمونه ويربون به الناس.

الأحبار: جمع حَبْر، وهو العالم، مأخوذ من التحبير وهو التحسين.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: « ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا﴾ على موسى بن عمران -عليه الصلاة والسلام-. ﴿فِيهَا هُدًى﴾ يهدي إلى الإيمان والحق، ويعصم من الضلالة. ﴿وَنُورٌ﴾ يستضاء به في ظلم الجهل والحيرة والشكوك، والشبهات والشهوات، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2].

﴿يَحْكُمُ بِهَا﴾ بين الذين هادوا؛ أي: اليهود في القضايا والفتاوى ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ لله وانقادوا لأوامره، الذين إسلامهم أعظم من إسلام غيرهم، صفوة الله من العباد. فإذا كان هؤلاء النبيون الكرام والسادة الأنام قد اقتدوا بها وائتموا ومشوا خلفها، فما الذي منع هؤلاء الأراذل من اليهود من الاقتداء بها؟ وما الذي أوجب لهم أن ينبذوا أشرف ما فيها من الإيمان بمحمد الذي لا يقبل عمل ظاهر وباطن إلا بتلك العقيدة؟ هل لهم إمام في ذلك؟ نعم لهم أئمة دأبهم التحريف، وإقامة رياستهم ومناصبهم بين الناس، والتأكل بكتمان الحق، وإظهار

(١) الآية (٤٤).

(٢) الأنبياء: الآية (٤٨).

الباطل، أولئك أئمة الضلال الذين يدعون إلى النار.

وقوله: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ أي: وكذلك يحكم بالتوراة للذين هادوا أئمة الدين من الربانيين؛ أي: العلماء العاملين المعلمين الذين يربون الناس بأحسن تربية، ويسلكون معهم مسلك الأنبياء المشفقين.

والأحبار؛ أي: العلماء الكبار الذين يقتدى بأقوالهم، وترمق آثارهم، ولهم لسان الصدق بين أممهم. وذلك الحكم الصادر منهم الموافق للحق ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي: بسبب أن اللَّه استحفظهم على كتابه، وجعلهم أمناء عليه، وهو أمانة عندهم، أوجب عليهم حفظه من الزيادة والنقصان والكتمان، وتعليمه لمن لا يعلمه. وهم شهداء عليه، بحيث أنهم المرجوع إليهم فيه، وفيما اشتبه على الناس منه، فاللَّه تعالى قد حمل أهل العلم ما لم يحمله الجهال، فيجب عليهم القيام بأعباء ما حملوا. وأن لا يقتدوا بالجهال بالإخلاد إلى البطالة والكسل، وأن لا يقتصروا على مجرد العبادات القاصرة، من أنواع الذكر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، ونحو ذلك من الأمور، التي إذا قام بها غير أهل العلم سلموا ونجوا. وأما أهل العلم فكما أنهم مطالبون بالقيام بما عليهم أنفسهم، فإنهم مطالبون أن يعلموا الناس وينبهوهم على ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، خصوصًا الأمور الأصولية، والتي يكثر وقوعها، وأن لا يخشوا الناس؛ بل يخشون ربهم، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فتكتمون الحق، وتظهرون الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل، وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيقه وسعادته، بأن يكون همه الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعلم أن اللَّه قد استحفظه ما أودعه من العلم واستشهده عليه، وأن يكون خائفًا من ربه، ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازم له، وأن لا يؤثر الدنيا على الدين. كما أن علامة شقاوة العالم أن يكون مخلدًا للبطالة، غير قائم بما أمر به، ولا مبال بما استحفظ عليه، قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدنيا، قد ارتشى في أحكامه، وأخذ المال على فتاويه، ولم يعلم عباد اللَّه إلا بأجرة وجعالة. فهذا قد من اللَّه عليه بمنة عظيمة، كفرها ودفع حظًّا جسيمًا، محرومًا منه غيره، فنسألك اللهم علما نافعا، وعملا متقبلا وأن ترزقنا العفو

والعافية من كل بلاء يا كريم»[١].

وقال محمد رشيد رضا: « ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي: إنا نحن أنزلنا التوراة على موسى مشتملة على هدى فيه العقائد والأحكام خرج به بنوا إسرائيل من وثنية المصريين وضلالهم؛ وعلى نور أبصروا به طريق الاستقلال في أمر دينهم ودنياهم ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أنزلناها قانونًا للأحكام يحكم بها النبيون -موسى ومن بعده من أنبياء بني إسرائيل- طائفة من الزمان، انتهت ببعثة عيسى ابن مريم ﷺ. وهم الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين على ملة إبراهيم -عليهم الصلاة والسلام-، فالإسلام دين الجميع، وكل ما استحدثه اليهود والنصارى من أسباب التفرق في الدين، فهو باطل وضلال مبين. وإنما يحكمون للذين هادوا أي اليهود خاصة؛ لأنها شريعة خاصة بهم لا عامة، ولذلك قال آخرهم عيسى: لم أرسل إلا إلى خراف إسرائيل الضالة. ولم يكن لداود وسليمان وعيسى من دونها شريعة ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ أي: ويحكم بها الربانيون والأحبار في الأزمنة أو الأمكنة التي لم يكن فيها أنبياء أو معهم بإذنهم»[٢].

قال الرازي: «دلّت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبيون والربانيون والأحبار، وهذا يقتضي كون الربانيين أعلى حالًا من الأحبار، فثبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين، والأحبار كآحاد العلماء.

ثم قال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حفظ كتاب اللّه على وجهين: الأول: أن يحفظ فلا ينسى. الثاني: أن يحفظ فلا يضيع، وقد أخذ اللّه على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين: أحدهما: أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم، والثاني: أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه.

المسألة الثانية: الباء في قوله: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فيه وجهان: الأول: أن يكون صلة الأحبار على معنى العلماء بما استحفظوا. الثاني: أن يكون المعنى يحكمون بما استحفظوا، وهو قول الزجاج.

---

(١) تفسير السعدي (٢/ ٢٩٣-٢٩٥).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٣٩٧-٣٩٨).

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي: هؤلاء النبيون والربانيون والأحبار كانوا شهداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند اللَّه، فلا جرم كانوا يمضون أحكام التوراة ويحفظونها عن التحريف والتغيير.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ واعلم أنه تعالى لما قرر أن النبيين والربانيين والأحبار كانوا قائمين بإمضاء أحكام التوراة من غير مبالاة، خاطب اليهود الذين كانوا في عصر رسول اللَّه ﷺ، ومنعهم من التحريف والتغيير.

واعلم أن إقدام القوم على التحريف لابدَّ وأن يكون لخوف ورهبة، أو لطمع ورغبة، ولما كان الخوف أقوى تأثيرًا من الطمع قدم -تعالى ذكره- فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ والمعنى: إياكم وأن تحرفوا كتابي للخوف من الناس والملوك والأشراف، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في سقوط تكاليف اللَّه تعالى عنهم، فلا تكونوا خائفين من الناس، بل كونوا خائفين مني ومن عقابي.

ولما ذكر أمر الرهبة اتبعه بأمر الرغبة، فقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: كما نهيتكم عن تغيير أحكامي لأجل الخوف والرهبة، فكذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في المال والجاه وأخذ الرشوة، فإن كل متاع الدنيا قليل، والرشوة التي تأخذونها منهم في غاية القلة، والرشوة لكونها سحتًا تكون قليلة البركة والبقاء والمنفعة، فكذلك المال الذي تكتسبونه قليل من قليل، ثم أنتم تضيعون بسببه الدين والثواب المؤبد، والسعادات التي لا نهاية لها.

ويحتمل أيضًا أن يكون إقدامهم على التحريف والتبديل لمجموع الأمرين، للخوف من الرؤساء ولأخذ الرشوة من العامة، ولما منعهم اللَّه من الأمرين على ما في كل واحد منهما من الدناءة والسقوط كان ذلك برهانًا قاطعًا في المنع من التحريف والتبديل»[١].

* * *

(١) تفسير الرازي (١٢/ ٥-٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة: هل هي في المسلمين، أو في الكفّار، فروي عن الشعبي أنها في المسلمين، وروي عنه أنها في اليهود، وروي عن طاوس أيضًا أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قاله ابن كثير.

قال بعض العلماء: والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود؛ لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾[1]، وأنهم يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ يعني الحكم المحرف الذي هو غير حكم اللَّه ﴿فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ أي: المحرف، بل أوتيتم حكم اللَّه الحق ﴿فَٱحْذَرُواْ﴾ فهم يؤمرون بالحذر من حكم اللَّه الذي يعلمون أنه حق.

وقد قال تعالى بعدها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2] الآية، فدل على أن الكلام فيهم، وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب، كما دل عليه ما ذكر البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه، والحسن البصري وغيرهم، وزاد الحسن، وهي علينا واجبة، نقله عنهم ابن كثير، ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي»[3].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4] و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5] نزلت كلها في الكفار؛ ثبت ذلك في صحيح

---

(١) المائدة: الآية (٤١).
(٢) المائدة: الآية (٤٥).
(٣) أضواء البيان (٢/ ١٠١).
(٤) المائدة: الآية (٤٥).
(٥) المائدة: الآية (٤٧).

مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المعظَم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه ردًّا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل اللَّه من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدًا ذلك ومستحلًّا له؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى اللَّه تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل اللَّه فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول، إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾[1]؛ فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضًا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص. فإن قال قائل: (مَنْ) إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له: (مَنْ) هنا بمعنى (الذي) مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل. وقيل: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمسلمين، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ لليهود و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ للنصارى؛ وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات. وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضًا. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند اللَّه، فهو تبديل له يوجب الكفر؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم اللَّه فهو كافر، وعُزي هذا إلى الحسن

---

(١) المائدة: الآية (٤٤).

والسدي. وقال الحسن أيضًا: أخذ اللَّه ﷻ على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا»[1].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلًا له، أو قاصدًا به جحد أحكام اللَّه وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم اللَّه، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا فاعل قبيحًا، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضًا في أن آية: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود لأنه قال قبلها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضًا في أن آية: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في النصارى؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[3].

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه معارضة للرسل وإبطالًا لأحكام اللَّه فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه معتقدًا أنه مرتكب حرامًا فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت والعلم عند اللَّه تعالى»[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠-١٩١).

(٢) المائدة: الآية (٤٥).

(٣) المائدة: الآية (٤٧).

(٤) أضواء البيان (٢/ ١٠٣-١٠٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في بيان حكم من لم يحكم بما أنزل الله

* عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: «كفر دون كفر»(١).

* عن همام قال: «كنا عند حذيفة فذكروا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نِعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلّا واللّه لتسلكن طريقهم قدر الشراك»(٢).

⋆ **غريب الحديث:**

الشِّراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

⋆ **فوائد الحديثين:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار. والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة؛ بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر باللّه واليوم الآخر». وكذلك قال طاووس وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل اللّه جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم. ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل اللّه. قال: ويدخل في ذلك

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٤/ ١٤٨٢/ ٧٤٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٣)، والمروزي في الصلاة (٢/ ٥٢١/ ٥٦٩)، وابن بطة (٢/ ٧٣٦/ ١٠١٠)، والبيهقي (٨/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ٣١٣)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٩١)، وابن جرير (٦/ ٢٥٣)، وابن بطة (٢/ ٧٣٧/ ١٠١٢)، والحاكم (٢/ ٣١٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني وهو أيضًا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه. ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدًا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. حكاه البغوي عن العلماء عمومًا. ومنهم من تأولها على أهل الكتاب. وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه. ومنهم من جعله كفرًا ينقل عن الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة. فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم اللَّه، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»[1].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الآيات وما جاء في معناها توجب على المسلمين الحذر من الحكم بغير ما أنزل اللَّه، والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم اللَّه ورسوله، وانشراح الصدر به، والتسليم له.. ؛ لأن اللَّه سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده، ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم، فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلى كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ؛ لأن فيهما الكفاية والمقنع، والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بهما واستقام عليهما، وحكم بهما وتحاكم إليهما»[2].

قال أبو بكر الجصاص: «وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل اللَّه من غير جحود لها، وأكفروا بذلك كل من عصى اللَّه بكبيرة أو صغيرة فأداهم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم»[3].

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: «وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٥-٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٢٧٩).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٤٣٩).

الفقه والأثر- على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره. أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»(١).

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجراء على الدين: يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضُربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدًا إلى الهوى، أو جهلًا بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرًا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري، وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقًا نفيسًا جدًّا، قويًّا صريحًا. فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين.

فروى الطبري عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أحقٌّ هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا، فقالوا: لا واللّٰه، ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون! ولكنها أُنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوًا من هذا.

(١) فتح البر (١/ ٤٨٠).

ثم روى الطبري نحو معناه. وإسناداه صحيحان. فكتب أخي السيد محمود، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل اللَّه، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة اللَّه التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل اللَّه، وأن مخالفة شريعة اللَّه في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليًا ﵁. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي ﵁، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس كما في الأثر، وهم نفر من الإباضية، كما في الرواية الأخرى، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبداللَّه بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي ﵁ إذ حكّم الحكمين، وأن عليًا لم يحكم بما أنزل اللَّه، في أمر التحكيم. ثم إن عبداللَّه بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد اللَّه بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترضه اللَّه سبحانه على خلقه إيمان وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البين: أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه

الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم اللَّه عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول: «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا». وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب».

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم اللَّه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ. فهذا الفعل إعراض عن حكم اللَّه، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم اللَّه ﷻ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام اللَّه عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه وتعطيل لكل ما في شريعة اللَّه، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام اللَّه المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم اللَّه فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول اللَّه.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر،

جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل اللَّه وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يُستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم اللَّه، ورضي بتبديل الأحكام - فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين»[1].

* * *

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٥٦-١٥٨) بتصرف يسير.

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الإمام الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك، يا محمد، وعندهم التوراة فيها حكم اللَّه.

ويعني بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾ وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النَّفس إذا قتلت نفسًا بغير حق ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾ يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقأوا العين التي فقأ صاحبها مثلَها من نفس أخرَى بالعين المفقوءة ويجدع الأنف بالأنف ويقطع الأذن بالأذن ويقلع السنّ بالسنّ ويُقْتَصَّ من الجارح غيره ظلمًا للمجروح.

وهذا إخبار من اللَّه -تعالى ذكره- لنبيه محمد عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته، وإدباره عنه بعد إقباله وتعريفٌ منه له جراءتهم قديمًا وحديثًا على ربِّهم وعلى رسل ربِّهم، وتقدُّمهم على كتاب اللَّه بالتحريف والتبديل.

يقول -تعالى ذكره- له: وكيف يرضى هؤلاء اليهود، يا محمد، بحكمك، إذا جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرُّون بها أنها كتابي ووحيي إلى رسولي موسى، فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين، وقضائي بينهم أن من قتَل نفسًا ظلمًا فهو بها قَوَدٌ، ومن فقأ عينًا بغير حق فعينه بها مفقوءة قِصَاصًا، ومن جدع أنفًا فأنفه به مجدوع، ومن قلع سنًّا فسنّه بها مقلوعة، ومن جرح غيره جرحًا فهو مقتصٌّ منه مثل الجرح الذي جرحه؟ ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي، يتولون عنه ويتركون العمل به، يقول: فهم بترك حكمك، وبسخط

(١) المائدة: الآية (٤٥).

قضائك بينهم، أحرَى وأولَى»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقصاص في الجراح أيضًا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه. وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك. وإذا لم تمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظما باطنا أو يشجه دون الموضحة فلا يشرع القصاص؛ بل تجب الدية المحدودة أو الأرش. وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك: فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه؛ بل فيه التعزير لأنه لا تمكن المساواة فيه. والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول اللّٰه وهو الصواب»[٢].

وقال أيضًا: «وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع: فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم**»[٣].

(فالنفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيسًا مطاعًا من قبيلة شريفة، والمقتول سوقي طارف، وكذلك إن كان كبيرًا وهذا صغيرًا، أوهذا غنيًا وهذا فقيرًا، أو هذا عربيًّا وهذا عجميًّا، أو هذا هاشميًّا وهذا قرشيًّا. وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قُتل كبير من القبيلة قتلوا به عددًا من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قُتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسًا مطاعًا، فأبطل اللّٰه ذلك بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام»[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٨).
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٧-٨٨).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب القصاص

* عن عبداللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»**[(١)].

⋆ **غريب الحديث:**

الثيب: هنا المحصن، وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى.

* عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**[(٢)].

⋆ **غريب الحديث:**

تتكافأ: بالهمز في آخره؛ أي: تتساوى في القصاص والديات، والكفؤ: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح.

بذمتهم: الذمة معناها: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

وهم يد على من سواهم: أي: هم مجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضًا.

يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم: المشد: القوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافًا. وجاء في بعض الحديث: المضعف: أمير الرفقة يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمضيعة. والمتسري: الذي يخرج في السرية، معناه: أن يخرج الجيش، فينيخوا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣/ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢-١٣/ ١٤٠٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٠٤-١٠٥/ ٤٠٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩١-١٩٢)، وأبو داود (٣/ ١٨٣-١٨٥/ ٢٧٥١)و(٤/ ٦٧٠/ ٤٥٣١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٧و٨٩٥/ ٢٦٥٩و٢٦٨٥)، وأخرجه الترمذي (٤/ ١٨/ ١٤١٣) مختصرًا، وقال: «حديث حسن».

بقرب دار العدو، ثم تنفصل منهم سرية، فيغنموا، يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم، لا ينفردون به، بل يكونون جميعًا شركاء فيه، وهو معنى قوله: «ويرد عليهم أقصاهم» فأما من أقام ببلدة، ولم يخرج معهم، فلا شركة له فيه.

* عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب اللَّه، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر»[1].

★ غريب الحديث:

الصحيفة: أي: الورقة المكتوبة.

العقل: أي: الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.

فكاك: بكسر الفاء، وقال الفراء: الفتح أفصح، والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

★ فوائد الأحاديث:

قال القرطبي: «قوله: «النفس بالنفس» موافق لقوله تعالى؛ ويعني به: النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية، بدليل قوله: «لا يُقتل مسلم بكافر» خرجه البخاري عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو حجة للجمهور من الصحابة والتابعين على من خالفهم، وقال: يُقتل المسلم بالذمي. وهم أصحاب الرأي، والشعبي والنخعي، ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة: «أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر»؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني، وهو ضعيف»[2].

قال ابن بطال: «قال أبو عبيد: ذهب أهل العراق إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ ناسخة لآية ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ التي في سورة البقرة[3]، وجعلوا بين

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (١/ ٢٧١/ ١١١)، والترمذي (٤/ ١٧/ ١٤١٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٣٩٢/ ٤٧٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٧/ ٢٦٥٨).

(٢) المفهم (٥/ ٣٨-٣٩).

(٣) الآية (١٧٨).

الأحرار والعبيد القصاص في النفس خاصة، ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاصًا.

وذهب ابن عباس إلى أن ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ غير ناسخة لآية البقرة، ولا مخالفة لها، ولكنهما جميعًا محكمتان، إلا أن ابن عباس رأى قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ كالمفسرة للتي في (البقرة)، فتأول أن قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ إنما هو على أن نفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم يتكافؤون في دمائهم ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار، يتكافؤون فيما بينهم ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأنه لا قصاص على الأحرار في شيء من ذلك من نفس ولا ما دونها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ وهذا قول مالك وأهل الحجاز، وهو أولى من قول أهل العراق لوجهين: أحدهما: أن هذا تفسير ابن عباس. الثاني: أنه قول يوافق بعضه بعضًا ولا يختلف، والتنزيل إنما هو على نسق واحد: أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن.

وقول أهل العراق ليس بمتفق؛ لأنهم أخذوا بأول الآية وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ وتركوا ما وراء ذلك، وليس لأحد أن يفرق بين ما جمع اللَّه، فيأخذ بعضه دون بعض إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة»[1].

قال الحافظ: «وقال إسماعيل: المراد في ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ المكافئة للأخرى في الحدود؛ لأن الحر لو قذف عبدًا لم يجلد اتفاقًا، والقتل قصاصًا من جملة الحدود، قال: وبيّنه قوله في الآية: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ فمن هنا يخرج العبد والكافر لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه، ولا بجرحه، ولأن الكافر لا يسمى متصدقًا ولا مكفرًا عنه. قلت -أي: الحافظ-: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ﴾ أي: على بني إسرائيل في التوراة، أن النفس بالنفس مطلقًا، فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلًا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص، وبتخصيصه بالحر في الحر، فحينئذ لا حجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر؛ لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل: إن

---

(١) ابن بطال (٨/ ٥٠٤-٥٠٥).

شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص، وأنه كان فيها الدية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط»[١].

قوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»: **قال الخطابي**: «معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع. فإذا كان المقتول وضيعًا وجب القصاص على قاتله. إن كان شريفًا لم يسقط القود عنه شرفه، وإن كان القتيل شريفًا لم يقتص له إلا من قاتله حسب. وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بوآء به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر»[٢].

وقال القرطبي: «وأما الحرية فشرط في التكافؤ، فلا يُقتل حر بعبد عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وعمر بن عبدالعزيز محتجين في ذلك: بأن العبد لما كان مالًا متقومًا كان كسائر الأموال إذا تلفت؛ فإنما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت، والحر ليس بمال بالاتفاق، فلا يكون كفؤًا للعبد، فلا يقتل به، ويغرم قيمته ولو فاقت على دية الحر»[٣].

قال الخطابي: «وقوله: «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» فيه البيان الواضح أن المسلم لا يُقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا أو ما كان.

وذلك أنه نفي في نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عمومًا، وقد قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٤] فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٣) المفهم (٥/ ٣٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤) وأبو داود (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩) والترمذي (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧) والنسائي في الكبرى (٤/ ٨١/ ٦٣٧٦) وابن ماجه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩).

ورُوي ذلك عن علي -رضي الله عنه وعنهم أجمعين-، وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشعبي والنخعي: يُقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وتأولوا قوله: «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» أي: بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديمًا وتأخيرًا كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقالوا: ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام خاليًا عن الفائدة لأن معلومًا بالإجماع أن المعاهد لا يُقتل في عهده، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استُفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض.

واحتجوا أيضًا بخبر منقطع عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بكافر.

قلت: «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره، وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يُفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

فأما تحديده ذكر المعاهد وأنه لا يُقتل مادام مقيمًا على عهده، فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى إشباعًا في البيان وإفهامًا للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافرًا احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ولا يؤمَن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعًا للشبهة وقطعًا لتأويل متأول، والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر، وهو أن يكون معناه: لا يُقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا يُقتل معاهَد ببعض الكفار، وهو الحربي، ولا يُنكر أن لفظة (واحد) يُعطف عليها شيئان، فيكون أحدهما راجعًا على جميعها، والآخر راجعًا

إلى بعضها»[1].

قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصًا بقتل كافر، أي كافر كان. رُوي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية ﷺ. وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: يُقتل المسلم بالذمي خاصة. قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني، مثل دية المسلم، سبحان الله، ما هذا القول! واستبشعه. وقال: النبي ﷺ يقول: «**لا يُقتل مسلم بكافر**». وهو يقول: يُقتل بكافر. فأي شيء أشد من هذا!»[2].

قال الحافظ: «ومن حججهم قطع المسلم بسرقة مال الذمي، قالوا: والنفس أعظم حرمة. قال ابن بطال: وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله: «**لا يُقتل مسلم بكافر**». وأجاب غيره بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا، والقتل بخلاف ذلك. وأيضًا القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا تُشترط فيه المساواة»[3].

* عن ابن عمر ﷺ: «أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[4].

★ غريب الحديث:

غِيلةً: بكسر الغين المعجمة؛ أي: سرًّا.

لو اشترك فيها: التأنيث على إرادة النفس.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا قُتلوا به كلهم على نحو ما فعل عمر بن الخطاب وروي مثله عن علي بن أبي طالب والمغيرة

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٦-١٧).
(٢) المغني (١١/ ٤٦٦).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٨٠/ ٦٨٩٦).

بن شعبة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والشعبي وجماعة أئمة الأمصار.

وفيها قول آخر: رُوي عن عبداللَّه والزبير ومعاذ بن جبل: أن لولي المقتول أن يقتل واحدًا من الجماعة، ويأخذ بقية الدية من الباقين، مثل أن يقتله عشرة أنفس، فله أن يقتل واحدًا منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. وبه قال ابن سيرين والزهري.

وقال أهل الظاهر: لا قود على واحد منهم أصلًا وعليهم الدية.

وهذا خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف﴾[1] فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدًا أو جماعة، لوقوع اسم القتلة عليهم، ولأن اللَّه تعالى جعل الحجة لولي المقتول عليهم، وعلى مثل هذا يدل حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يُلدّ كل من في البيت لشهودهم للدده الذي نهاهم عنه وما ذاق من الألم واشتراكهم في ذلك، وهو حجة في قصاص الواحد من الجماعة، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى رفع الحياة في القصاص الذي جعله اللَّه حياة ولم يشأ أحد أن يقتل أحدًا ثم لا يُقتل به إلا دعا من يقتله معه لسقط عنه القتل، وأيضًا فإن النفس لا تتبعض في الإتلاف، بدليل أنه لا يقال: قاتل بعض نفس؛ لأن كل واحد قد حصل من جهته فعل ما يتعلق به خروج الروح عنده، وهذا لا يتبعض لامتناع أن يكون بعض الروح خرج بفعل أحدهم، وبعضها بفعل الباقين، فكان كل واحد منهم قاتل نفس، ومثل هذا لو أن جماعة دفعوا حجرًا، لكان كل واحد منهم دافعًا له؛ لأن الحجر لا يتبعض كما أن النفس لا تتبعض.

فإن قيل: إنما يقال لكل واحد منهم: قاتل نفس، كما يقال في الجماعة: أكلت الرغيف، وليس كل واحد منهم أكل الرغيف كله.

قيل: إنما كان هذا؛ لأن الرغيف يتبعض، فصح أن يقال لكل واحد منهم: أكل بعض الرغيف، ولما لم يصح التبعيض في النفس، لم يصح أن يقال: قاتل بعض

---

(١) الإسراء: الآية (٣٣).

نفس، وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ الألف واللام للجنس، فتقديره: الأنفس بالأنفس، وكذلك قوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ تقديره: الأحرار بالأحرار.

فلا فرق بين جماعة قتلوا واحدًا أو جماعة»[1].

وقال ابن قدامة: «إن الجماعة إذا قتلوا واحدًا، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص. روي ذلك عن عمر، وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة. وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وحُكي عن أحمد رواية أخرى، لا يُقتلون به وتجب عليهم الدية. وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبدالملك وربيعة وداود وابن المنذر. وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس. ورُوي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يُقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تُستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن اللَّه تعالى قال: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ وقال: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى. قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. ولنا، إجماع الصحابة ﷺ. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا». وعن علي ﷺ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا. وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية، فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر»[2].

قال الصنعاني في «سبل السلام» بعدما قرر قول داود الظاهري واستظهره: «هذا

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٢٦-٥٢٧).
(٢) المغني (١١/ ٤٩٠-٤٩١).

ما قررناه هنا ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة»[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء»[٢].

* عن أنس رضي الله عنه قال: «كسرت الرُّبَيِّع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار. فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا واللَّه، لا تُكسر سنها يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **يا أنس! كتاب اللَّه القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش،** فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرّه**»[٣].

★ غريب الحديث:

الأرش: الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات.

★ فوائد الحديث:

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية وحديث الربيع، ولأن القصاص فيها ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاص كالعين»[٤].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص، على حديث أنس. واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كُسرت عمدًا، فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إذا كُسرت عمدًا: الذراعان والعضدان والساقان والقدمان والكعبان، والأصابع إلا ما كان مجوفًا مثل الفخذ وشبهه، كالمأمومة والمنقلة

---

(١) سبل السلام (٣/ ٤٦٠). (٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨، ١٦٧)، والبخاري (٨/ ٣٤٩/ ٤٦١١)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٥)، وأبو داود (٤/ ٧١٧-٧١٨/ ٤٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٣٩٥-٣٩٦/ ٤٧٦٩-٤٧٧١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٤-٨٨٥/ ٢٦٤٩).

(٤) المغني (١١/ ٥٥٣).

والهاشمة والصلب ففي ذلك الدية.

وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يُكسر إلا السن لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعي.

واحتج الشافعي فقال: إن دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب، فلو استيقنا أنا نكسر عظمة كما كسر عظمة لا يزيد عليه ولا ينقص فعلناه، ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال منه ما دونه مما ذكرنا أنا لا نعرف قدره مما هو أقل أو أكثر مما نال غيره، وأيضًا فإنا لا نقدر أن يكون كسر ككسر أبدًا فهو ممنوع.

وقال الطحاوي: اتفقوا أنه لا قصاص في عظم الرأس فكذلك سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس: أن النبي ﷺ قال في سن الربيع: «**كتاب اللَّه القصاص**» فلما جاز القصاص في السن إذا كُسرت، وهي عظم فكذلك سائر العظام، إلا عظمًا أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه، وأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجناية بالسواء، فلا يجوز أن يُفعل ما يؤدي في الأغلب إلى التلف إذا كان الجارح الأول لم يؤد فعله إلى التلف.

وقال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم، فهو مخالف للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

واتفق جمهور الفقهاء على أن دية الأسنان في الخطأ في كل سن خمس من الإبل»[1].

وفي هذا الحديث أيضًا من الفوائد: «إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف، بل تتعين دية الجناية تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى آخرها، وهذا وإن كان شرعًا لمن قبلنا، وفي

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٢٢-٥٢٣).

الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعًا بتقريره وموافقته، فإن ورد كان شرعًا لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا، واللَّه أعلم.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها»[١].

قال القرطبي: «والجمهور من السلف والخلف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى فيُقتل الذكر بالأنثى إلا خلافًا شاذًّا عن الحسن وعطاء، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فعم، وبأنه قد تقدم أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية. فأما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٢]. فإنما اقتضت بيان حكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرًّا والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، لكن بُين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة. وأما القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس: فهو قول الجمهور أيضًا، وخالفهم في ذلك ممن يرى القصاص بينهما في النفس أبو حنيفة وحماد فقالا: لا قصاص بينهما فيما دون النفس. وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس على طريق الأحرى والأولى. وذلك أنهما قد وافقا الجمهور على أن الرجل يُقتل بالمرأة مع عظم حرمة النفس. ولا شك أن حرمة ما دون النفس أهون من حرمة النفس. فكان القصاص فيها أحرى وأولى. وفي المسألتين مباحث مستوفاة في علم الخلاف»[٣].

قال ابن بطال: «وأما القود من اللطمة وشبهها، فذكر البخاري عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن الزبير أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها، وقد رُوي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك، وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث، وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين، ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٣٦).
(٢) البقرة: الآية (١٧٨).
(٣) المفهم (٥/ ٣٥-٣٦).

وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة. روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي. واحتج مالك في ذلك وقال: ليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الأسود يُلطم مثل الرجل له الحال والهيأة، وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة»[١].

قال شيخ الإسلام: «وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يُشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ والأول أصح؛ فإن سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٣] ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة. فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص وإما تعزير. فإذا جوز أن يُعزر تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبًا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط؛ فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر منه. فعُلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل»[٤].

وقال أيضًا: «ما جاءت به الآثار هو موجب القياس، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي، ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يُعلم أنه مساوٍ له: أقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلًا»[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٢٧-٥٢٨).
(٢) الشورى: الآية (٤٠).
(٣) البقرة: الآية (١٩٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٢-١٦٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٥).

قال ابن القيم: «وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد: إنه لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما فيه التعزير، وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة؛ فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1] وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[2] وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[3] فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان والأمثل هو المأمور به: فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هو هدي رسول اللَّه وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان»[4].

وقال أيضًا: «فهذه سنة رسول اللَّه، وهذا إجماع الصحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا محض القياس؛ فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ونظر الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس، كما هو أتبع للكتاب والسنة، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة أو تعزير بعيد منها، والأول أولى؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد يعزر بالسوط والعصا، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده، فأين حرارة السوط ويبسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص، وفي العقوبة بجنس ما فعله تحرٍّ للمماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر اللَّه به وأنزل به الكتاب والميزان؛ فإنه قصاص

---

(١) الشورى: الآية (٤٠).
(٢) البقرة: الآية (١٩٤).
(٣) النحل: الآية (١٢٦).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣١٨-٣١٩).

بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره، وقد يساويه أو يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف، كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فأمر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور منه»[2].

* * *

(١) الأنعام: الآية (١٥٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٢١).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «أي: من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص، بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر اللَّه عنه بها ذنوبه. وقيل: إن المعنى: فهو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه. والأول أرجح؛ لأن الضمير يعود على هذا التفسير الآخر إلى غير مذكور»[١].

وقال ابن العربي: «وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد، أو كل ضمير يعود على مضمر ثان؟ وظاهر الكلام أنه يعود إلى واحد الضميران جميعًا؛ وذلك يقتضي أنه من وجب له القصاص فأسقطه كفّر من ذنوبه بقدره، وعليه أكثر الصحابة»[٢].

قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عنى به: فمن تصدق به فهو كفارة له، المجروح، فلأن تكون الهاء في قوله: (له) عائدة على (من) أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح وأحرى، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وكل من كان بصدد الحكم في شيء من هذه الجنايات فأعرض عما أنزل اللَّه من القصاص المبني على قاعدة العدل والمساواة بين الناس، وحكم بهواه أو بحكم غير حكم اللَّه فضله عليه، فهو من الظالمين حتمًا، إذ الخروج عن القصاص

---

(١) فتح القدير (٢/ ٦٩).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٣٢).
(٣) جامع البيان (٦/ ٢٦٢).

لا يكون إلا بتفضيل أحد الخصمين على الآخر، وهضم حق المفضل عليه وظلمه»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل العفو في الجراحات

* عن عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل يجرح من جسده جرحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»**[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي: «فيه أن العفو في الجراحات أصل في الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله ﷺ وقال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾»[٣].

وقال شيخ الإسلام: «جعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم -وهو العفو عن القصاص- كفارة للعافي، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعُلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر على العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها»[٤].

قال الشوكاني: «الترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم، هل العفو عن ظالمه أو الترك، فمن رجح الأول قال: إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم، فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة، من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه، ومن رجح الثاني قال: إنا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم، أم أجر العفو؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق. ويجاب بأن غاية هذا عدم

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٦) وابنه في زوائده عليه (٥/ ٣٢٩و٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٥/ ١١١٤٦)، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠٢) والمنذري: «رجاله رجال الصحيح». والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٦٤٠/ ٢٤٦٠)، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٢٧٣).

(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ١٦٨-١٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٢).

الجزم بأولوية العفو ولا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى، ثم الدليل قائم على أولوية العفو لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ولاسيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز . . . ونحن لا ننكر أن للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضًا عنها فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العافي؛ لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويًا أو مفضولًا، فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرًّا بالعافي على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببًا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة واللازم باطل فالملزوم مثله»[1].

* * *

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

قفينا: القفو: اتباع الأثر، والتقفية الاتباع: يقال: قفيته بكذا: أي اتبعته.

آثارهم: الآثار: جمع الأثر، وهو ما يدل على وجود شيء، ومنه أثر البعير والرجل.

موعظة: والموعظة: الزجر عما يكرهه اللَّه إلى ما يحبه ويريده.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الإمام الطبري: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ أتبعنا. يقول: أتبعنا عيسى ابن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك، يا محمد، فبعثناه نبيا مصدقا لكتابنا الذي أنزلناه إلى موسى من قبله أنه حق، وأن العمل بما لم ينسخه الإنجيل منه فرض واجب ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ يقول: وأنزلنا إليه كتابنا الذي اسمه «الإنجيل». ﴿فِيهِ هُدًى﴾ يقول: في الإنجيل هدى، وهو بيان ما جهله الناس من حكم اللَّه في زمانه ﴿وَنُورٌ﴾ يقول: وضياء من عمى الجهالة ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يقول: أوحينا إليه ذلك وأنزلناه إليه بتصديق ما كان قبله من كتب اللَّه التي كان أنزلها على كل أمة أنزل إلى نبيها كتاب للعمل بما أنزل إلى نبيهم في ذلك الكتاب، من تحليل ما حلل، وتحريم ما حرم ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ يقول: أنزلنا الإنجيل إلى عيسى مصدقًا للكتب التي قبله، وبيانا لحكم اللَّه الذي ارتضاه لعباده المتقين في زمان عيسى، وموعظة لهم يقول: وزجرا لهم عما يكرهه اللَّه إلى ما يحبه من الأعمال، وتنبيها لهم عليه. و«المتقون»، هم الذين خافوا اللَّه وحذروا عقابه،

فاتقوه بطاعته فيما أمرهم، وحذروه بترك ما نهاهم عن فعله»[١].

قال محمد رشيد رضا: «أي: وبعثنا عيسى ابن مريم بعد أولئك النبيين الذين كانوا يحكمون بالتوراة متبعًا أثرهم جاريًا على سننهم، مصدقا للتوراة التي تقدمته بقوله وعمله أو بحاله.. وعيسى عليه السلام من أنبياء بني إسرائيل وشريعته هي التوراة، ولكن النصارى نسخوها وتركوا العمل بها اتباعًا لبولس على أنهم ينقلون عنه في أناجيلهم أنه ما جاء لينقض الناموس (أي: شريعة التوراة) وإنما جاء ليتمم؛ أي: ليزيد عليها ما شاء اللَّه أن يزيد من الأحكام والآداب والمواعظ الروحية. ولذلك قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: أعطيناه الإنجيل مشتملًا على هدى من الضلال في العقائد والأعمال كالتوحيد النافي للوثنية التي هي مصدر الخرافات والأباطيل، ونور يبصر به طالب الحق طريقه الموصل إليه من الدلائل والأمثال، والفضائل والآداب، ومصدقًا للتوراة التي تقدمته؛ أي: مشتملًا على النص بتصديق التوراة، وهذا غير تصديق المسيح لها بقوله وعمله أو حاله. وصفه بمثل ما وصف به التوراة، وبكونه مصدقا لها. ثم زاد في وصفه عطفا على تلك الأحوال فجعله نفسه هدى من وجه آخر وموعظة للمتقين، ولعله ما انفرد به من المسائل الروحية، والمواعظ الأدبية، وزلزلة ذلك الجمود الإسرائيلي المادي، وزعزعة ذلك الغرور الذي كان الكتبة والفريسيون من اليهود مفتونين به. وخص هذا النوع بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون به إذ لا يفوتهم شيء من الكتاب لحرصهم عليه، وعنايتهم به. والحكمة في هذا النوع من الهدى والموعظة فقه أسرار الشريعة ومعرفة حكمتها والمقصد منها، والعلم بأن وراء تلك التوراة وهذا الإنجيل هداية أتم وأكمل، ودينا أعم وأشمل، وهو الذي يجيء به النبي الأخير (البار قليط) الأعظم، ولولا زلزال الإنجيل في جملته لتلك التقاليد وزعزعته لذلك الغرور، وأنس الناس بما حفظ من تعاليمه عدة قرون، لما انتشر الإسلام بين أهل الكتاب في سورية ومصر وبين النهرين بتلك السرعة»[٢].

* * *

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٦٤).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٠١-٤٠٢).

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم رحمه الله: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فأكد هذا التأكيد، وكرر هذا التقرير في موضع واحد، لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته وبلية الأمة به»[1].

قال صديق حسن خان: «هذا أمر لأهل الإنجيل وهم النصارى بأن يحكموا بما في كتابهم وهو الإنجيل، فإنه قبل البعثة المحمدية حق، وأما بعدها فقد أمروا في غير موضع بأن يعملوا بما أنزل اللَّه على محمد ﷺ في القرآن الناسخ لجميع الكتب المنزلة»[2].

قال محمد رشيد رضا: «إذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة، فالألفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء، ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب مشتملًا على الهدى والنور والتزام الأنبياء وحكماء العلماء العمل والحكم به والوصية بحفظه. وختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، رغبة عن هدايته ونوره، مؤثرًا لغيره عليه، فهو الكافر به. وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به أو من ترك الحكم به عن جهالة ثم تاب إلى اللَّه، وهذا هو العاصي بترك الحكم الذي يتحامى أهل السنة القول بتكفيره والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل.

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦١).

(٢) فتح البيان (٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

وترجمان الدين، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة: فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم في حكمه كما هو ظاهر، وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة.

وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل اللَّه عليهم. فالذين يتركون ما أنزل اللَّه في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله اللَّه تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله. فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا. ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس، وحكم اللَّه العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل، فحيثما وجد العدل فهناك حكم اللَّه - كما قال أحد الأعلام-»[1].

وهذه الآية وأمثالها استدل بها الخوارج على تكفير أهل القبلة بالكبائر.

قال شيخ الإسلام: «وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب؛ بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**»[2]، وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله قتله عبدالرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين فى العبادة، لكن كانوا جهالا فارقوا السنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٦/ ٤٦٣-٤٦٤/ ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١-٧٤٢/ ١٠٦٤)، وأبو داود (٥/ ١٢١-١٢٢/ ٤٧٦٤)، والنسائي (٥/ ٩٢-٩٣/ ٢٥٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعليًّا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل اللَّه، وظلموا فصاروا كفارا، ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن اللَّه سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرًا مرتدًا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]. وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس يقتل بها»[2]. وأمر سبحانه أن يُجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يُجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافرًا لأمر بقتله، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره: «أن رجلًا كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبداللَّه حمارًا، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان كلما أُتي به إليه جلده، فأتي به إليه مرة فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: لا تلعنه، فإنه يحب اللَّه ورسوله»[3]. فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب اللَّه ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عمومًا»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أجر من قضى بالحكمة

* عن عبداللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه اللَّه مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه اللَّه حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[5].

★ غريب الحديث:

على هلكته: أي: على إهلاكه؛ أي: إنفاقه.

آتاه اللَّه الحكمة: المراد بالحكمة: القرآن كما في حديث ابن عمر، أو أعم من

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (١٢/ ٣٣١/ ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٤٠/ ٤٥٠٢)، والترمذي (٤/ ٤٠٠/ ٢١٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٦/ ٤٠٣١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٣) من حديث عثمان ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري (١٢/ ٨٩/ ٦٧٨٠) من حديث عمر ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١-٤٨٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري (١٣/ ١٥٠/ ٧١٤١)، ومسلم (١/ ٥٥٩/ ٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٦/ ٥٨٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٧/ ٤٢٠٨).

ذلك، وضابطها ما منع من الجهل وزجر.

★ **فوائد الحديث:**

بوّب البخاري على الآية والحديث بقوله: «باب أجر من قضى بالحكمة». قال الحافظ: «يمكن أن تؤخذ المناسبة من لازم الإذن في تغبيط من قضى بالحكمة، فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر، والعلم عند الله»[١].

قال الحافظ: «منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودًا حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين، وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملًا بقول من قال: إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك، قال: ونسق الآية لا يقتضي ما قال، قلت: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره، ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرًا ولا يسمى أيضًا ظالمًا لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة، فمن ثم اقتصر عليها. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم اللَّه وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره»[٢].

قال ابن بطال: «ودلت الآيات على أن من قضى بما أنزل اللَّه فقد استحق جزيل الأجر، ألا ترى أن النبي ﷺ أباح حسده ومنافسته، فدل أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى اللَّه، وقد روى ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن بن علي حدثنا عمران القطان أبو العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٥٠) بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٥٠).

أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله مع القاضي ما لم يجر؛ فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان**»[١]»[٢].

قال شيخ الإسلام: «فأما من أوتي علمًا ولم يعمل به ولم يعلمه، أو أوتي مالًا ولم ينفقه في طاعة الله فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله، فإنه ليس في خير يرغب فيه؛ بل هو مُعرَّض للعذاب، ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل، أدى الأمانات إلى أهلها، وحكم بين الناس بالكتاب والسنة فهذا درجته عظيمة»[٣].

* * *

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٦١٨/ ١٣٣٠) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢/ ٧٧٥/ ٢٣١٢)، وابن حبان (١١/ ٤٤٨/ ٥٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

مهيمنا: المهيمن: الرقيب على الشيء الحافظ له.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها اللَّه على موسى كليمه ومدحها وأثنى عليها، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم، الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند اللَّه، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند اللَّه على عبده ورسوله محمد فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر اللَّه واتبعوا شرائع اللَّه، وصدقوا رسل اللَّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[2] أي: إن كان ما وعدنا اللَّه على ألسنة الرسل المتقدمين، من مجيء محمد، ﷺ، ﴿لَمَفْعُولًا﴾ أي: لكائنا لا محالة ولا بد.

وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال سفيان الثوري وغيره، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس؛ أي: مؤتمنا عليه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المهيمن: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله... وقال العوفي

(١) الآية (٤٨).

(٢) الإسراء: الآيتان (١٠٧، ١٠٨).

عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيۡمِنًا﴾ أي: حاكمًا على ما قبله من الكتب.

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل اللَّه هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]»[2].

قال محمد رشيد رضا: «هذه الآيات تتمة السياق، بين اللَّه تعالى شأنه إنزال التوراة ثم الإنجيل على بني إسرائيل، وما أودعه فيها من هدى ونور، وما حتم عليهم من إقامتهما، ما شدد عليهم من إثم ترك الحكم بهما فناسب بعد ذلك أن يذكر إنزاله القرآن على خاتم النبيين والمرسلين، ومكانه من الكتب التي قبله، وكون حكمته تعالى اقتضت تعدد الشرائع ومناهج الهداية - فتلك مقدمات ووسيلة، وهذا هو المقصد والنتيجة، قال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ أي: وأنزلنا إليك الكتاب الكامل الذي أكملنا به الدين، فكان هو الجدير بأن ينصرف إليه معنى الكتاب الإلهي عند الإطلاق، وهو القرآن المجيد - هذه حكمة التعبير بالكتاب بعد التعبير عن كتاب موسى باسمه الخاص (التوراة) وعن كتاب عيسى باسمه الخاص (الإنجيل)- ومثل هذا إطلاق لفظ النبي حتى في كتبهم- وقوله: بالحق إلخ معناه أنزلناه متلبسًا بالحق مؤيدًا به مشتملًا عليه مقررا له، بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، مصدقًا لما تقدمه من جنس الكتب الإلهيه كالتوراة والإنجيل؛ أي: ناطقًا بتصديق كونها من عند اللَّه، وأن الرسل الذين جاؤوا بها لم يفتروها من عند أنفسهم.

وأما قوله: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ أي: على جنس الكتاب الإلهي؛ فمعناه أنه رقيب عليها وشهيد، بما بينه من حقيقة حالها، في أصل إنزالها، وما كان من شأن من خوطبوا بها، من نسيان حظ عظيم منها وإضاعته، وتحريف كثير مما بقي منها

---

(١) الحجر: (٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١١٨-١١٩).

وتأويله، والإعراض عن الحكم والعمل بها، فهو يحكم عليها لأنه جاء بعدها.
وروى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ يعني أمينًا عليه، يحكم على ما كان قبله من الكتب. وفي رواية عنه عند الفريابي وسعيد بن منصور والبيهقي ورواة التفسير المأثور قال: مؤتمنا عليه. وفي رواية أخرى قال: شهيدا على كل كتاب قبله... ومن الغرائب أن بعض المفسرين فهم من هيمنة القرآن على الكتب التي قبله أنه يشهد لها بالحفظ من التحريف والتبديل!. واللفظ لا يدل على هذا المعنى، فإذا كان معنى المهيمن الشهيد فهل يصح أن يتحكموا في شهادته كما يشاؤون؟ أم الواجب عليهم الرجوع إلى ما قاله في شأن هذه الكتب وأهلها؛ لأنه هو نص شهادته لها ولهم، أو عليها وعليهم؟ والقرآن يفسر بعضه بعضًا -وحسبهم أنه قال في هذه السورة نفسها في كل من أهل التوراة والإنجيل أنهم نسوا حظا مما ذكروا به كما قال في سورة النساء قبلها أنهم ﴿أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾. وقال فيهما جميعًا أنهم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه. وقال النبي ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[1] الآية» رواه البخاري في صحيحه[2]، وذكر أن سببه أنه كان بعض أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها لبعض المسلمين بالعربية، فنهاهم النبي ﷺ عن الاستماع إليهم وقبول كلامهم بهذا الحديث يوضحه ما رواه أحمد والبزار -واللفظ له- من حديث جابر قال: نسخ عمر كتابًا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ -ووجه النبي يتغير- فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول اللّه فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل. واللّه لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا اتباعي**»[3]. وورد في هذا المعنى أحاديث أخرى ضعيفة.
والمراد من النهي عن سؤالهم النهي عن سؤال الاهتداء، وتلقي ما يرونه بالقبول، لأجل العلم بالشرائع الماضية وأخبار الأنبياء، لزيادة العلم أو لتفصيل بعض ما

(١) البقرة: الآية (١٣٦).
(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في سورة البقرة: الآية (١٣٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٨) و(٣/ ٣٨٧)، والبزار (كشف: ١/ ٧٨-٧٩/ ١٢٤) واللفظ له، وأبو يعلى (٤/ ١٠٢/ ٢١٣٥) قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٤): «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، اتهم بالكذب».

أجمله القرآن. وسببه ما هو ظاهر من السياق، وهو أنهم لنسيانهم بعض ما أنزل إليهم وتحريفهم لبعضه بطلت الثقة بروايتهم، فالمصدق لها عرضة لتصديق الباطل، والمكذب لها عرضة لتكذيب الحق، إذ لا يتيسر لنا أن نميز فيما عندهم بين المحفوظ السالم من التحريف وغيره، فالاحتياط أن لا نصدقهم ولا نكذبهم. إلا إذا رووا شيئًا يصدقه القرآن أو يكذبه، فإنا نصدق ما صدقه، ونكذب ما كذبه؛ لأنه مهيمن على تلك الكتب وشهيد عليها، وشهادته حق؛ لأنه نزل بالحق، وحفظه الله من التحريف والتبديل، بتوفيق المسلمين لحفظه في الصدور والسطور، من زمن النبي ﷺ إلى اليوم، وسيحفظه كذلك إلى آخر الزمان ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[1] لأن ذلك ورد في السؤال عن أمر متواتر قطعي وهو أن الرسل كانوا رجالا يوحى إليهم.

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: إذا كان هذا شأن القرآن ومنزلته مما قبله - وهو أنه قائم بأمر الدين بعدها، ورقيب وشهيد عليها، فاحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله إليك من الأحكام والحدود، دون ما أنزله إليهم؛ لأن شرعك ناسخ لشرائعهم ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: ولا تتبع ما يهوون - وهو الحكم بما يسهل عليهم ويخف احتماله- مائلا بذلك عما جاءك من الحق الذي لا مرية فيه ولا ريب، ولو إلى ما صح من شريعتهم بما نقصه عليك منها»[2].

قال ابن عاشور: «النهي عن اتباع أهوائهم؛ أي: أهواء اليهود حين حكموه طامعين أن يحكم عليهم بما تقرر من عوائدهم، مقصود منه النهي بالحكم بغير حكم الله إذا تحاكموا إليه، إذ لا يجوز الحكم بغيره ولو كان شريعة سابقة؛ لأن نزول القرآن مهيمنا أبطل ما خالفه، ونزوله مصدقا أيد ما وافقه وزكى ما لم يخالفه.

والرسول لا يجوز عليه أن يحكم بغير شرع الله، فالمقصود من هذا النهي: إما إعلان ذلك ليعلمه الناس وييأس الطامعون أن يحكم لهم بما يشتهون، فخاطب النبي ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ مراد به أن يتقرر ذلك في علم الناس، مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3]، وإما تبيين الله لرسوله وجه ترجيح أحد

---

(١) النحل: الآية (٤٣).
(٢) تفسير المنار (٦/ ٤١٠-٤١٢).
(٣) الزمر: الآية (٦٥).

الدليلين عند تعارض الأدلة بأن لا تكون أهواء الخصوم طرقا للترجيح، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام لشدة رغبته في هدى الناس قد يتوقف في فصل هذا التحكيم، أنهم وعدوا أنه إن حكم عليهم بما تقرر في عوائدهم يؤمنون به. فقد يقال إنهم لما تراضوا عليه لم لا يحملون عليه مع ظهور فائدة ذلك وهو دخولهم في الإسلام، فبين اللّه له أن أمور الشريعة لا تهاون بها، وأن مصلحة احترام الشريعة بين أهلها أرجح من مصلحة دخول فريق في الإسلام؛ لأن الإسلام لا يليق به أن يكون ضعيفًا لمريديه، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]»[2].

* * *

(١) الحجرات: الآية (١٧).

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٢٢٢-٢٢٣).

قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١]

★ غريب الآية:

شرعة: الشرعة والشريعة: السنة والطريقة الظاهرة. يقال: شرع لهم إذا سن لهم.

منهاجًا: الطريق المستمر الواضح. يقال: طريق نهج ومنهج؛ أي: بيِّن.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «معنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقًا إلى الحق يؤمه، وسبيلًا واضحًا يعمل به. ثم اختلف أهل التأويل في المعني بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الملل المختلفة، أي: أن اللَّه جعل لكل ملة شريعة ومنهاجًا . . .

وقال آخرون: بل عنى بذلك أمة محمد، وقالوا: إنما معنى الكلام: قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه إلى نبينا محمد أيها الناس لكلكم؛ أي: لكل من دخل في الإسلام، وأقر بمحمد أنه لي نبي، شرعة ومنهاجًا . . .

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معناه: لكل أهل ملة منكم أيها الأمم جعلنا شرعة ومنهاجًا.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[٢] ولو كان عني بقوله: أمة محمد، وهم أمة واحدة لم يكن لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة معنى مفهوم. ولكن معنى ذلك، على ما جرى به الخطاب من اللَّه لنبيه محمد: أنه ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، وتقدم إليهم بالعمل بما فيها، ثم ذكر أنه قفى بعيسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله، وأنزل عليه الإنجيل، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه. ثم ذكر نبينا محمدا، وأخبره

---

(١) الآية (٤٨).

(٢) المائدة: الآية (٤٨).

أنه أنزل إليه الكتاب مصدقًا لما بين يديه من الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله الذين قص عليهم قصصهم، وإن كان دينه ودينهم- في توحيد اللَّه، والإقرار بما جاءهم به من عنده، والانتهاء إلى أمره ونهيه- واحدًا، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكم واحد منهم ولأمته فيما أحل لهم وحرم عليهم»[1].

قال ابن كثير: «والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا ﷺ، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم»[2].

وقال أبو السعود: «﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ كلام مستأنف جيء به لحمل أهل الكتابين من معاصريه على الانقياد لحكمه بما أنزل إليه من القرآن الكريم ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره من الكتابين، وإنما الذين كلفوا العمل بهما من مضى قبل نسخهما من الأمم السالفة، والخطاب بطريق التلوين والالتفات للناس كافة، لكن لا للموجودين خاصة؛ بل للماضين أيضًا بطريق التغليب، . . والمعنى لكل أمة كائنة منكم أيها الأمم الباقية والخالية جعلنا أي عيَّنَّا، ووضعنا شرعة ومنهاجًا خاصين بتلك الأمة لا تكاد أمة تتخطى شرعتها التي عينت لها، فالأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليه السلام شرعتهم التوارة، والتي كانت من مبعث عيسى إلى مبعث النبي ﷺ شرعتهم الإنجيل، وأما أنتم أيها الموجودون فشرعتكم القرآن ليس إلا فآمنوا به واعملوا بما فيه»[3].

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢١).
(٣) تفسير أبي السعود (٣/ ٤٥).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وحدة العقيدة واختلاف الشرائع

* وقال ابن عباس: «﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلًا وسنة»[١].

★ فوائد الأثر:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا التفسير يحتاج إلى تفسير، فالسبيل الطريق وهي المنهاج، والسنة الشرعة وهي تفاصيل الطريق وحزوناته وكيفية المسير فيه وأوقات المسير وعلى هذا فقوله: «سبيلًا وسنة» يكون السبيل المنهاج، والسنة الشرعة، فالمقدم في الآية للمؤخر في التفسير، وفي لفظ آخر: «سنة وسبيلًا» فيكون المقدم للمقدم والمؤخر للتالي»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»[٣].

★ غريب الحديث:

علاّت: الضرائر: وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علَّ منها، والعَلَل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى[٤].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «معنى الحديث: أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع»[٥].

قال ابن كثير: «يعني بذلك التوحيد، الذي بعث اللَّه به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ

---

(١) ذكره البخاري (١/ ٦٣) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩٢) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٦٧).
(٢) شفاء العليل (ص: ٨١-٨٢).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٩)، والبخاري (٦/ ٥٩٠-٥٩١/ ٣٤٤٣)، ومسلم (٤/ ١٨٣٧/ ٢٣٦٥)، وأبو داود (٥/ ٥٥/ ٤٦٧٥).
(٤) فتح الباري (٦/ ٦٠٥).
(٥) فتح الباري (٦/ ٦٠٥).
(٦) الأنبياء: الآية (٢٥).

﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[(١)] وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حرامًا ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف وسورة بني إسرائيل كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)] إلى آخر الآيات الثلاث. وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[(٤)] إلى آخر الوصايا. وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(٥)] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٦)]. فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع»[(٧)].

* * *

(١) النحل: الآية (٣٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢١).
(٣) الأنعام: الآية (١٥١).
(٤) الإسراء: الآية (٢٣).
(٥) الأعراف: الآية (٢٩).
(٦) الأعراف: الآية (٣٣).
(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٩-١٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة، ولم يجعل لكل أمة شريعة ومنهاجًا غير شرائع الأمم الأخر ومنهاجهم، فكنتم تكونون أمة واحدة لا تختلف شرائعكم ومنهاجكم، ولكنه -تعالى ذكره- يعلم ذلك، فخالف بين شرائعكم ليختبركم، فيعرف المطيع منكم من العاصي، والعامل بما أمره في الكتاب الذي أنزله إلى نبيه ﷺ من المخالف... ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يقول -تعالى ذكره-: فبادروا أيها الناس إلى الصالحات من الأعمال، والقرب إلى ربكم، بإدمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله إلى نبيكم، فإنه إنما أنزله امتحانًا لكم وابتلاء، ليتبين المحسن منكم من المسيء، فيجازي جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم إليه، فإن مصيركم إليه جميعًا، فيخبر كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الأخرى، فيفصل بينهم بفصل القضاء، ويبين المحق مجازاته إياه بجناته، من المسيء بعقابه إياه بالنار، فيتبين حينئذ كل حزب عيانًا، المحق منهم من المبطل.

فإن قال قائل: أو لم ينبئنا ربنا في الدنيا قبل مرجعنا إليه ما نحن فيه مختلفون؟

فقيل: إنه بين ذلك في الدنيا بالرسل والأدلة والحجج، دون الثواب والعقاب عيانا، فمصدق بذلك ومكذب. وأما عند المرجع إليه، فإنه ينبئهم بذلك بالمجازاة التي لا يشكون معها في معرفة المحق والمبطل، ولا يقدرون على إدخال اللبس معها على أنفسهم. فكذلك خبره -تعالى ذكره- أنه ينبئنا عند المرجع إليه بما كنا فيه نختلف في الدنيا. وإنما معنى ذلك: إلى اللَّه مرجعكم جميعًا، فتعرفون المحق

حينئذ من المبطل منكم»[١].

قال السعدي: «﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ تبعًا لشريعة واحدة، لا يختلف متأخرها ولا متقدمها.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويبتلي كل أمة بحسب ما تقتضيه حكمته، ويؤتي كل أحد ما يليق به، وليحصل التنافس بين الأمم فكل أمة تحرص على سبق غيرها، ولهذا قال: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: بادروا إليها وأكملوها، فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب، من حقوق اللَّه وحقوق عباده، لا يصير فاعلها سابقًا لغيره مستوليًا على الأمر إلا بأمرين: المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويعرض عارضها، والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به. ويستدل بهذه الآية على المبادرة لأداء الصلاة وغيرها في أول وقتها، وعلى أنه ينبغي أن لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات من الأمور الواجبة؛ بل ينبغي أن يأتي بالمستحبات التي يقدر عليها لتتم وتكمل، ويحصل بها السبق.

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الأمم السابقة واللاحقة، كلهم سيجمعهم اللَّه ليوم لا ريب فيه. ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من الشرائع والأعمال، فيثيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيئ»[٢].

* * *

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) تفسير السعدي (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: «﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾: وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب مصدقًا لما بين يديه من الكتاب، وأن احكم بينهم فـ«أن» في موضع نصب بـ«التنزيل»، ويعني بقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾: بحكم اللَّه الذي أنزله إليك في كتابه.

وأما قوله: «﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾: فإنه نهي من اللَّه نبيه محمدًا أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا إليه في قتيلهم وفاجِرَيْهم، وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه الذي أنزله إليه، وقوله: «﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾» يقول -تعالى ذكره- لنبيه محمد: واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك ﴿أَن يَفْتِنُوكَ﴾، فيصدوك عن بعض ما أنزل اللَّه إليك من حكم كتابه، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم.

وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يقول -تعالى ذكره-: فإن تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يقول: فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضى بحكمك وقد قضيت بالحق، إلا من أجل أن اللَّه يريد أن يتعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ﴾ يقول: وإن كثيرًا من اليهود لفاسقون، يقول: لتاركو العمل بكتاب اللَّه، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته»[1].

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٧٣).

قال محمد رشيد رضا: «أي: أنزلنا إليك الكتاب فيه حكم اللّه، وأنزلنا إليك فيه أن احكم بينهم بما أنزل اللّه إليك فيه، ولا تتبع أهواءهم بالاستماع لبعضهم وقبول كلامه ولو لمصلحة في ذلك وراء الحكم، كتأليف قلوبهم وجذبهم إلى الإسلام، فإن الحق لا يتوسل إليه بالباطل. واحذرهم أن يفتنوك أي يستزلوك باختبارهم إياك وينزلوك عن بعض ما أنزل اللّه إليك لتحكم بغيره.. ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي: فإن تولوا عن حكمك بعد تحاكمهم إليك فاعلم أن حكمة ذلك هي أن اللّه تعالى يريد أن يعذبهم ببعض ذنوبهم في هذه الحياة الدنيا قبل الآخرة، فاضطرابهم في دينهم واستثقالهم لأحكام التوراة، وتحاكمهم إليك رجاء أن تتبع أهواءهم، وإعراضهم عن حكمك بالحق، ومحاولتهم لمخادعتك وفتنتك عن بعض ما أنزل اللّه إليك -كل هذه مقدمات من فساد الأخلاق وروابط الاجتماع لابد أن تنتج وقوع عذاب بهم. وقيل: إن المراد بالعذاب هنا ما حل بيهود المدينة وما حولهم بغدرهم، وإنما يصح هذا إذا كان نزول الآية قبل ذلك، وعلى هذا يكون نزول هذا السياق كله قبل نزول أوائل السورة في حجة الوداع. فإن ثبت أنه لم يصبهم عذاب في عصر النبي ﷺ بعد نزولها فلا يبعد أن يكون المراد بالعذاب إجلاء عمر من أجلاهم منهم في خلافته. وقيل: المراد عذاب الآخرة وإنما ذكر بعض الذنوب لبيان أن بعضها يوبقهم ويهلكهم، فكيف يكون العقاب على جميعها؟ وهو كما ترى. ثم قال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ أي: لا يرعك أيها الرسول ما تراه من فسوقهم من دينهم، وعدم اهتدائهم إلى دينك، فإن كثيرا من الناس قد صار الفسوق والعصيان والتمرد من صفاتهم الثابتة التي لا تنفك عنهم»[1].

قال السعدي: «هذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل اللّه من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن اللّه قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[2] ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه اللّه من الأحكام، فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ كرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها. ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٢٠-٤٢٢).

(٢) المائدة: الآية (٤٢).

يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق، ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: إياك والاغترار بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل اللّه إليك، فصار اتباع أهوائهم سببًا موصلًا إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَاعْلَمْ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم و﴿أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يبتلى العبد ويزين له ترك اتباع الرسول، وذلك لفسقه. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة اللّه واتباع رسوله»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «أخبر أن كل حكم خالف حكمه الذي أنزله على رسوله فهو من أحكام الهوى لا من أحكام العقل، وهو من أحكام الجاهلية لا من حكْم العلم والهدى، فقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1]، فأخبر ﷺ أنه ليس وراء ما أنزله إلا اتباع الهوى الذي يضل عن سبيله، وليس وراء حكمه إلا حكم الجاهلية، وكل هذه الآراء والمعقولات المخالفة لما جاء به الرسول هي من قضايا الهوى، وأحكام الجاهلية، وإن سماها أربابها بالقواطع العقلية، والبراهين اليقينية، كتسمية المشركين أوثانهم وأصنامهم آلهة، وتسمية المنافقين السعي في الأرض بالفساد وصد القلوب عن الإيمان إصلاحًا، وإحسانا، وتوفيقا»[2].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: لا أحد أحسن حكمًا من حكم اللَّه تعالى لقوم يوقنون بدينه، ويذعنون لشرعه؛ لأن هذا الحكم يجمع الحسنيين -منتهى العدل والتزام الحق من الحاكم، ومنتهى القبول والإذعان من المحكوم له والمحكوم عليه. وهذا مما تفضل به الشريعة الإلهية القوانين البشرية. وقيل: إن اللام هنا بمعنى عند أو للبيان؛ أي: أن حكمه تعالى أحسن الأحكام عند الموقنين وفي نظرهم، وإن جهل ذلك غيرهم. ومضمون الآية أن مما ينبغي التعجب منه من منكراتهم أنهم يطلبون حكم الجاهلية الجائر،

---

(١) المائدة الأيتان (٤٩- ٥٠).

(٢) الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٤٦).

ويؤثرونه على حكم اللَّه العادل، والحال أن حكمه تعالى أحسن الأحكام، لأهل الإيمان والإسلام؛ لأن حكمه هو العدل، الذي يستقيم به أمر الخلق، وأما حكم الجاهلية فهو تفضيل القوي على الضعيف، الذي يمكن الظالمين الأقوياء، من استدلال أو استئصال الضعفاء، وهو شر الأحكام؛ المخرب للعمران المفسد للنظام.

ومن العبرة في الآيات: أنه يوجد بين المسلمين الجغرافيين في هذا العصر، من هم أشد فسادا في دينهم وأخلاقهم من أولئك الذين نزلت فيهم هذه الآيات، ومن ذلك أنهم يرغبون عن حكم اللَّه إلى حكم غيره، ويرون أن استقلال البشر بوضع الشرائع خير من شرع اللَّه تعالى، على أنهم لا يعرفون أصول شرع اللَّه ولا قواعده؛ بل يظنون أنه محصور في هذه الكتب الفقهية -التي أكثر ما فيها من آراء أفراد من المجتهدين والمقلدين، فهم ينتقدون كثيرا منها بعدم موافقتها لمصالح الناس تارة ولأهوائهم تارة أخرى. يحتجون بضرب من الجهل على ضرب آخر»[1].

قال ابن كثير: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم اللَّه المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللَّه، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم «اليساق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم اللَّه يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من اللَّه في حكمه لمن عقل عن اللَّه شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٢٢-٤٢٣).

تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»[١].

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا على كلام ابن كثير: «أقول: أفيجوز -مع هذا- في شرع اللّه أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوإ عهود الظلم والظلام. ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له؛ بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته. وأزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم. فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكزخان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام. أتى عليها الزمن سريعًا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا وظلامًا منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك (الياسق) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقي هذا (الياسق العصري) ويحتقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم (رجعيًّا) و(جامدا) إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى (ياسقهم الجديد) بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٢-١٢٣).

ملكت أيديهم من السلطان تارات. ويصرحون -ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالما كان الأب أو جاهلا؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا (الياسق العصري)، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلًا مسلمًا يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلًا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله اللَّه على رسوله كتابًا محكمًا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يحزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانًا أصليًّا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر امرؤ لنفسه. و(كل امرئ حسيب نفسه).

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين.

سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري) وناصروه، إني جامد، وإني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل. ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يومًا ما بما يقال عني. ولكني قلت ما يجب أن أقول»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم حكم الجاهلية

* عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى اللَّه ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»[٢].

---

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/ ٢٥٩/ ٦٨٨٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «**ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية**» أي: يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل: المراد مَن يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها، وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك!!»[1].

قال المناوي: «وإنما كان هؤلاء الثلاثة أبغض المؤمنين إليه لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحًا من الإلحاد وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض بل بمجرد كونه قتلًا، ويزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل»[2].

قال المهلب وغيره: «المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى اللَّه، فهو كقوله: «أكبر الكبائر»، وإلا فالشرك أبغض إلى اللَّه من جميع المعاصي»[3].

قال شيخ الإسلام: «أخبر ﷺ أن أبغض الناس إلى اللَّه هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير حق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر. وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل، فأما المتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلق بمحل العمل فالإلحاد في الحرم... والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية، فسواء قيل: متبع أو مبتغ فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها، فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس مما يعدّونه عبادة أو لا يعدونه عبادة، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٦٠).

(٢) فيض القدير (١/ ٨٢).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[(١)] وقال النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»[(٢)] والاتباع هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم...»[(٣)].

وقال: «فقوله -في هذا الحديث-: «**ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية**» يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية، أو مركبة من ذلك أو بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ (الجاهلية) لا يقال غالبًا إلا على حال العرب التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد»[(٤)].

* * *

(١) آل عمران: الآية (١٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٤)، والبخاري (٦/ ٦١٣/ ٣٤٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤/ ٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢١-٢٢٣).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

فهرس الموضوعات

سورة المائدة

* * *

